

ISSN 2411-7757



گۆفاری زانکۆی گەشەپېدانی مرۆیى

گۆفاریکی زانستی وەرزییه زانکۆی گەشەپېدانی مرۆیى دەریدەگات

بەرگی (۱) ژماره (۴) ئەیلول ۲۰۱۵

تویژینهوهکانی یهکهمین و دووهمین کۆنفرانسی زانستی
نیودهولتهتی زانکۆی گەشەپېدانی مرۆیى سالانی ۲۰۱۴ و ۲۰۱۵



هه‌ریمی کوردستانی عێراق

زانکۆی گهشه پیدانی مروی

گۆڤاری زانکۆی گهشه پیدانی مروی

گۆڤاریکی زانستی وه‌رزیه زانکۆی گهشه پیدانی مروی ده‌ریده‌کات

ده‌سته‌ی نووسه‌ران

پ.د. علي محي الدين قه‌ره‌داغي خاوه‌نی ئیمتياز

پ.د. مریوان أحمد رشید سه‌رۆکی ده‌سته

پ.ی.د. زانا ره‌ئوف حمه کریم به‌رپوه‌به‌ری نووسین

پ.ی.د. صباح محمد نجیب ئەندام

د. هیوا ابوبکر علي ئەندام

د. صهیب مصطفى طه ئەندام

د. ئاسۆ محمد ده‌رویش ئەندام

سه‌رپه‌رشتیاری هونه‌ری

م. عباس علي حمه ره‌ش

دهسته‌ی رابوئژکاری

- پ.د. سمیر فخر و بحرین
- پ.د. عبدالجید النجار تونس
- پ.د. علی محمدی قطر
- پ.د. انمار امین البرواری عیراق
- پ.د. صالح قادر قطر
- پ.د. جاسم عودة مصر
- پ.د. قاسم الحبیطی عیراق
- پ.د. خالد العجمی سعودیة
- پ.د. خالد المذكور کویت
- پ.د. فایق مشعل قدوری عیراق

مەرجهكانى بلاوكردنەوۈ نە گۇڧارى زانكۆى گەشە پىدانى مرۆيى

- ۱- دەبىت تويژىنەوۈكە نوئ بىت و گۇڧارانكارى نوئى تيا دەستىنشانكرابىت.
- ۲- دەبىت تويژىنەوۈكە لە هىچ شوئىكى تردا بلاونەكرابىتەوۈ، و لە هەمانكاتدا نەئىردرابىت بۇ بلاوكردنەوۈ لە گۇڧارىكى تر.
- ۳- دەبىت پابەندى مەرجه هونەرىەكانى گۇڧارەكە بىت بۇ شوئى نوئىن، وئىنە، خىشە و ... هتد.
- ۴- ئەندامانى دەستە ماقى ئەوئىان هەيە كە تويژىنەوۈكە رەت بكنەوۈ ئەگەر: (أ) پابەندى رېنمايىەكان نەبىت، (ب) لەگەل ستراتىژ و بۇجونى گۇڧارەكە نەگونجى، (ج) ئەگەر پاش رايژكردن لەگەل پىسپۇرانى تايبەت دەرگەوت كە تويژىنەوۈكە لە ئاستىكى نزم دايە پىش ناردنى بۇ پىسپۇرانى هەئسەنگاندن.
- ۵- تويژىنەوۈكە پىش بلاوكردنەوۈ ئەئىردىت بۇ (۲ تا ۳) پىسپۇرى تايبەت لە بوارى تويژىنەوۈكەدا لە ناوۈوۈ و دەرەوۈى هەرىم بە پىي پىويست بۇ هەئسەنگاندن و دواى وەرگرتنەوۈى وەلامى پىسپۇرەكان، لەلايەن بۇردى دەستەى نوسەرانى گۇڧارەوۈ بىرپارى لەسەر دەردى بۇ هەنگاۈەكانى تر.
- ۶- تويژىنەوۈكە بەزمانى (كوردى/عەرەبى/ئىنگلىزى) لە گۇڧارەكەدا بلاودەكرىنەوۈ، بە پىي ئەو كلىشەيەى لە مالىپەرى گۇڧارەكەدا دانراۈە.
- ۷- سەرجهم تويژىنەوۈكە پىرۆسەى (رفاندن يان دزىنى هزرى - الانتحال الفكرى - Plagiarism) يان بۇ ئەنجام ئەدرىت ، هەر بۇيە خاۈەنى تويژىنەوۈكە خۇى بەرپىسارە لە ناۈەرۆكى تويژىنەوۈكەى و ئەنجامەكانى، بۇ ئەم مەبەستەش پىويستە تويژەر فۇرمىكى تايبەت پىرەكەتەوۈ كە لە مالىپەرى گۇڧارەكەدا بۇ ئەم مەبەستە دانراۈە.
- ۸- تويژىنەوۈكە ئەبىت بەشوۈى ئەلكرۆنى (Soft-Copy) بگاتە گۇڧارەكە.
- ۹- تويژىنەوۈكە بە قەبارەى (۱۶) بۇ ناۈنىشان، قەبارە (۱۴) بۇ ناۈەرۆك، قەبارە (۱۲) بۇ پەراۈىزەكان، لە ژىر ناۈنىشاندا ناۈ و ناۈنىشانى تويژەرەكان دەنوسرىت ، تويژىنەوۈ كوردىەكان و تويژىنەوۈ عەرەبىەكان بە فۇنتى (Traditional) ئەنوسرىت، بۇ تويژىنەوۈكانى زمانى ئىنگلىزى فۇرماتى IEEE بەكاردىت.
- ۱۰- پەراۈىزەكان لە بەشى خوارەوۈى هەرلاپەرەكە دەنوسرىت بەشوۈى ئۆتۆماتىكى لە هەر لاپەرەكەكى نوئىدا ژمارەكە لە (۱) دەست پىدەكەتەوۈ.
- ۱۱- لىستى سەرچاۈەكان لە كۇتايىدا بەم شوۈەيەى لاي خوارەوۈ دەنوسرىت:
 - أ- بۇ تويژىنەوۈ:
 - ب- بۇ كىتپ:
 - ناۈى تويژەرەوۈەكان، "ناۈنىشانى تويژىنەوۈ"، ناۈى گۇڧار، (سال) لەناۈ كەوانەدا، بەرگ (ژمارە) لاپەرە.
 - ناۈى نوسەرەكان، "ناۈى كىتپەكە"، لاينى بلاۈكەرەوۈ، (سال) لەناۈ كەوانەدا، لاپەرە.
- ۱۲- دواى پەسەندكردىنى تويژىنەوۈكە، ماقى بلاكردنەوۈ بۇ گۇڧارەكەيە و خاۈەنى تويژىنەوۈكە بۇى هەيە تەنيا لەو كىتپانەدا كە خۇى چاپان دەكات ئەنجامەكەى بلاۈ بكاتەوۈ، بەلام بۇى نىە پىشكەش بە كەسى ترى بكات، چونكە گۇڧارەكە ئەو مافەى هەيە.
- ۱۳- خاۈەنى تويژىنەوۈكە لەگەل پەسەندكردىنى تويژىنەوۈكەى دەبى دوا كۆپى چاكرراۈە بە پىي رېنمايى گۇڧار، بگەرپىنئەتەوۈ بۇ گۇڧار.
- ۱۴- هەر تويژەرەك تويژىنەوۈكەى پەسەند بكرىت بۇ بلاوكردنەوۈى يەك وئىنە لە گۇڧارەكەى بۇ رەوانە دەكرىت، بى بەرامبەر.
- ۱۵- تويژىنەوۈكەكان لە رېگەى ئىمەيلى (journal@uhd.edu.iq) دەگەنە گۇڧار و لەرېگەى مالىپەرى (<http://journals.uhd.edu.iq>) بلاۈ دەكرىنەوۈ.

ناۈنىشان:

زانكۆى گەشە پىدانى مرۆيى - سلىمانى - هەرىمى كوردستان/عىراق

۰۰۹۶۷۷۱۱۵۲۹۰۶۰ - ۰۰۹۶۷۴۸۰۱۲۰۶۳۰

سندوقى پۇست: عىراق - سلىمانى ۲۸۶

Requirements of publishing in the Journal of University of Human Development:

1. Papers should be fresh and identify current modifications.
2. Papers should not have been published, and has not been sent to any other journals for publishing.
3. It should be in compliance with technical requirements of the journal, such as; writing layout, picture, figures, charts, etc.
4. Editing body members can refuse a research paper if: (a) It is not in compliance with guidelines, (b) It does not meet the journal's strategy and views, (c) It was apparent after consulting special experts and before sending it over to evaluation experts that the research is not at a considerable level.
5. Papers will be forwarded to (2 to 3) experts specialized in the research field inside and outside Kurdistan region for evaluation. After receiving experts' responses, certain decisions will be made by the editing staff of the journal for further progress.
6. Research papers are published in Kurdish, Arabic, and English language in the journal in compliance with its layouts.
7. All research papers undergo plagiarism check; therefore, the owner of the research paper is responsible for the content and results of his/her piece(s). Hence, researchers should fill out the form that has been prepared for this purpose in the journal website.
8. A soft-copy of the research paper should be submitted to the journal.
9. The research paper with the font size (16) for the title, (14) for the content, and (12) for footnotes. Researcher's name and address come under the title. Kurdish and Arabic research papers are written in (Traditional) font, and (IEEE) font is to be applied for the English ones.
10. Footnotes are written at the bottom of the page, and they will be automatically reset to (1) in any page (i.e. footnotes start from (1) in any page).
11. Reference list is written as follows:
 - a) For research papers:
Researcher name(s), "Research paper title", Name of the journal, (Year) in the parenthesis, Volume (No.) Page.
 - b) For books:
Author name(s), "Name of the book", Publisher, (Year) in the parenthesis, Page.
12. After research approval, all rights received to the journal, and the research owner has the right to publish its results in books s/he is publishing only, but s/he is not allowed to submit it to anyone else because the journal has that right.
13. The research owner should resubmit the final edited version of the research paper to the journal after receiving research approval.
14. After publishing approval, each researcher will receive a hard-copy of the journal for free.
15. Research papers will be received at (journal@uhd.edu.iq) by the journal and published on (<http://journals.uhd.edu.iq>).

Address:

University of Human Development - Sulaimani - Kurdistan Region/Iraq
009647711529060 - 009647480120630
PO Box: Sulaimani 286

شروط النشر في مجلة جامعة التنمية البشرية

١. أن يكون البحث جديداً، وأن تحدد فيه المسائل الجديدة.
٢. أن لا يكون البحث قد نشر في أي مكان آخر، وفي نفس الوقت أن لا يكون مرسلًا إلى مجلة علمية أخرى لغرض النشر.
٣. أن يلتزم بالشروط الفنية للمجلة فيما يتعلق بطريقة الكتابة والصور والجداول و...
٤. يحق لهيئة المجلة رفض البحث في حالة: أ. عدم التزامه بالتعليمات. ب. عدم انسجامه مع استراتيجية المجلة. ج. إذا تبين أن البحث ضعيف ودون المستوى المطلوب بعد التشاور مع أعضاء هيئة المجلة، وقبل إرساله للمقومين.
٥. يرسل البحث قبل النشر إلى (٢-٣) من أصحاب الاختصاص في مجال البحث من داخل وخارج الإقليم بغرض التقييم، وبعد معرفة رأي المقومين، تقرر هيئة المجلة الخطوات اللاحقة.
٦. تنشر البحوث باللغات الكردية والعربية والإنجليزية وحسب الكليشة الموجودى في موقع المجلة على الإنترنت.
٧. جميع البحوث تتعرض لعملية التأكد من السرقة الفكرية والانتحال الفكري (Plagiarism)، لذلك فالباحث هو المسؤول عن محتوى ونتائج بحثه، ولهذا الغرض على الباحث ملء الاستمارة الخاصة الموجودة في موقع المجلة على الإنترنت.
٨. يجب أن ترسل نسخة إلكترونية من البحث للمجلة مكتوبة ببرنامج الـ (Word).
٩. عنوان البحث يكتب بحجم (١٦)، ويكتب البحث بحجم (١٤) والهوامش بحجم (١٢)، ويكتب أسفل العنوان أسماء وعناوين الباحثين. البحوث الكردية والعربية تكتب بخط (Traditional) والبحوث الإنجليزية تكتب بتنسيق IEEE.
١٠. تكتب الهوامش أسفل كل صفحة وبطريقة أوتوماتيكية وتبدأ الهوامش في كل صفحة بالرقم (١).
١١. قائمة المصادر في نهاية البحث تكتب كالتالي:
 - أ. للبحوث: أسماء الباحثين، "عنوان البحث"، اسم المجلة، (السنة)، رقم المجلد (العدد)، رقم الصفحة.
 - ب. للكاتب: أسماء المؤلفين، "اسم الكتاب"، دار النشر، (السنة)، رقم الصفحة.
١٢. بعد قبول البحث تمتلك المجلة حقوق النشر، ويحق للباحث فقط نشر نتائج البحوث في الكتب التي يؤلفها هو شخصياً، ولا يملك حق إعطائها لشخص آخر.
١٣. على الباحث بعد قبول بحثه إرسال النسخة المعدلة من بحثه للمجلة.
١٤. ترسل نسخة مجانية من المجلة لكل باحث ينشر بحثه.
١٥. ترسل البحوث للمجلة عن طريق البريد الإلكتروني (journal@uhd.edu.iq) وتنشر في موقع المجلة (<http://journals.uhd.edu.iq>)

العنوان:

جامعة التنمية البشرية – السليمانية – إقليم كردستان/العراق

هاتف: ٠٠٩٦٤٧٤٨٠١٢٠٦٣٠ – ٠٠٩٦٤٧٧١١٥٢٩٠٦٠

صندوق بريد: ٢٨٦ العراق – السليمانية

پیشگی:

گۆڤاری زانکۆی گەشەپێدانی مۆی، گۆڤاریکی زانستی - وەرزییە، زانکۆی گەشەپێدانی مۆی دەریدەکات، پشتبەست بە فەرمانی وەزاریی - وەزارەتی خۆیندنی بالاو توێژینەووی زانستی / حکومەتی ھەریمی کوردستان، ژمارە (۱۵۳۳۲/۹) لە (۲۰۱۵/۸/۵)دا. و ئاماژە بە کۆنوسی لیژنەیی ھەمیشەیی تایبەت بە دەرکردنی گۆڤاری زانستی لە وەزارەتی خۆیندنی بالا، کە لە بەرواری (۲۰۱۵ / ۸ / ۴) دا ھاتوووە. بڕیاردراوە بە پێدانی مۆلەت بە دەرکردنی (گۆڤاری زانکۆی گەشەپێدانی مۆی) لە لایەن زانکۆی گەشەپێدانی مۆی، ئەمەش لەبەر ئەوەی گشت مەرجەکانی دەرکردنی گۆڤاری زانستی تێدا جێبەجێ کراوە. توێژینەووەکانی ئەم گۆڤارە بۆ بەرزکردنەووی پلەیی زانستی بە کاردیت.

بەم ھۆیەووە دەستەیی نوسەرانی گۆڤاری زانکۆی گەشەپێدانی مۆی، خۆشحال دەبیت بە بالاو کردنەووی توێژینەووە بەرھەمە زانستیەکانی توێژەرانی ھەر دوو بواری (زانستی / زانستە مۆڤایەتیەکان) بە پێی ئەومەرجانەیی کە بۆ بالاو کردنەووە دانراون لە گۆڤارەکەدا.

- ناوی گۆڤار: گۆڤاری زانکۆی گەشەپێدانی مۆی
- جۆری دەرکردنی گۆڤار: وەرزییە
- پەسپۆری گۆڤار: ھەردوو بواری (زانستی - زانستە مۆڤایەتیەکان)
- ژمارەیی نیودەوولەتی گۆڤار: ISSN 2411-7757

پ.ی.د. زانا رەئوف ھەمە کریم

بەرپۆلەبەری نوسین

فهرست المجلة

رقم الصفحة	عنوان البحث	اسماء الباحثين	ت
١٦-٢	سات الدولة الحديثة وادارة المجتمع المتعدد رؤية نظرية في الانثروبولوجيا السياسية عن قيم التسامح والتعايش السلمي في العراق	أ.د. عبدالواحد مشعل عبد	.١
٤٥-١٧	التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي	م.د. إسماعيل محمد جلال	.٢
٦٥-٤٦	التأصيل الشرعي لحماية دور عبادة الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية	م.د. حسين محمد إبراهيم	.٣
٩٧-٦٦	العوامل المؤثرة في الاستقرار السياسي في الدول متعددة القوميات دراسة مقارنة بين تجرتي (سويسرا والعراق)	م.م. الناصر دريد م.م. طارق كاكه رهش	.٤
١٢٢-٩٨	الحماية القانونية للمشاعر الدينية/ دراسة تحليلية وإستقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي	م.م. ناسوس نامق براخاس	.٥
١٥١-١٢٣	الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية	م.د. سلوى احمد ميدان أ.م.د. طلعت جواد لحي	.٦
١٨٠-١٥٢	حكم حماية (النفس والمال والعرض) للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية دراسة فقهية	م.د. عمر أحمد محمود	.٧
٢١٤-١٨١	نظرية امارتيا سين في العدالة و نتائج تطبيقها على العدالة الإنتقالية	م.م. تحسين حمه سعيد شمس الدين	.٨
٢٣٣-٢١٥	إشكالية المواطنة وأخذ الجزية من غير المسلمين، دراسة تحليلية	م.د. بختيار نجم الدين شمس الدين م.د. محمود عبد الله محمود	.٩
٢٥٨-٢٣٤	حماية الممتلكات المدنية اثناء النزاعات المسلحة	م. بختيار صديق رحيم	.١٠
٢٧٤-٢٥٩	المحكمة الاتحادية العليا وحماية الأقليات في العراق (دراسة تحليلية - تطبيقية)	م.م. كاروان أورحمان إسماعيل م.م. فلاح مصطفى صديق	.١١
٢٩٤-٢٧٥	بهميليشيا كوردني سوپای عیراق و كاریگهري لهسه ر پیکه وه ژيانی نهته وه جياوازه كان	م.م. كاردؤ كريم رشيد	.١٢
٣١٥-٢٩٦	قياس معدل العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي لكليات مختارة في العراق	م.د. حسناء ناصر إبراهيم أ.م.د. محمد صالح الكبيسي	.١٣
٣٢٩-٣١٦	تقوم دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية دراسة تطبيقية حول مصرف دجلة والفرات	م.د. هيو ابو بكر علي القرداغي	.١٤

رقم الصفحة	عنوان البحث	اسماء الباحثين	
٣٦٢-٣٣٠	التطور التكنولوجي ودوره في الالتزام التنظيمي دراسة ميدانية في المديرية العامة للكهرباء في مدينة السليمانية	م.م.أحمد محمد عبدالله	.١٥
٣٧٢-٣٦٤	The Role of Social-emotional skills among kindergarteners in Foreign Language Learning	Chalak Ghafoor Raouf Ranjdar Hama Sharif	.١٦
٣٧٨-٣٧٣	The Alternations and the Semantic Components of the Verb Dre 'Tear' in Sorani Kurdish and its English Equivalent 'Tear'	Hiba Esmail Gharib	.١٧
٣٩١-٣٧٩	Enhancing Listening Comprehension through Testing	Othman H. Aziz	.١٨
٣٩٧-٣٩٣	<i>Sentiment Analyses for Kurdish Social Network Texts using Naive Bayes Classifier</i>	<i>Abdusalam Abdulla Shaltooki Mzhda Hiwa Hama</i>	.١٩
٤٠٣-٣٩٨	Enhanced Google-Based Semantic Category Search	Mohammed Adeeb Ahmed Sleman Sumaya Abdullah Belal Al-Khateeb	.٢٠
٤١٢-٤٠٤	Detection of New Motifs Properties in Biodata	Nooruldeen N. Qader Hussein K. Al-Khafaji	.٢١
٤١٦-٤١٣	Hybrid Arabic-English Machine Translation to Solve Reordering and Ambiguity Problems	Khalid Shaker Alubaidi	.٢٢
٤٢٢-٤١٧	Wearable Banking: A Study of Adoption Factors in Islamic Banking Institutions	Hafizi Muhamad Ali Rohaya Shaari	.٢٣
٤٢٦-٤٢٣	Using Fuzzy Logic Technique to Eliminate the Duplicates in Large Database	Dr. Mortadha M. Hamad Alaa Abdulqahar Jihad	.٢٤
٤٣٢-٤٢٧	DWT Based-Video Compression Using (4SS) Matching Algorithm	Marwa Kamel Hussien Dr. Hameed Abdul-Kareem Younis	.٢٥
٤٣٩-٤٣٣	The Effect of Overlapping Area on Ping-Pong Handover in LTE Networks	Kinan Ghanem Haysam Al-Rad Ahmad Ahmad	.٢٦

محور

القانون و السياسة

سمات الدولة الحديثة وادارة المجتمع المتعدد

رؤية نظرية في الانثروبولوجيا السياسية عن قيم التسامح والتعايش السلمي في العراق

أ.د. عبدالواحد مشعل عبد/ استاذ الانثروبولوجيا الساسية / قسم الاجتماع/ كلية الاداب/ جامعة بغداد

المقدمة:

ان لغة العالم الحديث المتحضر انطلقت من تراكم معرفي تقني على مدى ثلاثة قرون متتالية ومرت بالكثير من التجارب السياسية والصراعات الايدلوجية والعرقية والدينية ، ليصل بعد الحرب العلمية الثانية الى فلسفة جديدة في ارساء قواعد الدولة المدنية بعد مخاضات مع الافكار الدينية والعلمانية، ثم في اطار صراع الدولة القومية في اوربا، لتؤكد التجارب المريرة التي خاضها الاوربيون، ان الخلاص الحقيقي لعيش الانسان بسلام ، يتمحور في بناء المجتمع المتعدد القائم على التسامح والتعايش السلمي، وهو جوهر سمات الدولة المدنية الحديثة الناجحة، ولاشك ان علم السياسة قد تعامل مع تلك الحقيقية على وفق التجريد النظري في اطار تقديم النموذج السياسي الجديد، تعاملًا برجماتياً، ولا ننسى في هذا المجال المبادئ والاسس التي جاءت بها الثورة الفرنسية بعد ما يقارب من قرنين من الثورة التكنولوجية في انكلترا، لتكون عنصري الحضارة قد توافرت في سمات الدولة الحديثة التي بنيت اصلا مع التوافق مع المعرفة العلمية والتقنية الابداعية، طبعاً هذا لا يخرج عن تلك الصراعات التي عاشها المشهد السياسي والثقافي الفرنسي، عندما كانت مظاهر الفوضى تهدد تضامن المجتمع الفرنسي خاصة والاوربي عامة في خضم عنفوان التغيير السياسي الثقافي حتى انبرى مناصري الثورة الفرنسية انفسهم، ومنهم كوندرسية الى انتقاد تلك التغييرات، اذ كانت جهود النخبة المثقفة تطرح الانتقادات بوجه بناء الدولة الجديدة منادين بالقيم الاجتماعية والحضارية السائدة الفاعلة في تماسك المجتمع (وهي القيم الراسخة ابان العهد الملكي)، فقد ادركت هذه النخبة وعلى رأسهم كوندرسية ان القيم السائدة ضرورية انذاك ضرورية في التماسك الاجتماعي وتخليصه من الفوضى العارمة التي اجتاحت فرنسا اثناء الثورة ، كما ان القيم الجديدة المتوقعة اساسية في بناء الدولة الديمقراطية القادرة على تحقيق قدرا متقدما من حقوق الانسان ونبذ كل اشكال التمييز العرقي والديني.

ان وضع هذا الاطار النظري في بحثنا ونحن بصدد بناء الدولة الجديدة القادرة على ادارة المجتمع العراقي المتعدد على اساس قيم التسامح والتعايش السلمي، تضع امامنا تحديات حقيقية في فهم الواقع الثقافي في العراق الحديث ، اذ نجحت الدولة منذ تاسيسها عام ١٩٢٠ حتى ٢٠٠٣ على تكوين مؤسسات رسمية ناجحة وتحقيق قدرا من التنمية، ولكنها فشلت في ادارة التنوع الثقافي في العراق، اما الدولة العراقية في المرحلة الحالية، فانها فشلت في بناء الدولة وادارة التنوع الثقافي معا، واذا تحدثنا عن تجربة اقليم كردستان فاننا نجد انفسانا امام محاولات جادة في ارساء الاسس الصحيحة لبناء

النموذجين في بناء الكيان التنظيمي للدولة وادارة المجتمع المتعدد في نطاقه، لكن هذا الامر ينبغي لا يفهم الا في ظل فهم واقعي لمتطلبات الصيرورة الحضارية (العلمية والتكنولوجية ودوره في تغير البنية العقلية الثقافية لتتناغم مع متطلبات التغيير) التي تحتاج الى وقت طويل في تحقيق ذلك. ويتكون البحث من ست محاور اساسية، الاول التصور النظري للبحث ومفاهيمه الاساسية، وتناول الثاني، تاسيس ثقافة التسامح والتعايش السلمي، وواحد الثالث حمل عنوان، العراق في واقع تنوعي مكشوف ودرس الرابع سمات الدولة الحديثة وادارة المجتمع المتعدد ، وتطرق الخامس الى نموذج تجربة التسامح في اقليم كردستان العراق: الدروس والتطلعات، وتوقف السادس عند اهم النتائج والتوصيات.

اولاً: التصور النظري للبحث ومفاهيمه الاساسية

١- التصور النظري للبحث:

أ- موضوع البحث:

هناك اشكالية منهجية في اليه فهم ماهية الدولة الحديثة في مجتمعات تقليدية في طور التحول، تتمثل في مدى قدرة الانسان اليوم على استيعاب مفهوم الدولة الحديثة و وحيثيات الفكر السياسي السائد فيها، اذ لازال الفكر السياسي في مجتمعاتنا، يعيش ازمتة الحداثوية وما يلاقيه من صعوبات ضخمة في ترجمة فكر المجتمع، وهو في طريقه الى تحقيق التحول المفصلي من طور المجتمعات التي لا تكون دولة ولكنها تعيش مرحلة السلطة الى مرحلة افتراضية في بناء الدولة الحديثة متكاملة الاركان من سيادة القانون وبناء المؤسسات الراسخة وقيم التسامح واحترام حرية الفكر والراي الاخر وادارة المجتمع المتعدد على اساس منهج ديمقراطي ناضج يحظى باحترام عقل الانسان وكرامته على اختلاف دينه وعرقه ولونه، ولعل المشكلة التي تواجه الدولة العراقية في المرحلة الحالية، لا تخلو من تعقيدات ثقافية وسياسية تتصل بالبنية العقلية الثقافية العراقية السائدة في انقساماتها الطائفية والعرقية، لذا فان الحديث عن سمات الدولة الحديثة وادارة المجتمع المتعدد لا تخرج عن هذا التصور الذي يحكم الواقع السياسي العراقي في ظروفه المتغيرة، ويمكن القول ان الدولة المركزية التي سادت في العديد من الدول الاسلامية قد نجحت الى حد ما في بناء تجربة بناء الدولة ولكنها فشلت في ادارة التنوع الثقافي فيها، اما تجربتنا الحالية فانها فشلت في الاثنين معا، وعلى وفق هذه القراءة يمكن معالجة اشكالية الدولة في العراق وتقرير سماتها الاساسية على وفق فهمنا لكل ذلك، وفي هذا الاطار يمكن اثاره تساؤلات عدة ، كيف يمكن فهم الدولة الحديثة على ضوء التراثية الثقافية العراقية والتي تلقي في ثقلها في ادارة الدولة؟ وكيف يتمكن البحث العلمي من كشف اشكالية العلاقة بين القيم الافتراضية لبناء دولة حديثة، وما تزال هناك قيم سائدة تشد العجلة الى الخلف؟ وفي هذا الاعتراف كيف يمكن ان نتكلم عن سمات الدولة الحديثة وقدرتها في ادارة المجتمع المتعدد؟ وهل بمقدورنا ان نستمد من الفكر الاسلامي القائم اصلا على تعزيز قيم التعايش السلمي واتباع المنهج الوسطي ، ومادى قدرته في ضوء المعطيات الجارية ان يفهم من قبل الاتجاه الحداثوي؟ وهل تجربة اقليم كردستان في التسامح وفتح افاق جديدة في التعامل مع الواقع يمكن ان تكون منهج اساسي في تحقيق كل ذلك؟.

ب- اهمية البحث:

لاشك ان معطيات الواقع السياسي والثقافي العراقي في المرحلة الحالية بحاجة الى مزيد من البحث والدراسة، للوصول الى مفاهيم جديدة في بناء الدولة الحديثة، وتعزيز قيم التسامح بكل اشكاله، وخروج الانسان العراقي من القوقعة الثقافية الضيقة الى مجال اوسع، يتمكن فيه من التعبير عن ما يريد من فكر ، وعيش كريم وقد تحرره من الثقل الثقافي الذي يعرقل عملية البناء اولا، ويقف حالا بينه وبين الاخر في التفاعل الايجابي الخالي من النزعات العنصرية ثانيا، لذا فان اهمية البحث تنطلق اساسا من اهمية التحول المنتظر لهذا المجتمع من الشكل البنوي التقليدي في وسائل الانتاج الى مرحلة التحول البنوي المصحوب بتحقيق عملية تحول صناعي وثقافي ببرامج تنموية فائقة النجاح، وهو ما يتطلب من الجميع بلورة وعي سياسي واجتماعي بضرورة تحقيق ذلك، من اجل فتح الافاق نحو تعزيز القيم الايجابية في التعايش السلمي، والعمل على اساس المشتركات بين ابناء المجتمع العراقي، وهذا ينبغي ان يخرج من اطار التنظير السياسي الى دراسة الواقع الثقافي، دراسة علمية موضوعية، وفي هذا المجال ينبغي ان لا نغفل النظريات السياسية التي يعمل عليها حقل علم السياسة، وفي الوقت نفسه ينبغي فهم الواقع الاجتماعي والثقافي لمكونات المجتمع المختلفة، والذي يعمل عليه حقل الانثروبولوجيا السياسية، فاشتقاق الفرضيات مسالة ضرورة ومهمة حيوية، وفهم ملائمتها لواقع ثقافي تقليدي يريد الوصول الى مستوى الدولة المدنية مسالة لا تقل اهمية عن المهمة الاولى.

ج- هدف البحث:

تقديم رؤية نظرية عن سمات الدولة المدنية في ادارة المجتمع المتعدد في اطار قيم التسامح والتعايش السلمي.

د- منهجية البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليل التأويلي لفهم اشكالية البحث.

٢- : مفاهيم البحث الاساسية:

أ- الدولة:

يعد مفهوم الدولة من المفاهيم التي شغلت المشتغلين بالعلوم الساسية وعلماء الاجتماع السياسي ، وكذلك المختصين في الانثروبولوجيا السياسية حينما وضعوا مقارنة بين المجتمعات الجزأة(النظم القبلية) ومفهوم الدولة الرسمية، كما انها تطور مفهومها في الفكر السياسي الغربي ، جاء ملازما لتطور مفهوم المجتمع المدني بوصفه نظاما للسوق، ولتبادل السلع بين افراد مستقلين ويتصرفون بطريقة عقلية. وكان مفهوم الدولة نتاجا لتفاعل مجموعة العوامل والاحداث التي ادت الى ظهوره، منها تامل خبرة الدول المطلقة التي ظهرت في اوربا في القرن السادس عشر، ومن ثم الصراعات المختلفة على لسلطة في هذه الدول، والصراع المتتابع بين الدولة والكنيسة، والصراع بين السلطة والشعب، هذه الظروف ادت الى ظهور كتابات مهمة عن الدولة في الفكر الغربي امثال ميكافيلي الى هيجل، وكان المفهوم الذي تطور للدولة هو انها القوة العامة المستقلة والعلمانية، فالدولة كنظام له القوة مستقلة عن الملك ، وخارجه عن نطاق ملكيته.^(١) فالافكار

(١) د. محمد علي محمد: اصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٧٧.

التي انتضمت في هذا المجال كلها تصب في تفسير شكل الدولة واصولها على وفق التطور التكنولوجي بعد الثورة الصناعية والثورة الفرنسية، وبهذا المعنى أصبحت الدولة ظاهرة انسانية وحضارية، ولكي نورد تعريفا عاما عن الدولة ، فيمكن الاشارة اليها على انها (تجمع يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق اقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة . وبالتالي فان العناصر الاساسية لاي دولة هي الحكومة والشعب والاقليم، ويمكنها من ممارسة، بالإضافة الى السيادة والاعتراف بهذه الدولة بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، اختصاصات السيادة، لاسيما الخارجية منها)^(١) وتتسم الدولة بخمس خصائص اساسية تميزها عن المؤسسات ممارسة السيادة:^(٢)

- ١- فالدولة هي صاحبة القوة العليا غير المقيدة في المجتمع، وبهذا تعلق فوق اية تنظيمات او جماعات اخرى في داخل الدولة ، وقد دفع ذلك توماس هوبز الى وصف الدولة بالتين البحري او الوحش الضخم (Leviathan).
- ٢- الطابع العام لمؤسسات الدولة: وذلك على خلاف المؤسسات الخاصة للمجتمع المدني، فأجهزة الدولة مسئولة عن صياغة القرارات العامة ، وتنفيذها في المجتمع. ولذلك تحصل هذه الأجهزة على تمويلها من المواطنين.

ب- التنوع الثقافي:

يعد التنوع الثقافي سمة العصر الحديث بعد ان تداخلت الحضارات والثقافات مع بعضها البعض، ويمكن الاشارة الى الحضارة الاسلامية بعدها من بين اولى الحضارات الانسانية التي قامت على اساس التنوع الثقافي، لذا كانت ارض المسلمين للمسلمين ، وان القوميات والثقافات الفرعية الاخرى استطاع الاسلام من استيعابها مع اعترافه بيوياها الفرعية، فلم تكن هناك نزعة قومية في الدولة الاسلامية الاولى في صدر الاسلام وما بعدها، فكانت الشعوب المختلفة متعايشة على اساس الحقوق والواجبات المتساوية (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)، ولهذا كان التعايش السلمي هو السائد في العلاقات الاجتماعية. واليوم في ظل التحول الحضاري بعد الثورة الصناعية ووظهر الدولة القومية في اوربا قادت التحولات التاريخية الى ظهور الدولة المدنية التي يتساوى فيها مواطنيها امام القانون. وفي العصر الحديث اصبح التنوع الثقافي حقيقة واقعة في مختلف دول العالم، لذا اعتبر التقرير الذي اصدرته اللجنة العالمية للثقافة والتنمية عام ١٩٩٥، بان) التنوع البشري الخلاق هو مبدأ الفعل الابتكاري في الثقافة التي تتوثب بعافية الحرية، وتشجيع معاني التسامح وحق الاختلاف واحترام المغايرة).^(٣) وفي هذا الاطار لابد من الاشارة الى مصطلح التنوع الثقافي بهدف فهم دلالاته في حياة المجتمعات البشرية التي تقوم بينها مشتركات انسانية تعمل على رفع قيمة الانسان وتحقيق التعايش السلمي بين بني البشر، و كما يحمل التنوع الثقافي من جوانب ايجابية للانسان كصفة حضارية لهذا الكائن أكدت عليها الاديان السماوية والفلسفات الوضعية، فان التخلف والامية والفقر في المجتمعات النامية، وضعف اداء دولها التنموي لانسانها ولد كثير من

(١) الموسوعة الحرة (الدولة) على شبكة الانترنت : ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التنوع البشري الخلاق: تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، اشراف وتقديم جابر عصفور، ط٢ (الطبعة العربية)، المركز القومي

لترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ج.

الجوانب السلبية أبرزها النزاع والصراع بين مجموعاتها الاجتماعية والثقافية المختلفة. وعالية فالتنوع الثقافي يشير (عموماً إلى الاختلافات القائمة بين المجتمعات الانسانية في الانماط الثقافية السائدة، ويتجلى هذا التنوع من خلال اصالة وتحدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الانسانية، فهي مصدر للتبادل والابداع، كما انه ضروري للجنس البشري مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. بهذا المعنى فان التنوع الثقافي هو التراث المشترك للانسانية ويبقى الاعتراف به، والتأكيد عليه لصالح اجيال الحاضر والمستقبل، الا ان التاريخ قد اظهر ان النازحين الجدد او مجموعات الاقلية لا ينظر اليهم على كل حال من زاوية ايجابية، فالحروب والنزاعات في افريقيا ومنطقة البلقان والشرق الاوسط تدور رحاها بسبب عدم القدرة على التكيف مع هذا التنوع الثقافي ومواكبته رغم انه من اقدم الظواهر الثقافية على الاطلاق).^(١)

٣- التسامح:

التسامح سمة انسانية عالية القيمة، وهي تعني الاخلاق السامية والقوة والمقدرة لدى صاحبها، وليس هناك مثل في هذا المجال اعظم من عفو الرسول محمد (ص) عن اسرى المشركين عند فتح مكة، (اذهبوا انتم الاطلاقاً)، وهو يعني فتح جديد في البناء والعمل من اجل خير الانسان وتقدمه، ويمكن تعريفه بشكل عام (يعتبر التسامح احد المبادئ الانسانية، وما نعينه هنا هو مبدأ انساني، كما ان التسامح في دين الاسلام يعني نسيان الماضي المؤلم بكامل ارادتنا، والتخلي عن اذى الآخرين لاي سبب قد حدث في الماضي، وهو رغبة قوية في ان نفتح اعيننا لرؤية مزايا الناس بدلا من نحكم عليهم او نحكمهم او ندين احدا منهم، والتسامح ايضا هو الشعور بالرحمة، والتعاطف، وكل هذا موجود في قلوبنا، ومهم لنا ولهذا العالم من حولنا).^(٢)

٤- التعايش السلمي

يعني القدرة على التعايش مع الاخر ايجابيا والمشاركة في عملية بناء المجتمع، ويعد التعايش السلمي تعبير حقيقي عن قدرة الانسان على التكيف والعيش سوية من اجل خير المجتمع وتقدمه، ولكن تحقيق التعايش السلمي امر يحتاج الى جهود كبيرة ومخلصة لانه، (قد ثبت تاريخياً أن التعايش السلمي وكيفية إشاعته فعلياً في مرحلة ما بعد الصراع، بين الفئات المتحاربة داخل الدولة، هو عمل مضمّن وطويل وشاق جداً، حيث أن الصراعات الدينية والطائفية والقومية وما يتولد منها من آثار ونتائج سلبية تؤثر بشكل كبير على معرفة المدة التي يمكن من خلالها تحقيق التعايش السلمي بين تلك الفئات، فكلما كانت الحروب طويلة الأمد كلما كانت من دون شك أكثر تعقيداً لمهمة من يقومون بإجراء عملية المصالحة

(١) موقع انثروبوس، الموقع العربي الاول للانثروبولوجيا والسوسيوانثروبولوجيا (التنوع الثقافي): www.aranthropos.com

(٢) تعريف التسامح على شبكة الانترنت / mawdoo3.com

والتسامح والتعايش السلمي^(١) ومن خلال هذا الامر فان التعايش السلمي في ظل دولة مدنيها سماها الحضارية اصبح ضرورة لا بد منها وهو يتطلب شجاعة واخلاص في ارساء قواعد التسامح بكل اشكاله.

ثانيا: تاسيس ثقافة التسامح والتعايش السلمي:

تبقى مسألة تاسيس ثقافة تسامح حقيقية في مجتمع يريد ان يكون دولة حديثة مرهونةً بالسياسات المتبعة والنوايا لبناء الدولة الحديثة، وان السبيل الى ذلك في مجتمع مثل المجتمع العراقي مرهون ايضا بوجود ارادة سياسية صادقة، لاصدار القوانين التي تطوي صفحة الماضي، كما حصل في اقليم كردستان والشروع نحو عملية التنمية والبناء ، وتعزز ثقافة التسامح بين مكونات المجتمع العراقي اي يحتاج الى من ياخذ بيده نحو بر الامان، وان ادارة مجتم متعدد في بلد مثل العراق تحتاج الى تاسيس نموذج ديمقراطي ناضح بعيد عن الطائفية والتعصب بكل اشكاله. وفي هذا الاطار ينبغي التمييز بين شكلين من التعايش ((الاول هو التعايش السلمي الاهلي والثاني التعايش السياسي، فالتعايش الاول هو التعايش السلمي الاهلي نجد انه على درجة عالية من المقبولية في الانسجام والتآلف عكس التعايش السياسي الذي تنخرط في انساقه وحيثياته النخب السياسية بكافة اتجاهاتها وتموضعاتها الحزبية والكتلوية واجندتها وبرامجها السياسية وارهاساتها الايدلوجية فهو تعايش لايمتلك الحد الادنى من الانسجام والتناغم لاسباب تعود بمحملها الى الخلل التأسيسي البنيوي الذي تأسست بموجبه العملية السياسية والى النمطية التوافقية والتشاركية التي على منوالها انتظمت تلك العملية^(٢)، ولعل ابرز ما يعانية العراقيون اليوم هو في التعايش السياسي الذي يظهر فية تقاطع مصالح، وسياسات طائفية دائما تلقي باثارها على المجتمع العراقي، فبعض القادة السياسيين المبني على التسامح، واقامة علاقات جديدة تقوم على اساس احترام كرامة الانسان ورأيه ودينه وفكره، وان الدولة مطالبة بتشريع قوانين تحرم العنصرية بكل اشكلها، وتسعى الى تاسيس ثقافة التعايش السلمي في العراق وادارة الدولة على اساس قوانين الدولة المدنية القائمة على التعددية الثقافية واحترام الثقافات الفرعية. وتشير بعض الدراسات الى ((ان مجتمعا العراقي بمكوناته الاجتماعية وثقافتها الفرعية القادمة من عمقه الحضاري الذي يمتد الى الالف الرابع قبل الميلاد من تفاعل سماتها وخصائصها عبر عملية الاحتكاك والثقاف والتي شكلت حضارة وادي الرافدين بجانبها المادي والمعنوي ، وما قدمته من انجازات للبشرية ، كالفراء والكتابة والقانون وحقوق الانسان))^(٣) وان هذه السمات الحضارية التي قامت في العراق تعني ان المجتمع العراقي اصيل في انجازاته، ولاسيما في مجال تشريع القوانين واقامة العدل، وان اقامة المجتمع المدني وادارة تنوعه الثقافي تبقى مسؤولية الدولة الرئيسية، ولاسيما في الظروف الحالية لان ثقافة التعايش بين المكونات العراقية اي على النطاق(الاهلي) لا توجد

(١) فهيل جبار جلي: معوقات التعايش السلمي في العراق / مقال / كوردبورتال / WWW.kurdportal.net/ar

(٢) عباس الدباغ: التعايش السلمي وتصارع الهويات، مقال منشور في صحيفة الدستور العراقية، (صفحة أكثر من رأي) العدد (٣٢٨٧)

٢٠١٥/٢/١١

(٣) حارث علي العبيدي: دراسات سوسيوانثروبولوجية، ط١، دارغيداء للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، ٢٠١٢، ص١٨٧.

مشكلة تعايش بينهم، فهم يريدون ان يعيشون بسلام، وان تحترم ثقافتهم ومعتقداتهم ورائهم. وعليه فان فرص التعايش السلمي ممكنة في الثقافة العراقية اذا ماعمدت الدولة الى تاسيسها على اسس صحيحة، اذ ان الثقافات الفرعية في المجتمع العراق((التي تشكل نسيجه الاجتماعي متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض بخيوط ممتدة باواصر الدم والمصاهرة والنسب، والقومية واللغة والدين . فالمختلف في القومية يلتقي بالدين، ومثال - العرب التركمان- الكرد. والذي يختلف في الدين يلتقي بالقومية- مسلم - المسيحي.والذي يختلف في المذهب يلتقي بالعشيرة من خلال المصاهرة والنسب مثال- السنة- الشيعة.))^(١)

ثالثا-العراق في واقع تنوعي مكشوف.

لا يمكن ان يجد من يقرأ المشهد العراقي بكل تفاصيله مخرجا لمشكلات العراق إلا بإقامة الدولة المدنية التي تفرض إرادتها باسم القانون وتساوي بين الناس وتتجه نحو بناء الدولة القوية التي تنال احترام كل الأطراف الإقليمية، فالعراق اليوم يعيش واقعا مكشوفاً أمام كل القوى الخارجية، الإقليمية والدولية التي كل منها يسعى الى تحقيق مصالحه على حساب العراق، ولهذا السبب ينبغي العمل على بناء دولة موحدة قوية يعتز بها الجميع، والحديث عن ثقله السياسي، يبرز من خلال موقعه الجغرافي الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط من جهة، وامتلاكه ثروات ضخمة وقدرة أبنائه مجتمعين على تحقيق تقدم كبير في المستويات كافة، وبالتالي قدرته في بناء الدولة الإقليمية القائد في المنطقة من جهة أخرى،ومن هنا فان واقع العراق يبقى مكشوفاً أمام أي تحدي داخلي او خارجي إذا لم يبلور الفكر السياسي العراقي رؤية وطنية عابرة للطائفية والعرقية لان أي برنامج خلاف ذلك سيصيبه الفشل وسيحصد العراقيين مزيد من التأخر والعيش في دائرة الصراعات المحلية والإقليمية،لذا ينبغي ان تكون سمات الدولة الحديثة تنبثق من داخل الثقافة العراقية المتنوعة وان يحترم الجميع على اساس المساواة امام القانون،وتعطي حقوق كل مكونات المجتمع على وفق التفاهم والاعتراف بالآخر، لان زمن هيمنة طرف على اطراف اخرى في الدولة الحديثة اصبح امرا خارج التاريخ،وان نستمد من تاريخنا المشترك سواء التاريخ الاسلامي او التاريخ الوطني عوامل الاستمرار وتحقيق المشروع الديمقراطي الذي يفضي الى تحقيق تنمية بشرية تمكن الانسان من العيش الايجابي القائم على التسامح، واقامة النموذج العراقي،الذي يحظى بخيراته الجميع وينال فيه المواطن الرعاية الكاملة، ويشعر من خلاله بالمواطنة، وعكس ذلك يصبح من حق اي مكون ان يختار طريقه في الحياة على وفق الدستور ولقانون، الا ان العبور الى الدولة المدنية الحديثة هو الحل الذي يدار خلاله التنوع الثقافي الخلاق القادر على الابتكار والابداع،وفي هذا الاطار يشير تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية(التنوع البشري الخلاق)الى ان المساواة في الطوائف،وهي امر حيوي بالنسبة للتنمية البشرية ووقف تبيد العلاقات الاجتماعية في صراعات عرقية ودينية،وايجاد سبل لحماية حقوق الافراد والطوائف في الافصاح عن تميزها الثقافي،فلتلقى قبولا وتفهما من الاخرين.ويمكن سن تشريع ضد الرفض او الابعاد على اساس الاختلاف الثقافي ومعاقبة التجاوزات الاجرامية التي تقع

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٧.

بسببها .ولكن ينبغي ايضا ان نتعمق في جذور المشكلة لفهم جوهر الاختلافات ووضع الحلول الدائمة لها ، لان التفاوض الشكلي لن يؤدي تسوية حاسمة.^(١)

رابعا: سمات الدولة المدنية في ادارة المجتمع المتعدد

من ابرز مقومات الدولة هي الحكومة والشعب والاقليم، والحكومة هي التي تتكون على وفق عقد اجتماعي بين مجموعة من الافراد الذين يمتلكون مواصفات تؤهلهم لادارة البلاد ويكتسبون الشرعية في ذلك مقابل واجبات يقدمها الناس لتحقيق مصالحهم وحقوقهم، كما ان الاقليم يعني الارض وحدودها المعلومة، ويقوم عليها الانسان ويمثل الاقليم اهمية جيوبوليتيكية للمجتمع، ويجعلها فاعلة في محيطها الاقليمي والدولي .

يميز العصر الحديث بالعديد بسمات ثقافية جوهرية عدة، ابرزها اتساع نطاق الثقاف بين البشر، خلال وسائل الاتصال المختلفة، كما نقلت لنا تجارب الانسان خلال التاريخ نماذج عدة من اشكال الدول فدولة القديمة في مصر الفرعونية والعراق القديم نموذج الممالك التي يعد الملك فيها آله، كما كانت الامبرطوريات القديمة مثل الرومانية والفارسية وغيرها نماذج طغت عليها الصفة الحربية، ونقل الينا الاسلام دولة العدالة ولعل اول ارساء للدولة المدنية كانت دولة الرسول محمد (ص) التي نقلت الناس من الدائرة الضيقة من العصبية الى مجال ارحب دولة تتسع لكل الشعوب من خلال الدستور الاسلامي القائم على التوحيد، ثم جاءت اشكال اخرى من الدول بعد الثورة الصناعية قائمة على اساس الممالك كما في بريطانيا وعلى الجمهوريات كما في فرنسا على وفق الفلسفة الليبرالية، وقد تبلور عصر الدولة القومية، حتى انتهى العالم الحديث اليوم الى الدعوة عصر الدولة المدنية التي يتساوى فيها البشر امام القانون بغض النظر عن الدين والعرق والنوع، ونحن في العراق وحسب ما يطمح اليه العراقيون جميعا الى اقامة الدولة الحديثة القادرة على ادارة المجتمع المتعدد على وفق مبادئ القانون والعدالة والديمقراطية واحترام كرامة الانسان، ولا تزال امام هذا الطموح طريق طويل، و يتوقف تحقيق ذلك على الوعي الاجتماعي بالهوية الوطنية والعدالة الاجتماعية وجملة من المقومات، والمجتمع العراقي بحاجة الى الكثير من الدراسات والابحاث لفهم وكشف الاليات التي يمكن بها تحقيق هذا الحلم، من خلال استحضار الفكر النير الذي يقود التنمية وتحقيق التحول الصناعي البنوي الذي يلحق به التغير البنوي الاجتماعي القادر على التفاعل مع عملية التحول الصناعي واقامة الدولة المدنية القائمة على القانون والكفاءة واحترام حقوق الانسان وتعمل على تنميته على وفق القيم الاجتماعية التي تحفظ له قيمه الاخلاقية ولانسانية. ومن اجل العمل على ذلك لابد من التكلم على النواحي الآتية:

١- الدستور (عقد اجتماعي)

ينبغي قبل كل شئ وضع دستور البلاد على وفق معطيات الواقع الثقافي العراقي، وان يوضع على اساس الاقرار بكل شرائح المجتمع ومكوناته وان يكون شاملا متكاملا مع معطيات الدولة الحديثة القائمة على المساواة في الحقوق

(١) التنوع البشري الخلاق: تقرير اللجنو العالمية للثقافة والتنمية، مصدر سابق، ص ٧٣.

والواجبات ووضع عقد اجتماعي يقبل به الجميع، والواقع ان العراقيين لا يزالون مختلفين حول بعض بنود هذا الدستور، وهذا ينبغي ان ينتهي بالحلول الكلية التي ينبغي ان تنظر الى الدولة الجديدة على اساس انها جزء من المنظومة الدولية والاقليمية بما يحفظ سيادتها الكاملة. اما على مستوى الداخل ينبغي توجيه القوانين لخدمة الانسان وبناء النموذج الحضاري الذي يمكن للعراقيين التعايش السلمي فيه. ونبذ كل اشكال الكراهية والعنصرية من خلال تعزيز قيم المواطنة وتكافؤ الفرص امام كل العراقيين، ان المشكلة التي تواجه النظام السياسي العراقي كثيرة ابرزها قيامه على اساس المحاصصة السياسية الطائفية والعرقية، وهذا لا يخدم بناء الدولة على وفق ما هو موجود على الارض من بنية قلبية سياسية منحازة لطائفتها او دينها او عرقها او عشيرتها، مما يجعل النموذج المفترض يتقاطع مع دول القانون نفسها.

٢- الفصل بين السلطات

اولى السمات الاساسية للدولة المدنية الحديثة هو الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، فالاستقلال في هذا الجانب يجعل الدولة تقوم بوظائفها الاساسية ويجعل الجميع موظفين لديها لخدمة للمجتمع، ان قيام المؤسسات على هذا الاساس سيعطي فرصة لكل العراقيين بتعدد قومياتهم واديانهم، على ادارة دولة ذات وظيفة بنوية تخدم الانسان العراقي بغض النظر عن الاختلافات الثقافية، في سياق ثقافة عامة تعطي صورة كلية للمجتمع. وتعمل على ادارة الدولة على وفق الحقائق الموجودة في كل ارض العراق على قدم المساواة. ان الفصل بين السلطات مطلب ينبغي على الدولة العراقية الحديثة تحقيقه، وازالة كل المعوقات التي تقف امامه.

٣- الديمقراطية

يعد الكثير من الباحثين تطبيق الديمقراطية في المجتمعات البشرية على انها واحدة من اهم اشكاليات السياسة والادارة، فهي من حيث المحتوى تقوم على مبادئ ثلاثة وردت في شعار الثورة الفرنسية، وتبنتها النماذج المتعددة لها كافة، وهذه المبادئ هي (حرية، مساواة، اخاء) وعلى وفق تراتبية هذه المبادئ، يتوقف نوع التطبيق الديمقراطي ويتحدد على اي من النماذج الثلاثة المعروفة للديمقراطية في هذا المجتمع او ذلك، كما تفرضها خياراته للسياسة المتحكمة فيه. وقد اختلفت المجتمعات في التطبيق الديمقراطي تبعا للفلسفة الاجتماعية لكل منها، ولكن مهما كان الاختلاف لا بد من وجود ثوابت للمشروع الديمقراطي كي باخذ نصابه الصحيح، وتمثل هذه الثوابت اولا، باحترام حقوق الانسان، وثانيا، بالتعددية السياسية، وثالثا بالتداول السلمي للسلطة.^(١) ومع وضوح هذه المبادئ تبقى ممارسة الديمقراطية مرتبطة بطبيعة الثقافة السائدة في اي مجتمع، ويتوقف عليها نجاحه او اخفاقه، فليست الديمقراطية ان ينتخب المواطنين على اساس مذهبهم او عرقهم او دينهم فقط ينبغي انتخاب البرنامج السياسي والاقتصادي القادر على تحقيق التعايش السلمي، فالديمقراطية هي تنشئة اجتماعية تبدأ بالاسرة وتعليم الاطفال كيف يحترمون الراي الاخر وكيف يميزون بين الصح والخطاء على ضوء القيم الاخلاقية والاجتماعية ليكون الانسان بعدئذ مؤهلا كي يختار الانسان الكفو والبرنامج الذي يعزز قيم التسامح

(١) ضياء الحصاني وطالب مهدي: الديمقراطية في المجتمع العراقي، سلسلة كتب تصدر عن جريدة الصباح تعني بشؤون الثقافة والفكر

والادب، مطابع جريدة الصباح، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣١-٣٢.

والتعايش السلمي، ويمكن القول ان الاشكالية التي تواجه المجتمع العراقي هي ليس في الديمقراطية كمفهوم واسلوب للاختيار الافضل انما في الثقافة السائدة. ولهذا ينبغي الاعتماد على اداتين اثروبولوجيتين في تحليل الثقافة، هما اداة التفكيك والتكامل، ففي الاولى ينبغي تفكيك الثقافة العراقية اي الوقوف على اجزائها ومعرفة كيف تفسر الاتجاهات الفردية نحو موقف معين، وهذا يساعدنا على فهم الثقافة وتأثيرها في الشخصية العراقية والاشكالية التي تعيشها، ومعرفة مدى القدرة على تحقيق التوافق بين العناصر الثقافية التي تجمع بين الثقافات الفرعية، فالشخصية العراقية حب معطيات الثقافة السائدة لديه القدرة على المقابلة فهي لها القدرة على الانتقال من شكل الى اخر، وهذه اشكالية يعاني منها الفرد البسيط والفرد السياسي ومن اجل فهم ذلك ووضع البرامج التي تعالج هذه الاشكالية في الزمن الحاضر، وعلى مدى المستقبل، لاعادة تاهيل الشخصية القادرة على ممارسة الديمقراطية على وفق الطموح الحقيقي للانسان، اما الاداة الثانية تتمثل في النظر الى الثقافة العراقية بكل فرعيها العربية والكردية والتركمانية والمذهبية والمنطقية على وفق الاطار الكلي الذي يرسم ملامح الهوية العراقية التي لا تنظر الى الاجزاء الا بصفتها سمة للابداع والابتكار، وليس على اساس الصراع والكراهية حتى تكون الممارسة الديمقراطية تأخذ طريقها في تحقيق النجاح على وفق التجربة المتولدة من الثقافة العراقية نفسها. القادرة على تكوين الدولة الراسخة القادرة على ادارة التنوع الثقافي على وفق المبدأ الديمقراطي المشار اليه.

٤ - المواطنة

عماد تحقيق التعايش السلمي هو تحقيق القيم الراسخة للمواطنة، وهي الاعتزاز بالانتماء للارض والثقافة، والمواطنة ان تشعر انك جزء حيوي من المجتمع الذي تعيش به، وان هناك حقوقا متحققة لك وتقتنع بان عليك واجبات تقوم بها، وتعد اشكالية المواطنة في المجتمع العراقي من الاشكاليات المعقدة وسط غياب رؤى راسخة في ادارة الدولة على وفق المبادئ الديمقراطية، فلا تزال البنية العقلية السياسية العراقية متوقفة في ثقافتها الفرعية، والكثير من افراد النخب السياسية لا يحملون الفكرة المركزية للمواطنة وهم منحصرون داخل اسوار طوائفهم وعشائرتهم ومجموعاتهم، ولهذا تبقى ادارة التنوع الثقافي على اساس قيم المواطنة اشالية تحتاج الى مراجعة كاملة لما يجري في التطبيق السياسي للحكم، وهي في الحقيقة اشكالية ثقافية قبل ان تكون اشكالية سياسية، فهي مرتبطة بالتراثية التي يحلها الحاكم دون توافر الاليات الفاعلة ذات الاستعداد التلقائي لادارة المجتمع المتعدد، وعلى الرغم من كون الدستور يحمل في كثير من مواده مبادئ نظرية حول المواطنة والحقوق والواجبات، لكن الاشكالية الثقافية التي نعانيها هنا القناعة والقدرة والاستعداد السيكلوجي والثقافي للتطبيق من قبل النخب الحاكمة. وهذا يستدعي المزيد من الدراسات لفهم المشكلة من جذورها وتفكيك عناصرها ومعرفة العناصر المشتركة التي من خلالها تقديم التصور الملائم لتأسيس مواطنة حقيقية في دولة حديثة قادرة على بناء مؤسسات راسخة وفي نفس الوقت قادرة على ادارة التنوع الثقافي وتحقيق التعايش السلمي بين كل مكونات المجتمع العراقي، والعمل على تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي لأحداث التغيير البنوي الثقافي مع ترسيخ القيم السائدة الايجابية التي تعمل على تحقيق التماسك الاجتماعي وتعمل على ابعاد الفوضى عنه.

٥- الشخصية الوطنية للدولة وإدارة التنوع الثقافي

يرى المختصين في الانثروبولوجيا السياسية ان المناهج الوظيفية من اكثر المناهج التي يقوم بتحديد العلاقات السياسية وما تتبنيه من نظم وانساق مع الاخذ عليه فلما ساهم بتوضيح (طبيعة) الظاهرة السياسية، فهذه تتميز بخاصيتين الاولى، تلك التي تؤسس الانتظام الاجتماعي وتحافظ عليه باعدادها للتعاون الداخلي، وثانيها، تلك التي تضمن الامن بتامين الدفاع عن الوحدة السياسية.^(١) ولهذا تعد عملية نجاح الدولة وتحقيق التعايش السلمي قائم على الترابط بين مؤسساتها المختلفة، وقدرة انساق وابنية المجتمع العمل على وفق وظيفة الانسجام والتعايش السلمي بين مكونات الثقافة العراقية في المرحلة الحالية، لذا فان من السمات العامة للدولة ومقوماتها الاساسية، هي الشخصية الوطنية للدولة، وجعلها مستقلة في سياستها الداخلية والخارجية بناء على الثوابت المشتركة للثقافة العراقية، وعلى وفق المصلحة الوطنية اولا واخيراً، وان بناء الشخصية المجتمعية المشتركة بين ابناء المجتمع العراقي بقوميته واديانه المختلفة، على اساس تبني سياسة وطنية جامعة تكون قادرة على ادارة التنوع الثقافي من خلال برنامج وطني يشمل الجميع باتجاه هدف مركزي واحد هو الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والفقر والانقسام الى حالة التقدم الحضاري الحديث الذي يتحقق اليوم في عالم يتقدم بخطى متسارعة في العلم والتقنية، فلا يمكن بناء الشخصية الوطنية بموصفاتهما الخلاقة الا ببناء النموذج الانتاجي القادر على تغيير البنية العقلية الاجتماعية والسياسية، لتكون اكثر وعياً بضرورة العمل بمشروع وطني عابر للطائفية والمناطقية ياخذ بنظر الاعتبار مصلحة الكل وعدم الانزواء في زاوية المصالح الخاصة والانانية، وفي اطرها المحلية، واذا كانت النظم المركزية في العراق في الفترات الماضية قد نجحت في بناء شخصية الدول الا انها اخفقت في ادارة التنوع الثقافي، ولعل هذا ابرز المعوقات للتقدم وتحقيق العدالة بمعناها الثقافي على وفق الخيار الديمقراطي، فان تجربة الدولة العراقية اليوم تواجه اخفاقاً حقيقياً في بناء مؤسسات الدولة وفي ادارة التنوع الثقافي في البلاد اذا استثنينا تجربة اقليم كردستان العراق الوليدة التي لا تزال تعمل في اطار بناء المؤسسات الادارية، ولا يزال ينتظر بناء مشروعها المؤسساتي الصناعي الانتاجي لتحقيق التغيير البنوي الاجتماعي لكي يتحقق التوازن الثقافي بين الجوانب المادية والمعنوية على وفق ثقافة وتراثية الانسان فيه. ويبقى طموح الانسان العراقي هو في بناء شخصية دولته المجتمعية ولوطنية حتى يكون قادراً على الشعور بحقائق التعايش السلمي الذي يؤمن به المواطن العراقي وينتظر من ياخذ بيده الى تحقيقه.

٧- التنظيم والتنمية البشرية:

من ابرز سمات الدولة الحديثة هي التنظيم الاداري الناجح، لان الادارة عنصر اساسي في نجاح مؤسسات الدولة، وقد تميزت المجتمعات المتقدمة بهذه الخاصية، الا ان المشكلة في المجتمعات النامية تتفاقم يوماً بعد اخر على الرغم من التقدم الحاصل في فن الادارة (كما يتم الاطلاع عليه يوميا خلال وسائل الاتصال المختلفة)، اذ تبقى الادارة متخلفة بسبب حالات الفساد والمحسوبية فيها، اذ تعد الادارة فيها اشكالية معقدة بفعل التداخل الثقافي و نفوذ القوى المحلية

(١) جورج بالاندييه: الانثروبولوجيا الساسية، ط١، ترجمة علي المصري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠،

التي تحاول تحقيق مصالحتها، ويرى المختصين في الانثروبولوجيا السياسية، ان السياسة والادارة هما وجهان لعملة واحدة، هي عملية الحكم فلا يمكن الفصل بين السياسة والادارة، لان هناك بعض العمليات السياسية متداخلة مع عمليات الادارة او فيها، وكما يرى العالم الانثروبولوجي (سميث) ان العمل السياسي يتمثل بصفة خاصة في محاولة التأثير في الجماعة ليصدر عنها قرار معين يتعلق باعضائها جميعا، كما يرى انه قد تقوم بهذا العمل هيئات رسمية او احزاب سياسية او جمعيات دينية وافراد، وحيث يختلف المحتوى في السياسة باختلاف الثقافات والوحدات الاجتماعية التي تعتبر القرار ملزما لها، لذا فان سينث يتفق مع عالم الانثروبولوجيا الوظيفي رادكليف براون في القول بان النشاط السياسي لايعتبر مستقلا عن النشاط الاجتماعي بل يعد من اوجهه او مظاهر هذا النشاط الذي يقوم بين الوحدات (الانقسامية) في المجتمعات القبلية، او بين الوحدات الاقليمية المتميزة في مجتمع ما.^(١) وعليه فان القيام بتنمية بشرية في دولة مثل العراق تتطلب فهم الثقافات الفرعية في بيئاتها المختلفة، ومع تميز الدولة العراقية من تاسيها بنظام اداري منتظم الا الاوضاع بعد ٢٠٠٣ ولدت لنا ادارات ضعيفة وغير كفؤة واذا استثنينا اقليم كردستان الذي تميز بوجود نظام اداري افضل، نجد ان احدي مشكلات التنمية البشرية في العراق تتمثل بضعف القدرة على ادارة الموارد البشرية والطبيعية، ونظرا للظروف الامنية من جهة وعدم وجود توجه حقيقي نحو التنمية، وتعرش الخطوات المتخذة في بعض المشاريع التي يرصد لها مليارات الدولارات دون تغيير الاحوال رغم مرور اكثر من اثنا عشرة سنة على التغيير بسبب الفساد المالي والاداري، وعدم وجود نظام صارم للمحاسبة وبفعل المحاصصة الجارية في الحكم، ولهذا لم تتمكن الدولة العراقية الحالية من اقامة مؤسسات راسخة وفي الوقت نفسه تعاني من المشكلات السياسية والثقافية بين النخب السياسية التي تدعي تمثيل مكونات المجتمع العراقي. وعليه فان الخروج من هذه الازمة يتطلب تاسيس ادارة مهنية للدولة تكون قادرة على توظيف الاموال بشكل صحيح في تنمية بشرية يتمكن فيها المجتمع العراقي من بناء دولته الحديثة، وتحقيق قفزات في التطور الحضاري يجعل المجتمع اكثر تحررا من الافكار السياسية الانقسامية ويحقق التعايش السلمي في مجتمع متعدد لديه الاستعداد للعيش معا، اذا توفرت الارادة السياسية والنية الحسنة.

٩- المصلحة العامة للشعب

من ابرز السمات الاساسية للدولة الحديثة اليوم ان تكون مصلحة المجتمع فوق كل اعتبار، فاذا تمكنت الدولة من تاسيس ثقافة بهذا الاتجاه فان كثير من المشكلات ستحل، ولاشك ان المصلحة العامة هي من الركائز الاساسية التي يقوم عليها العمل الجماعي، لان العمل سيكون موجها لجميع فئات وافراد المجتمع، وان اساس الافراد والجماعات بذلك سيعطي اعتبارا معنويا للدولة، والمشكلة التي تعانيها الدولة العراقية هو تقديم مصلحة الجماعات والافراد على مصلحة الدولة مما عرقل بشكل جدي ظهور توجه نحو بناء المواطنة، التي ينبغي ان يشعر بها الجميع، ويضع في الاعتبار المصلحة العامة في المقام الاول، واذا ما تحقق ذلك فان امكانية التعايش السلمي ستكون وارده.

(١) د. محمد عبده محبوب: الانثروبولوجيا السياسية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص ٥٥-٥٦.

ومن اجل تجاوز الصعوبات التي تواجه الحكم ، يجب التركيز على فهم خصوصيات المجتمع وتحليل واقعه واوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكذا الثقافية حتى يتسنى وضع مجموعة من الخطط والبرامج والاستراتيجيات التي يجب ان تكون مدروسة دراسة معمقة ماخذين بنظر الاعتبار التحولات والتغيرات الاقليمية والدولية التي تتعرض لها الدولة في بعض الاحيان، وانتهاج سياسات تخدم مصلها الخاصة، وليس صالح المجتمع.^(١) وينبغي ان يتبلور هذا التصور في وضع مصلحة البلاد اولاً، لان اي خلل يصيب المصلحة العامة، سيعطي الفرصة للخارج للعبث بالمصلحة العامة للبلاد دون وجود القوة اللازمة لحماية مصالح المجتمع العليا، والوقوف ضد اي اتجاه من هذا النوع .

١١- استقلال الجيش والاجهزة الامنية المختلفة

من اجل ان تكون الدولة ذات هوية اعتبارية وتنال الاحترام من كل ابناء المجتمع، ينبغي ان يكون الجيش مؤسسة وطنية يعترف بها المجتمع ويحترمها، لأنها حصنه المنيع والمدافع عن كيانه، وينبغي ان لا يستخدم الجيش تحت اي مبرر ضد الشعب او اي مكون فيه، ولهذا من سمات الدولة الناجحة ان تكون المؤسسة العسكرية والامنية فيها مستقلة ولا تتبع اي اتجاه سياسي ويكون ولائها للشعب، فاذا ما تحقق ذلك فان سمة الدولة الناجحة ستكون هي الحاضرة وتمكن عندئذ سياسات الدولة من تحقيق اجواء ايجابية من التعايش السلمي تحقيق التقدم العلمي والحضاري للجميع.

رابعا: نموذج تجربة التسامح في اقليم كردستان العراق: الدروس والتطلعات

اذا تكلمنا على اية تجربة ناجحة في العراق لا بد ان تكون الاشارة مباشرة الى تجربة اقليم كردستان في ارساء قواعد المؤسسات الرسمية والتعايش بين الرؤى والافكار السياسية والثقافية المختلفة، فهناك مشاركة سياسية في الانتخابات بين احزاب علمانية ودينية، كلها تقوم على اساس التعايش السلمي وبناء علاقات سياسية اجتماعية تأخذ جميعها مصلحة الاقليم اولاً، وهذا التصور هو الذي يكمن مشهد السياسي في الاقليم على ارساء تجربة ناجحة ، على الرغم من التمايز في الروى السياسية ولكنها كلها تصب في مصلحة الجميع، وقد يتساءل البعض عن سر نجاح ذلك بكل بساطة يمكن استحضر الجواب المختصر، هو تسامح القوى السياسية الكردية اتجاه من اختلف معها في الماضي، تحت اي ظرف وبدء صفحة جديدة دون ان اثاره اي قضية تخص الماضي، ان قدرة العقلية السياسية الكردية بمختلف مستوياتها على تحقيق ذلك يعكس بكل تأكيد ثقافة الشعب الكردي وقدرته على التسامح وبناء علاقات ايجابية دون الالتفات الى الماضي، ويكفي الاشارة الى التعددية الساسية وتحقيق الامن والاستقرار الاجتماعي والقفز النوعية في التنمية والشعورة بالمصلحة العامة لدى المواطن الكردي البسيط وتفانيه في نجاح تجربته التنموية والحضارية، كدليل صادق على ترجمة سمات الدولة الحديثة، ولايزال الطريق طويل امام الاقليم في تحقيق قفزات حضارية متوازنة وقادرة على تحديث الحياة بكل تفاصيلها، لان عملية التحول الحضاري ينبغي ان تكون على اسس راسخة من التقدم العلمي من اجل تحقيق تحول بنيوي صناعي يلحق به تقدم حضاري يستمد من القيم السائدة مرتكزا لها في تكوين الهوية الثقافية الوطنية الراسخة

(١) د. فؤاد بن غضبان: علم اجتماع التنمية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠١٥، ص ٣٠٥.

للشعب الكردي، والقادرة على تحقيق التعايش السلمي وتحقيق الامن الاجتماعي والعدالة والايمان بالمستقبل على اساس ارساء قواعد المؤسسات المدنية العميقة.

خامسا: النتائج والتوصيات:

بناء على معطيات البحث يمكن صياغة اهم النتائج الآتية:

أ- اهم النتائج:

- ١- اتضح من البحث انه لايمكن تحقيق شروط التعايش السلمي في المجتمع العراقي، الا بارساء قواعد الدولة المدنية التي يحميها القانون، وان تجربة العراق بعد ٢٠٠٣ لم تحقق ذلك بسبب المحاصصة الطائفية والعرقية التي تتعارض مع قيام الدولة المدنية القادرة على ادارة نفسها على اساس الكفاءة والتخصص.
- ٢- تبين من البحث ان ان تاسيس ثقافة التعايش السلمي مسألة تحتاج الى الارادة السياسية، والفهم الموضوعي لخصائص الثقافة العراقية وتفكيك عناصرها ومعرفة درجة الانسجام بين العناصر المشتركة، ومعالجة الثغرات التي تحول دون ذلك.
- ٣- اتضح من البحث ان الثقافة العراقية بكل فرعياتها قادرة على بناء نموذجها الحضاري في التعايش السلمي اذا ما توفرت الارادة السياسية، وقد اعطت تجربة اقليم كردستان درسا مهما في هذا المجال.
- ٤- تبين من البحث ان اهم معوقات الدولة الحديثة في العراق هو تقديم مصلحة الطائفة والمنطقة والافراد على المصلحة العامة، وهذا اعطى فرص للتدخلات الاقليمية والدولية في شؤون المجتمع.
- ٥- اتضح من معطيات البحث ان تقديم رؤية عن امكانية التعايش السلمي في الظرف الحالي مرتبطة بجملة من الاوضاع على الارض منها النزاعات المسلحة بين القوى المتطرفة والاهالي في المناطق الساخنة، وسياسية الدولة العاجزة في تقديم الحلول الوطنية وعوامل الانقسام الطائفي والصراع المصلي بين كل الاطراف مايجعل رسم خريطة للتعايش السلمي صعب الا من خلال بلورة وعي اجتماعي لدى كل الاطراف باننا في سفينة واحدة وأي خلل فيها سيلحق الضرر بالجميع.
- ٦- تبين من البحث ان هناك حاجة الى تطبيق الدستور بوعي وتعديل المواد المختلف عليها، من اجل عقد اجتماعي جديد يحقق للجميع العيش الكريم ، كما اتضح ان الشعور بالمواطنة يكاد ان يكون مفقودا لدى الكثيرين، مما يلحق ضررا بالصحة العليا للمجتمع.
- ٧- تبين اننا بحاجة الى بناء مؤسسة عسكرية وامنية مستقلة يكون ولائها للمجتمع ، وان ذلك احد مقومات الاستقلال الوطني وقواعد التعايش السلمي بين الجميع.

٨- تبين من البحث ان تجربة كردستان في التسامح خطورة جبارة باتجاه تحقيق السلم الاجتماعي وارساء قواعد التعايش السلمي، كما اتضح ان التقدم الحضاري في اقليم كردستان ما كان يتحقق لولا قدرة الشعب الكردي على الايمان بالحياة الحرة، والنظر الى الامام دون الالتفات الى الماضي.

ب- اهم التوصيات:

- ١- ضرورة قيام الاكاديميات العلمية ومراكز الابحاث القيام بدراسات معمقة حول الدولة الحديثة وعن التعايش السلمي في مجتمع متعدد مثل العراق، فضلا عن كشف المعوقات التي تعترض تقدم المجتمع في المرحلة الحالية.
- ٢- ضرورة قيام وزارة التخطيط في الدولة الاتحادية واقليم كردستان في التنسيق بينهما من اجل بناء استراتيجيات للمشروع بالمشروع الوطني الحضاري في بناء الدولة المدنية الراسخة العادلة.

المصادر:

- ١- التنوع البشري الخلاق: تقرير اللجنو العالمية للثقافة والتنمية، اشراف وتقلم جابر عصفور، ط٢ (الطبعة العربية)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢- جورج بالاندييه: الانثروبولوجيا الساسية، ط١، ترجمة علي المصري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠.
- ٣- حارث علي العبيدي: دراسات سوسيوانثروبولوجية، ط١، دارغيداء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٢.
- ٤- د. ضياء الجصاني وطالب مهدي: الديمقراطية في المجتمع العراقي، سلسلة كتب تصدر عن جريدة الصباحتعي يشؤون الثقافة والفكر والادب، مطابع جريدة الصباح، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٥- عباس الدباغ: التعايش السلمي وتصارع الهويات، مقال منشور في صحيفة الدستور العراقية، (صفحة اكثر من راي) العدد (٣٢٨٧) ٢٠١٥/٢/١١
- ٦- د. فؤاد بن غضبان: علم اجتماع التنمية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠١٥.
- ٧- د. محمد عبده محجوب: الانثروبولوجيا السياسية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، بلا ناربخ نشر
- ٨- محمد علي محمد: اصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

المواقع الالكترونية:

- ١- الموسوعة الحرة(الدولة) على شبكة الانترنت : ar.wikipedia.org/wik
- ٢- فهيل جبار جلبي: معوقات التعايش السلمي في العراق / مقال / كوردبورتال / WWW.kurdportal.net/ar
- ٣- موقع انثروبوس، الموقع العربي الاول للانثروبولوجيا والسوسيوانثروبولوجيا (التنوع الثقافي): www.aranthropos.com
- ٤- تعريف التسامح على شبكة الانترنت / mawdoo3.com

التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي

م.د. إسماعيل محمد جلال / سكول العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رُسل الله جميعا .
 إن الهدف الأساسي من إرسال الرسل و إنزال الكتب هو الحاق الرحمة بالعالمين و تحقيق سعادة الانسان في دنياه و آخرته، قال الله- سبحانه وتعالى- (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾). سورة الانبياء.
 و أن الاسلام يرفع شأن الانسان لذاته لا لإعتقاده، من حيث هو تكوين بشري، و قبل ان يصبح مسلما أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً أو أي شئ آخر، و النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات، لأنها تتحدث تارة عن الانسان، و تارة عن بني آدم، و مرة أخرى توجه الحديث إلى الناس و هذا التعميم لا تخفى دلالة على من يدرك لغة الخطاب في القرآن الكريم، و كذلك وردت كثير من الاحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد أن جميع العباد أخوة و في أول دستور لدولة المدينة المنورة (و الخلق كلهم عيال الله) و أن الناس جميعا من نفس واحدة بالتعبير القرآني .
 لذلك أن الله قرر حقوق الناس لخلقه، و بيّنها في شرعه و جعلها واجبات دينية فرض أداءها على العباد لتأخذ طريقها للتطبيق الصحيح مع الثواب عليها و العقاب الديني و الدنيوي لمن يتجاوزها أو ينتهكها .
 إن موضوع هذا البحث يتركز على التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي وقد تضافرت الأدلة الشرعية من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و غيرها من الأدلة المعتمدة عند الأصوليين و الفقهاء في إقرار حقوقهم، و على الدولة و المجتمع أن يفي بتلك الحقوق التي ضمنها لهم.

أهمية البحث:

- ١- اعتقاد الفرد المسلم بما أمره الاسلام في التعامل مع مواطنه غير المسلم في المجتمع الاسلامي في جميع نواحي الحياة.
- ٢- تعامل السلطة مع غير المسلمين من ناحية الحقوق التي منحها الله لهم.
- ٣- ما يتسم به الشرع من العدالة و الإنصاف في التعامل مع غير المسلمين حتى يرفع الغطاء الذي وضعه أعداء الاسلام على أعين الشعوب غير المسلمة في العالم.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ١- هل حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم مؤصلة تأصيلًا شرعيًا؟
- ٢- ما هي تلك الحقوق التي تجب على الدولة و المجتمع أن تضمن لغير المسلمين؟
- ٣- هل ما تفعله الجماعات المتطرفة بإسم الاسلام هنا و هناك من التعدي و التجني على حقوق غير المسلمين له وجه شرعي أم بعيد، و يتناقض و يتناقض مع هدي القرآن الكريم و سنة نبي الرحمة؟.

منهج البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة و ستة مطالب و خاتمة كالآتي:

- المطلب الأول: تعريف الحق، و غير المسلمين و تقسيماته.
- المطلب الثاني: المبادئ الاولية في العلاقة بين المسلمين و غيرهم.
- المطلب الثالث: التاصيل الشرعي لحرية العقيدة الدينية و العبادة لهم.
- المطلب الرابع: التاصيل الشرعي لحقوقهم السياسية و المدنية.
- المطلب الخامس: التاصيل الشرعي لحقوقهم الاقتصادية.
- المطلب السادس: التاصيل الشرعي للآداب الإجتماعية معهم.
- و خاتمة لخصت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

أهداف البحث:

- ١- إن هذا البحث يُظهر ويُبين ما لغير المسلمين من حقوق أباحها الشرع الاسلامي و أقرها على جميع نواحي الحياة، سواء أكانت فكرية إعتقادية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية.
 - ٢- بإمكان هذا البحث حسب الادلة الشرعية أن تفند بعض الشبهات الواردة في مجال حقوق غير المسلم و رفع لصورة التشويه ديننا الحنيف في هذا المجال.
 - ٣- بهت الجماعات الضالة المتطرفة السطحية الساذجة التي تتعدى على حقوق غير المسلمين.
- نسأل الله تعالى ان ينعف الجميع و أن يرينا الحق حقا و ارزقنا اتباعه و أرنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه.

المطلب الأول

معنى المصطلحات

أولاً: التأصيل الشرعي:

هو إستخراج القواعد و الأصول و المناهج و الأحكام الشرعية على ضوء المنهج الشرعي الصحيح السليم، وذلك باستخلاص هذه الأمور في التلقي والإستدلال وسلامة المقاصد، وأيضاً استخلاص الفوائد، و أن ترجع الأمور إلى الاصلة الشرعية، في باب من أبواب الأحكام.

ثانياً: حقوق:

اسم من أسماء الله تعالى و هو الثابت بلاشك و الحق هو النصيب الواجب للفرد و الجماعة و حق الامر حقاً و حقوقاً ثبت و صدق و يقال يحق عليك أن تفعل كذا (يجب) و يحق لك أن تفعل كذا (و يسوغ) و (حاقة) خاصمه و ادعى كل منهما الحق لنفسه، المفرد حقّ و جمعه حقوق و حقاق^(١).

قال الجرجاني: (الحق في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، و يستعمل في الصدق و الصواب أيضاً)^(٢)، إذاً الحق يدور حول معنى الثبوت و الوجوب...

المعنى الإصطلاحي للحق: هو اعتبار معنى يترتب عليه الإسقاط أو النقل بالمعاوضة، فليس هو من الإباحة الشرعية التي ليست موضوعاً لهذه الآثار.

و الحق عند القانونيين فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون^(٣).
و عرف بعض المعاصرين الحق بأنه: "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"^(٤).
و حق الإنسان يلزم غيره عدم الإعتداء على أي نوع من حقوقه و بأي لون من ضرر.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت-٧٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ١٤٣/١-١٤٤، و المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، اسطنبول، دارالدعوة، ط١٩٨٩، ص٢، ج١/١٨٧.

(٢) ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت-٨١٦هـ)، بيروت، دارالفكر، ط١، ١٩٩٨، ص٦٤.

(٣) ينظر: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون: د.عبد الرزاق السنهوري و د.أحمد حشمت أبو ستيت، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢١٣.

(٤) ينظر: نظرية الحق: د.محمد سامي مدكور، القاهرة، دار الفكر العربي، ص١٠، و الحق والذمة وتأثير الموت فيهما: لعلي الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، ص٥٨.

أنواع الحقوق:

قسّم علماء القانون الحقوق على عدة أقسام^(١)، و ذلك لنظرتهم إليها باعتبارات مختلفة، من وجوه مختلفة، و هذه النظرة عبارة عن بيان و توضيح لمدلول و مفهوم أنواع الحقوق، فهي وصف لواقع يظهر ما يدلّ عليه إطلاق كلمة الحقّ، وليست بمنشئة لحقوق جديدة، و المثال على ذلك تقسيم الحقّ الى مطلق و نسبي. فالحقّ النسبي: هو الحقّ الذي وجد لمصلحة شخص أو أكثر تجاه آخر، كالإلتزامات بين الأفراد، فالدّينُ عبارة عن ارتباط بين دائن و مدينه، يلتزم فيه المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٢). أمّا الحقّ المطلق: فهو امتياز يمنح لشخص معيّن، و يكفل القانون حفظ هذا الحقّ، دون أن يكون هناك التزام معيّن من فرد معيّن، بل إن الناس جميعاً ملتزمون باحترام هذا الحقّ كحقّ الملكية مثلاً^(٣). و قسّم علماء القانون الحقوق إلى حقوق سياسية و غير سياسية، و عامّة و خاصّة، و الى حقوق الأسرة و حقوق مالية، و الى حقوق شخصية و عينية و ذهنية.

ثالثاً: مفهوم غير المسلم:

المقصود بغير المسلمين هم المقيمون في بلاد الاسلام^(٤).

أصناف غير المسلمين^(٥):

فهم إمّا أهل كتاب سماوي كما اشتهر عنهم، مثل اليهود و النصارى، و ألحق بهم المجوس و الصابئة، أو من ليس لهم كتاب سماوي كالمشركين في الجزيرة العربية آنذاك، أو كالهندوس و البوذيين كما في دول شرق آسيا أو كالأيزيديين في كردستان و غيرهم.

أ- أهل الكتاب:

يصنف أهل الكتاب إلى صنفين بالنظرة الأولية:

١- المحاربين (أهل الحرب): و هم المقيم في بلاد الكفر المحاربة للمسلمين الذين يعادون المسلمين و يقاتلونهم، و هؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم، و تبين طريقة التعامل معهم في حالات الحرب، إذ لا عدوان و لا غدر، و لا

(١) أصول القانون: د.عبدالمنعم فرج الصّدة، بيروت، دار النهضة العربية، ص ٣١٧.

(٢) الحق و الذمة لعلي الخفيف، ص ٦٣ و ما بعدها.

(٣) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي: د.عبدالرحمن الصابوني، القاهرة، دارالفكر، ط ١٩٩٣، ص ٢، و ما بعدها.

(٤) ظهر مصطلح(الأقليات) في الوقت المعاصر، مفردها الأقلية عُرف بما يلي : (جماعة من الناس مرتبطون بصلة العرق أو الدين أو اللغة ، و مندجون في شعب يختلف عنهم، و يفوقهم قدرة و عددا). المنجد الأجددي: مجموعة مؤلّفين، بيروت، دار المشرق، ط الأولى، ١٩٦٧، مادّة أقلية.

(٥) أحكام الذمة و المستأمنين في دار الاسلام: د.عبدالكريم زيدان، (بيروت-لبنان)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٩٨٢ (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة) ص ١١-١٧.

تمثيل بجثة، و لا قطع لشجر، و لا هدم لبناء، و لا قتل لصبي أو امرأة و لا شيخ، إنما يقاتل من يقاتل. و لا تعلق له
ببحثنا هذا إلا إذا دخل بلاد المسلمين بمدينة أو أمان، فلا يصير حينذاك حربيا، بل معاهدا أو مستأمنا.

٢- المسلمين أو المعاهدين (أهل الذمة): و هم الذين رضوا أن يعيشوا في ظلّ الدولة الإسلامية محتفظين بدينهم،
و لهم عهد من المسلمين.

و هذا العهد يمكن أن يكون مؤقتاً، و هؤلاء يُتَمَّ إليهم عهدهم الى مدتهم، و يمكن أن يكون عهداً دائماً مؤبداً،
و هؤلاء هم أهل الذمة، بمعنى لهم ذمة الله و رسوله.

ب- من ليس لهم كتاب:

الذين لا يملكون كتاب سماوي معترف به في الإسلام، يتواجدون كأقليات في بعض الدول ذات الغالبية الإسلامية،
كما في دول شرق آسيا كإندونيسيا و ماليزيا و غيرها من الدول التي تنتمي للمجتمع الإسلامي، حيث توجد فيها بعض
الديانات غير الإسلامية و ليس من أهل الكتاب كالإيزيديين في كردستان و كالهندوس و البوذيين و عبدة الأوثان و
غيرها من الأديان على هذه الشاكلة^(١).

المطلب الثاني

المبادئ الأولية في العلاقة بين المسلمين و غيرهم

إنّ الإسلام دين الكرامة و الرحمة و المودة و العدالة و المساواة و حسن المعاملة للبشر جميعا و لا يفرق في ذلك
بين المسلم و غير المسلم و نبحت في هذا المطلب المفردات الآتية:

أولاً: حفظ الكرامة الإنسانية:

كرّم الله الإنسان بعامه مسلماً و كافراً، و رفع منزلته على كثير من خلقه. بدليل آية قرآنية واضحة الدلالة و هي:
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾)
(سورة الإسراء).

تنص الآية الكريمة على هذه الكرامة لكل بني البشر بصورة عامة و لم يفرّق فيها بين المسلم و غير المسلم، و هو
يؤكد على أنّ الناس كلهم أبناء أب واحد و أم واحدة.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ("كَرَّمْنَا" تضعيف كرم، أى جعلنا لهم كرماً أي شرفاً و فضلاً، و هذا هو كرم
نفي النقصان لا كرم المال. و الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة و حسن الصورة، و حملهم في

(١) ينظر: أحكام الذمة والمستأمنين في دارالاسلام: د.عبدالكريم زيدان، ص ١١ و ما بعدها، و حقوق غير المسلمين داخل المجتمع
الإسلامي: وليد الخزعلي (الكتاب منشور إلكترونيا على شبكة الانترنت(www.alhassanain.com)-ص ١٦ و ما بعدها. تأريخ الزيارة
(٢٠١٥/٢/٢٠).

البر و البحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمّل بإرادته و قصده و تدييره... و الصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف...^(١).

و توجد أدلة كثيرة من السنة النبوية على هذا التكريم يستوى في ذلك المسلم و غير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فإن الكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، و تلك ذروة التكريم و قمة التشريف منها: ما نادى به الرسول ﷺ في خطبته لحجة الوداع: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، و أن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، و لا لعجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود، و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟...)^(٢).

و الاختلاف الذي يوجد في أفراد العائلة الإنسانية من حيث اللون و الجنس و اللغة، آية من آيات الله بدليل قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾) سورة الروم. و هذا الاختلاف ليس مدعاة للتنافر و التناكر و التعارك، بل هو سبب للتعارف و التعاضد و التعاون على الخير و البر و التقوى^(٣) و تبادل الخبرات البشرية فيما بينهم بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾) سورة الحجرات .

ثانياً: العدالة و المساواة:

الإسلام دين العدل، و الله سبحانه و تعالى جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط لأن العدل من الدعائم القوية الثابتة في المجتمع المتناسك على اختلاف أجناسهم و طبقاتهم، و أنه صفة خلقية كريمة، تعني إلتزام الحق و الإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، و البعد عن الظلم و البغي و العدوان.

لا فرق بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لوهم، اذ القاعدة هي المساواة، و الجميع في بلاد الإسلام "أمة واحدة" و الخلق كلهم عيال الله بالتعبير النبوي، فضلاً عن أن الناس جميعاً خلقوا من "نفس واحدة" بالتعبير القرآني^(٤).

توجد في القرآن الكريم آيات كثيرة بهذا الصدد يأمر المؤمنين باتباع الحقّ و العدل أينما وجد منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾) سورة النحل. و هذه دلالة واضحة بمنطوقها، إن العدل و الإحسان مطلوبان.

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) إن هذه الآية أجمع آية في القرآن و ذهب الإمام الفخر الرازي إلى أنّ القرآن كلّهُ

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي(ت- ٦٧١هـ) تح: د.عبدالله بن محسن التركي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٦، ١٣ / ١٢٥-١٢٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤١١/٥، برقم (٢٣٥٣٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام: محمد إقبال النائطي الندوي، ص ٢ .

(٤) معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي: د. إدوار غالي الدهبي، القاهرة، مكتبة غريب، ط الأولى، ١٩٩٣، ص ١٦٢ .

ليس إلا تفسيراً لهذه الآية^(١).

وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ^(٢) أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ سورة النساء. قال الطوفي: (عام مطرد)^(٣).

هذه الآيات و غيرها أمرة و ناطقة صريحة بإقامة العدل بين الناس بغض النظر عن ديانتهم أو جنسهم أو لوهم أو أي إعتبار آخر، سواء كانوا من الأصدقاء أو الأعداء فالعدل أحد أسماء الله الحسنى.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة المائدة.

أمر للقضاة و الحكام بين الناس عامّة بالتسوية بين المؤمن و الكافر و القريب و البعيد.. فلا توقعهم العداوة أو القرابة في جرم الميل و الظلم و التحيز.

جاء في تفسير القرطبي أن هذه الآية دلت على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم و أن المثلة (أي التنكيل) بهم غير جائزة و إن قتلوا نساءنا و أطفالنا و غمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم و الحزن إليهم^(٤).

طبق النبي ﷺ هذه المعاني كلها في مجتمع المدينة و لقد شكل مجتمعها برئاسة مبعوث الرحمة المهداة النموذج لأمثل مجتمع التعاقد على أساس الإشتراك في حقوق المواطنة. و واجباتها بقطع النظر على المعتقدات الخاصة للمواطنين. فلقد بادر النبي ﷺ منذ حلوله بالمدينة إلى إنشاء وثيقة(دستور) تنظم العلاقات بين مواطني المدينة و كانوا مختلفي الأعراق و الأديان.. فمنهم عرب من قبائل مختلفة و منهم غير العرب، و منهم المسلم و منهم اليهودي و المشرك و المنافق.. هؤلاء جميعاً نظم علاقاتهم الدستور (الصحيفة) فأصبحوا أمة واحدة بالمعنى السياسي المعاصر مع الإعتراف لكل طرف بأنه يمثل أمة على أساس روابط الدينية أو العرقية.

فقد نصت الصحيفة في حديثها عن أمة العقيدة الإسلامية "إن المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) و يثرب

(١) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت-٥٦٠٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨١، ١٠٣/٢٠.

(٢) وردت في القرآن الكريم كلمة الناس - الدالة على الجنس البشري - (٢٤٠) مرة مما يؤكد على الأخوة البشرية، و وردت كلمة الإنسان نحو (٦٥) مرة، وجاءت كلمة البشر في (٣٦) آية.

وكثرة التكرار هذه مقصود بها ترسيخ معنى الإنسانية في ذهن المسلم، والتأكيد عن المساواة بين البشر جميعاً (الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبدة: حورية توفيق مجاهد، ط٢، سنة ١٩٩٢، ص١٦٥).

(٣) الإشارات الإلهية الى المباحث الاصولية: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت-٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٥، ٢٠٠٥، ص١٦٨.

(٤) تفسير القرطبي، الجزء: ٧ / ٣٧٢.

(الأنصار) ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس"^(١).
و في حديثها عن أمة السياسية نصت الصحيفة على أن "يهود بني عوف أمة مع المسلمين لليهود دينهم و للمسلمين دينهم"^(٢). "إن على اليهود نفقتهم، و على المسلمين نفقتهم، و إن بينهما النصر من حارب أهل هذه الصحيفة". "من خرج من المدينة آمن، و من قعد آمن، إلا من ظلم و أثم"^(٣).
و قد نصت الصحيفة على ضرورة الدفاع المشترك عن المدينة ضد كل عدوان و عدم إجازة ظالم أو محدث أو عدو.. كما نصت على أن هذا التعاقد مفتوح لكل من التحق بالمدينة من مؤمن أو ذمي..
و بذلك أرسى أول مجتمع انساني في التاريخ جسّد العدل الإلهي و شريعته في المساوات بين كل البشر على أساس العدل و البر و آصرة الإنسانية.. فوق كل اعتبار عرقي أو طبقي أو ديني"^(٤).

ثالثاً: حقهم في المعاملة الحسنة:

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفتهم في الدين الذين لم يعارضوا لهم بالأذى و القتال، فقال: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُجْرِحُواكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾) سورة الممتحنة.

هذه الآية تأمر بالمعاملة الحسنى و المعروف و العدالة و الإنصاف مع كل شخص لم يعاد المسلمين أيأ ما كانت عقيدته، و من هذه الآية وجبت حقوق كثيرة لغير المسلمين على المسلمين"^(٥).
قال الطبري في تفسير هذه الآية: "عنى بذلك (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) من جميع أصناف الملل و الأديان أن تبروهم و تصلوهم و تقسطوا إليهم... إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس و يعطونهم الحق و العدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، و يحسنون إلى من أحسن إليهم"^(٦).
و البر أعلى أنواع المعاملة و التوسع في فعل الخير، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين"^(٧).

(١) السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت-٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٦، ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) السيرة النبوية: لابن كثير ، ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣، ص ٤٩ .

(٥) الحوار من أجل التعايش: د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت-٣١٠هـ)، تح: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، الجزء: ٢٢ / ٥٧٤ .

(٧) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني (ت-٤٢٥هـ)، تح: عدنان صفوان داوودي، قم-إيران، كيميا، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ص ١١٤ .

ذكر الفقيه الأصولي القرافي صوراً للبر الذي أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: " و لين القول على سبيل اللطف بهم و الرحمة، لا على سبيل الخوف و الذلة، و احتمال إذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً و تعظيماً، و الدعاء لهم بالهداية، و أن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، و حفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم... فإن ذلك من مكارم الأخلاق..^(١) نعاملهم بعد ذلك بما تقوم ذكره إمتثالاً لأمر ربنا عزّ وجل و أمر نبينا صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الإسلام حسن العشرة و صلة الرحم حتى مع الإختلاف في الدين، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين و إن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد الى الشرك فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره و حسن صحبته (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَىٰ تُمْ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾) سورة لقمان.

قال ابن كثير: " إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما لك، و لا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا (معروفاً) أي محسناً إليهما"^(٢).

قد جاءت أسماء بنت الصديق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي و هي راغبة، أفأصِل أمي؟ فأجابها الرحمة المهداة: "صلي أمك"^(٣). قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال و نحوه كما توصل المسلمة، ويستتبط منه وجوب نفقة الأب الكافر و أم الكافرة؛ و ان كان الولد مسلماً". و يمتد البر و صلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة^(٤).

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي لحرية العقيدة الدينية والعبادة لهم

عند التأمل و النظر في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و غيرها من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين و الفقهاء يتبين لنا أنّها أثبتت و أصلت و أكدت حق حرية العقيدة الدينية و العبادة لغير المسلمين في المجتمع المسلم، و أدرستها في ثلاث نقاط: حرية العقيدة الدينية و عدم الإكراه، صيانة معابدهم و كنائسهم و إقامة شعائرهم الدينية، حرية الرأي و الإجتماع و التعليم.

(١) ينظر: الفروق: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي-القرافي-(ت٦٨٤هـ) و بهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة(ت١٣٦٧هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٦ / ٣ - ٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي(ت١٧٧٤هـ)، تح: مصطفى السيد و آخرون، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط١، ٢٠٠٠، مج ١١ / ٥٤ .

(٣) رواه البخاري، ح(٢٦٢٠)، ومسلم ح(١٠٠٣).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، : ٢٣٤ / ٥

النقطة الاولى: حرية العقيدة و عدم الإكراه:

أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام و إن كان يدعوهم اليه. و لكن الدعوة الى الإسلام شيء، و الإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع و الثاني ممنوع^(١). قال الله تعالى في الدعوة إلى الإسلام: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ سورة النحل.

لأن مهمة المسلمين الدعوة الى الله لا أسلمة الناس و أدرك المسلمون أن هداية الجميع من المحال، و أن أكثر الناس لا يؤمنون، و أن واجب الدعاة الدأب في دعوتهم و طلب أسباب هدايتهم. فإنما مهمتهم هي البلاغ فحسب، و الله يتولى حساب المعرضين في الآخرة قال الله مخاطبا نبيه عليه وسلم: ﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّئَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ ﴿٤٠﴾ سورة الرعد.

قال الشوكاني: " اي: فليس عليك الا تبليغ أحكام الرسالة، و لا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلغتهم إليهم، (و علينا الحساب) أي: محاسبتهم بأعمالهم و مجازاتهم عليها، و ليس ذلك عليك"^(٢).

فإن أكثر من مائتي آية وردت في القرآن الكريم، و هي تتضمن و تثبت حرية العقيدة و عدم الإكراه عليها لذلك لم يرغم الإسلام مخالفه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام و وكل الأمر إلى أنفسهم^(٣) و هذا بنصوص واضحة و صريحة منها:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾) سورة البقرة. هذه الآية نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جئهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك^(٤).

و قال محمد الطاهر ابن عاشور: (نفي الإكراه خبر في معنى النهي، و المراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، و جيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا . و هي دليل واضح

(١) ينظر: أحكام الذميين و المستأمنين: د. عبدالكريم زيدان، ص ٩٥ .

(٢) فتح القدير: محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت-١٢٥٠هـ)، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ، ٣/ ١٠٧.

(٣) ينظر: لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلي: ص ٢٤ .

(٤) سبب نزول هذه الآية : (كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام، فأتاها أبوهما فلزمهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله أ يدخل بعضي (أي ولداي) النار و أنا انظر ؟ فأنزل الله عزّ و جلّ (لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي) أسباب نزول القرآن: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت-٤٦٨هـ)، تح: د. ماهر ياسين الفحل، الرياض، دار الميمان، ص ٢٠٠ .

على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، و التمكين من النظر، و بالاختيار^(١).

و قال رب العالمين: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِنَّ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ ﴿٢٩﴾ سورة الكهف.

قال ابن كثير: (أي لا تكره أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح، جلي براهنه و دلائله، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام و شرح صدره و نور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، و من أعمى الله قلبه و ختم على سمعه و بصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسوراً)^(٢).

و قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾) سورة يونس.

و قوله تعالى: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾) سورة الغاشية.

و قوله تعالى: (فَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِن أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾) سورة آل عمران.

و لذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع شخص ذلك الذي تنكب الهداية و أعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة. و لأن الإختلاف و التعدد آية من آيات الله، فإن الذي يسعى لإلغاء هذا التعدد كلية فإنما يروم محالاً و يطلب ممتنعاً، لذا كان لا بد من الإعتراف بالإختلاف^(٣).

و من تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ (لا إكراه في الدين) فلم يعهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا من صحابته (رضي الله عنهم) في إكراه الناس و إجبارهم على الإسلام، و الشاهد على ذلك أسرى النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت يده و بإمكانه إجبارهم على اعتناق الإسلام، لكنه لم يفعل^(٤).

ولما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، و بخاصة في نجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التي تتسم باللين و الرفق و التسامح حيث تؤمن لهم حرية المعتقد، و ممارسة الشعائر.

و ذلك لأن الإيمان إبتداء هو عمل قلبي، فليس بمؤمن من لم ينطو قلبه على الإيمان، و لو نطق به كرهاً فإنه لا يغير في حقيقة قائله و لا حكمه، و عليه فالمكره على الإسلام لا يصح إسلامه و لا تلزمه أحكامه في الدنيا، و لا ينفعه

(١) ينظر: التحرير و التنوير (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت-١٣٩٣هـ)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ٢٦/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٩/ ١٣٠.

(٣) التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم: د. منقذ محمود، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي، ص ٨.

(٤) السيرة النبوية: ابن هشام، تح: مصطفى السقا وآخرون، ق ٢/٣/٣.

في الآخرة. و من المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام، فإنه لا يصح إسلامه. قال ابن قدامة في المغني: "إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي و المستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"^(١).

و من الفقهاء الحنفية الإمام محمد بن الحسن الشيباني قال: (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام... و إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي و المستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، و إن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكافر، ... و لنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر و الدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾) سورة البقرة^(٢).

النقطة الثانية: صيانة معابدهم و كنائسهم و إقامة شعائرهم الدينية:

صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم و رعى حرمة شعائرهم بل جعل القرآن من أسباب الأذن في القتال حماية حرية العبادة^(٣)، و ذلك في قوله تعالى: أَدْنُ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَبَعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (سورة الحج).

و ما ذهب إليه الزيديه^(٤) و ابن القاسم المالكي^(٥) من أنه يجوز لأهل الذمة أحداث الكنائس و المعابد الأخرى في أمصار المسلمين و فيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك. لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، و من لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك^(٦).

ومن تطبيقات الرسول في هذا المجال، لما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي و خاصة في نجران حيث تؤمن لهم ممارسة الشعائر و وصون أماكن العبادة، فهذا ما ورد في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أن لهم جوار الله و ذمة رسوله على أموالهم و ملتتهم و بيعهم.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، ١٢ / ٢٩١ .

(٢) السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيباني، (ت-١١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، ١٠ / ١٠٣ .

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ط ٢، ١٩٨٤، ص ١٤ .

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت-٨٤٠هـ)، القاهرة، المطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩، ٤٦٢/٥ .

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت-١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩، ٣ / ٢٢٢ .

(٦) ينظر: أحكام الذميين و المستأمنين: د. عبدالكريم زيدان، ص ٩٨ - ٩٩ .

" و لنجران وحاشيتها جوار الله و ذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم و ملّتهم و أرضهم و أموالهم، و غائبهم و شاهدهم، و عشيرتهم و بيعهم و صلواتهم، و كلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، و ألاّ يغيروا مما كانوا عليه بغير حق من حقوقهم و لا ملّتهم، و لا يغرّ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانته، وليس عليهم ذنية و لا دم جاهلية... "(١).

و في عهد عمر بن الخطاب الى أهل إيليا (القدس) نص على حرّيتهم الدينية، و حرمة كنائسهم، و لا تخدم و لا ينتقص منها... (٢).

و أن العمل جرى على هذا في تأريخ المسلمين، و في عهد الخلفاء الراشدين اليهود والنصارى يؤدون عباداتهم، و يقيمون شعائرهم، في حرية و أمان، كما هو منصوص عليه في العهد التي كتبت في عهد أبي بكر و عمر (ر.ض)، مثل عهد الصلح بين الفاروق و أهل إيليا (القدس).

النقطة الثالثة: حرية الرأي و الإجتماع و التعليم:

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية و قواعدها ما يمنع الذميين من حرية ابداء الرأي و الإجتماع. فلهم، اذن، ابداء آرائهم فيما يخص شؤونهم و فيما لا علاقة له بالأمر الإسلامية، في حدود النظام العام للدولة فلا يجوز لهم، مثلاً، الطعن في العقيدة الإسلامية لحجة حرية الرأي.

و لهم حرية الإجتماع في حدود القانون الإسلامي إذ ليس هناك ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية. اما حرية التعليم مهن الأخرى، لهم التمتع بها. فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم و إنشاء مدارس الخاصة بهم.

و الدليل على ذلك: أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم و كان فيها نسخ من التوراة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها الى اليهود (٣).

و لهم ابداء محاسن دينهم، و المجادلة مع غيرهم بالحسنى، لان الإسلام ذكر أنبيائهم بالخير و ذكر ما في شرائعهم من محاسن و أمر بمجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْنَأْ وَإِهْنَأْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾** (سورة العنكبوت).

فالجِدال و المناقشة بالحسنى في أمور الديانة، من الأمور المباحة للذميين (٤).

قال الطوفي: " فيه مشروعية جدال أهل الكتاب... ولا يعنف عليهم؛ لئلا يظن أنهم استبقوا حجة لم يقدروا على إظهارها، و رعاية لعهد الذمة" (١).

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحى الشامى (ت-٩٤٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣، ٤٢٠ / ٦ .

(٢) تأريخ الطبري لابن جرير الطبري (ت-٣١٠هـ)، مطبعة دار المعارف، مصر، ٦٠٩ / ٣ .

(٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي المشهور بالمقريزي (ت-٨٤٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ٣١٨ / ١ .

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٠٣ .

المطلب الرابع

التأصيل الشرعي لحقوقهم السياسية و المدنية

التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين فيما يتعلق بالجانب السياسي و المدني، تنقسم الحقوق بصفة عامة إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية فالحقوق السياسية هي التي تنقرر للشخص لتمكينه من أن يساهم في إدارة شؤون بلده. فهي تثبت للشخص بإعتبارة عضوا في دولة سياسية كحقوق تولي الوظائف العامة و حق الانتخابات و حق الترشيح. أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه و حرته و تمكينه من مزاولة نشاطه^(٢)، و أستعرض هذا المطلب كالتالي:

أولاً: الحقوق السياسية:

أ-تولي الوظائف العامة:

يجوز اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة و اسناد الوظائف العامة اليهم. و قد دلّ على هذا الكتاب و السنة ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة آل عمران). و هي لم تنه المسلمين عن إتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة، و انما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها. أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة. و معنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار و يستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة. و معنى هذا أيضاً جواز اسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز و الأهمية^(٣) و في السيرة النبوية ما يؤيد هذا الرأي أيضاً، من ذلك ما جاء في كتب السيرة بصدد معركة بدر التي وقعت بين النبي ﷺ وبين مشركي مكة، فقد أسر المسلمون من المشركين، في هذه المعركة، سبعين أسيراً و كان من هؤلاء من لا مال له، فجعل النبي ﷺ عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار و يخلي سبيله فهذا الأثر يفيد أن النبي ﷺ عليه وسلم استخدم غير المسلمين في الكتابة، و في السير النبوية أيضاً أن النبي ﷺ عليه وسلم لما توجه الى مكة سنة ست للهجرة و وصل الى مكان يدعى ذي الحليفة (بعث عيناً منه من خزاعة يخبره عن قريش) و كان هذا العين كافراً^(٤) و مع

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ص ٤٩٢ .

(٢) أصول القانون: د. عبدالمنعم فرج الصّدة، ص ٣١٨.

(٣) تفسير الطبري: ٥ / ٧٠٧ وما بعدها ، و تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤ ، ٤ /

٦٢ و ما بعدها ، و أحكام الذميين و المستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٧٩.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١)،. تح:

شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨ ، ٣ / ١٠٢ .

هذا أسند اليه النبي عليه وسلم هذه المهمة الخطيرة، و لاشك أن النبي عليه وسلم آمنه و وثق به و اطمأن اليه، مما يدل على جواز اسناد و وظائف الدولة العامة الى الذميين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاءة و الثقة و الأمانة^(١).

و لقد خص كبير الفقهاء الدستوريين القدامي القاضي الماوردي من عموم إباحة تولي وظائف لغير المسلم مناصبي الخلافة العامة و وزارة التفويض (رئيس الوزراء) اما وزارة التنفيذ (و هي قريبة الشبه بالوزارة العادية في الحكومة فلا مانع)^(٢).

و ذلك لأن طبيعة هذه الوظائف تقتضي أن لا يتولاها الا المسلم، فكان من شرط تقليدها للشخص ان يكون مسلماً لأن الامامة في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به. فكان من البديهي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً، و على هذا جرى المسلمون في جميع عصورهم^(٣).

و يعلق المفكر الإسلامي فهمي هويدي في هذه المسائل بقوله انها: " في مجموعها ليست الا اجتهادات تستوفي مقاصد الشرع و المصلحة، و انها قابلة للأخذ و الرد، و واجبة الإضافة و التطوير حسب مقتضيات كل زمان و مكان" إنها باختصار، كلمات ليست أخيرة في القضية^(٤).

ب- حق الانتخاب و حق الترشيح

يجوز لغير المسلم الإشتراك في إنتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق، فليس هي، اذن، الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء، و أن بقي لها شيء من معانيها، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية و ليست خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به.

و يجوز ايضاً انتخاب ممثلهم في مجلس الأمة و ترشيح أنفسهم لعضويته. لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد ابداء الرأي و تقديم النصح للحكومة و عرض مشاكل الناخبين و نحو ذلك و هذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها و مساهمتهم فيها^(٥).

ثانياً: الحقوق المدنية :

١- حق الحماية

بيّن الله سبحانه و تعالى في كتابه و سنة نبيه حق الحماية الكاملة لغير المسلمين بنصوص صريحة واضحة من العدوان الخارجي و الداخلي حتى ينعموا بالأمان و الإستقرار.

- (١) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٨٠ .
- (٢) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي(ت- ٤٥٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٥ .
- (٣) أحكام الذميين و المستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٨٢ .
- (٤) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ١٩٨٥، ص ١٧٥ .
- (٥) أحكام الذميين و المستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٨٤ .

أ- الحماية من الظلم الداخلي:

لأن الإسلام يحفظ و يضمن للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لاغني لها عنها و هي: حفظ النفس، و الدم، و المال، و العرض، و العقل و يستوي في هذه الحقوق المسلم و غير المسلم، سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق و حرمان معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي، مثلهم في ذلك مثل المسلمين فلا يصح ازهاق أرواحهم إلا قصاصاً، أو حداً على عقوبة^(١) بدليل قوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة).

و أكد النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة (يا أيها الناس إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، و في شهركم هذا)^(٢).

و ليس هذا خاصاً بالمسلمين، لأن النبي ﷺ قال: (من قتل نفساً معاهداً لم يَرخِ رائحة الجنة، و أن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣).

و لا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق، بأي وجه من الوجوه و قد تكاثرت الآيات و الأحاديث الواردة في تحريم الظلم و تقبيحه، و بيان آثاره الواضحة في الدنيا و الآخرة، و جاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم و غدر المسلمين من أهل العهد و الذمة، قال النبي ﷺ: (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٤).

ب- الحماية من الإعتداء الخارجي:

أما الحماية من الإعتداء الخارجي فيجب له ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين بما لديه من سلطة شرعية و ما لديه من قوة عسكرية أن يوفر له هذه الحماية.

و ينقل في التأصيل الشرعي لهذا الحق الإجماع^(٥)، كما ذكر ذلك في كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم الظاهري، نقل منه الإمام القرافي: (أن من كان في الذمة، و جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، و جب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع و السلاح، و نموت دون ذلك، صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى و ذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)^(٦)، و حكى في ذلك الإجماع^(٦).

(١) ينظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: أ.د. صالح بن حسين العايد، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ٢٠٠٨، ص ٤٨ .

(٢) صحيح البخاري: ح (١٦٥٢) .

(٣) المصدر نفسه: ح (٦٥١٦) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٥/٩ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٥ / ٥ .

(٦) الفروق للقرافي: ١٤ / ٣ - ١٥ ، الفرق التاسع عشر والمائة.

٢- حق المواطنة:

جرى العرف الإسلامي على تسمية غير المسلمين المقيمين في مجتمع الإسلام باسم (أهل الذمة) أو (الذميين). و يرى كثير من الكتاب أن هذا الوصف قد بات أكثر الأوصاف حاجة إلى المراجعة و إعادة النظر. يقول الأستاذ فهمي الهويدي: (إننا نقف في حقيقة الأمر في مواجهة صيغة لا تستند الى نص قرآني، و استخدامها في السنة النبوية كان من قبيل الوصف لا التعريف...بالإضافة الى.. أنه كان تعبيرا عن حالة "تعاهدية" تعارف عليها عرب الجاهلية في تنظيم علاقات القبائل و الأفراد، استمر الى ما بعد الإسلام، ضمن ما أخذ به من تقاليد و أعراف)^(٢).

و يضيف قائلا ان ديار المسلمين ينبغي ان تظل ملكا للمسلمين وغير المسلمين، بغير تسلط و لا أفضلية من أحد الى أحد، لأنه لا فضل لانسان على انسان الا بتقواه و عمله الصالح، و اذا كان ذلك هو معيار التفاضل بين الناس أمام الله سبحانه و تعالى، فما بالكم بمعيار يتفاضل فيه الناس فيما بينهم؟^(٣)، و مفهوم الذمة يقابل- في عصر الحديث كما يقول د. عبدالكريم زيدان- رحمه الله- مفهوم الجنسية أي المواطنة التي تجعل المتمتع بها عضوا في دار الإسلام، فما هي الأصناف التي الحق لها حمل الجنسية في المجتمع الإسلامي من غير المسلمين لم يختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لليهود و النصارى بأية الجزية و كذلك المجوس لحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٤) و اختلف الفقهاء في غيرهم من المشركين و الوثنيين فمنع ذلك الحنابلة و الشافعية و الظاهرية و الشيعة الإمامية^(٥) و خص البعض^(٦) بالمنع مشركي العرب لآية: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾) سورة التوبة.

(١) ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حين تغلب التثار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطولوشا) في اطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ باطلاق أسرى المسلمين، وأبي أن يسمح له باطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة، فلما أسراره وتشدد أطلقه لهم (الرسالة القبرصية: شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت-٧٢٨هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٧٤، ص ٢٥).

(٢) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ص ١١١.

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٢٧.

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تح: عبد الرؤف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣، ٢/٢٠٤-٢٠٥، باب الزكاة، جزية أهل الكتاب و المجوس.

(٥) ينظر: المغني: ٨/٥٠٠، مغني المحتاج: ٤/٢٤٤، المحلى: ٧/٣٤٥، سفينة النجاة في فقه الشيعة الإمامية: ٢/٣٤٤.

(٦) و هم الحنفية. (بدائع الصنائع: ٧/١١١).

و أجاز مالك^(١) و الأوزاعي و الزيدية^(٢) جميع الأصناف لا فرق بين و ثني عربي و غيره اعتمادا على أن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من الجوس فدل على جوازه لجميع الأصناف و قد رجح بعض الفقهاء المعاصرين الذين إهتموا بدراسة هذه القضية الهامة مثل الشيخ عبدالكريم زيدان و فهمي الهويدي و د. محمد سليم العوا، رجحوا الأخير جواز عقد الذمة لكل من طلبها و التزم بشروطها.. مما يؤكد البعد الإنساني العالمي للمجتمع الإسلامي^(٣).

و في كتاب "التدين المنقوص" يقول الأستاذ فهمي هويدي " أن أول وثيقة مكتوبة في تأريخ الإسلام، التي حررها النبي صلى الله عليه وسلم و هو يرسى اسس المجتمع الإسلامي في المدينة و التي عرفت باسم (الصحيفة) تضمنت نصاً اعتبر اليهود مع المسلمين " أمة واحدة" بحيث عوملوا كمواطنين في الدولة الإسلامية الوليدة، ول م يعاملوا كأجانب أو رعايا من الدرجة الثانية"^(٤).

و في هذا الصدد كتب الدكتور محمد سليم العوا: "هذا الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، و عليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين"^(٥).

و اذا اعتبرنا غير المسلمين مواطنين كمسلمين تسقط الجزية عنهم ذلك فان الرأي المتفق عليه بين الفقهاء أن الجزية تسقط عن الذمي اذا ما حارب في صفوف المسلمين لأن الرأي الراجح هو الذي يقول ان الجزية يدل حماية و منعة و لما كان الواقع الراهن هو أن جميع أبناء الوطن من مسلمين و غير مسلمين، يشتركون صفياً واحداً في الدفاع عن ترابه، فإن موضوع الجزية لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث، على اعتبار ان العلة الأساسية التي بنى عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجود، لأن الحكم الشرعي يرتبط بعلته وجوداً و عدماً^(٦).

٣- الوصايا و الأوقاف و الصدقات:

من الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين هي وصاياهم و أوقافهم و صدقاتهم، لهم و منهم. تصح الوصية من المسلم للذمي بدليل: روي ان صفية بنت حيي (رضي الله عنها) أوصت لأخيها اليهودي بألف دينار، و لأن الهبة تجوز للذمي فتجوز الوصية له كالمسلم.

و كما تصح وصية المسلم للذمي تصح وصية الذمي للمسلم و للذمي أيضاً. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حلة لعمر بن الخطاب (ر.ض) فبعثها عمر الى أخ له مشرك بمكة، و مكة يومئذ دار حرب. و احتجوا ايضاً بما روي ان أسماء

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤)، ٣٨١/٣.

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للقاضي شرف الدين الحسين السبيعي الحيني اليمني الصنعاني (ت-١٢٢١هـ)، ٣١٧/٤.

(٣) ينظر: حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط الثانية، ١٩٩٣، ص ٥٧.

(٤) التدين المنقوص: فهمي هويدي، ١٩٨٥، ص ٣٠٣.

(٥) أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ١٩٨٣، ص ٣٧.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بھادر الزركشي (ت-٧٩٤)، ط الثانية، ١٩٩٢، ١٢٢/٥.

بنت أبي بكر انها وصلت امها المشركة لما جاءتها، وكانت حربية، بعد ان سألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز صلتها، فأجازها لها ذلك. فدل هذا الخبر على جواز صلة الحربي، و الوصية صلة فتجوز له ايضاً.
حتى قال ابن حزم: "لا نعلم في هذا خلافاً، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر"^(١).
و يجوز وقف ذمي على ذمي أو مسلم، كما يجوز الوقف عليه من مسلم أو غير مسلم.
و الدليل على هذا بان الوقف صلة، و صلة الذمي جائزة كما روي ان صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، و لأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم.
و شرط صلة وقف الذمي أن لا تكون الجهة الموقوفة عليها جهة معصية في نظر الشريعة الإسلامية^(٢).

٤- حق الميراث:

غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم. اما اذا اختلفت مللهم فقد أجاز جمهور الفقهاء^(٣).

و الدليل لهذه المسألة: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال: (لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم)^(٤) فالمفهوم من هذا الحديث ان الكافر يرث الكافر. و بدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَتَعَلَّوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾) سورة الأنفال.

٥- النكاح:

النكاح عند الملل الأخرى، سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم، صحيح في الاسلام، حتى و لو كان مخالفاً لشريعتنا. لقوله تعالى: (وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾) سورة المسد، فهذه الإضافة قاضية عرفاً و لغة بالنكاح، و قد قصها الله تعالى في كتابه مفيدة هذا المعنى^(١).

(١) الخلی: ٣٢٣/٩ . ما جاء في البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: **في كل كبد رطبة أجر**.. (وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأبلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **إن في كل ذات كبد أجر**) (رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٦)). (معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمى الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده (يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢/٥) ابن حجر. وشرح النووي على مسلم (٢٤١/١٤)).

(٢) أحكام الذميين المستأمنين، ص ٤٨٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الاندلسي الشهير بإبن الرشد الحفيد (ت-٥٩٥هـ) ٢/٢٩٦، ومعني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت-٩٧٧هـ)، ٣/٢٥ .

(٤) رواه البخاري: ٩/٤٣٣، وغيره.

و النبي ﷺ قال: (ولدت من نكاح لا من سفاح)^(٢)، فسمى عليه وسلم ما وجد من انكحة الجاهلية نكاحاً، و فيروز اسلم من اختين فقال له النبي ﷺ اختر إحداها، و لو لم يكن نكاحه لهما صحيحاً لما خيره النبي ﷺ ، و لأمره بتجديد نكاحه. و ابن غيلان أسلم على عشر زوجات فقال له النبي ﷺ أمسك أربعاً، و قد أسلم خلق كثير على عهد رسول الله ﷺ و لم ينقل قط أن أهل بيت جددوا أنكحتهم^(٣).

المطلب الخامس

التأصيل الشرعي لحقوقهم الاقتصادية

قد نص الفقهاء بأن غير المسلم في البيوع و التجارات و سائر العقود و المعاملات المالية كالمسلم، فلا يؤثر اختلاف الدين في أحكام المعاملات و لم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه مُحَرَّم عليهم كالمسلمين و الدليل عليه إطلاق أدلة المعاملات، فالتعامل مع غير المسلمين في النواحي الاقتصادية يعد من أهم الحقوق التي رعاها، وهذا ما جرى عليه الأمر، و اذكر في هذا المطلب تأصيل حق الملكية و العقود و المعاملات و التكافل الإجتماعي لهم.

أولاً: حق الملكية و العقود و المعاملات:

من الحقوق المالية الحق في تملك المال و مباشرة التصرفات القانونية للحصول على الثروة و ما يتبع ذلك من الحق لهم في ان يصبحوا دائنين ومدنيين. و هذه الحقوق من الحقوق الخاصة لا تبني على العقيدة و لا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها غير المسلم و لهذا فهو يتمتع بجميع هذه الحقوق كالمسلم^(٤). و قد صرح الفقهاء بأن الذمي في المعاملات كالمسلم^(٥) و قد نص الفقهاء على ان " معاملة أهل الذمة جائزة و ان كانوا يستحلون بيع الخمر و الخنازير و يعملون الربا"^(٦) و أن " حكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها"^(٧) و ان له مطلق التصرف في امواله كما هو الحال بالنسبة للمسلمين. و حماية أموالهم كحماية أنفسهم و أبدانهم، هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، و في جميع الأقطار، و مختلف العصور^(٨).

(١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تح: د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ٤/٣٤٧.

(٢) مجمع الزوائد/٨/٢١٤، و نصب الرأية:٣/٢١٣، و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح(١٤٢٠) قال: حديث حسن.

(٣) فتح القدير: ١/٤٨٧ و ما بعدها .

(٤) ينظر: أحكام الذميين و المستأمنين: ص ١٣٢ .

(٥) ينظر: شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي ، حيدر آباد-الهند، دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٣٥، ١/٢٠٧ .

(٦) المقدمات، لابن رشد: ٢/٢٨٩ .

(٧) المغني: لابن قدامة، ٨/٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٨) ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص ١١ .

روى أبو يوسف في " الخراج " ما جاء في عهد النبي ﷺ لاهل نجران: " و لنجران وحاشيتها جوار الله، و ذمة محمد النبي رسول الله (ص) على أموالهم وملتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... " و في عهد عمر (ر.ض) الى ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما أن: " امنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم، وكل اموالهم الا بجلها"^(١).

وعلى هذا استقر عمل المسلمين طول العصور.

فمن سرق مال ذمي قطع يده، و من غصبه عزر، و اعيد المال إلى صاحبه، و من استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم و لا فرق^(٢).

ثانياً: التكافل الإجتماعي:

في المجتمع الإنساني التزامات تجاه بعضهم البعض، و في هذه التزامات التكافل فيما بينهم من الناحية الإقتصادية، لما له الأثر في توحيد المشاعر و تقوية الاواصر الاجتماعية، و هناك نوعين من التكافل الإجتماعي:

أ- تكفل الدولة الإسلامية: فالدولة مسؤولة تجاه أبناء المجتمع كافة.

ب- تكافل ابناء المجتمع فيما بينهم: ان ابناء المجتمع لهم مسؤولية فيما بينهم، لذلك اجاز الفقهاء الصدقة، و الهبة و الوقف لغير المسلمين، و الوصية للذمي بشيء من التركة.

فالمنهج الإسلامي واضح و صريح في مسألة التكافل الإجتماعي وتطبيقه على جميع شرائح المجتمع مسلمين و غير المسلمين.

و قد جعل الإسلام دفع الزكاة الى مستحقيها من المسلمين و غيرهم ركنا من أركان الإسلام، فقال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾** سورة التوبة، الآية: ٦٠.

قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل ذمة" .. و قال عكرمة: "الفقراء فقراء المسلمين، و المساكين فقراء أهل الكتاب". و قد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة^(٣)، استدلالاً بقوله ﷺ: (فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٤).

و يرد الفقيه السرخسي عليهم بقوله: "لنا ان المقصود سد الخلة المحتاج ودفع خاصته بفعل هو قرينة من المؤدي، و هذا المقصود حاصل بالصرف الى أهل الذمة، فإن التقصيد عليهم قرينة بدليل التطوعات، لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم)^(١)".

(١) الخراج: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت-١٨٢هـ)، ص ٧٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ٧٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٥٥ / ١٠.

(٤) صحيح البخاري، ح(١٣٩٥).

و أجاز الفقهاء دفع الكفارة الواجبة الى أهل الذمة، بل قدمهم الكاساني فيها على المسلم^(٢).
أمر القرآن الكريم و رغب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روي أبو عبيد^(٣) أن بعض المسلمين كان لهم انساب، و قرابة من قريضة و النضير، و كانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم، يريدوهم ان يسلموا، فنزلت: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ (سورة البقرة).

و قد جاء في مراسيل سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على اهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم. و عليه اجاز فقهاء الشريعة التصدق على اهل الذمة، يقول ابي رزين قال كنت مع سفيان بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني ان اتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ (سورة الإنسان، الآية: ٨)^(٤).

المطلب السادس

التأصيل الشرعي للآداب الإجتماعية معهم

حفظ الأعراض من المقاصد الضرورية للمسلم وغيره، فقد أوجب الإسلام عيادة المريض و حسن العشرة و الحوار و صلة الرحم حتى مع الإختلاف في الدين، و حين تحدّث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفته في الدين، و دعا لهم و هو بعض رحمته للعالمين.
و فيما يلي نستعرض مآخذه الإسلام في الآداب الإجتماعية مع غير المسلمين مستنديين في ذلك إلى الأدلة الواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و غيرها من الأدلة .

أولاً: عدم التجاوز عليهم وحرمة قذفهم:

يحمي الإسلام عرض غير المسلم و كرامته كما يحمي عرض المسلم و كرامته فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، و يذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خلقه، أو خُلِّقه أو غير ذلك مما يتعلق به^(٥).

قال الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي: (إن لعقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا و في خفارتنا(حمايتنا) و ذمتنا و ذمة الله تعالى، و ذمة رسول الله (ص)، و دين الإسلام، فمن اعتدى عليهم و لو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيّع ذمة الله، و ذمة رسوله (ص) و ذمة دين الإسلام)^(١).

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩: ١١١ / ٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني (ت-٥٨٧هـ)، ط الجمالية، ط ٢، ١٩٨٦، ٥ / ١٠٤ .

(٣) رواه في الأموال ح(١٣٤١)، و ابن زنجوية في الأموال ح(١٨٦٢) و صححه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(١٨٤١٠) قال الهيثمي: إسناده حسن، و مجمع الزوائد ٦/٨٦.

(٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ص ١١٢ .

و يعلق العلامة ابن العابدين على ذلك بقوله: (لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: ان ظلم الذمي أشد^(٢)).

و سأل^(٣) عبدالله بن وهب، صاحب الإمام مالك (رحمهم الله) عن غيبة النصراني، فقال: أو ليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن الله عزوجل يقول: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾) سورة البقرة .

و هذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب، بل هي أيضا لمن استجار بالمسلمين من غيرهم، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾) سورة التوبة.

ثانياً: عيادة مريضهم وحسن صحبتهم و جوارهم:

من جوانب البر و صلة الأرحام المأمور به في القرآن الكريم مع المسلمين و غير المسلمين عيادة المريض، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرضه^(٤)، و عاد أيضاً جارا له من اليهود في مرضه فقعد عند رأسه^(٥).

يروى البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد انه سمع عبدالله بن عمرو (ر.ض) يقول لغلام له يسلم شاة، يا غلام إذا فرغت فابدأ بجاننا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟! فقال: سمعت النبي (ص) يوصي الجار، حتى خشينا أنه سيورثه^(٦).

و حين تحدث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، قال أبو يعلى: " و تحب الضيافة على المسلمين للمسلمين و للكفار لعموم الخبر، و قد نص عليه أحمد في رواية حنبل، و قد سأله ان أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر؟ فقال: قال (ص): "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم"، دل على أن المسلم و المشرك مضاف.. "يعم المسلم و الكافر"^(٧).

و من حق الضيافة إكرام الضيف على قدر الإستطاعة، و قد صنعه النبي ﷺ لما جاءه عدي بن حاتم، يقول عدي: " أتيت رسول الله (ص) وهو جالس في المسجد، فقال: هذا عدي بن حاتم، و جئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها"^(٨).

(١) ينظر: الفروق: ١٤/٣ ، الفرق التاسع عشر والمائة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ / ٢٤٤ ، ط: استانبول.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ / ٢٤٤ ، ط: استانبول.

(٤) رواه أحمد، ح. (٢٠٠٩)، والترمذي ح (٣٢٣٢) .

(٥) رواه البخاري: ١٣٥٦ .

(٦) رواه البخاري، ح. (٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ح. (٧٢).

(٧) الأحكام السلطانية، ١٥٨ ، والحديث: رواه أبو داود ح (٣٧٥٠)، وابن ماجه: ح (٣٦٧٧)، و: أحمد، ح (٢٦٧٠)

(٨) رواه الترمذي، ح (٢٩٥٤)، و صححه الألباني في صحيح الترمذي، ح (٢٣٥٣).

ثالثاً: قبول هديتهم و الدعاء لهم:

و من صور البر التي تهدف الى كسب القلوب و استئلال الشحنةاء؛ الهدية، و قد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفة في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجوية أن رسول الله ﷺ أهدى الى أبوسفیان تمر عجوة، و هو بمكة، و كتب إليه يستهديه أدماً، فأهدى إليه أبوسفیان^(١).

و قَبِلَ النبي ﷺ هدايا الملوك إليه، فقبِلَ هدية المقوقس و هدية ملك أيلة أكيدر، و هدية كسرى^(٢).

و أهدى النبي ﷺ عمر بن الخطاب حلّةً ثمينة، فأهداها عمر (ر.ض) أخيه بمكة كان يومئذٍ مشركاً^(٣).

قال النووي " و في هذا دليل الجواز صلة الأقارب، و الإحسان اليهم، و جواز الهدية الى الكفار"^(٤).

دعى النبي ﷺ لغير المسلمين و هو بعض رحمته عليه وسلم للعالمين، و منه دعاؤه لقبيلة دوس، و قد قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي و أصحابه فقالوا: يا رسول الله ان دوساً قد كفرت و أبت؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس -أي ستهلك بدعائه عليها- فقال (ص): (اللهم اهد دوساً، و ات بهم)^(٥).

و لما قيل له عليه وسلم في موطن آخر: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعناً، و إنما بعثت رحمة)^(٦).

الخاتمة و النتائج:

عرضنا في هذا البحث موضوع التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي من خلال تعريف مفردات: التأصيل الشرعي، الحقوق، غير المسلمين و تقسيماته، مستندا إلى الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، و آراء بعض المفسرين و الاصوليين و الفقهاء القدامى و مجموعة من المفكرين الاسلاميين المعاصرين حول هذه المسألة. ركزنا على حقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي من التعامل بالحسن و التأصيل الشرعي لحقوقهم الدينية و السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

وبعد تلك الجولة في بحث هذا الموضوع توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات، و منها:

(١) رواه ابن زنجوية في كتاب الأموال: ٢ / ٥٨٩ .

(٢) البخاري، ح (١٤٩٢) ، وأحمد، (٧٤٩).

(٣) البخاري، ح (٨٨٦)، و مسلم: ح(٢٠٨٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: الامام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت-٦٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٠، ٣٩ / ١٤ .

(٥) رواه البخاري، ح (٢٩٣٧)، و مسلم، ح (٢٥٢٤).

(٦) رواه مسلم، ح (٢٥٩٩).

- ١- المقصود بغير المسلمين هم المقيمون في بلاد المسلمين. فهم إما أهل كتاب سماوي كما اشتهر عنهم، مثل اليهود و النصارى، و ألحق بهم المجوس و الصابئة، أو من ليس لهم كتاب سماوي كالمشركين في الجزيرة العربية آنذاك، أو كالهندوس و البوذيين كما في دول شرق آسيا ، أو كالإيزيديين في كردستان و غيرهم.
- ٢- كرم الله الإنسان بعامة مسلماً و كافراً، و رفع منزلته على كثير من خلقه. و توجد أدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية على هذا التكريم يستوى في ذلك المسلم و غير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فإن الكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، لا فرق بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم، إذ القاعدة هي المساواة، وجميع في بلاد الإسلام "أمة واحدة".
- ٣- إن الله تعالى يأمر بالتعامل الحسنى و المعروف و العدالة و الإنصاف مع كل شخص لم يعاد المسلمين أيأ ما كانت عقيدته.
- ٤- أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام و إن كان يدعوهم اليه، صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم و رعى حرمة شعائرهم بل جعل القرآن من أسباب الأذن في القتال حماية حرية العبادة.
- ٥- يجوز اشتراك غير المسلمين في تحمل أعباء الدولة و إسناد الوظائف العامة اليهم. و قد دلّ على هذا الكتاب و السنة.
- ٦- بيّن الله سبحانه و تعالى في كتابه و سنة نبيه حق الحماية الكاملة لغير المسلمين بنصوص صريحة واضحة من العدوان الخارجي و الداخلي حتى ينعموا بالأمان و الإستقرار.
- ٧- مفهوم الذمة يقابل - في عصر الحديث مفهوم الجنسية أي المواطنة التي تجعل المتمتع بها عضواً في دار الإسلام. و اذا اعتبرنا غير المسلمين مواطنين كمسلمين تسقط الجزية عنهم ذلك فان الرأي المتفق عليه بين الفقهاء أن الجزية تسقط عن الذمي اذا ما حارب في صفوف المسلمين.
- ٨- من الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين هي وصاياهم و أوقافهم و صدقاتهم، لهم و منهم.
- غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم. اما اذا اختلفت مللهم فقد اجاز جمهور الفقهاء.
- ٩- النكاح عند الملل الأخرى، سواء كانوا أهل الكتاب او غيرهم، صحيح في الاسلام، حتى و لو كان مخالفاً لشريعتنا.
- ١٠- و قد صرح الفقهاء بأن الذمي في المعاملات كالمسلمين قد نص الفقهاء على ان " معاملة أهل الذمة جائزة و إن كانوا يستحلون بيع الخمر و الخنازير و يعملون الربا".
- ١١- المنهج الإسلامي واضح و صريح في مسألة التكافل الإجتماعي و تطبيقه على جميع شرائح المجتمع مسلمين و غير المسلمين.
- ١٢- يحمي الإسلام عرض غير المسلم و كرامته كما يحمي عرض المسلم و كرامته .

مصادر و مراجع البحث :

- ١- أحكام الذمة و المستأمنين في دار الاسلام: د.عبدالكريم زيدان، (بيروت-لبنان)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٩٨٢ (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة) .
- ٢- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي(ت-٤٥٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية .
- ٣- أسباب نزول القرآن: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت-٤٦٨هـ)، تح: د.ماهر ياسين الفحل، الرياض، دار الميمان .
- ٤- الإشارات الإلهية الى المباحث الاصولية: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت-٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي،(بيروت-لبنان)، دار الكتب العلمية، ط الاولى، ٢٠٠٥ .
- ٥- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون: د.عبد الرزاق السنهوري و د.أحمد حشمت أبو ستيت، القاهرة، ١٩٤٩ .
- ٦- أصول القانون: د.عبد المنعم فرج الصّدة، بيروت، دار النهضة العربية .
- ٧- أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا، ١٩٨٣ .
- ٨- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال و الأموال و الحفدة و المتاع: تقّي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي المشهور بالمقرئزي(ت-٨٤٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ .
- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت-٨٤٠هـ) ، القاهرة، المطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩ .
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت-٧٩٤هـ)، ط الثانية، ١٩٩٢، ١٢٢/٥ .
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الاندلسي الشهير بإبن الرشد الحفيد (ت-٥٩٥هـ) .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني (ت-٥٨٧هـ)، ط الجمالية، ط ٢، ١٩٨٦ .
- ١٣- تأريخ الطبري لابن جرير الطبري(ت-٣١٠هـ)، مطبعة دار المعارف، مصر .
- ١٤- التدبّر المنقوص: فهمي هويدي، ١٩٨٥ .
- ١٥- التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام: محمد إقبال الناطقي الندوي.
- ١٦- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم: د. منقذ محمود، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي .
- ١٧- التحرير و التنوير (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت-١٣٩٣هـ) ، تونس، الدار التونسي للنشر، ١٩٨٤ .

- ١٨- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت-٦٠٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١.
- ١٩- تفسير القرآن العظيم: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت-٧٧٤هـ)، تح: مصطفى السيد وآخرون، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٢٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي (ت-٦٧١هـ) تح: د. عبدالله بن محسن التركي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٦.
- ٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت-٣١٠هـ)، تح: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط الأولى، ٢٠٠١.
- ٢٢- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما : لعلي الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠.
- ٢٣- حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣.
- ٢٤- حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الثانية، ١٩٩٣.
- ٢٥- (٢٤) حقوق غير المسلمين داخل المجتمع الاسلامي: وليد الخزعلي (الكتاب منشور إلكتروني على شبكة الانترنت - www.alhassanain.com).
- ٢٦- حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام: أ.د. صالح بن حسين العايد، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ٢٠٠٨.
- ٢٧- الحوار من أجل التعايش: د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٨.
- ٢٨- الخراج: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت-١٨٢هـ).
- ٢٩- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ / ٢٤٤، ط: استانبول.
- ٣٠- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تح: د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٣١- الرسالة القبرصية: شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت-٧٢٨هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٧٤.
- ٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
- ٣٣- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالح الشامي (ت-٩٤٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣.
- ٣٤- السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيباني، (ت-١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة.
- ٣٥- السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت-٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٦.
- ٣٦- شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي، حيدر آباد-الهند، دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٣٥.

- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم: الامام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت-٦٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٠.
- ٣٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ط ٢، ١٩٨٤.
- ٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، : ٢٣٤ / ٥
- ٤٠- فتح القدير: محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت-١٢٥٠هـ)، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤ هـ .
- ٤١- الفروق: الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي-القراي- (ت٦٨٤هـ) وبهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكي بمكة المكرمة (ت-١٣٦٧هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٢- الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبدة: حورية توفيق مجاهد، ط ٢، سنة ١٩٩٢.
- ٤٣- كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت-٨١٦ هـ)، بيروت، دارالفكر، ط ١، ١٩٩٨.
- ٤٤- لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي.
- ٤٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩.
- ٤٦- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي: د. عبدالرحمن الصابوني، القاهرة، دارالفكر، ط الثانية، ١٩٩٣
- ٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت-٧٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤.
- ٤٨- معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي: د. إدوار غالي الذهبي، القاهرة، مكتبة غريب، ط الأولى، ١٩٩٣.
- ٤٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، اسطنبول، دارالدعوة، ط الثانية، ١٩٨٩ .
- ٥٠- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو .
- ٥١- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت-٩٧٧هـ).
- ٥٢- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني (ت-٤٢٥هـ)، تح: عدنان صفوان داوودي، قم-إيران، كيميا، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
- ٥٣- المقدمات، لابن رشد .
- ٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت-١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩.
- ٥٥- مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ١٩٨٥.
- ٥٦- نظرية الحق: د. محمد سامي مدكور، القاهرة، دار الفكر العربي.

التأصيل الشرعي لحماية دور عبادة الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية

م.د. حسين محمد إبراهيم/ سكول العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد: فإن بقاء الأقليات في المجتمعات الإسلامية وكنائسهم وصوامعهم ودور عباداتهم حتى هذا العصر لأكبر دليل على أن الإسلام قد ربى رعيته على التمسك بحقوق غيرهم، والإنصاف والعدل تجاههم، وأن نصوص القرآن وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- الوافرة حول الرفق والعدل مع غير المسلمين، والتحذير على الجور والظلم في حقهم وفي حق ممتلكاتهم قد ربى الأجيال الإسلامية على حسن المعاملة والموازرة والتعاون معهم وعدم الإضرار بهم بغض النظر عن أديانهم وأعرافهم.

في هذا البحث نتطرق إلى النصوص والأدلة الشرعية حول الحفاظ على دور عبادة غير المسلمين، وحكم تعميمها وإنشاءها وما يتعلق بها من الأحكام مما درسها فقهاء الإسلام، كما نشير إلى الجانب التطبيقي لمعاملة المسلمين وحكامهم تجاه دور عبادة غير المسلمين، وردّ ما ورد حول ذلك من الشبهات. تأتي أهمية هذا الموضوع بأنه يقوم بتصحيح مستندات بعض جهلة المسلمين الذين ينتهكون حق غير المسلمين فيقومون بهدم هذه الدور وإيذائها، كما يردّ على شبهات المعرضين للإسلام وقوانينه وشريعته حول هذا المضمون. وعليه ندرس هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

وفي المبحث الأول ندرس ماهية دور العبادة وأهميتها التراثية والتاريخية للمسلمين وغيرهم. وفي المبحث الثاني نقوم بتأصيل حماية دور العبادة لغير المسلمين ونسرد الأدلة حول ذلك. وفي المبحث الثالث نشير إلى الجانب التطبيقي لمعاملة المسلمين وحكامهم تجاه دور عبادة غير المسلمين.

وفي المبحث الرابع نشير إلى بعض الأحكام المتعلقة بدور عبادة غير المسلمين في بلاد المسلمين من بناء وتعمير ودخول المسلمين إليها..

وفي المبحث الخامس: ندرس رأي القانون (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في دور العبادة

وفي الخاتمة نبين أهم النتائج ونعرض بعض التوصيات.

وأسأل من الله تعالى التوفيق والسداد . الباحث

المبحث الأول

ماهية دور العبادة وأهميتها التراثية والتاريخية للمسلمين وغيرهم

دور العبادة: هي المعابد التي يتعبد فيها، والمعابد لغة: جمع معبد بفتح الباء هو مكان العبادة ومحلها، والعبادة: مصدر عَبَدَ بفتح الباء يقال عبد الله عبادة وعبودية: أي: انقاد له وخضع وذل، والمتعبد: مكان التعبد^(١). وقد تعدد دور العبادات للبشر منذ القدم، وتحمل هذه الدور أسماء ذكرت في المصادر التاريخية والدينية، نشير إلى بعض أسماء تلك المعابد:

المسجد: بكسر الجيم أي: اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر^(٢). وشرعا: هو كل موضع من الأرض يصلى فيه؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم- ((جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا))^(٣)، وفي العرف: هو المكان المهيأ للصلاة الخمس للمسلمين^(٤). أما المعابد وأماكن عبادة غير المسلمين فلها أسماء منها:

الكنيسة: تطلق الكنيسة على متعبد اليهود وعلى متعبد النصارى أيضا^(٥)، قال ابن القيم "الكنيسة هي لأهل الكتابين"^(٦)، وقال القاضي زكريا الأنصاري من الشافعية "إن الكنيسة متعبد النصارى"^(٧)، واشتهرت في عصرنا اسما لمعبد النصارى.

البيعة: بكسر الباء: مفرد جمعه بيع بكسر الباء وهي: متعبد النصارى^(٨)، قال الفخر الرازي: "هي التي بينونها في البلد ليجمعوا فيها للعبادة"^(٩)، ونقل ابن القيم: "أن البيع: اسم لمعبد اليهود مطلقا ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصارى إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال البيع مساجد اليهود"^(١٠).

الصومعة: قال ابن عابدين الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليعبد فيه بالانقطاع عن الناس^(١١)، وذكر الفخر الرازي: "أن الصومع للنصارى وهي التي بنوها في الصحارى"^(١٢) وقيل الصومع للصائبين ويقال الصومع جمع صومعة وهي

(١) ينظر: المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة (عبد) ومختار الصحاح مادة (عبد) (١/ ٤٤١ - ٤٦٧).

(٢) ينظر: لسان العرب: (٣/ ٢٠٤)، مادة "سجد".

(٣) أخرجه البخاري في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا) رقم: (٤٣٨) (١/ ٩٥)، ومسلم باب (جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا) رقم (٥٢١) (١/ ٣٧٠).

(٤) الخلاصة في أحكام الذمة: علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٨٠٦).

(٦) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٤٥٧).

(٧) حاشية الجمل: (٥/ ٢٢٣).

(٨) ينظر: المصباح المنير (١/ ٦٩) والمعجم الوسيط: (١/ ٧٩)، مادة (البيعة).

(٩) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٠).

(١٠) أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٢/ ٤٥٧).

موضع يتعبد فيه الرهبان وينفردون فيه لأجل العبادة وتكون في المواضع الخالية كالجبال والصحارى وهي حديدي الأعلى كانت في الإسلام مختصة برهبان النصارى وعباده الصابئة ثم استعملت في مأذنة المسلمين والمراد بها هنا متعبد الرهبان^(٣).

الدير: هو مقام الرهبان والراهبات من النصارى وخانهم، ويجمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس، ويجمع على ديور مثل بعل وبعولة^(٤)، قال ابن عابدين: "وأهل مصر والشام يخصون الدير بمعبد النصارى"^(٥).

الْفُهْر: بضم الفاء والهاء جمع مفردها فهر لليهود خاصة، وهو بيت المدارس الذي يتدارسون فيه العلم^(٦) وحكم هذه الأماكن كحكم الكنيسة^(٧).

الفلاية: هي كالصومعة وهي من البيوت التي يتعبد بها النصارى^(٨).

الصلوات: كنائس اليهود وقيل للنصارى وقيل للصائين وبالعبرية (صلوتا)^(٩).

بيت النار: هي موضع عبادة المجوس^(١٠).

الناووس: هو مقابر النصارى، قال ابن القيم: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى^(١١) وهو من خصائص دينهم. وغيرها من الأسماء.

تبين مما ذكر أن دور العبادة عبارة عن الأماكن والبيوت التي بنيت أو تبنى لإقامة العبادة فيها، وإجراء الطقوس الدينية فيها وعلى أرضها.

وتأتي أهمية دور العبادات من النواحي التراثية والتاريخية للمسلمين وغيرهم في أنها تشكل الإرث الثقافي لأديان الأمم وهويتها، وأحد مصادر قوتها وذاكرتها، وفي الوقت نفسه إرثٌ عالمي وملكٌ للإنسانية جمعاء، فضلا عن أنها تعدّ

(١) حاشية ابن عابدين: (٣ / ٢٧١).

(٢) تفسير الرازي: (٢٣ / ٢٣٠).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: (٢ / ٤٥٧ / ٦٦٣).

(٤) ينظر: لسان العرب: (٤ / ٣٠٠)، والمصباح المنير: (١ / ١٠٤٢)، مادة: "دير"، وحاشية ابن عابدين: (٣ / ٢٧١).

(٥) ينظر: فتح القدير: (٤ / ٣٧٧)، وأحكام أهل الذمة: (٢ / ٤٥٦)، وتفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي: (١٧ / ١٦٣)، والدر المنثور: للسيوطي (٦ / ٥٩).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة: (٢ / ٤٥٧)، وحاشية ابن العابدین (٣ / ٢٧١)، وتكملة فتح القدير: لقاضي زاده (٨ / ٤٨٦).

(٧) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٥٧).

(٨) ينظر: لسان العرب (١٥ / ٢٠١)، تاج العروس (٢٩ / ٣٤٥).

(٩) ينظر: تفسير الرازي (٢٣ / ٢٣٠)، وأحكام أهل الذمة: (٢ / ٤٥٦) و (٦٦٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ١٤٩).

(١٠) ينظر: أحكام أهل الذمة (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ١٤٩).

أماكن تمارس فيها ما يؤمن بها الأديان من الشعائر والعبادات، ويجتمع فيها أهل تلك الأديان في المناسبات الدينية التي ترسخ العلاقات الإجتماعية والروابط الدينية فيما بينهم.

وجدير بالذكر أن أماكن العبادة في منطقة الشرق الأوسط لها خصوصية فريدة^(١)، لأن المنطقة تعتبر مستودعا لذاكرة التاريخ والأديان، ففيها قامت أقدم الحضارات وفي بطون أراضها دفنت شواهد عظمتها ومساهماتها المتنوعة، في صنع التاريخ الحضاري للبشرية.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لحماية دور العبادة لغير المسلمين

بما أن الإسلام أباح وجود غير المسلمين من أهل الديانات الأخرى في المجتمعات الإسلامية وأن يعيش معهم متمتعين بحقوق، وملتزمين بواجبات، فمن لوازم هذا العيش تمتعهم بممارسة شعائرهم وعباداتهم وطقوسهم الدينية، وبالتالي فلا بد من أماكن عبادة لهم لممارسة هذه العبادات والشعائر، وعدم المساس بها وحفظها من الخراب والاستيلاء والانتهاك.

وقد جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية دور العبادات، حيث قال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ أي "ولولا إباحة الله القتال وتسليطه المؤمنين على المشركين في كل عصر وزمان لهدمت متعبداتهم وأماكن عبادتهم نتيجة الخلاف والشقاق العقائدي والفكري لدى كل فئة أو طائفة، فبقيت هذه المتعبدات بعضها للمؤمنين، وبعضها لمن في حماية المؤمنين من أهل الذمة سالمة آمنة عامرة"^(٢).

"فأماكن العبادة كلها معرضة للهدم- على قداستها وتخصيصها لعبادة الله- لا يشفع لها في نظر الباطل أن اسم الله يذكر فيها، ولا يحميها إلا دفع الله الناس بعضهم ببعض. أي دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون حرمتها، ويعتدون على أهلها"^(٣).

والناظر في هذه الآية يرى أنها تتضمن النهي عن هدم وإهانة دور العبادات- جميعها بمسمياتها المذكورة في الآية- إذ أشار إلى الهدم بأنه من الأفعال الشنيعة التي تحدث بسبب كثرة الناس وعدم دفعهم بالقتال وأخذ أيدي شرارهم من التعدي والفساد.

(١) فإن أول مسجد بنيت في هذه المنطقة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مسجد(قباء) قرب المدينة وكذلك المسجد النبوي في

المدينة، وفيها الكثير من الكنائس والمعابد القديمة منها كنيسة (الحضراء) في مدينة تكريت العراق التي فجرها داعش في

٢٢/٩/٢٠١٤م.

(٢) تفسير روح المعاني للآلوسي (تفسير القرآن العظيم) (١٧/ ١٦٣).

(٣) في ظلال القرآن (٤/ ٢٤٢٥)

ومع هذا هناك أدلة كثيرة دالة على وجوب حماية دور العبادة الخاصة بغير المسلمين من قبل المجتمع والسلطة الإسلامية، وعدم التعرض لها بسوء، نشير إلى بعض منها تأصيلاً لذلك المقصد:

١. النصوص الدالة على حرية الاعتقاد والتدين: هناك نصوص كثيرة دالة على حرية الاعتقاد للناس، منها:

- قال تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ ﴾^(١)

- وقال ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾

- وقال ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ

عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۗ ﴾

- وقال ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۗ ﴾

- وقال ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۗ ﴾

وغيرها من الآيات الدالة على دعوة الكفار إلى الإسلام برفق فإن قبلوا وإلا تركهم وما يدينون، ولهم حرية الاختيار ما لم يسبوا الضرر على المسلمين وعلى طريق الدعوة إلى الإسلام.

ويدل أيضاً على أن لغير المسلمين الحرية الكاملة لكي يختاروا الإسلام أو لا يختاروه، فإن لم يختاروا الإسلام

فلا يحاسبهم المسلمون على ذلك في الدنيا إنما حسابهم على الله تعالى، وعلى المسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم إن كانوا أهلاً لذلك، وهذا هو أصل العلاقة معهم، قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢)

وعليه فليس من حق المسلمين أن يتعرضوا لهم ولأماكن عبادتهم لكونهم لم يختاروا الإسلام ديناً لهم، بل

يتركون وأماكن عبادتهم، إذ من لوازم حرية الاعتقاد والتدين والبر والقسط الحفاظ على دور عبادتهم، إذ جعلهم أحراراً في التعبد والتدين يلزم منهم أن يمارسوا ذلك بكل حرية وفي أماكن العبادة الخاصة بهم.

٢. أقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله ومعاهداته: الدالة على حفظ حقوق أهل الذمة في

بلاد الإسلام والحفاظ على دور عبادتهم، ومنها:

- معاهدته التي أبرمته مع أهل نجران، وقد رواها ابن عباس، حيث قال: ((صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- أَهْلَ بَجْرَانَ عَلَى .. أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا...))^(٣)

(١) سورة البقرة ، جزء من آية: ٢٥٦

(٢) سورة الممتحنة، آية: ٨

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٤٨) باب (في أخذ الجزية) رقم (٣٠٤١) وقال محقق الكتاب - شعيب ارنأؤوط - "إسناده حسن..

وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري في "تفسيره" ٣/ ٣٠٠ من طريق أحمد بن المفضل الحفري، عن أسباط، عن السدي مرسلًا، وأخرجه

البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٧٤) باب (كم الجزية) رقم (١٨٥٣١).

- ومنها وثيقته المفصلة المشهورة بـ(وثيقة المدينة) ، الذي جاء فيها: ((..المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة.. يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته..))^(١). ومعلوم أن اليهود كانوا أقلية وحفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - بموجب هذه المعاهدة دور عبادتهم.

- ومنها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٢)، ويلزم منه الحفاظ على صومعته.

- ومنها تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - دخول أماكن عبادة غير المسلمين بدون إذن فعن العرياض بن سارية السلمي قال، قال-صلى الله عليه وسلم- ((إن الله تعالى لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم))^(٣). ويشمل البيوت بيوت العبادة أيضا.

- ومنها قوله ((ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقص أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة))^(٤)، ومن الظلم منعه من ممارسة ما يعتقد عبادة وقربة.

- ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم- ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة))^(٥).

فهذه النصوص وغيرها من الرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم- كفيلا لأن يحافظ المسلمون على حقوق غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى إذا التزموا بها.

٣. نهج الخلفاء الراشدين:

- أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال في وصيته لجيوشه: "اغزوا بسم الله .. ثم إنكم تأتون قوما في صوامع لهم، فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له.."^(٦)

- قد نهج الخليفة عمر بن الخطاب ذلك المنهج حينما كتب عهده لأهل بيت المقدس عقب الفتح يقول فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانها، وسقيمها ويريئها، وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تخدم، ولا ينقص منها، ولا

(١) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤)

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٦) باب (تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا)، رقم (٣٠٥٠) وقال شعيب أرنؤوط " صحيح لغيره "، والبيهقي في

السنن الكبرى (٩/ ٣٤٣) في باب (لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم)، رقم (١٨٧٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود السنن ، باب (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات)، (٣/ ١٧٠)، رقم (٣٠٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩) في باب (إثم من قتل معاهدا بغير جرم) رقم (٣١٦٦)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤).

من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، و لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم...))^(١).
- عن أبي بن عبد الله، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: " لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.."^(٢).
فهذا هو نهج الخلفاء والصحابة الفاتحين ولا يقرأ منها إلا احترام الأديان الأخرى، والمحافظة على أديرة العبادة،
وعدم إهانتها وهدمها.

المبحث الثالث

نماذج من معاملة المسلمين وحكامهم تجاه دور عبادة غير المسلمين

من المعلوم لو أن المسلمين وحكامهم لم يحترموا دور عبادة غيرهم، لما بقي في بلادهم حتى يومنا هذا شيئاً من هذه
الدور، ولكن أقلّ الكنائس وأماكن العبادة التي تعرضت للهدم والحرق والنهب هي التي في بلاد المسلمين، فقد بقي في
بلاد المسلمين كنائس ترجع إلى المائة الأولى من ميلاد المسيح - عليه السلام -^(٣).
وقد مرّ بنا النصوص الواردة في حسن المعاملة مع غير المسلمين ومع دور عباداتهم، وشهد التأريخ الإسلامي تطبيق
هذه النصوص من قبل أمراء المسلمين وحكامهم، وقضاةهم^(٤).

فهناك مواقف كثيرة تبين لنا تجسيد هذه النصوص في حياة المسلمين، منها:

١. لما خاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من انتقاص عهده لأهل القدس لم يصل في كنيسة
القيامة حين أتاها، وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبطررك: أريد الصلاة. فقال له البطررك: صل
موضعك. فامتنع عمر - رضي الله عنه - وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال:
"لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر"، وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة
للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال: "أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب..".^(٥)
وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق (درمنغم) في كتابه "The live of Mohamet" فقال: " .. وفاض القرآن
والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر
القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسبوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريرك للصلاة في كنيسة
القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة".

(١) تاريخ الطبري (٣ / ٦٠٩) .

(٢) الأموال لابن زنجويه (١ / ٢٦٨)

(٣) ككنيسة (الخضراء) في مدينة تكريت - العراق، والتي ترجع بنائها إلى المائة الأولى من ميلاد المسيح عليه السلام.

(٤) لا بد أن ننظر إلى القيم السائدة في هذه المسألة، وإلى تعامل أكثرية الحكام والأمراء، لا إلى من شدّ عن طريقتهم، حيث عدل عن
النصوص في حسن المعاملة مع غير المسلمين ومعايهم بعض جهلة الأمراء والفاسق، إذ لا شك من وجود نماذج سيئة مورست من
قبل البعض، لكن لا يعكس هذه الممارسات المعاملة الجميلة المتبعة من عموم المسلمين مع غيرهم .

(٥) تاريخ ابن خلدون (١ / ٤٣٥) و (٢ / ٢٦٦)، والخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة، الأنبا إسندورس (٢ / ٩٧) .

ومثله نقل سميث في كتابه: "محمد والمحمدية"^(١).

٢. لما فتح خالد بن الوليد رضي الله عنه الشام صالح الروم، وكار الروم من المسيحيين ، ووقع معهم معاهدة، جاء فيها: " .. أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لا يشتملوا على تغبة"^(٢) وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم"^(٣).

وكذلك صالح مع أهل عانات وقرقيسياء على " أن لا أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام عيدهم"^(٤).
ومثله أيضاً كتب عياض بن غنم - رضي الله عنه - لأهل الرقة، ولأسقف الرها"^(٥).

٣. وقد عقد عبد العزيز بن موسى بن نصير - أحد فاتحي الأندلس - مع (تدمير بن عبدوش) حاكم (كورة تدمير) اتفاقية مفصلة جاء فيها : " ..هذا كتاب من عبد العزيز بن نصير لتدمير بن عبدوش أنه نزل على الصلح، أن له عهد الله وذمته وذمة نبيه - صلى الله عليه وسلم أن لا ينزع ملكه وأنهم لا يقتلون ولا يسبون ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ولا نسائهم ولا يكرهون على دينهم ولا ترق كنائسهم ولا ينزع من ملكه ما تعبد وصلح..^(٦).

٤. ومن الإنصاف في حق معابدهم ما ذكره البلاذري من أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة "يوحنا" من النصارى، وإدخالها في المسجد . فلما استُخْلِيفَ عمر بن عبد العزيز شكوا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يُعَوِّضُوا بما يرضيهم"^(٧).

(١) نقلا عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين: (ص: ١٢٠ - ١٢١).

(٢) أي الريبة والفساد.

(٣) الخراج لأبي يوسف(ص: ١٥٧)

(٤) نفس المصدر (ص: ١٥٧)

(٥) ينظر: فتوح البلدان: (ص: ٢٠٥).

(٦) دولة الإسلام في الأندلس (١/ ٥٥).

(٧) ينظر: فتوح البلدان (ص ١٧١ ١٧٢) . وقصة هذه الكنيسة كما يحكيها البلاذري أن خلفاء بني أمية منذ عهد معاوية، ثم عبد

الملك، حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي، واسترضوهم عنها، فرفضوا، وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمها فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، إن من هدم كنيسة جُرَّ وأصابته عاهة! فأغضبه قولهم، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمع الفعلة والنقاضين، فهدمها . وأدخلها في المسجد، فلما استُخْلِيفَ عمر بن عبد العزيز شكوا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم! (أي بهدمه وإعادة كنيسة) فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدا بعد أن أذنا فيه، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى يسترضوهم . فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم . فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه)

٥. وفي القرن الرابع الهجري وقعت فتنة بين المسلمين والنصارى فهدم المسلمون ونهبوا أربع كنائس فرفع النصارى الأمر إلى المقتدر فوَّع لهم بينان هذه الكنائس^(١).

وقلّ ما تخلوا معاهدة من معاهدات المسلمين مع غيرهم بندا يشير إلى احترام المعابد والكنائس، والبرّ مع أهل الذمة وحسن معاملتهم لما يتمتع المعابد في الإسلام من تقدير وفضل، وكان حسن المعاملة من قبل حكام المسلمين متابعا^(٢) فلو أشرنا أكثر من ذلك لطلال بنا المقام حول المواقف الفاخرة والمعتزة التي كتبها لنا التأريخ، ورقى بنا إلى أمة متحضرة تفوق جميع الأمم التي عاشت على الأرض.

وقد شهد بذلك كثير من المستشرقين والمؤرخين الغربيين والقساوسة، نذكر بعضا منها إكمالا للموضوع:

يقول ول ديورانت: " لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئة يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.. " ويضيف قائلاً: " وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين، وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية واورشليم الإسكندرية وأنطاكية أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين " ^(٣).

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكة: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعاً دون أي عائق بمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأجبارهم دون أن يمسههم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟" ^(٤)

يقول البابا عيشو يابه الذي تولى منصب البابوية حتى عام ٦٥٧م: " إنَّ العرب الذين مكنتهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون؛ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا" ^(٥).

(١) ينظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متر، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريذة (١ / ١٠٩).

(٢) ذكر الطبري في تأريخه: " وكان عمر (رضي الله عنه) يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: " ما نعلم إلا وفاءً " ينظر: تاريخ الطبري (٤ / ٢١٨).

(٣) ينظر قصة الحضارة، تأليف: ول ديورانت، (٢٢ / ٤٨٢).

(٤) شمس العرب تسطع على الغرب تأليف: زيغريد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي (ص ٣٦٤)، وينظر التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، (ص: ٨).

(٥) أهل الذمة في الإسلام، تأليف: د. أ. س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م (ص: ١٥٩).

يقول ريتشارد ستييز : " لقد سمح الأتراك . يقصد الدولة العثمانية . للمسيحيين جميعا، للإغريق واللاتين ، أن يعيشوا معا ، محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة " (١)

ويقول المؤرخ روبرتسن: " إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية"^(٢).

وغير ذلك من الشهادات.

المبحث الرابع

بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بدور عبادة غير المسلمين

دور العبادة في الدولة الإسلامية لها أحكام فقهية لا بد من مراعاتها، من قبل المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، وإن كان بعض هذه الأحكام تتعلق بالمنظومة الاجتماعية والسياسية المترابطة والمتكاملة بناء على زمن كان للمسلمين دولتهم ومنعتهم التي تمثلهم، وبناء على العلاقات السياسية والاجتماعية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى واعتبار قانون المعاملة بالمثل.

في حين لم تكن في الدول المتعاهدة مع المسلمين مساجد للمسلمين فقد كان غير المسلمين يتمتعون بالعديد من المعابد والصومعات، وكانت كريمة لا تمس بسوء.

وعلى هذه الأسس وغيرها بنى الفقهاء أحكاما تتعلق بالكنائس والمعابد لأهل الذمة، وإن كان بعض هذه الأحكام محل خلاف بين المذاهب، لكن اتفقوا على جوانب منها، نشير إلى بعض الأحكام بصورة مختصرة دون الدخول في تفاصيل الأدلة والخلافات مراعاة للاختصار، ونشير إلى المصادر، فمن أراد التعمق في التفاصيل يستطيع الرجوع إليها:

١. حكم إنشاء الكنائس الجديدة في بلاد المسلمين:

إن أمصار المسلمين التي كانت تسكنها الأقليات غير المسلمة وفيها معابدهم، من حيث إحداث الكنائس فيها تقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما مصره المسلمون وبنوها أولا وجعلوها مدينة عامرة:

كالكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة مثلا، لم يجوز أكثر الفقهاء إحداث الكنائس وأماكن العبادة لغير المسلمين^(٣).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام: الزحيلي ص ١٧٥ .

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص ٢٢) نقلا عن كتاب حضارة العرب: لجوستاف لوبون (ص: ١٢٨)

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٩/١٨)، الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٣)، والبحر الرائق (٥/١٢٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن

حنبل (٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٠٣) والخلاصة في أحكام أهل الذمة (٢/٢٠٤)، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء

الكتاب والسنة (١/١٠٥٠).

وفيما يخص قرى المسلمين فنقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما يفيد جواز إقامتها في قرى المسلمين في غير جزيرة العرب دون أمصارها^(١).

ومن المعاصرين من يرى جواز إحداث المعابد في الأمصار الإسلامية والقرى متى رأى الإمام ذلك، وهذا ما قرره ومال إليه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ذلك، وقد علل ذلك أنه من قبيل التسامح مع المخالفين في الدين، وبناء على قاعدة التعامل بالمثل^(٢)، وقد أفتى بجواز إحداث كنيسة في قطر في الآونة الأخيرة^(٣)، وأيده الشيخ الدكتور أحمد الريسوني.

القسم الثاني: جزيرة العرب:

اتفق جماهير الفقهاء القدامى من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على عدم جواز إحداث معابد الكفار في جزيرة العرب، والدليل القاطع على هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)^(٤).

القسم الثالث: بلاد فتحها المسلمون عنوة:

كمصر مثلاً، وبلاد المغرب اختلف الفقهاء فيها: فالأصح عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة لا يجوز إحداث الكنائس فيها، ولكن نقل صاحب البناية عن الحنفية يأمرهم الإمام أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولا تهدم، ولا يجوز تمكينهم من إحداث الكنائس وأماكن العبادة فيها ويجب هدم ما أحدثوه فيه؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء، وقال المالكية وبعض الحنابلة، وفي قول للشافعية: إن المعابد القديمة فيما فتح عنوة لا يهدم^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكا ساني (١١٤/٧).

(٢) ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص ٢٠) .

(٣) أفتى الشيخ يوسف القرضاوي بجواز بناء الكنائس في بلاد المسلمين إذا رأى ذلك ولي الأمر، وكان لهم حاجة حقيقية لذلك، وذلك في برنامج (الشريعة والحياة) في قناة الجزيرة في (٦/٥/٢٠٠٨ م) وأثار ذلك الفتوى ضجة في العالم الإسلامي. ينظر: الحلقة مسجلة ومكتوبة في موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net>، عنوان الحلقة (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٢٣ م. وينظر أيضا موقع مفكرة الإسلام: <http://islammemo.cc/akhbar/American/2008/05/22/64316.html> تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٢٣ م.

وقد أيد فتواه الشيخ المقاصدي أحمد الريسوني ينظر: منتدى الأزهرين: <http://www.azahera.net/showthread.php?t=2443>،

تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٢٣ م.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (١٣١٤/٥) وأصله في الصحيحين .

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٠٤)، والبحر الرائق (٥/١٢٢)، وروضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، والبناية في شرح الهداية (٧/٢٥٦)، والمغني لابن قدامة (٥/٥٢٧)، ومغني المحتاج (٤/٢٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٠٣).

القسم الرابع: بلاد فتحه المسلمون صلحا مع أهلها دون أن يكون بها مسلمون:

فهذه البلاد لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الصلح على أن تكون الأرض لهم، و للمسلمين الخراج، فأكثر العلماء

قالوا يقرون على معابدهم ولهم أن يحدثوا من المعابد، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية

كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال (وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة) (١)

الحالة الثانية: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية، فإنهم إن اشترطوا إحداث المعابد في

دورهم فيوفى لهم بشرطهم ، وهو قول الجمهور

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح مطلقا بدون تحديد، فالجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة

على أنه لا يجوز إحداث أي معبد من معابد الكفار بل نص ابن عابدين من الحنفية وغيره اجماع الصحابة على ذلك ،

والوجه الآخر عند الشافعية جواز ذلك (٢).

هذا الذي ذكرناه له تفاصيل كثيرة وحالات فرعية أخرى لا مجال لسردها ولكل هؤلاء أدلتهم وآراءهم.

والصواب الذي أميل إليه أن كثيرا من هذه الفتاوي تختص بأحوال المسلمين آنذاك، أما الآن فكما قال القرضاوي

والريسوني فإنه راجع إلى قرار ولي الأمر فإن أذن لهم لاعتبارات ومبررات معقولة فلهم إحداثها، ومن المبررات المعقولة أنهم

يزيدون كما يزيد المسلمون فكما أن المسلمين يحتاجون إلى إنشاء مساجد جديدة تحويهم في المعمورات الجديدة، فكذلك

أهل الديانات الأخرى فهم في زيادة يحتاجون إليها. لكن الأصح أن إنشاء المعابد غير الإسلامية في جزيرة العرب لا

يجوز، وذلك للنهي الخاص المتعلق بتخصيصه للمسلمين.

٢. حكم دخول المسلمين إلى الكنائس والمعابد:

يتعلق بهذه المسألة حكمان:

أ) هل يجوز دخول المسلم الكنائس والمعابد لأهل الذمة؟

قرر أكثر الفقهاء جواز دخول المسلم إلى الكنيسة والمعابد في غير حالة الأعياد والمناسبات الدينية لأغراض مشروع (٣)،

واختلفوا في جواز الصلاة فيها ، والراجح جواز الصلاة فيها أيضا مع الكراهة إن كانت فيها التماثيل (٤).

ب) إذا كان جائزا فهل يحتاج إلى الاستئذان؟

قرر الفقهاء أنه ليس للمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها (١).

(١) الأم للشافعي (٤ / ٢١٨)

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٥/٩) و مغني المحتاج (٤ / ٢٥٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٧٨)، كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٩٣).

(٤) البيان والتحصيل (١ / ٢٢٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٤١٩)، كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٩٣).

٣. ترميم المعابد القديمة:

نص الفقهاء على جواز تمكين أهل الكتاب من ترميم كنائسهم وإصلاح ما وهى منها؛ قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. وإن وقعت كلها، لم يجز بناؤها. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز. وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا تهدم ورم شعنها، ولأن استدامتها جائزة وبنائها كاستدامتها"^(٢).

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: "ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة"^(٣).

وقال السرخسي في شرح السير الكبير: "فإن تهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقررًا لما كانوا أعدوه له؛ فلا يتغير ذلك باهتمام البناء"^(٤).

وأخيرا فلا بد أن يُعلم أن الدولة الإسلامية لا بد من أن ينظر إلى هؤلاء كرعايا الدولة، وأن يعاملهم بما يضمن مصلحة جميع الأديان والطوائف في حدود الدولة، وأن لا تنظر بعين الرضى، بحيث ينتظر من أهل الذمة أن يرضوا عن الدولة الإسلامية كل الرضى ويماريهم على حساب المسلمين، فهذا محال، إذ المقرر في القرآن أنهم لا يرضون، قال تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(٥) فالقوم لن يرضوا عنا مهما فعلنا، وأما صنيع الدولة مع رعاياها فهو راجع إلى ميزان المصالح والمفاسد، وأن أهل هذه الأديان بالنسبة للمسلمين أقلية ولا بد أن يعاملوا كأقلية وبجسب حجمهم وأعدادهم في المجتمع.

وفي ذلك كلام جميل للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - حول أقباط مصر ومطالبهم، فيقول: "إذا أراد إخواننا الأقباط أن يعيشوا كأعدادهم من المسلمين فأنا معهم في ذلك، وهم يقاربون الآن مليونين ونصف، ويجب أن يعيشوا كمليونين ونصف من المسلمين.

لهم ما لهم من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، أما أن يحاولوا فرض وصايتهم على المسلمين، وجعل أزمّة الحياة الاجتماعية والسياسية في أيديهم فلا

إذا أرادوا أن يبنوا كنائس تسع أعدادهم لصلواتهم وشعائيرهم الدينية فلا يعترضهم أحد.

أما إذا أرادوا صبغ التراب المصرى بالطابع المسيحى وإبراز المسيحية وكأنها الدين المهيمن على البلاد فلا"^(٦).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٣٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٢٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٥٥).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٢٧).

(٤) شرح السير الكبير (ص: ١٥٣٥).

(٥) سورة البقرة، جزء من آية: ١٢٠.

(٦) قذائف الحق: للشيخ محمد الغزالي (ص: ٦٧).

المبحث الخامس

رأي القانون (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في دور العبادة

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية قررت حماية الإنسان وحقوقه بالرغم مما يعتنقه من الدين، إلا أن حمايتها منظمة ومرتبة ومشروطة بشروط هي من صالح المسلم وغير المسلم، ويجب الالتزام بها كي يعم الخير والأمان والسعادة لجميع أفراد المجتمع، ولتبقى السيادة والقيادة للإسلام والمسلمين.

وأما القانون الوضعي فلم ينس ضمن اهتمامه بتلك الحماية دور عبادة الأقليات كجزء مكمل لحياتهم وعلى الشكل الآتي وكما أشار إليها: فمثلا نصت المادة السابعة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في (١٠/١٢ / ١٩٤٨ م) على أنه (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة)^(١). فهذه المادة جعلت الناس متساوين في التمتع بجميع ما يحق لهم في الحياة الدنيا من غير مراعاة اختلافهم في اللون أو الدين أو اللغة أو أي فارق آخر.

كما وأن المادة (١٨) من الإعلان نفسه: " أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع جماعة"^(٢).

عند ملاحظة تلك الفقرات ضمن المواد القانونية نجد أن القانون الدولي يصرح بحماية الحرية التامة لكل فرد من أفراد الإنسان فيما يدين به و يعتقده، وحماية دور عبادته وأحداث ما يحتاجه منها مطلقا من غير شرط أو قيد، ومن هنا يخالف الشريعة الإسلامية بإطلاق الحريات وحماية دور العبادة وأحداثها وكان من المفروض مراعاة الأكثرية المسلمة وشعورها ووضع قيود مناسبة على الحرية المطلقة التي يدافع عنها ويناشدها القانون الوضعي الدولي.

وفي المادة الثانية من (إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) تحذر الدول التي تأوي الأقليات وترعاها من الآتي:

أ- يحظر على أية دولة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان من ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

ب- يحظر على أي دولة أن تقوم باتخاذ إجراءات داخلية تشجع على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني ضد أي جماعة أو مؤسسة أو فرد...^(٣).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ألف د ٣-) المؤرخ في ١٠/كانون الأول- ديسمبر ١٩٤٨ المادة (٧).

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ألف د ٣-) المؤرخ في ١٠/كانون الأول- ديسمبر ١٩٤٨ المادة (١٨)

(٣) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة: (١٩٠٤) (د-)

(١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ م

وجاء في حماية دور العبادة في القانون الدولي العام النص الآتي: "عدم وضع أية عراقيل أو قيود على ترميم الأبنية المخصصة لشؤون العبادة، وعلى المدارس والمستشفيات والمقابر وفقا لتصميمها الأساسية وإخضاع إنشاء أو إقامة مثل هذه الأبنية لأخذ التصريح"^(١).

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أهم ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الموضوع وما نشأ عندي من الأفكار والإقتراحات والتوصيات:

١. إن الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية قد عاشوا بين المسلمين معززين، محميين في أغلب مراحل التاريخ الإسلامي، وما وقع عليهم من الظلم والقمع في بعض الفترات فلم تكن مستندا إلى النصوص والقناعات الإسلامية، وإنما كان من الأعمال الفردية التي استند إلى هوى وطموحات بعض الجهلة من المسلمين.
٢. إن الدليل القاطع على أن الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية كانوا عزيزين في مناطقهم مكرمين بين أهليهم، هو بقاءهم وبقاء معابدهم وكنائسهم وصوامعهم.. حتى هذا العصر.
٣. من حق الدولة الإسلامية أن تنظم أحكام دور عبادة غير المسلمين كما تنظم دور عبادة المسلمين، وأن يولي الإهتمام بذلك بقدر ما تستحق تلك الدور من الإهتمام من غير إفراط أو تفريط.
٤. ما يقوم به بعض جهلة المسلمين في هذا العصر من هدم الكنائس للمسيحيين وأديرة اليزيديين وغيرهم في العراق وغيرها يعارض بما ذكرناه من الأدلة والممارسات التي مارسها سلف هذه الأمة، وأنها لا تمت بأي صلة إلى الإسلام وأهله.
٥. شهادة غير المسلمين على موقف المسلمين من دور عبادات غير المسلمين لأكثر حجة على الذين يريدون أن يفتروا على الإسلام وأهله والشبهات والأكاذيب من أنهم قاموا في فتوحاتهم و ممارساتهم بالإبادات والقتل والنهب لغيرهم.

التوصيات:

- وبناء على ما سبق في هذا البحث أوصي الجهات المسؤولة وعلماء الأمة الإسلامية بما يأتي:
١. على العلماء والدعاة والتصريح بتجريم الممارسات الشنيعة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية باسم الدين بحق غير المسلمين من هدم معابدهم وإيذائهم وطردهم من أماكنهم، وبيان الأدلة الساطحة على حرمة ذلك.
 ٢. العمل على فتح قنوات مهمة للحوار المتمدن والرصين بين أصحاب الديانات على مستوى الأقاليم والدول الإسلامية، وذلك لترسيخ الأمن الاجتماعي في تلك البلدان، والعيش مع الأقليات دون هضم أو حيف.
 ٣. طمأنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية من قبل السلطات في البلدان الإسلامية، وبيان حقيقة موقف

(١) ينظر: حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تاريخية وقانونية: الدكتور نجلاء كنعان (ص ٣٤١).

الإسلام لهم عن طريق كافة الوسائل الممكنة.

٤. نشر الوعي الإسلامي حول حقوق الأقليات غير المسلمة واحترام معابدهم بين شباب المسلمين.
٥. على الأقليات غير المسلمة التعرف على حقوقهم وحدود صلاحياتهم والقوانين السائدة في البلدان الإسلامية المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم بغية الدفاع عما يستحقون من ذلك.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي(ت: ٤٥٠ هـ)، دار الحديث القاهرة .
٢. أحكام أهل الذمة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري.
٣. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة: (١٩٠٤) (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣م
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ (ألف د ٣-) المؤرخ في ١٠/كانون الأول- ديسمبر ١٩٤٨م.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، (ت ٩٦٠هـ) تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة-، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٧. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٨. أهل الذمة في الإسلام، تأليف: د. أ.س. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود ألكا ساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: : ٥٨٧ هـ) المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢م، بيروت.

١١. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتا بي الحنفي بدر الدين العيني(ت: : ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (ت: : ٥٢٠هـ) تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. .
١٤. تأريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): عبد الرحمان بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي(ت: : ٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
١٦. التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب: صالح عبد الرحمن الحصين، إصدار: مؤسسة الوقف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٧. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت: : ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
١٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): شرح تنوير الأبصار، فقه الإمام أبو حنيفة محمد أمين، ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ ١٩٩٢م
١٩. حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تأريخ.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد علي ، دار الفكر، بيروت
٢١. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريذة، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الخامسة.
٢٢. حماية الأقليات في القانون الدولي العام، نظرة تاريخية وقانونية : الدكتور نجلاء كنعان. دار نلسن، سنة: ٢٠٠٩م.
٢٣. الخراج لأبي يوسف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد.
٢٤. الخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة، الأنبا إيسدورس، قام بطبعه القمص عطاالله أرسانيوس، المكتبة القبطية على الأنترنت.

٢٥. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. - من الأنترنت-
٢٦. الدر المنثور، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م..
٢٧. الذخيرة في فقه الإمام مالك، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس الشهير بالقراي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٨. دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: ١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٧ م
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
٣١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
٣٢. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
٣٣. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، - بدون طبعة - سنة: ١٩٧١م
٣٤. شمس العرب تسطع على الغرب: زغيريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، الطبعة العاشرة، دار صادر، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٣٥. صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر) من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح مسلم: (المسند الصحيح المختصر) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت
٣٧. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، مكتبة الوهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٨. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ) دار الفكر، بيروت.
٣٩. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن البلاذري طبع بالقاهرة، مطبعة، البيان العربي (ت: ٢٧٩ هـ) دار الكتب العلمية،

بيروت ١٤٠٣ هـ.

٤٠. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ
٤١. قذائف الحق : للشيخ محمد الغزالي، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٢. قصة الحضارة: ول ديورانت = ويليام جيمس ديورانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، تقدم: الدكتور محيي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجليل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٣. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١ هـ) المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال ودار الفكر ١٤٠٢ هـ.
٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر.
٤٥. مختار الصحاح في اللغة، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٦. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٥٠. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان - دار قتيبة، دمشق، بيروت دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة -، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
٥٣. مواهب الجليل، لشرح مختصر الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرا بلسي المغربي (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية - إعداد لجنة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ،

مطابع دار الصفوة مصر.

٥٥. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤

هـ) طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، في الفقه الشافعي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام

الحرمين، (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق عبدالعظيم محمود الذئب، دار المنهاج الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

واستفدت من المواقع الإلكترونية الآتية:

- منتدى الأزهرين: <http://www.azahera.net/showthread.php?t=2443>، تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٢٣ م.
- موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net>، عنوان الحلقة (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٢٣ م.

- موقع مفكرة الإسلام: <http://islammemo.cc/akhbar/American/2008/05/22/64316.html>

تأريخ المراجعة: ٢٠١٥/٢/٢٣ م.

العوامل المؤثرة في الاستقرار السياسي في الدول متعددة القوميات دراسة مقارنة بين تجربتي (سويسرا والعراق)

م.م. طارق كاكه رهش

كلية القانون و السياسة / جامعة التنمية البشرية

م.م. الناصر دريد

كلية القانون و السياسة / جامعة السليمانية

المقدمة

تنقسم الأمم الفدرالية الى نوعين وهما الأمم الفدرالية ذات التركيبة القومية الواحدة مثل المانيا والولايات المتحدة والمكسيك وغيرها (حيث تختلط الأعراق القومية المختلفة في بوتقة واحدة لا يعود من السهل التفرقة القومية بين هذه الأعراق المختلفة) والأمم الفدرالية ذات التنوع القومي مثل سويسرا والعراق وكندا وبلجيكا وروسيا... الخ، ويحاول بحثنا هنا دراسة عوامل متانة وضعف الفدراليات ذات التعدد القومي (أي تلك التي يكون التقسيم الفدرالي قائم إدارياً فيها على أساس قومي بحت)، ورغم ان الحديث ثار أكثر من مرة حول احتمال قيام ولايات أو أقاليم فدرالية في العراق على أساس طائفي (إقليم الوسط والجنوب، الإقليم السني) أو على أساس مناطقي (إقليم البصرة) الا ان واقع الحال يؤكد ان التقسيم الفدرالي الوحيد في العراق حالياً هو ذلك القائم على أساس قومي وهو إقليم كردستان (على الرغم من ان الكورد لا يعتبرون هذا الاقليم حاوياً لكل ابناء القومية الكوردية في العراق وعلى الرغم من أن بقية القوميات في العراق وهم العرب والتركمان وكلد وآشوريين،... الخ لم ينالوا أقاليم فدرالية باسم قومياتهم لحد الآن)، ولم يأت اقرار اقليم كردستان نتيجة لقرار دستور فدرالي عام. بل جاء الاقرار بالاقليم في نفس الدستور المؤسس للنظام الفدرالي في العراق، وكأن الفدرالية جاءت تلبية لقرار الوضع الكوردي الجديد بعد ٢٠٠٣ أكثر من كونها خياراً يخص عموم الدولة العراقية واعداد بنائها بعد ٢٠٠٣.

ولا تكاد تخلو دولة متعددة القوميات من مشاكل وأزمات اعترضتها في تاريخها وكادت ان تهددها بالانهيار والانقسام، لكن الدول متعددة القوميات تكون عرضة بشكل أكبر للانهيار الا في حالة تخليها عن الديمقراطية، وحتى اعتناقها للمبدأ الفدرالي لن يكون عاصماً لها من التفتت في حالة خلو تجربتها من اسس وقواعد وممارسات النظام الديمقراطي ولنا في نهاية الفدراليتين السوفيتية واليوغسلافية خير دليل على ذلك. فالديمقراطية تعزز الشعور بالأمان وتبعد مشاعر القلق التاريخية من استحواذ الأقوى على الأضعف والأغلبية على الأكثرية، وبهذه الطريقة صوّت معظم أهل ولاية كيويك ضد انفصال ولايتهم عن دولة كندا رغم انهم كأقلية متحدثة بالفرنسية كانوا دائماً يشعرون بالخوف والقلق من تسلط الأغلبية المتحدثة بالانجليزية في دولتهم، كما أنه بالرغم من ان المشاكل ما زالت قائمة في بلجيكا بين الوالون

والفلاندرز الا أن وجود وسائل التعبير والتنظيم الديمقراطية هي ما حال دون تشظي وتفتت بلجيكا وهو ما افتقدت اليه العلاقة بين التشيك والسلوفاك في دولة تشيكوسلوفاكيا التي اصبحت الآن جزءاً من التاريخ.

ويظهر بحثنا هذا نوع المشاكل والقضايا التي واجهت وحدة الأمة السويسرية بتهديد الانقسام والتشظي والتفتت، وكيف واجهت هذه الأمة تلك التحديات وتغلبت عليها، وما زالت قائمة ومزدهرة ولا يبدو هناك ما يرر القلق والخوف من المستقبل على وحدتها وكيانها.

ولا تقتصر نواحي التشابه بين الطرفين (ولا أقول التجرتين) في سويسرا والعراق على التنوع القومي فحسب، بل يعاني البلدان من عقدي الاختلاف الطائفي (بين البروتستانت والكاثوليك في سويسرا وبين الشيعة والسنة في العراق) كما يقع البلدان في اتون مناطق كانت او ما زالت بؤرة للصراعات والحروب الاقليمية (أوروبا الغربية في النصف الأول من القرن العشرين والشرق الأوسط في النصف الثاني من نفس القرن وحتى يومنا هذا)، كما أن البلدين يعتبران من البلدان الغنية (سويسرا بنشاط أبناءه والعراق بموارده الطبيعية)، وهكذا أدى تعدد أوجه الشبه هذه الى وجود عوامل مشتركة للاستقرار أو اللااستقرار في تجربة البلدين وظهر أن عوامل اللااستقرار في التجربة الفدرالية العراقية هي نفسها عوامل للاستقرار في سويسرا بعد عكسها وهذه العوامل هي:

- المصلحة المشتركة في البقاء في دولة واحدة.
- الإرادة المشتركة بين القوميات للبقاء معاً رغم كل الظروف.
- الاحترام المتبادل بين القوميات في الدولة الواحدة لخصوصياتها ورغباتها.

وسنقوم في هذا البحث بوضع فرضية أساسية وهي ان النقاط الثلاث السابقة ستكون بمثابة عوامل استقرار لأي فدرالية متعددة القوميات وان غياب هذه النقاط سيكون بمثابة موانع لاستقرار هذه النظم وسنحاول اثبات هذه الفرضية من خلال المقارنة بين تجرتي سويسرا والعراق.

وتتمحور مشكلة البحث الاساسية في قضية استقرار النظم الفدرالية متعددة القوميات وكيفية تحقيق هذا الاستقرار، ولا اخال ان هناك نظاماً سياسياً مهما تعددت اشكاله وايدولوجياته لا ينشد الاستقرار كههدف أسمى موحد تتمحور حوله جميع الانظمة في العالم.

وقد تم اعتماد المنهج التاريخي في المطلب الثاني من المبحث الأول ومنهج التحليل السياسي في المطلبين الأولين من المبحثين الأول والثاني فيما استخدم مزيج من المنهج التاريخي والتحليل السياسي في المطلب الثاني من المبحث الثاني وبذلك نكون قد اكملنا هذا البحث.

المبحث الأول: التجريبتين الفدراليتين في العراق وسويسرا

المطلب الأول: التجربة الفدرالية في العراق

يعود تاريخ الدولة العراقية الحديثة الى قيام النظام الملكي عام ١٩٢١ الذي أسسه البريطانيون في العراق إثر اضطرابات ثورة العشرين والحركة الكوردية بقيادة الشيخ محمود الحفيد في شمال العراق، والتي تم بنتيجتها تتويج الملك فيصل المخلوع عن عرش سوريا ملكاً على العراق بعد أن حصل على تأييد الشعب العراقي، والتي اضطرت على اثرها لتوقيع الاتفاقية المعروفة التي تضمن مصالح البريطانيين^(١). وقد مرت الدولة العراقية بظروف صعبة جراء النشأة الفتية الجديدة والقوى الدولية والاقليمية الطامحة للسيطرة على مواردها وهيمنة على سياساتها الداخلية والخارجية^(٢)، وانتهى ذلك الى التسليم بالسيطرة البريطانية، وقد ساعد على ذلك مجموعة من السياسيين والضباط الذين كانوا يرون ضرورة ارتباط العراق ببريطانيا حفاظاً على مصالحهم ومصالح العراق كما اعتقدوا، وشجعوا هيمنتها على اقتصاده وسياسته، وهم مجموعة من الساسة والضباط المتأثرين بالمدنوب السامي البريطاني بيرسي كوكس الذي كان يمثل المصالح البريطانية في العراق، ومن زعماء هذا التيار الامير عبدالاله ونوري سعيد وصالح جبر وناجي شوكت وغيرهم^(٣).

وفي العالم ١٩٣٢ نال العراق استقلاله من خلال دخوله عصبة الأمم بعد الاتفاق مع البريطانيين عام ١٩٣٠ وهي الاتفاقية التي ضمنت المصالح البريطانية وخروج العراق من الانتداب واستقلاله، لكن التغيير الذي طرأ على العراق بعد دخوله منظمة عصبة الأمم كان شكلياً بسبب قيود المعاهدة بين بريطانيا والعراق، وبعد وفاة الملك فيصل وتنصيب ولده الملك غازي خلفاً له، شهدت فترة حكمه اضطرابات وتغيرات متعددة في البلاد انتهت الى قيام اول انقلاب عسكري في تاريخ العراق والمنطقة عام ١٩٣٦ وظل عدم الرضا قائماً من الشعب حتى سقوط النظام الملكي بانقلاب آخر في ١٩٥٨ وتوالى الانقلابات حتى مجيء نظام صدام حسين عام ١٩٧٩، دخل العراق خلالها نفقاً مظلماً من

(١) تشارلز تريب، (صفحات من تاريخ العراقي المعاصر)، ترجمة زينة جابر ادريس، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

(٢) عبدالمجيد كامل التكريتي (المنتظم في تاريخ العراق المعاصر)، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٤١.

(٣) في الواقع لم يشذ سياسي في العهد الملكي عن الايمان بزعامة بريطانيا الا نادراً بما فيهم أولئك الذين كانوا يوصفون برواد الاتجاه الوطني مثل ياسين الهاشمي ورشيدي عالي الكيلاني وغيرهم، ... الخ

الحروب الداخلية والخارجية المدمرة انتهت أخيراً بسقوط النظام واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ على يد الأمريكين^(١)

وبقيت المنطقة العسكرية تلعب الدور الرئيسي في تشكيل وتكوين الدولة العراقية حتى العام ٢٠٠٣ وتشكيل أول حكومة عراقية منتخبة عام ٢٠٠٥ بعد كتابة الدستور على ان يكون شكل الدولة العراقية دولة برلمانية فدرالية طبقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

تم ايكال مهمة كتابة مسودة الدستور العراقي بموجب قانون إدارة الدولة الى الجمعية الوطنية المنتخبة، إذ أشارت الفقرة (أ) من المادة (٦١) من القانون الى ان على الجمعية الوطنية كتابة الدستور الدائم في موعد أقصاه ٢٠٠٥/٨/١٥^(٢) بناءً على ذلك شكلت الجمعية الوطنية لجنة من (٥٥) عضواً لصياغة مسودة الدستور وإضافة (١٥) عضواً أصيلاً وعدداً من الأعضاء الاستشاريين من القوى المقاطعة للانتخابات آنذاك وهم السنّة العرب^(٣) وبعد كتابة الدستور تم عرضه من خلال استفتاء شعبي عام على الشعب ونال اكثرية اصوات العراقيين ويعتبر هذا الدستور أول دستور عراقي برلماني فيدرالي بعد إجراء التعديلات على بعض مواده.

واقع الفيدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

منذ اسقاط النظام الدكتاتوري في العراق عام ٢٠٠٣، ذلك النظام الذي اعتمد كثيراً على مركزية الدولة الصارمة في تدعيم نظام حكمه، اصبح التركيز على اختيار نظام سياسي يلغي نهائياً التركيز على عودة الدكتاتورية لحكم البلاد ويوفر الاطمئنان للشعب العراقي ويساعده في بلورة ثقافة سياسية تقوم على المشاركة السياسية بالاعتماد على الوسائل الديمقراطية كأساس لاختيار الطبقة الحاكمة، ولعل تطبيق نظام فدرالي ديمقراطي يشكل ضمانة أكيدة، ويؤدي الى إقامة مجتمع حر يتمتع بالعدالة، وهذا ما أكدده واضعي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في نهاية ديباجته التي نصت على ان (شعب العراق الذي آل على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وان يتعظ لغده بأمره) وان (الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة^(٤)). ولكن قيام ونجاح الفدرالية يتطلب توافر شرطين أساسيين:

١- وجود أقاليم أو ولايات عدة تمتاز عن غيرها من الأقاليم بالعادات والتقاليد والثروات واللغات، مع وجود قواسم مشتركة وحاجات أساسية لكل إقليم لا تتحقق إلا بالإعلان عن كيان موحد^(٥).

(١) اليعازر يعيزري، ضباط الجيش في السياسة والمجتمع العربي، ترجمة بدر الرفاعي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٤٣.

(٢) فريد أسسرد (المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية)، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩.

(٣) آريان محسن علي (الدستور الفيدرالي)، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

(٤) ديباجة، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٥) امير جبار الساعدي (الطريق الى الفدرالية) مجلة أوراق عراقية، العدد ٢، نيسان، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

٢- ان يتم تقاسم السلطات بين الهيئات الحكومية والقومية استناداً الى سلطة قانونية او دستورية مستقلة، لأن الدولة الفدرالية تستوجب توزيع السلطات بين السلطة الاتحادية والأقاليم.

كيفية توزيع الاختصاصات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ان شكل الدولة العراقية تم تحديده في المادة الأولى من الدستور ألا وهي جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق^(١). ففي هذه المادة تم التطرق الى صيغة كيفية ممارسة الحكم ونوعية الحكم وكذلك الاشارة الى ان نظام الحكم برلماني ديمقراطي، وينبغي الاشارة الى ان الديمقراطية رغم انها اصبحت مطلباً متفقاً عليه بين جميع التيارات والأحزاب السياسية^(٢)، الا ان المناداة بالديمقراطية شيء والتطبيق شيء آخر فالديمقراطية لا يمكن ترسيخها الا من خلال الممارسة سواء سياسياً أو على مستوى المجتمع المدني، لكن الاحزاب الموجودة على الساحة العراقية لم تكن ديمقراطية لا في أساسها الايديولوجي ولا في ممارستها مما يجعل نجاح الديمقراطية طويلاً ووعراً وتكتنفه الصعوبات في العراق. وفي نفس المادة تم تحديد نظام الحكم والنظام السياسي فيها، اذ يتكون النظام الاتحادي العراقي من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وكذلك إدارات محلية، وقد أقر الدستور بإقليم كردستان وسلطاته القائمة كإقليم اتحادي، وكذلك أقر بإنشاء أقاليم جديدة وفقاً لأحكام قانون يسنه مجلس النواب لهذا الغرض بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين^(٣).

ومن حق كل إقليم وضع دستور خاص به، ينظم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيه، ويحق للإقليم ممارسة اختصاصاته كما هي مدرجة في المواد الدستورية ما عدا الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية والتي جاءت في المادة ١١٠ من الدستور الاتحادي، وكل ذلك في إطار تجسيد علوية الدستور الاتحادي على دساتير وقوانين الأقاليم^(٤).

وكذلك هنالك بعض المواد ذات الاختصاص المشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم^(٥)، وبما ان ميزانية العراق مبنية بالدرجة الأولى على تصدير النفط (بحدود ٩٥%)، لذلك تناول الدستور كيفية التعامل مع تلك الثروة في مواد خاصة رغم وجود بعض الغموض فيها^(٦)،

(١) المادة الأولى من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) خير الدين حسيب، (مستقبل العراق، الاحتلال، المقاومة، التحرير والديمقراطية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩.

(٣) ينظر الى المواد ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٦٩، ١٧٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) المادة (١١١)، (١١٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ويمثل ذلك تجسيد التنظيم الدستوري لتوزيع الاختصاصات من خلال الاختصاصات الحصرية والمشاركة والمتبقية^(١).

واختصاصات الحكومة الاتحادية هي:

- ١ - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات.
- ٢ - وضع سياسة الأمن الوطني، انشاء القوات المسلحة وإدارتها.
- ٣ - رسم السياسة المالية الكمركية ، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية.
- ٤ - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.
- ٥ - تنظيم امور الجنسية والتجنس.
- ٦ - تنظيم سياسة الترددات البثية.
- ٧ - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.
- ٨ - تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق.
- ٩ - الاحصاء والتعداد العام للسكان.

وفيما يتعلق بانشاء القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية، تتكون هذه القوات من جميع مكونات الشعب العراقي بدون استثناء طائفة أو مكون من الشعب العراقي كما جاء في الدستور وعلى أساس حماية التوازن العرقي والطائفي في تشكيلات القوات المسلحة والأمن الداخلي، حتى تقوم تلك القوات بصورة مهنية بأداء مهامها بوجه جيد وحسن^(٢). إضافة الى ذلك تختص سلطات الأقاليم بإدارة شؤونها الخاصة وتمتع بالصلاحيات لتشكيل قوات حرس الإقليم والأمن الداخلي، والتي لا تتعارض مع مبادي الدستور^(٣).

السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد^(٤)، تمارس السلطة التشريعية صلاحياتها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وحسب طبيعة النظام السياسي في العراق، وقد أخذ الدستور العراقي بنظام المجلسين بسبب كونه نظاماً فدرالياً أي وجود مجلس النواب ومجلس الاتحاد، ولكن لم يتم انشاء مجلس الاتحاد^(٥)، والذي كان يفترض ان يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم بقانون يسنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه وليس بانتخاب مباشر من قبل الشعب، ومع ذلك تأجل تشكيل مجلس الاتحاد الى اشعار آخر وذلك لعدم تشكيل الاقاليم بعد في العراق (وهذا حرق للدستور العراقي)، بالإضافة الى عدم تثبيت وتحديد علاقته بمجلس النواب في الدستور، كمبدأ التمثيل

(١) المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩) - أولاً - أ - من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٢١) - خامسا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المتساوي للأقاليم في المجلس وتمتعه بالمركز القانوني والدستوري لمجلس النواب، وجعل الدستور جميع الصلاحيات والاختصاصات لمجلس النواب وهذا يعتبر قصور من قبل المشرع العراقي تجاه المجلس الاتحادي^(١)، الأمر الذي يشكل اخلال بالتوازن في الصلاحيات والاختصاصات بين السلطة الاتحادية و سلطة الإقليم في الدولة العراقية. أما بالنسبة لتكوين السلطة التنفيذية، فلقد جاء في الدستور انها تتكون من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، وتتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون^(٢).

يمثل رئيس الجمهورية سيادة الدولة ويعمل لأجل الحفاظ على سيادة الدولة واستقلال العراق ووحدة وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، ويتكون مجلس الرئاسة من الرئيس ونائبين له، ينتخبون من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وحسب القوائم الفائزة في الانتخابات، (او لإرضاء احد المكونات في المجتمع العراقي مما يمثل خرقاً آخر للدستور)، ومن أهم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الرئاسة هو حق الاعتراض على القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس النواب، وفي حالة سن القوانين والقرارات من قبل مجلس النواب، فانه يتم ارسالها الى مجلس الرئاسة وخلال مدة عشرة أيام يتوجب المصادقة عليها، وفي حالة عدم المصادقة خلال هذه المدة يعاد الى مجلس النواب للنظر فيه وعرضه على التصويت مرة أخرى وارساله الى مجلس الرئاسة، وفي حالة عدم مصادقة مجلس الرئاسة عليه يعاد مرة ثانية الى مجلس النواب، وفي هذه المرة من حق مجلس النواب تمريره بالتصويت عليه بثلاثة أخماس عدد أعضائه ويعتبر الحصول على هذا العدد من الأصوات صعباً في ظل الظرف السياسي القائم، لذا يمكن القول بأن مجلس الرئاسة بإمكانه تعطيل القانون أو القرار اذا رأى انه ليس من صالح الشعب العراقي^(٣)، وكذلك هنالك صلاحيات أخرى لمجلس الرئاسة يمارسها الرئيس ونوابه.

أما بالنسبة لمجلس الوزراء، فيقوم رئيس الجمهورية بتكليف الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب بتشكيل مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تكليفه، تقوم هذه الكتلة خلال هذه الفترة بإعداد قائمة من الوزراء والمنهاج الوزاري^(٤)، ويقوم رئيس الوزراء بوضع منهاجه الداخلي وفقاً للمبادئ التي تحقق المشاركة في اتخاذ القرارات والمسؤوليات والأخذ بمبدأ التمثيل العادل للمكونات والتوافقات السياسية وتوسيع دائرة الاشتراك في العملية السياسية لغرض اشراك الاقاليم في تكوين مجلس الوزراء، مع ملاحظة انه لم يتم تشكيل الاقاليم في العراق باستثناء إقليم كردستان، ومع وجود دولة فدرالية وعدد كبير من القوميات والأقليات في هذه الدولة الحديثة التكوين.

(١) آريان محسن علي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٠.

(٢) المادة ٦٦، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة ٧٣، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤) آريان محسن علي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.

المطلب الثاني: التجربة الفدرالية في سويسرا

تسمى الدولة السويسرية رسمياً بالكونفدرالية السويسرية (رغم انها دولة فدرالية وليس كونفدرالية) وهي جمهورية برلمانية فدرالية تتكون من ستة وعشرين كانتون او إقليم فدرالي مع بيرن كعاصمة فدرالية وتسمى بيرن البوندستات (Bundesstadt)، ومعناها المدينة الفدرالية^(١)، وتقع سويسرا في غرب ووسط أوروبا وتحدها إيطاليا جنوباً وفرنسا غرباً والمانيا شمالاً ودولتي النمسا ولينخشتاين شرقاً وهي تعتبر دولة قارية أي انها ليست مطلة على أي بحر ويبلغ نفوس سويسرا حوالي الثمان ملايين نسمة فقط وتعتبر مدينتا زيوريخ وجنيف من أهم مدنها^(٢)، ويعود تأسيس الدولة السويسرية الى عام ١٢٩١ وهو تاريخ الاحتفال الوطني في سويسرا كل عام (الأول من آب) وتعتبر سويسرا من اقدم دول العالم في حيادها، ويعود ذلك الموضوع الى التأسيس الحديث لدولة سويسرا في مؤتمر فينا الذي اعقب حروب نابليون في ١٨١٥ حتى انها لم تنضم للأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٢ خوفاً من ان يتأثر حيادها بهذا الانضمام^(٣)، ومع ذلك فقد لعبت الدولة السويسرية دوراً مهماً في السياسة الدولية لاسيما على صعيد دعم عمليات بناء السلام في أجزاء عديدة من العالم وقد كانت رغم عدم انتماءها المقر الأوربي للامم المتحدة كما ان موطن مظمة الصليب الأحمر الدولية وهي جزء من منطقة الشينغن Schengen (منطقة الغاء جوازات السفر بين مواطني اوربا) رغم ان سويسرا ليست عضواً بالاتحاد الأوربي ولا بالمنطقة الاقتصادية الأوربية^(٤).

وتحتوي سويسرا على أربع لغات وثقافات رئيسية في داخلها هي الالمانية والفرنسية والايطالية والرومانشية (Romansh) (وهي اللغة التي يتكلمها سكان كانتون غراوبوندين Graubunden في جنوب شرق سويسرا وقد تم الاعتراف بها كلغة رسمية منذ عام ١٩٣٨ وكلغة وطنية رابعة منذ عام ١٩٩٦)^(٥).

وهذا ما يجعل الأمة السويسرية تتكئ على ماضيها وتاريخها المشترك أكثر من اعتمادها على عامل اللغة او العنصر كباقي أمم العالم، ما يجعلها النموذج المثالي لموضوع الأمة متعددة القوميات وقد حققت سويسرا العديد من الانجازات في أداءها السياسي فهي من بين أعلى حكومات العالم شفافية وفي الحريات المدنية والنمو الاقتصادي والتنمية البشرية

(١) ان كلمة سويسرا Switzerland مشتقة من اسم شوايز Schwyz وهو اسم مدينة وكانتون على حد سواء من الموقعين على وثيقة تأسيس سويسرا والمسماة بمجموعة والدستات Waldstatten وأصبح اسم هذا الكانتون لقباً لكل السويسريين منذ الحرب السوابية ١٤٩٩ وقد انضمت بيرن للاتحاد السويسري في ١٣٥٣ وتمت لتصبح عاصمة الاتحاد بعد مؤتمر فينا، للمزيد انظر:

Annette Dangle (Early Days in Switzerland County) Indiana Magazine of History, Indiana University Department of History, Bloomington, Vol. 13, No. 2, June 1917, P. 154.

(2) Karl W. Deutsch and Herman Weilenmann (The Swiss City Canton: A Political Invention) Comparative Studies in Society and History, Cambridge University Press, Cambridge, Vol. 7, No. 4, July 1965, P. 398.

(3) Urs Loeffel (Swiss Neutrality and Collective Security: The League of Nations and the United Nations) Naval Postgraduate School, Monterey, 2010, P. 22.

(4) European Commission Welcomes Switzerland to the Schengen Area) European Commission, Press Release Database. Europa.eu/rapid/press-release_IP-08-1955_en.htm

(5) Isobel Leybold-Johnson (Official Romansh Still has Some Way to go) SWI, September 2006, www.swissinfo.ch/eng/offical-romansh-still-has-some-way-to-go/5440928

ولديها أعلى دخل فردي حسب قائمة صندوق النقد الدولي كما أصبحت مدنها مثل جنيف وزيوريخ وبيرن من أعلى مدن العالم في مستوى المعيشة^(١).

وقد تأسست الفدرالية السويسرية أساساً من تحالف بين مجموعة من القرى في وسط منطقة الألب وقام هذا التحالف بإدارة المصالح المشتركة لسكانه وضمن سلامة طرق المواصلات والتجارة، واعتبر الميثاق الفدرالي لعام ١٢٩١ بين اوري Uri وشوايز Schwyz وآنترفالدين Untertwalden هو الأقدم^(٢). وفي عام ١٣٥٣ انضمت اليهما زوغ Zug وغلاروس Glarus ولوكيرني Lucerne وزيوريخ Zurich ومدينة بيرن وقامت بذلك دولة ما يعرف بالكونفدرالية القديمة (Confederacy) من هذه الثمان مقاطعات حتى نهاية القرن الخامس عشر وبحلول عام ١٤٦٠ أصبحت الفدرالية تسيطر على معظم المنطقة جنوب وغرب الراين وجبال جورا Jura بعد الانتصارات على أسرة هابسبورغ (التي كانت تحكم إمبراطورية واسعة مقرها فيينا) وعلى تشارلز دوق بورغنديا في سبعينات القرن الخامس عشر لكن انتصار سويسرا القديمة في الحرب السويسرية على الرابطة السويسرية بقيادة الإمبراطور ماكسميليان الأول هو ما منحها استقلالاً واقعياً (defacto) ضمن ما كان يعرف بالإمبراطورية الرومانية المقدسة عام ١٤٩٩^(٣)، وقد حازت الكونفدرالية السويسرية القديمة سمعة حربية ممتازة بفضل ذلك التاريخ آنذاك^(٤)، ثم جاءت فترة الإصلاحات الدينية التي قادت لأول نزاع داخلي في سويسرا بين الأعوام ١٥٢٩-١٥٣١ وهي التي سمت بحروب كابل Kappel^(٥)، وفي معاهدة وستفاليا ١٦٣٨ تم الاعتراف رسمياً باستقلال سويسرا وقرار حيادها^(٦)، لكن الاضطرابات الدينية والاجتماعية قادت لمزيد من الصراعات الداخلية بين البروتستانت والكاثوليك و بين الفلاحين والاقطاع كما حصل في حرب الفلاحين عام ١٦٥٧ ومعارك فيلميرغن Villmergen في ١٦٥٦ و ١٧١٢^(٧)، لكن انعطاف غير متوقعة حدثت في تاريخ الدولة السويسرية عندما غزت الحكومة الفرنسية ما بعد الثورة سويسرا في ١٧٩٨ فإرضة عليها شكلاً مركزياً جديد وساحبة صلاحيات الكانتونات من خلال دستور جديد وقد عرفت الدولة الجديدة بالجمهورية الهلفيتية (Helvetic Republic)^(٨)، ولم يرحب السويسريون بهذا التغيير ليس لأنه غير مطابق لتاريخهم وشخصيتهم فحسب، بل لأنه أيضاً كان نتيجة استعمار خارجي (فرنسي) مما أدى لقيام انتفاضة ندفالدين

(1) Thomas Fleiner (Recent Developments of Swiss Federalism) Publius, Oxford University Press, Oxford, Vol.. 32, No. 2, Spring 2002, P. 123.

(2) Clive Church and Randolph Head (A Concise History of Switzerland) Cambridge University Press, Cambridge, 2013, P. 11.

(3) Ibid, P. 5 1.

(٤) لقد انتهت هذه السمعة بمزيمة الجيش السويسري في معركة ماريغانو Marignano في ١٥١٥ أمام فرنسا ضمن حرب ما كان يسمى برابطة كامبراي Kambrai، انظر: Ibid, P. 38

(5) Ib id, P. 80.

(6) Ibid, P. 86.

(7) Ibid, P. 73.

(٨) تعود كلمة هيلفتك Helvetic الى مجموعة تحالف قبائل الهيلفتي Helvetii الغالية والتي كانت تقطن الجزء الأكبر من سويسرا في القرن الأول قبل الميلاد وقد استخدم هذا الاسم كناية عن سويسرا باللغة اللاتينية منذ القرن السابع عشر، ولذلك فان نابليون بتعميمه هذه التسمية كان يريد ما اعتبره ابعاداً للتسمية ذات الاصول الجرمانية (سويسرا) واحلال التسمية اللاتينية محلها، انظر:

Gabriel Vital-Durand (The Eye of the Cyclone at the Fall of the XVIIIth Century: The Ill-Fated Helvetic Republic 1798-1803) Military Subjects: Battles and Campaigns.

www.napoleon-sevies.org/military/battles/switzerland/c-switzerland.html

Nidwalden في ١٧٩٨، ورفض السويسريون لاحقاً الوقوف في الحرب مع فرنسا ضد روسيا والنمسا مما جعل نابليون يدعو الساسة منهم للتفاوض في باريس مما أدى لإصدار قانون الوساطة Act of Mediation في ١٨٠٣ والذي أنتج نظام كونفدرالي جديد في تسعة عشر كانتون^(١) وفي مؤتمر فيينا ١٨١٥ تم اقرار استقلال سويسرا من جديد وضمن حيادها من قبل جميع الدول الأخرى، لذلك تعتبر الدولة السويسرية الحالية بدايتها منذ مؤتمر فيينا المذكور ورغم ان سويسرا شهدت حوادث تافهة من الصدمات الداخلية بسبب القضية الطائفية بعد هذا التاريخ^(٢)، الا ان اثر هذه الحوادث كان كبيراً على تاريخ بناء المجتمع السويسري، لأن طبيعة السويسريين الآمنة والمسالمة اقتنعت بعد هذا بان الوحدة والتضامن هما الطريق الوحيد للحفاظ على أمنهم ومصالحهم في وسط الصراعات الحافلة في أوروبا القرن التاسع عشر، وهكذا قام السويسريون باصدار دستورهم المستقى من تجربة الدستور الأمريكي، وقام هذا الدستور أساساً لتحديد السلطات الفدرالية فقط بينما ترك بقية الصلاحيات من سلطة الكانتونات وهكذا تأسست السلطة التشريعية في سويسرا (الجمعية العامة)^(٣) ما بين المجلس الأعلى^(٤) (المجلس السويسري للولايات)^(٥) والمجلس الأدنى^(٦) (المجلس الوطني لسويسرا)^(٧) وتقرر أن لا يكون هناك اي تعديل على هذا الدستور الا من خلال استفتاء عام مباشر^(٨)، وأما مجلس الولايات (Standerat) فهو المجلس الاصغر في الجمعية الفدرالية لسويسرا ويحتوي على ٤٦ عضو ويمثل عشرين كانتون في هذا المجلس بعضوين بينما يمثل عضو واحد كلاً من الكانتونات الستة المسماة (نصف كانتونات)^(٩)، ويخدم العضو فترة انتخابية تمتد لاربع سنوات ويترك اختيار النظام الانتخابي لكل كانتون وعملية انتخابهم تجري بالتزامن مع انتخابات المجلس الآخر^(١٠)،

(1) Domitille Balzeau and Catherine A. Kunz (Switzerland) in Renate Dendorfer-Ditges (ed.) (Mediation in 16 Jurisdictions World Wide) Law Business Research Ltd, Lond, I2012, P. 93.

(٢) مثل حادثة ١٨٣٩ والتي عرفت باسم زوريپوتش Zuriputsch والتي كانت عبارة عن عصيان مسلح لفةة المحافظين ضد الحكم اللبرالي في زيوريخ بالإضافة الى ما أطلق عليه السويسريون بالحرب الأهلية (Sonderbund) في ١٨٤٧ حيث قام الكاثوليك باقامة تحالف ضد البروتستانت بسبب ما اعتقد انه شعور بالتراجع أمام العدد المتزايد من البروتستانت في الدولة الجديدة لكن هذه الحرب لم تدم أكثر من شهر واحد ولم تؤد الا الى مقتل مائة شخص فقط وكان معظمهم بنيران صديقة ورغم حجم هذه الحركات الا ان تأثيرها في اقرار السلم كان عظيماً، انظر:

William R. Keech (Linguistic Diversity and Political Conflict: Some Observations Based on Four Swiss Cantons) Comparative Politics, Ph.D Program in Political Science of the City University of New York, NY, Vol. 4, No. 3, April 1972, P. 392.

(3) General Assembly

(4) Upper House.

(5) Swiss Council of States.

(6) Lower House.

(7) National Council of Switzerland

(8) History of Switzerland. www.nationsonline.org/oneworld/history/Switzerland-history.htm ,

(٩) وهي كانتونات اوبفالدن Obwalden وندفالدن Nidwalden وباسيل ستادت Basil Stadt وباسيل لاندخافت Basil-Landschaft واينزل اوسرهودين Appenzell

Ausserhoden واينزل انرهودين Appenzell Innerhoden ورغم ان هذه التسمية ازليت في التعديل الدستوري لعام ١٩٩٩ الا ان حجم التمثيل في مجلس الولايات بقي

على حاله، انظر: Sumaiya Almass (Mechanism of Federalism in Switzerland: An Overview) International Journal of

Research in Social Sciences, Vol. 4, Issue. 4, November 2014.

(١٠) ما عدا كانتوني زوغ Zug واينزل انرهودين Appenzell Innerhoden. انظر: Ibid.

كما ان هناك كوتا نسائية تبلغ حوالي عشرة مقاعد تمثل ٢٢% من الاعضاء، وتتم المناقشات داخل المجلس باللغتين الالمانية والفرنسية حصراً^(١).

أما المجلس الوطني (Nationalrat) فيحتوي على مئتي عضو يتم انتخابهم لأربع سنوات أيضاً ويمثل كل كانتون عدد من الممثلين حسب تعداد سكانه من أكثرها (مثل زيوريخ ٣٤ عضو) الى أقلها (مثل اوبفالدن وندفالدن وغلاروس وبنزل اوسيرهودين وبنزل انيرهودين التي تملك كلاً منها عضواً واحداً فقط في المجلس)^(٢)، هذا ويعتبر الدستور الفدرالي لعام ١٨٤٨ واحداً من أقدم الدساتير في العالم رغم تعرضه للتعديل في ١٩٩٩ بشكل كبير دون المساس بالنظام الفدرالي كهيكل عام، فهناك بالإضافة للنظام البرلماني الثنائي (Bicameral) المجلس الاتحادي^(٣) والذي يمثل السلطة التنفيذية و هناك المحكمة الاتحادية^(٤)، والتي تمثل السلطة القضائية ويتكون المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء يمثلون الحكومة السويسرية ويمثلون بشكل جماعي منصب رئيس الدولة وكل منهم يضطلع بمسئولية تنفيذية معينة^(٥)، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لاربع سنوات كما تتم مراقبتهم من قبل الجمعية ايضاً كما يتم انتخاب رئيس المجلس من بين السبعة من قبل الجمعية العامة ايضاً لمدة سنة واحدة ويأتي بعده عضو آخر بنفس الطريقة والذي يباشر بنفس الوقت الاشراف العام على وزارته لكنه يأخذ صيغة ما يسمى بالأول بين اقرانه^(٦)،

أي انه لا يملك صلاحيات او نفوذ أكثر من بقية أقرانه في الوزارة كما انه يبقى كذلك رئيساً لوزارته، والنظام الحزبي في سويسرا رباعي ويتقاسم السلطة منذ ١٩٥٩^(٧). وتنقسم الدولة السويسرية الى ستة وعشرين كانتون^(٨) و لكل كانتون وضع دستوري ثابت خاص بها كما ان لها استقلالية خاصة بظل الدستور حيث يتمتع كل كانتون بمساواة مطلقة مع بقية الكانتونات وهكذا فلكل كانتون دستوران (خاص واتحادي) وبرلمان خاص بها وكذلك حكومة ومحكمة رغم التفاوت الكبير بين الكانتونات احياناً سواء في المساحة او السكان حيث ان هناك سبعة عشر كانتون يتكلمون

(1) Christopher Pare (Swiss Council of States Approves Bill to Ban Seal Product Trade)

HIS Worldwide, September 2014.

(2) Harold F. Gosnell (Popular Participation in Swiss National Council Elections) The American Political Science Review, American Political Science Association, Washington,

Vol. 24, Nod. 2, May 1930, PP. 426-439.

(3) Federal Council.

(4) Federal Court.

(٥) فهناك مقعد لرئاسة وزارات البيعة والنقل والطاقة والاتصالات بشكل موحد وهناك مقعد للشؤون المالية ومقعد لشؤون الدفاع والحماية المدنية والرياضة ومقعد للشؤون الخارجية ومقعد لشؤون العدالة والداخلية ومقعد لشؤون الثقافة والاقتصاد والتعليم والبحث ومقعد لشؤون إدارة السكان، انظر:

John Martin Vincent (State and Federal Government in Switzerland) Political Science Quarterly, The Academy of Political Science, NY, Vo. 7, No. 1, Mars 2000, PP. 185-186.

(6) Primus inter pares.

(٧) سميت هذه التركيبة الرباعية بالوصفة السحرية (Magic Formula) وتضم أحزاب الحزب الليبرالي (الديمقراطي الحر سابقاً) وحزب الشعب الديمقراطي المسيحي والحزب الديمقراطي الاشتراكي وحزب

الشعب السويسري (الفلاحين والتجار والمستقلين سابقاً)، للمزيد انظر: Urs Altermatt (Conservatism: in Switzerland: A Study in Antimodernism)

Journal of Contemporary History, Sage Publications Ltd, London, Vol. 14, No. 4, October 2000, P. 589.

(٨) وهي ارغاو Aargau وبنزل اوسيرهودين وبنزل انيرهودين وباسيل لاندخافت وباسيل ستاد وبيرن وفرالبيورغ Friborg وجنيف وغلاروس وغلاروبوندن Graubonden وهورا Jura ولوكيرني ونوشاتيل Neuchâtel وندفالدن واونفالدن وشخافنهاوزن Schaffhausen وشوايز وسولوثوم Solothurn وسانت غالين St. Gallen وثورغاو Thurgau وتشينو Ticino واوري

وفاليس Valais وفواد Vaud ونوغ وزوريخ، انظر: Thomas Stuffer, Nicole Topperwin and Urs Thalmann-Torres (Switzerland, Swiss

Confederation) Hand book of Federal Countries, Forum of Federation, McGill-Queen's University Press, Baskerville, 2005, PP. 353-355.

اللغة الألمانية حصراً^(١)، وأربعة منها تتكلم الفرنسية حصراً^(٢) وواحد ايطالي حصراً^(٣) وثلاثة تشترك في اللغتين الفرنسية والألمانية^(٤)، وواحد تشترك فيه اللغات الألمانية والاطالية والرومانشية^(٥). وهذا يعني ان هناك أربعة قوميات تشترك في سويسرا بجماعة سياسية اقتصادية وثقافية واجتماعية واحدة وهي كل من الالمان الذين يشكلون ٦٥ ٪ من السويسريين وهم يطلقون على أنفسهم المان شوايز (سويسرا)^(٦)، بينما يطلق الفرنسيون، وهم القومية الثانية في سويسرا على أنفسهم اسم الرومانديين^(٧)، ويصل نسبتهم حوالي ١٨ ٪ من السكان. اما ايطاليو سويسرا فيسمون أنفسهم طليان سويسرا^(٨)، وهم يشكلون حوالي ١٠ ٪ من سكان سويسرا. وأخيراً فهناك الرومانشي والذين اعترف بهم كقومية رابعة في سويسرا عام ١٩٣٨ واصبحت لغتهم لغة رسمية رابعة منذ عام ١٩٩٦ وهم يسكنون بشكل أساسي في كانتون غراوبوندين وهم لا يشكلون أكثر من ١ ٪ فقط من سكان سويسرا^(٩)، وبذلك فان هناك تساوياً تاماً ومطلقاً بين جميع القوميات في سويسرا رغم الفجوات الواسعة في حجمها السكاني والجغرافي.

عوامل موانع نجاح الفدرالية متعددة القوميات

هنالك عدة عوامل قد تؤدي الى الاستقرار السياسي في الدول الفدرالية القوميات، لاسيما اذا كانت هذه القوميات التي تعيش في تلك البلدان سواء كان حجمها كبيراً أو صغيراً تتلقى كل الامكانات لتحقيق احتياجاتها المختلفة والحفاظ على كينونتها وتحقيق ذاتها داخل اطار الدولة الموحدة، وكل ذلك من خلال دستور علماني غير منحاز حيث الكل لهم إرادة ومصصلحة لبناء ذلك البلد وفق قانون تتشكل بنوده أساساً لسياسات تقوم على الوفاق الوطني والاحترام والمتبادل بين جميع القوميات والأطياف، وهذا يؤكد على وحدة الشعب وقد يقوم هذا النموذج على أسس ومبادئ منها:

- ١- أن يؤمن للجميع ان التنوع العرقي والديني والثقافي واللغوي يمثل اثراء لهم، ويمثل الاساس الفكري والاخلاقي والروحي للمجتمع.
- ٢- أن يمارس الجميع التعايش بروح ديمقراطية وأن تكون كل قوى المجتمع في خدمة المصالح المشتركة.
- ٣- وجود التضامن بين القوميات المختلفة مما يؤدي الى وحدة الشعب.

(١) وهي زيوريخ ولوزين واوري وشوايز واوبفالدين وندفالدين وغلاروس وزوغ وسولوثورن وباسيل ستاوت وباسيل لاندخافت وشخافهاوزن

وابنزل اوسيرهودين وابنزل اينرهودين وسانت غالين وارغاو وثورغاو، Ibid.

(٢) وهي فاود ونيوشاتيل وحنيف وجورا، Ibid.

(٣) وهي تشينو، Ibid.

(٤) وهي بيرن وفرايبورغ وفاليس، Ibid.

(٥) وهي غراوبوندين، Ibid.

(6) Deutsche Schweiz

(7) La Romandie

(8) Svizzera Italiana

(9) World Language (Switzerland) www.worldlanguage.com/countries/switzerland.htm

المبحث الثاني: موانع وعوامل الاستقرار في الفدراليات متعددة القوميات

المطلب الأول: موانع الاستقرار

ظهر مصطلح الفدرالية بعد سقوط النظام السابق في العراق بشكل واسع وخاصة في مناقشة الدستور الجديد للعراق باعتباره قد يكون السبيل المنطقي للخروج من أزمة البلد، إذ أن هنالك العديد من الدول متعددة القوميات والتي تعيش في ظل النظام الفدرالي وتعتبر الولايات المتحدة من أقدم الدول الفدرالية منذ سنة ١٧٨٩ وبعدها سويسرا سنة ١٨٤٨، فكلنا سنة ١٨٦٧، ... الخ، والسؤال هو كيف استطاعت هذه الدول المتعددة القوميات أن تعيش في ظل كيان سياسي واحد؟

بالتأكيد هنالك عدد من الأسباب والتي نناقشها في هذه الورقة منها:

أولاً : المصالح المشتركة:

لقد اعتقد الكل بأن العراق بعد الانتخابات التشريعية في كانون الأول عام ٢٠٠٥^(١) وبعد مشاركة اغلب أطراف الشعب العراقي فيها (باستثناء السنة الذين قاطعوا الانتخابات) قد سار في بداية انبثاق حكومة الوحدة الوطنية ووضع حد لمسلسل التفجيرات والحد من العنف والاصطدام الطائفي وايقاف مظاهر التطهير العرقي والمذهبي والتهمجير القسري وعمليات الخطف والقتل على الهوية^(٢)، ولكن بعد تشكيل الحكومة (الحكومة الانتقالية) خاب ظن العراقيين إذ تعمقت هواجس الخوف والقلق من القادم لأن الحكومة بنيت على أساس طائفي استثنائي، بعيداً عن أسس وروح الوحدة والتضامن وتوزيع المناصب وفق مشاركة معظم مكونات المجتمع العراقي ومبنية على أسس الفدرالية الحقيقية والتي تكون السلطات فيها مقسمة دستورياً، فلم يتأسس إلا إقليم واحد وهو إقليم كردستان والذي جاء تكوينه في نص الدستور، ومع ذلك فلم يجر تقاسم حقيقي للسلطة بين الاقليم الوحيد والحكومة الفدرالية بل ترك الاقليم لوحده يتدبر أموره وفق قاعدة (الأمر الواقع Defacto) ولم يكن هذا بالوضع الفدرالي الحقيقي، كما أن هنالك سوء فهم ومشاكل رافقت قراءة بنود الدستور حول صلاحيات تقسيم الثروة والتي تعتبر احدى ركائز و اساسيات العيش المشترك بين القوميات المختلفة، ومن أهم المشاكل الرئيسية بين الاقليم والحكومة الاتحادية، وظلت مشكلة تقسيم الثروات في الانظمة الفدرالية تطرح عدداً من الأسئلة منها هل تبقى الحكومة الاتحادية تتصرف لوحدها بثروات الأقاليم والمحافظات وتظل هي الطرف المسيطر على الثروات الوطنية، أم تعطى المحافظات الغير المنتظمة في اقليم والأقاليم حق التصرف بقسم من الثروات وترسل البقية الى الحكومة الاتحادية^(٣)؟ وغيرها من الأسئلة التي تطرح بهذا الصدد، ومن المعروف ان الدول

(١) المفوضية العليا للانتخابات العراقية، انترنت www.ihec.iq.

(٢) ابراهيم الجعفري (تجربة الحكم)، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

(٣) بتيرو غالبريث، (نهاية العراق)، ترجمة أياد احمد، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٥١.

الفدرالية تقوم السلطة فيها على مستويين، سلطة الدولة الاتحادية وسلطة الأقاليم والمحافظات الغير المنتظمة في إقليم أي السلطة اللامركزية، والتي يقصد بها درجة من التفويض الى التنظيمات الإدارية في الأقاليم لتنظيم شؤونها الداخلية (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)^(١).

وفي التطبيق في النظام الفدرالي للبلدان متعددة القوميات ينبغي ان يتم تحديد الصلاحيات في الدستور بشكل يضمن حقوق المكونات القومية ويضمن هواجسها التاريخية، وبما ان موضوع بحثنا هو المصلحة بين مكونات الشعب العراقي وتوزيع الثروات باعتبارها احد أهم ركائز هذه المصلحة، وبما ان الاقتصاد العراقي مبني على مبيعات النفط والذي يشكل العمود الفقري لإيرادات الدولة العراقية والدخل القومي لها (حيث تحتل المنتجات الزراعية والصناعية موقعاً ضعيفاً في بناء اقتصاد الدولة، لأن دولة العراق دولة ريعية تعتمد أساساً على مبيعات النفط) وبما أن هذا المنتج يقع ضمن حدود إدارات الأقاليم والمحافظات فقد أخذت تتصاعد الدعوات حول ضرورة حصول المحافظات النفطية على حصة من هذه العائدات، لاسيما مع ازدياد الشعور بالغبن لدى المحافظات المنتجة للبتروكول بسبب فشل التنمية فيها وشعورهم باستئثار ساسة المركز بكل الثروات، وتبدو الدعوة لتخصيص نسبة معينة من هذه العائدات للمحافظات المنتجة منسجمة مع أسس النظام الفدرالي، ومع ذلك ظهرت مشاكل أخرى خاصة بين حكومات الأقاليم والحكومة الفدرالية حول تمتع الأقاليم بإدارة ثرواتها إذ لم تحدد تلك الصلاحيات في الدستور بصورة واضحة من خلال تشريع قانون ينظم إدارة وتوزيع ثروات العراق، وبما أن العراق الى الآن لم يسن هذا القانون ليعالج به المشاكل بين الأقاليم والحكومة الاتحادية (المشكلات التي تبرز يتم حلها عادة من وحي الدستور والتي جاءت في المواد (١١١، ١١٢، ١١٥)^(٢))، (حيث درجت كل الاطراف على تحليل فقراتها وفق مصالحتها)، وقد تفاوتت وجهات نظر الساسة العراقيين حول هذه النقطة مما أدى الى تفاقم الوضع السياسي بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الفدرالية حول موضوع مدى وإمكانية استعمال حكومة الاقليم لثروته الطبيعية، وقد أدى هذا الخلاف أخيراً الى قطع ميزانية الإقليم البالغ ١٧% من مجمل الميزانية الاتحادية من قبل الحكومة الفدرالية كنوع من العقوبة الجماعية، وهذا يعتبر مخالفة قانونية للدستور العراقي، اذ جاء في المادة ١١١ من الدستور العراقي (ان النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) وهذا يعني ان عائدات الثروة يجب ان تؤدي الى تحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة للبلاد دون تمييز، هذا التوازن يصبح الهدف الرئيسي في ضمان توزيع العائدات بالشكل الذي يضمن حصص عادلة للأقاليم والمحافظات تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها والتي تمت الإشارة إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٢١) من الدستور^(٣). لأن الاستقلال المالي هو في غاية الأهمية بالنسبة لأي سلطة كانت ولتطوير اي اقليم والقيام بالمهام وتنفيذها

(١) فريد أسسرد (المدارس السياسية الثلاث في العراق وإمكانية التعايش السلمي فيما بينها)، منشورات أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(٢) المادة (١١١، ١١٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٢١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

يتطلب وجود اقتصاد قوي، لذلك لا بد من وجود استقلال مالي كامل أو شبه كامل أي لا يمكن ان يكون الوضع المالي للاقليم مرتبط بالمرکز كلياً لأن ذلك يتنافى مع مبادئ النظام الفدرالي من ناحية، ومن ناحية أخرى يغمط حقوق بعض الاقاليم التي تملك موارد عالية اذ ليس من المعقول سلب حقهم في هذه الموارد لأن الهدف الرئيسي من هذا النظام هو اعطاء الحق لأصحابه، إضافة الى هذا لا بد من وجود تنسيق بين السلطتين الاقليمية والمركزية لأنه ليس من الانصاف أيضاً ان تهمش حقوق المركز من الاموال التي تأتي من الأقاليم باعتبار الاقليم جزء من الحكومة الفدرالية، وكل هذا كان يفترض ان ينص عليه الدستور اي مدى نسبة الاستقلال المالي للاقليم، وهذا ما لم يتم تنفيذه، لأن الروحية المركزية هي التي ظلت مسيطرة على السياسة العراقيين، ومن الواضح ان المشكلة الرئيسية بين الاقليم والحكومة الاتحادية هي بالاساس مشكلة الثروة والارض والسلطة، وبما ان الحكومة الاتحادية تريد ان تسيطر على محاور الدولة العراقية وتكون سلطتها سلطة مركزية لا يشاركها الآخر، والاقليم الوحيد (الاقليم الكوردي) يريد حقه في التصرف في سياسته و ثروته دون تدخل من سلطة أخرى في شؤونه، فهذا يعني بالنتيجة صعوبة إيجاد مصلحة مشتركة للتعايش المشترك بين الطرفين.

أما بالنسبة للسنة العرب فقد ظهرت اصوات تدعو الى تشكيل الاقليم السني على غرار الاقليم الكوردي بسبب تهميشهم بعد سقوط النظام السابق في العام ٢٠٠٣، وبعد امسك الأحزاب الشيعية الحكم وسيطرتها على كل مفاصل الدولة العراقية، لاسيما في فترة حكم نوري المالكي، وقد بررت هذه الأحزاب هذا التهميش للسنة العرب كنوع من رد فعل للمظالم المزعومة طائفياً^(١) منذ العهد العثماني والاحتلال البريطاني للعراق وحتى بعد تشكيل الحكومة العراقية عام ١٩٢١ حيث تم حرمان الشيعة من جميع المناصب الرفيعة في إدارات الدولة العراقية^(٢)، وظلت الدولة العراقية (كما يزعمون) منذ بداية تشكيلها وفقاً على طائفة واحدة، وحتى عندما تشكلت الجمهورية العراقية (والتي كانت ترفع شعارات القومية العربية كواجهة لها) فانها كانت تخفي ممارسات تمييز طائفية، والحال نفسه حصل بعد سقوط النظام السابق، اذ تم رفع شعار الديمقراطية والفدرالية^(٣)، لكنها كانت تخفي ورائها نوعاً من التمييز الطائفي ونزعات التسلط، وهذا خلاف ما يجب ان يحدث في المجتمعات المتعددة الطوائف والمكونات، فالطائفية لا علاقة لها في الواقع بتعدد الطوائف أو الديانات، اذ من الممكن ان يكون المجتمع متعدد الطوائف الدينية والإثنية من دون أن يؤدي ذلك لنشوء دولة طائفية او السيطرة

(١) تقوم فرضية الأحزاب الطائفية الشيعية على فكرة ان الحكم كان حكراً على السنة منذ تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١ وحتى ما قبلها (العثمانيون) وواقع الحال ان نظرة متأنية لواقع الحال ينسف هذه الفرضية، فالحاكم العراقي كان أما دكتاتوراً وأما زمرة اوليغارشية وكانت هذه الزمرة بمشاركة شيعية وسنية وقد ظهر هذا واضحاً في تركيبة حزب البعث الحاكم، بمعنى ان الشعب كان مقصياً ومهمشاً بغض النظر عن طائفته ولم يكن السنة اقل معاناة وتهميشاً من الشيعة، وكل ما تبدل بعد ٢٠٠٣ هو أن اوليغارشية الحكم تبدلت من سنية الى شيعية (أيضاً بمشاركة السنة) وبقيت ايضاً أغلبية الشعب مقصية ومهمشة بنفس الوضع السابق.

(٢) تشارلز تريب، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٣) عبدالله العروي، (مفهوم الدولة)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٣، ص ٥.

الطائفية على الحياة السياسية^(١)، ان من التحديات التي تواجه بناء الدولة العراقية (الأمّة) في العراق هي الدمج الحاصل في المجالات الطائفية والدينية مع المجال السياسي، ومن الضروري التمييز في العلاقات الاجتماعية القائمة على انتماءات الهوية الطائفية في اشكالها العصبوية الطائفية الدينية، الأثنية، القبلية والعشائرية والمناطقية، فنزعة الولاء الطائفي تقف عائقاً حقيقياً في وجه إضفاء القيمة الاساسية لانتماء المواطنة والعلاقات التي تتصل بالمجال السياسي، ان تحقيق بناء دولة المواطنة يحتاج الى اعادة صياغة الهوية الوطنية وفق سياسات مخططة تتم ممارستها بشكل عقلائي تدريجي من خلال ثقافة المواطنة في بناء الدولة المؤسسية، بعيداً عن الطائفة والعشيرة، الخ.

وهذا ما لم يحدث في العراق وخاصة مع المكون السني كأحد المكونات الأساسية والتي تم التعامل معهم جماعياً بشكل طائفي وتم تهميشهم بعد ٢٠٠٣ وهذا ما أدى الى نمو الهوية الطائفية لديهم بشكل متضخم ونشوء روحية معاداة الحكومة بأي شكل بما فيها الانتماء للجماعات الارهابية وهذا ما حصل الى حد ما ويتمنى الجميع العيش المشترك وتحقيق المصالح المشتركة بعيداً عن المركزية والتفرد في السلطة، وفق عراق فدرالي مبني على اسس المواطنة في أقاليم ومؤسسات حيث الكل يمارس حقوقه بإرادته المبنية على المواطنة والإرادة الحرة والديمقراطية، وهذه هي المشكلة الأساسية في نظام دستور ٢٠٠٥، اذ انه لم يستطع ايجاد مصلحة مشتركة تقوم بجمع أبناء مختلف المكونات القومية والطائفية لذلك في النهاية تعتقد المكونات الثلاث الرئيسية ان مصحتها تكمن في الانفصال عن بعضها أكثر من توحيدها في دولة واحدة.

ثانياً: الإرادة المشتركة

يتمتع كل انسان بإرادة حرة (أو هكذا يفترض)، ووفقاً لديفيد هيوم فان الإرادة الحرة هي من أكثر المسائل اثاراً للجدل في الميتافيزيقيا، فمعرفة ما هي الارادة الحرة لن يكون بالمهمة السهلة، وكحد أدنى يقال ان ذلك المجتمع اختار العيش المشترك اي ان ذلك المجتمع لديه القدرة على اختيار مسار عيشه بالشكل الذي يريد وعلى سبيل المثال فان اختيار العيش في النظام الفدرالي يأتي بسبب كونه وسيلة لحل الصراعات الناشئة في الدول التي تتميز بالتنوع والتعددية الاجتماعية - اثنية، دينية، طائفية، اذ ان كل جماعة تتمسك بديانيتها ولغتها وافكارها وطرائقها للعيش في ذلك النظام، والمثير للجدل بعد الاحتلال الامريكى للعراق وتأليف مجلس الحكم بقرار من سلطة الائتلاف ومنح صلاحيات جزئية للعراقيين في ادارة شؤون البلاد والتي تم تشكيله في ١٢ تموز ٢٠٠٣^(٢)، وفي اثناء محاولة اختيار اعضاء مجلس الحكم وقعت العديد من الاعتراضات والمشاكل التي واجهت رؤساء الاحزاب الرئيسية منها^(٣):

(١) علي حسن الربيعي، (تحديات بناء الدولة العراقية، صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨٩.

(٢) بول بريمر، (عام قضيته في العراق، النضال لبناء غد مرجو)، ترجمة عمر الايوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

(٣) علي عبدالأمير علاوي، (احتلال العراق ربح وخسارة السلام)، بلا دار نشر، بيروت، ص ٢٠٠٩، ص ١٢١.

- ١- محاولة مجموعة من رؤساء الاحزاب الترويج لفكرة ان تكون تشكيلة مجلس الحكم محصورة بين جماعة المعتبرين اي الذين كانوا خارج البلاد على أساس ان قوى المعارضة صاحبة الحق في الاستئثار بالحكم كانت خارج البلاد.
- ٢- واصرار بعض الأحزاب الطائفية على ان يكون لها الدور الأكبر على أساس انها تمثل الطائفة الأكبر عدداً.
- ولكن الادارة الامريكية أصرت على أن يكون المجلس وفق قاعدة المكونات وحجمها المتوقع بالمعنى الطائفي والديني، وكان حجم المكونات التي استند اليها المشروع الأمريكي قائمة على أساس الحدس والتخمين لغياب الاحصائيات الموثقة بهذا الشأن، وبهذا تم تحديد حصص لكل طائفة بالشكل التالي^(١): الشيعة العرب ١٣ عضو، السنة العرب ٥ أعضاء، الأكراد ٥ أعضاء، التركمان عضو واحد، المسيحيون عضواً واحداً، وقد بدأت المشكلة الاساسية مع نظام المحاصصة بعيداً عن الارادة والذي تم اتباعه بسبب اصرار الساسة من الاحزاب الكردية والشيعة ومقاطعة الجمهور السني وغياب معرفة الطرف الأمريكي بتركيبية المجتمع العراقي التاريخية وغياب القادة ذوي الرؤية الاستراتيجية بعيدة المدى كل ذلك ادى للجوء الى نظام المحاصصة والذي اعتمد مبدأ تمثيل المكونات بدلاً من اعطاء المناصب للكفاءات، منذ ذلك الحين اتخذ النظام العراقي صيغة التنافس القاتل بين الاحزاب التي تدعي تمثيل المكونات على المناصب والامتيازات، وأدت وفرة الثروات الواسعة مع هذه القاعدة التنافسية البغيضة الى ولادة أكبر مؤسسة فساد في تاريخ العراق والمنطقة بين ساسته، الأمر الذي خلق مصالح فتوية بعشرات المليارات من الدولارات، فأصبح الاصلاح متعذر بسبب ارتباط السلبات بهذه المصالح، واصبح من يطلقون على انفسهم ممثلي المكونات يمثلون في الواقع واحدة من ابئس صور الطائفية والعرقية الفاسدة، ومن أجل ضمان بقاء القاعدة الشعبية التي تدعم مؤسسة فساد الساسة، عمد هؤلاء السادة الى النفخ في كل انواع التحريض الطائفي والقومي لابقاء مبررات وجودهم كمثلي طوائفهم وقومياتهم من جهة ولتعمية هذه المكونات عن رؤية يؤسها المشترك من جهة ثانية، وهكذا غابت الارادة المشتركة في بقاء الوطن الواحد واصبح كل مكون يعتقد ان خلاصه يكمن في خلاصه من بقية المكونات وليس من أسباب فساد وفشل نظامه السياسي.
- أعود مرة ثانية لتوضيح نقطة أساسية وهي ان العراقيين عندما تمت ازالة النظام السابق استبشروا خيراً لأنهم أرادوا العيش المشترك بإرادتهم لكن الساسة العراقيين والذين يمثلون الشعب كما يدعون ركزوا على المسائل الطائفية كما تم توضيحه في تشكيلة مجلس الحكم والذي شكل اللبنة الأولى للنزاع الطائفي الأول في العراق وحاولوا استبدال القمع الطائفي المضمّر زمن النظام السابق بقمع طائفي جديد ومعاكس ومعلن، الأمر الذي ولّد مشاعر السخط والتهميش لدى الجميع. لقد أثر هذا بدوره في تكريس بنى التسلط التقليدية الموروثة والتي ادت (من بين عوامل أخرى) الى غياب الحراك الاجتماعي وفاعليته السياسية في عدم انتاج قادة سياسيين (لا دينيين ولا قبليين ولا طائفيين)^(٢)، وعدم التمسك بمبدأ التعايش السلمي، وحتى بعد كتابة الدستور وتشكيل الحكومة المؤقتة ازدادت روح الطائفية لدى العراقيين وخاصة بعد لجوء الأحزاب الطائفية الى الأطراف الاقليمية المناهضة بعضها البعض في العراق (توجه الشيعة الى ايران والسنة الى

(١) ابراهيم الجعفري، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٢) على حسن الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٩.

دول خليجية وتركيا ... الخ) خاصة وان لهذه الدول استراتيجيات وصراعات مع بعضها وخطط للتوسع، فوجدت في العراق وغياب الإرادة الوطنية فيه خير ميدان لنقل صراعاتها وخلافاتها وتنافساتها الايديولوجية والمصالحية مع الاهمال المتوقع لمصلحة الشعب العراقي (فايران على سبيل المثال لها اجندة خاصة في العراق ودول اقليمية أخرى لتقوية نفوذها في مواجهة خصومها وكذلك لتركيا والسعودية وقطر، ... الخ)، وفي ظل غياب الارادة عند العراقيين ومع التدخلات الاقليمية والدولية في العراق لا نستطيع ان نرصد وجود رغبة حقيقية للتعاش السلمي للمكونات المختلفة في العراق لأن التعاش السلمي يتطلب التوكيد على عدة نقاط مهمة تعد كفيلاً بانجاح التعاش السلمي وبارادة حقيقية منها:

- ١- ان يكون التحاور مفتوحاً وإيجابي بين كل الطوائف والقوميات وهذا التحاور يجب ان يكون مبنياً على أساس الصدق مع الذات والآخر بإرادة حرة مبنية على مصالح مشتركة.
- ٢- التأكيد على وحدة العراق والعراقيين وعدم التفريق على أساس الطائفة والمذهب والدين والقومية ونبد الارهاب والاطراف الممارسة له.
- ٣- بناء أجهزة الدولة على اساس من الكفاءات وقاعدة النزاهة وليس على المحاصصات الطائفية التي تثير النزاعات والأخذ بمبدأ الشفافية في المحاسبة بغض النظر عن الطائفة والقومية.
- ٤- استحداث حوارات ومؤتمرات حقيقية ومشاركة كل الطوائف والقوميات على المستوى الشعبي لايجاد الحلول المناسبة للأزمات والخروج منها، والتأكيد على الهوية الوطنية.
- ٥- تثبيت أسس الوحدة الوطنية غير القامعة للهويات الأخرى في مجال التربية تحديداً للأجيال القادمة بالاضافة الى أسس حقوق الانسان.

وتبدو هذه النقاط صعبة التحقيق في الوقت الحاضر على العراقيين، لعدم وجود إرادة موحدة بين كل الأطياف والقوميات وتصاعد وتيرة العنف وعدم الثقة بين المكونات، وخاصة في ظل وجود القتل اليومي وظاهرة الجثث مجهولة الهوية، وإتساع وقعة الارهاب وفقدان مساحات كبيرة من أراضي العراق لمصلحة الارهابيين، والتكفير والتخوين الطائفي والقومي المتبادل، وفقدان الثقة بين المكونات الكوردي بالعربي والشيعي بالسني وبالعكس.... الخ، ويبدو الوضع حالياً كما هو أن كل القوميات لا تريد العيش المشترك مع بعضها البعض.

ثالثاً: الاحترام المتبادل:

ان تأريخ المجتمعات البشرية يؤكد إنه من المتعذر استتباب الأمن واستقرار السلم وتحقيق الوئام الاجتماعي في ظل غياب روح التسامح والاحترام المتبادل بين جميع المكونات والطوائف الموجودة في المجتمع، وفي علم السياسة وعلم الاجتماع يقصد بالتعاش وجود نواة مشتركة لفئات أو أفراد مختلفين في محيط معين تقبل فيها آراء بعضهم البعض وتحل فيها الخلافات والاختلافات بين الفرقاء بعيداً عن مبدأ (العنف والتهميش والتسقيط والتسلط والقهر والاكراه) ومن خلال الالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق التفكير والسلوك، إن مفهوم التعاش في تطبيقه الناجح يحسم

الكثير من القضايا والمخلفات الفكرية والاجتماعية والتي قد يتمسك بها بعض المتزمتين بالطائفية والمذهبية والعنصرية وغيرها من الأمور المفتعلة التي تثير وتأجج الصراعات الطائفية المختلفة، ولبناء السلم الاهلي والاجتماعي بالشكل الصحيح لذلك يأتي مفهوم الحوار الدائم والاحترام المتبادل فالحوار ليس عملاً تكتيكياً مؤقتاً بل هو ممارسة استراتيجية دائمة، لكي يتصور او يتعرف كل منا على التصورات الصحيحة تجاه بعضنا البعض، والعمل مع بعضنا البعض على أساس الحوار الحضاري والمساواة والابتعاد عن ممارسات العنف والاضطهاد، واحلال التعايش السلمي بين الجميع، واحترام حقوق المواطنة، ولجميع المكونات بغض النظر عن حجمها وبالذات من غير الأغلبية المسلمة الساحقة من المسيحيين والصائبة المندائيين والايديين المتواجدين على أرض العراق^(١). وبما ان العراق مكون من عدة قوميات وأقليات ومذاهب مختلفة فقد ساهم الكل في بناء الدولة العراقية منذ العام ١٩٢١، وإن بنسب متفاوتة ولكن ممارسة الحكومات المتعاقبة بعد العام ١٩٦٣ والتي مارست سياسات الاقصاء والانكار والقمع لبعض المكونات، لا بل حاولت سلخها عن هويتها القومية والدينية والثقافية والاجتماعية تحت عنوان الأمة العربية الواحدة والحزب الواحد، والقومية الواحدة، كما حدث مع أبناء جميع القوميات الأخرى، وكذلك سياسة اقصاء وقمع الشيعة في الوسط والجنوب بذريعة الخيانة والتمرد، هذه السيناريو تكررت بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣ وتشكيل الحكومة العراقية على أساس نظام جمهوري فدرالي برلماني، فقد مارست الحكومة والاحزاب المختلفة نفس السياسة ضد المكونات الموجودة في العراق اي سياسة الاقصاء معاكسة روح التعايش المشترك والاحترام المتبادل المفترض وخير دليل على ذلك اتخاذ الحكومة الاتحادية سياسة التهميش ضد المكون السني العربي ومحاولة فرض إرادة مركزية للسلطة وكذلك محاولة قسم من الأحزاب الشيعية بمحاربة الاقليم الوحيد (أي الاقليم الكوردي)، ناهيك عن اشاعة الجهل والطائفية بين أبناء المكون الشيعي نفسه ضمناً لاستمرار سيطرتهم عليه، ان كل ذلك يعني احترام مبادئ التعايش، لذا ان أردنا ان نتعايش سلمياً في دولة فدرالية فيجب النظر الى النظام الفدرالي السويسري الذي تتعايش فيه القوميات المتعددة في ظل مجموعة من الكانتونات وبسلام ووثام واحترام متبادل لذا يجب علينا ان نحترم إرادة الانتماء من أجل تبني مجموعة الاهداف والسياسيات.

المطلب الثاني: عوامل استقرار الفدرالية متعددة القوميات

تعتبر الفدرالية متعددة القوميات حالة حرجة في بقاء وقيام ونجاح الدول لانها تقوم على أساس اختيار حر من قبل عدة شعوب وقوميات للعيش في اطار كيان سياسي واحد وهو اطار الدولة الفدرالية، ولاجل نجاح هذه التجربة فان ذلك يتطلب توفر قدر من العوامل وهي:

(١) د. صباح قدوري، (المؤتمر الأول لهيأة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب الدينية في العراق)، مقالة منشورة في صوت العراق، ٢٣/١١/٢٠١٢. يشكل المسلمون من كل الطوائف والقوميات ما يقدر بأكثر من ٩٥% من سكان العراق.

أولاً: المصلحة المشتركة: تعتبر سويسرا واحدة من أغنى دول العالم رغم صغر مساحتها وقلة سكانها نسبياً وفقر مواردها الطبيعية^(٢)،

وتعتبر سويسرا من حيث معدل الدخل الفردي في المركز السابع اوروبياً^(١)، رغم انها لا تتمتع بمزايا الشراكة الاوروبية لانها ليست عضواً في المجموعة الأوروبية، وقبل تكون الدولة السويسرية في القرن التاسع عشر كانت مدن زيوريخ وباسيل قد تطورت اقتصادياً معتمدة على الصناعة والتجارة فيما كانت المناطق الريفية تزرع تحت هيمنة الفقر والتخلف، وبدأ نظام الورش^(٢)، وسرعان ما حلت في القرن التاسع القوة البخارية محل اليدوية وبدأت المصانع تتشكل في البلاد، كما بدأ قطاعي السياحة والمصارف بالازدهار في نفس الفترة وقبل منتصف القرن التاسع عشر مدت أول سكة حديد في البلاد ساهمت في تطوره الصناعي ما بين زيوريخ وبادن، لكن الانطلاقة الكبيرة للاقتصاد السويسري كانت في القرن العشرين حيث بدأ الازدهار الاقتصادي نتيجة للحروب لاسيما الحرب العالمية الثانية وقد اصبحت سويسرا بفضل حيادها الممر الآمن للتبادل بين الدول المتحاربة، ناهيك عن الصناعة العسكرية السويسرية المزدهرة وتزدهر في سويسرا قطاعات متعددة مثل صناعة الساعات^(٣) والأغذية^(٤) والأدوية^(٥)، لكن الصناعة الأهم في سويسرا هي الصناعة المصرفية والبنكية وتعود التقاليد المصرفية العريقة في سويسرا الى العصور الوسطى ورغم منافسة المصارف الاوروبية والامريكية واليابانية الا ان المصارف السويسرية ما زالت لها مكانة مهمة في عالم المال دولياً ويشكل القطاع المالي في سويسرا ما قيمته ١١.٦٧٪

(٢) تبلغ مساحة سويسرا حوالي ٤٢ الف كم^٢ ولا يتجاوز سكانها الثمان ملايين أو أكثر بقليل وبهذا فهي تقع في التسلسل ٣٢ بالسكان بين دول أوروبا البالغة ٤٩ دولة فيما تقع بالتسلسل ال ٢٢ مساحة بين دول أوروبا، انظر:

Celia Applegate (A Europe of Regions: Reflections on the Historiography of Sub-National Places in Modern Times) The American Historical Review, Oxford University Press, Oxford, Vol. 104, No. 4, October 1999, P. 1160.

(١) بعد ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا وهولندا.

(٢) نظام الورش والمشغل Workshop System، حيث يتم العمل بعد التعاقد مع معهد معين لانتاج ما يحتاجه ذلك المعهد بالموصفات والحجم الانتاجي وقد ساد هذا النمط قبل الثورة الصناعية في أوروبا.

Rene Leboutte (Transitions to Capitalism in Early Modern Europe. By Robert S. PuPlessis) The Journal of Economic History, Cambridge University Press, Cambridge, Vol. 59, No. 1, Mars 1999, PP. 208-210.

(٣) تعتبر سويسرا رائدة تاريخياً في صناعة الساعات وقد صدرت سويسرا ساعات بقيمة ٢٠.٦ مليار فرنك وتعتبر الصين وهونغ كونغ وألمانيا وأمريكا وفرنسا في طليعة الدول المستوردة للساعات السويسرية حيث تستورد الصين لوحدها ما يزيد على ٦٣٤ مليون دولار من الساعات، انظر:

Federation of the Swiss Industry FH (The Swiss and World Watchmaking Industry in 2013).
http://www.fhs.ch/file/59/watchmaking_2013.pdf

(٤) تعتبر شركة نستله Nestle السويسرية واحداً من أكبر شركات الغذاء في العالم ومقرها في مدينة فيفي Vevey في كانتون فاود ذي اللغة الفرنسية وتتجاوز مبيعات الشركة لوحدها سنوياً مبلغ المليار دولار ولها حوالي ٤٤٧ مصنع تدار في ١٩٤ دولة حول العالم يعمل فيها ٣٣٣ الف موظف وعامل وإداري وتبلغ قيمة ممتلكات الشركة حوالي ٢٣٣ مليار دولار واعتبرت تاسع شركة في العالم حسب تصنيف الفايانانشال تايمز FT لعام ٢٠١٣، انظر:

Nestle Annual Report 2013 (147th Financial Statements of Nestle)
http://www.nestle.com/asset-library/documents/library/documents/annual_report/2013

(٥) تساهم شركات الأدوية السويسرية بـ ٧.٥٪ من الدخل القومي لسويسرا وتعتبر من أكبر شركات الأدوية في العالم سويسرية من حيث الاصل مثل شركة

نوفارتس Novartis وشركة هوفمان لاروشيه Hoffmann-LaRoche في باسيل وهما الشركتان الثانية والثالثة في العالم في هذا المضمار كما ان سويسرا هي

مقر لأهم شركات الكيمياء الحيوية في العالم او التكنولوجيا الطبية وتتركز معظم هذه الشركات في إقليم ليமானيك Lemanic (بحيرة جنيف)، انظر:

Stephan Vaterlaus, Stephan Suter and Barbara Fischer (The Importance of the Pharmaceutical Industry for Switzerland Interpharma Association of Research-based Pharmaceutical Companies in Switzerland, Basel, 2011, P. 4.

من الدخل القومي الاجمالي السنوي وقد ساهم الحياد السويسري الدولي والبعد عن الحروب وقوانين السرية المصرفية في ازدهار هذا القطاع .

ويقال بأن ثلث الموجودات العالمية في البنوك الخارجية موجودة في البنوك السويسرية^(١)، وتتضمن سياسة توزيع الثروة بين القوميات تعادلاً تاماً في الفرص والامتيازات بين جميع الأفراد بغض النظر عن القومية^(٢) وللتدليل على ذلك نورد هذا الجدول لتوزيع الثروات بين الكانتونات في سويسرا^(٣).

الكانتونات	المؤشر الضريبي من مائة	الدخل القومي للفرد بالفرنك السويسري ٢٠٠٥	التغير في الدخل القومي للفرد بالفرنك السويسري ٢٠٠٥-٢٠٠٣
زيوريخ	٨٢,٩	٦٨,٨٠٣	٤,٦
بيرن	١٢٣,١	٤٥,٦٤٣	٥
لوسيرني	١١٩	٤٣,٩١٠	٥,٣
اوربي	١٤٤,٢	٤٥,٧١١	٥,٣
شوايز	٦٦,٥	٥٠,١٧٠	٦,٣
اوبفالدن	١٤٦,٥	٣٩,٦٤٥	٤,٧
ندفالدن	٧٦٩,١	٧٣,٢٨٥	١٥,٦
غلاروس	١٣٤,٨	٧٣,٢٣٦	١٠,٩
زوغ	٥٠,٣	٩٣,٧٥٢	٥,٤
فرايبورغ	١٢٧٦,٤	٣٩,٥٥٩	٢,٦
سولوثورن	١١٦,٩	٤٦,٨٤٤	٤,٩
باسيل ستادتي	١١٣,١	١١٥,١٧٨	١٥,٩
باسيل لاندس خافت	٩٢,٥	٥٣,٥٠١	٣,٩
شافهاوزن	١١٤,٦	٥٥,١٢٥	٥٤,٤

(١) تسمى أحيانا بـ Offshore Funds، وهي الموجودات التابعة لدول او اشخاص لكنها ليست دولهم بل خارجها، انظر:

Joseph Stiglitz (A Crisis of Confidence) The Guardian, Guardian Print Center, London, Wednesday, 22 October, 2008.

(٢) رغم ان ثلثي الشعب السويسري هم من الالمان بينما لا يشكل العنصر اللاتيني (فرنسيين وايطاليين ورومانش) أكثر من ربع السكان فيما يشكل المهاجرون من خارج سويسرا الآن حوالي ١٠% من السكان، انظر:

Swiss Confederation (Press Release: Resident Permanent Population in Switzerland) Federal Department of Home Affairs, Federal Statistical Office, Neuchatel, 2010.

(3) Confederation of Switzerland (Switze4rland Statistics) Federal Statistical Office, Neuchatel, 2015.

<http://www.bfs.admin.ch/bfs/portal/de/index/regionen/03/key100.html>

٤,٧	٤٤,٢١٥	١٢١,٧	ابنزل اوسيرهودين
٧,٤	٤٥,٩٣٦	١٠٥,٦	ابنزل انرهودين
٤	٤٤,٨٦٦	١١٥,٥	سانت غالينت
١١,٧	٤٩,٣٥٥	١١٢,٢	غريسونز
٢,٥	٤٩,٢٠٩	٨٧,٤	ارغاو
٣,٢	٤٤,٩١٨	٨٦,٦	ثورغاو
٣,٤	٤١,٣٣٥	٦٤,٦	تيشينو
٣,٤	٥٢,٩٠١	١٠٦,٢	فاوزد
٦	٣٨,٣٨٥٤	١٢١,٣	فالائيس
٦,٦	٤٩,٧٧٥	١٣٧,١	نيوشاتيل
٥,١	٦٢,٨٣٩	٨٩,٨	جنيف
٦,٤	٣٨,٠٦٩	١٢٦,٦	جورا

ويبين الجدول السابق لنا وجود فوارق بين الكانتونات والتي يعود السبب فيها الى تفاوت الثروات بين الكانتونات، لكن هذا التفاوت يبدو مبرراً في ضوء الحقيقة التي تؤكد ان مصدر الثروة الاساسي في سويسرا ينبع من العمل الانساني وليس الثروات الطبيعية فكانتون زيوريخ على سبيل المثال هو الاغنى بين كانتونات سويسرا بسبب نشاطه المالي والمصرفي والصناعي والسياحي وكونه الاكثر سكانا بين كانتونات سويسرا^(١)، وهذا يعني انه لا يمكن أبداً ان تكون ثروته مساوية لكانتون فالائيس مثلاً^(٢)، ومع هذا التفاوت في النشاط البشري بين الكانتونين، الا ان الاتحاد السويسري كما هو واضح في سياسته التنموية يحاول جاهداً تقليل التفاوت بين ثروات الكانتونات وذلك للحفاظ على وحدة البلاد، لأن ازدياد فجوة التفاوت سيهدد وحدة البلاد بشكل أكيد وهذا يعني اضراً بالصورة او المصلحة العامة للدولة السويسرية، فزيوريخ

(١) يبلغ تعداد سكان كانتون زيوريخ اقل من مليون ونصف بقليل ويقع في شمال شرق سويسرا وعاصمته مدينة زيوريخ وكانتون زيوريخ غير معروف بقدراته الزراعية لكنه من أنشط كانتونات سويسرا صناعياً لاسيما في مجال الانسجة القطنية والحريرية في الماضي، أما في الوقت الحاضر فقد ازدهرت فيه صناعة الورق السويسري الشهير كما ان مدينة زيوريخ هي المركز المصرفي الأول في سويسرا والمركز الأول لصناعة التأمينات، ويعمل ٦٠.٧% من قوة العمل فيها في مجال الصناعة والطاقة و الأعمال المصرفية، انظر:

Marilyn Reizbaum (Swiss Customs: Zurich's Sources for Joyce's Judaica) James Joyce Quarterly, University of Tulsa, Tulsa, Vol.. 27, No. 2, Winter 1990, P. 203.

(٢) يقع كانتون فالائيس في الجنوب الغربي من سويسرا (شمال ايطاليا وشمال شرق فرنسا) ويعتمد اقتصاده بشكل أساسي على صناعة الخمر والسياحة بسبب وقوع جبل ماترهون في والذي يجذب هوة التسلق اليه كما أن هناك تربية للأبقار وصناعة الالبان فيه ويشتهر الكانتون بانتاجه للزعفران وزهور الاوركيد، ورغم وجود بعض صناعات الأدوية والالمنيوم والصناعات التعدينية الا انه يبقى واحداً من افقر كانتونات سويسرا مما جعله قبلة للأجانب للسكن فيه، انظر:

(Valais: Economy) Swiss Community. Org. The Platform for the Swiss Abroad.
http://www.swisscommunity.org/en/explore-switzerland/valais/economy

تعرف انهما لا تستطيع ان تحقق ازدهارها اذا اصبحت خارج منظومة الوطن السويسري لذلك تقوم زيورخ كما بقية الكانتونات الغنية بدعم قدرات وتنمية الكانتونات الأفقر والأضعف اقتصادياً داخل الاتحاد وفي ذلك مصلحة مشتركة لكل الاطراف، ان وجود المصالح المشتركة ما بين مختلف القوميات السويسرية كان هو العامل الأساسي وراء بقاء وحدة الشعب السويسري حتى يومنا هذا.

ثانياً: الإرادة المشتركة:

لقد واجهت الوحدة السويسرية عوامل تحدي خطيرة ووضعتها على المحك في أكثر من موقع في التاريخ وتعتبر الحربان العالميتان من أهم هذه المواقع التي تحددت الوحدة السويسرية، والواقع ان قرار الحياد^(١)، الذي اتخذته سويسرا منذ تأسيسها ساهم بشكل كبير في حمايتها وحماية وحدتها بل وحوّل الحروب من حولها الى مجالات فائدة ومزايا متعددة^(٢)، ففي الحرب لعالمية الأولى حافظت سويسرا على حيادها رغم وقوعها جغرافياً ما بين اربع من الدول المتحاربة فقد كانت المانيا وامبراطورية النمسا والمجر (وهي مما كان يسمى بالدول المركزية)^(٣)، على حدودها. كما ان ايطاليا وفرنسا (وهي مما كانت يسمى بالقوى المتحالفة)^(٤)، على حدودها ايضاً بالاضافة الى الامتدادات القومية لهذه الدول في الأمة

(١) يعتبر الحياد السويسري من النوع الذي يطلق عليه الحياد المسلح (Armed Neutrality) وهو الوضع الذي تقرر فيه الدولة عدم الانضمام لأي من الاطراف المتحاربة دون ان تنفي حقها في الدفاع النشط عن نفسها في حال حاول احد الطرفين جرّها الى النزاع والواقع ان هذا الوضع ليس فريداً في تاريخ العلاقات الدولية فقد التزمت الولايات المتحدة قبل ان تضطر لدخول الحرب العالمية الأولى ١٩١٧ بسبب ضغط الرأي العام الأمريكي المؤيد لبريطانيا ضد المانيا كما التزمت به اسبانيا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، رغم تعاطف حكومتها (بقيادة جنرال فرانكو) مع دول المحور في الحرب العالمية الثانية والتزمت به كذلك جمهورية ايرلندا (ايرلندا الجنوبية) خلال الحرب العالمية الثانية رغم مشاعر النفور ضد بريطانيا، كذلك التزم السويد بالحياد خلال الحربين المذكورتين، انظر:

Andrew D. Mason (Autonomy, Liberalism and State Neutrality) The Philosophical Quarterly, Oxford University Press, Oxford, Vol. 40, No. 161, October 1990, P. 433

(٢) وهو النموذج الذي لطالما اتبعته سويسرا منذ ذلك الحين تجاه كل حروب العالم حتى البعيدة عنها.

(٣) القوى المركزية (Central Powers) وهي مجموعة التحالف التي تكونت من المانيا القيصرية وامبراطورية النمسا والمجر والدولة العثمانية وبلغاريا وتسمى ايضاً بالتحالف الرباعي (Quadruple Alliance) وهو احد المعسكرين المتقاتلين في الحرب العالمية الأولى والذي هزم في هذه الحرب لاحقاً. وكان أساسه هو التحالف الالماني - النمساوي منذ ١٨٧٩ ولم ينضم اليه العثمانيون والبلغار الا بعد بدء الحرب

العالمية الأولى، انظر: John Keegan (The First World War) Vintage Books, NY, 2000, P. 138.

(٤) القوى المتحالفة (Entente Powers) وهي في الاصل كانت قوى التحالف الثلاثي (بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية) وقد فصمت ايطاليا تحالفها مع القوى المركزية ودخلت الحرب مع الدول المتحالفة وكذلك انضمت اليابان لهذا التحالف مع بلجيكا وصربيا واليونان ورومانيا ومونتينيغرو وفي عام ١٩١٧ انضمت الولايات المتحدة ضد التحالف المضاد في الحرب (وقد رفضت رسمياً الانضمام للتحالف رغم دخولها الحرب لأنها رفضت ان تشمل حربها العثمانيين والبلغار) ورغم ان العديد من المستعمرات البريطانية شاركت بفعالية في الحرب الا انها لم تكن دولاً بالمعنى الرسمي، وفي ١٩١٧ وضعت القوات الاسترالية والكندية تحت قيادة مشتركة، انظر: Ibid, P. 245

السويسرية، ولهذا قامت سويسرا بنشر قواتها على الحدود مع فرنسا في منطقة جورا وكذلك في منطقة اونتينغادين Unterengadin في كانتون غرادبوندين المحاذي للحدود الإيطالية^(١) رغم ان الميول انقسمت الى حد ما داخل السويسريين ما بين الطرفين، حيث كان السويسريون الالمان يؤيدون الدول المركزية بينما كان اللاتينيون يؤيدون الطرف الآخر، ورغم ذلك فقد قررت الاغلبية من كلا الطرفين ان التأييد لن يتعدى ابداء الرأي فحسب وان ابقاء الوطن بعيداً عن تيارات الصراع الدولي اسلم للجميع، ورغم ان سويسرا تضررت في الحرب العالمية الأولى بسبب اغلاق المتحاربين لحدودهم معها الا انها ظلت مصرة على حيادها (وقد استفادت سويسرا من موقفها هذا بعد انقضاء الحرب. لأنها كانت الدولة الأقل تضرراً، فاتجهت رساميل الاستثمار اليها وبدأ ازدهار نظامها المصرفي منذ ذلك الحين واصبحت ملجأ لكل اللاجئين انسانيًا وسياسيًا).

ورغم ان الجيش السويسري كان محط انظار الجيوش المتحاربة بسبب امكانياته المرتفعة^(٢) قبل نشوب الحرب من خلال العديد من الخطط الحربية التي وضعت في تلك الفترة^(٣) ورغم ان القائد العام للجيش السويسري وضع الجيش على أهبة الاستعداد محاذياً للدول المتحاربة في السنتين الأوليتين^(٤)، الا أن سويسرا حالما اطمأنت الى احترام المتحاربين لحيادها بدأت بتسريح الجنود، ورغم بعض الحوادث الحدودية الا أن سويسرا ظلت محافظة على حيادها، واصبحت سويسرا مركزاً لكل الفنانين والسياسيين ومحبي السلام والأدب ومن بين اشهر المجموعات التي استوطنت سويسرا خلال الحرب العالمية الأولى كلاً من البلاشفة^(٥)،

(1) Jakob Tanner (Switzerland in the First World War: Transnational Perspectives on a Small State in Total War) University of Zurich, Zurich 2012. <http://www.research-projects.uzh.ch/p17091.htm>

(٢) بدأ تنظيم الجيش السويسري كدعامة أساسية لحياد سويسرا منذ عام ١٩٠٧ ابان التنافس العسكري الدولي وبدأ التوسع في حجم الجيش منذ ان تأكدت الحكومة السويسرية من احتمال نشوب الحرب العالمية في ١٩١١ حتى اصبح عدد هذا الجيش يساوي ربع مليون مقاتل مع مئتا الف مقاتل آخر احتياط، انظر:

Yitzhak Greenberg (The Swiss Armed Forces as a Model for the IDF Reserve System) Israel Studies, Indiana University Press, Bloomington, Vol.. 18, No. 3, Fall 2013, P. 96

(٣) مثل خطة شلايفين Schlieffen التي وضعت عام ١٩٠٥ من قبل الكونت الفريد فون شلايفين والتي وضعت في حسابها انحياز سويسرا للقوى المركزية بحكم الاغلبية الالمانية فيها او تحطيم وحدتها وخروج الاقلية اللاتينية وانحياز المان سويسرا فقط للدول المركزية الا ان كل هذه الحسابات خابت بالنتيجة، انظر:

Elizabeth Greenhalgh (Inventing the Schlieffen Plan: German War Planning 1871-1914) The International History Review, Taylor and Francis, Oxford, Vol. 26, No. 2, June 2004, P. 386

(٤) كان القائد الجديد هو كونراد اولريخ سيغموند فيلي Wille ١٨٤٨-١٩٢٥، والذي بقي كذلك طوال الحرب العالمية الأولى، انظر: Graham Clayton (Swiss Army and the Western Front) Axis History Forum, 7 November 2008. [Hrtp://forum.axishistory.com/viewtopic.php?+=145681](http://forum.axishistory.com/viewtopic.php?+=145681).

(٥) البلاشفة Bolshevik كلمة روسية تعني الاغلبية وهو انشقاق من الحزب العمالي الديمقراطي الاشتراكي الروسي الماركسي (RSDLP) عام ١٩٠٣ والذين اصبحوا لاحقاً الحزب الشيوعي السوفيتي وقد تولوا الحكم بعد ثورة اكتوبر ١٩١٧ وقد كان التأسيس على يد فلاديمير لينين والكسندر بوغدانوف Bogdanov وقد دعى الحزب الى اعتماد المركزية التنظيمية والفكرية، للمزيد انظر: John Reed (Ten Days that Shook the World) Nisyrors Publishers, NY, 1984, PP. 53-57.

والدادائية^(١)، ومرة ثانية تعرض حياد سويسرا للتحدي بسبب قضية (غريم-هوفمان) عام ١٩١٧^(٢)، إلا ان القضية انتهت بسلام واستطاعت سويسرا ان تحافظ على حيادها طيلة الحرب بل وكادت ان تفوز بحصة ما بعد الحرب شأنها شأن المنتصرين في فرساي وذلك عندما اصرت ولاية فورا ولبيرغ النمساوية على الانضمام للاتحاد السويسري^(٣) لولا معارضة الحلفاء والقوميات اللاتينية في سويسرا (وستكلم عن هذه المسألة بشكل اكثر تفصيلاً لاحقاً) وتكررت نفس الاستعدادات السويسرية في الحرب العالمية الثانية، اذ استنفرت سويسرا قواتها خوفاً من أي غزو محتمل خلال ثلاثة أيام فقط، لكن سويسرا حافظت على حيادها بفضل مزيج من الاقتصاد المرتبط بالمتحاربين وجيش قوي وتأييد شعبي كاسح للسلام والحياد والاستقلال والوحدة الوطنية وبرغم نشوء حزب نازي صغير في سويسرا يدعوا الى الانشيلوس^(٤) Anschluss ولكنه بفضل جهود الجنرال غويسان Guisan وقدرته على دعم وصيانة الجيش السويسري خلال الحرب العالمية الثانية^(٥) استطاعت سويسرا ان تحتاز محنة أخرى مهددة لوحدها، على الرغم من بعض الميول النازية داخل الجيش

(١) الدادائية Dadaism حركة فنية أوربية تجريبية ظهرت أوائل القرن العشرين وقد ظهرت أولاً في زيورخ عام ١٩١٦ وانتشرت الى اوربا وامريكا لاحقاً وكانت حركة معادية للحرب ولطروحات التطرف في اليمين واليسار ومعادية أيضاً لقيم الطبقة البرجوازية ومن بين الفنانين السويسريين والأوروبيين اللاجئيين لسويسرا الذين اوجدوا الحركة كلاً من هيوغو بول Ball وإيمي هيننغز Hennings وترسيان تزارا Tzara وجين ارب Arb ومارسيل جانكو Janco ورتشارد هيولسينبك Huelsenbeck وصوفي تاوبر Tauber وهانز ريختر Richter وغيرهم، انظر:

Oliver P. Richmond (Dadaism and Peace Differend) Alternatives: Global, Local, Political, Sage Publications Inc., Thousand Oaks, Vol. 32, No. 4 , October-December 2007, P. 4 45.

(٢) قضية غريم هوفمان (Grimm-Hoffman) كانت فضيحة مدوية في حينها وضعت حياد سويسرا موضع التساؤل فقد كان روبرت غريم سياسياً اشتراكياً سافر الى روسيا للاشتراك في التفاوض ما بين روسيا والمانيا في العملية التي اعقبت قيام ثورة اكتوبر واستلام البلاشفة للسلطة وحالما اكتشف الحلفاء أمره أعيد الى بلده وأجبر المستشار الفدرالي السويسري اوترهوفمان الذي كان يؤيده على الاستقالة بعد انكشاف هذه الفضيحة وكان تصرف الاثنان كفيلاً ودون الرجوع للشعب السويسري او حتى الحكومة مما اعتبر توريطاً لسويسرا في شؤون الحرب، دفع دول الغرب للاحتجاج على هذا المسعى الذي أدى لانهاء الجبهة الشرقية في الحرب باكملها، انظر:

Clifford F. Wargelin (A High Price for Bread: The First Treaty of Brest-Litovsk and the Break-up of Austria-Hungary 1917) The International History Review, Taylor and Francis Ltd, NY, Vol. 19, No. 4 , November, 1917, P. 760.

(٣) فورارلبرغ Vorarlberg هو اقليم نمساوي صغير يقع على حدود المانيا وسويسرا ولينخشتاين وهو يحاذي اقليم التيرول النمساوي وعاصمته بريغينز Bregenz وهو اقرب قومياً لسويسرا وللينخشتاين منه لالمانيا، انظر:

Anna Gamper (Homogeneity and Democracy in Austrian Federalism: The Constitutional Court's Ruling on Direct Democracy in Vorarlberg) Publius, Oxford University Press, Oxford, Vol. 33, No. 1, Winter 2003, PP. 45-57.

(٤) الانشلوس Anschluss هو عملية غزو النمسا من قبل النازية الالمانية في ١٩٣٨ والكلمة تعني باللغة الالمانية الصلة أو الاتحاد او الاندماج السياسي وقد كان النازيون في المانيا وخارجها يحملون بتوحيد كل الاقاليم التي تتواجد فيها اقلية المانيا في دول شرق ووسط وشمال اوربا لخلق ما يسمى بالمانيا الكبرى، انظر: Alfred D. Low (The Anschluss Movement) Translated by Rose S. Low,

American Philosophical Society, Philadelphia, 1974, P. 30.

(5) (Complete Genealogy of the General Guisan) on the Geneva Genealogy Society Website.: <http://www.gen-gen.ch/GUIUSAN/Henri/236923?fnc=lgandlg=en>

السويسري^(١) والحقيقة ان هناك قضية ذات عمق خاص في العلاقة المتناقضة تجاه شخصية ادولف هتلر من قبل الشعب السويسري، فقد كان هتلر يمثل مغامرة برأي الكثيرين تجاه المجد والعظمة وقد استطاع هتلر فعلاً ان يخاطب في وقت ما كل الشعوب الجرمانية، وبدا ان فكرة المانيا العظمى والتي تستطيع ان تفرض قوتها وسؤودها وجبروتها على كل شعوب اوربا بل كل شعوب الأرض ممكنة وكان كل الماني يشعر في دخيلة نفسه انه مدعو لركوب هذا المركب العظيم الذي يتسع لجميع المنتمين لهذه الأمة ايا كانت بلدانهم او البقاء مع الأمم الأخرى التي ستخسر بالنهاية (حسب الرؤية الهتلرية) وستبقى في الحضيض تخدم الأمة الكبرى، وهنا كان الخيار على المان سويسرا صعباً، أولاً لأن الدعوة بدت خلافة بالنسبة لكل الالمان (والمان سويسرا ليسوا استثناء) وثانياً لأن المان سويسرا كانوا هم الأغلبية الكبرى في دولتهم كما سبق وبيّنا، أي انهم اذا ضحوا بالدعوة الهتلرية فان ذلك سيكون لصالح الأقلية اللاتينية التي توعدتها الدعوة الهتلرية بأسوأ العواقب^(٢)، أي أن الاغلبية الالمانية في سويسرا كانت مخيرة بين الانضمام للأمة الالمانية القوية والجارة والتي ستكون أمرة العالم (طبقاً للرؤية الهتلرية) وبين البقاء مع الأقلية اللاتينية في الحجم المتواضع للأمة السويسرية الآمنة ولكن دون طموح حقيقي نحو العظمة والسؤود التي كان يصر هتلر على ان احفاد الرايخ هو مستحقيها الاهم ويناقش ليون سافاري Savary الالمانى - الفرنسي الهوية والسويسري الانتماء والجنسية هذه الفكرة بوضوح اكبر مشيراً الى نفوذ الهتلرية في اللاوعي الجمعي للشعب السويسري^(٣)، قائلاً (ان السويسريين لم يرغبوا بالرجال العظام بل انهم في السياسة يخشون وجودهم، وما يريدوه حقاً هو النزاهة والموقف الوسطي القادر على إدارة شؤون الحياة اليومية وشؤون الدولة كما يدير متحراً أو محلاً للبقالة!!.. ان الشعب السويسري لا يثق بالتفوق والعظمة دعونا نعترف بصراحة ان السويسريين شعب مرعوب من العبقرية!!.. انه شعب بلا عباقره، بلا قديسين وهو يشك حتى بالموهبة)^(٤)، لكن هذه النتيجة لم ترض هتلر والذي ظل يتحرش بالقوات الجوية السويسرية طوال مطلع الاربعينات دون جدوى^(٥)، ويبدو ان السماء السويسرية كانت جزءاً مهماً من معركة السيطرة على اجواء اوربا بين الطرفين لأنه علاقة سويسرا بالحلفاء لم تخلو أيضاً من خروقات لسماء سويسرا من قبلهم

(١) قام الكولونيل ارثر فونجالاز Fonjallaz والكولونيل ايوجين بريجر Bircher بتأسيس حركة الفدرالية الوطنية السويسرية وهي جناح يميني التوجه، ورغم انه لم يكن حزباً نازياً الا انه كان ذا صلات قوية مع النازيين وبلغ من نفوذه الى الحد الذي لم تستطع السلطات السويسرية اغلاقه الا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بوقت طويل بسبب فضيحة سرقة قام بها، انظر:

Alan Morris Schom (A Survey of Nazi and Pro-Nazi Groups in Switzerland 1930-1945) Simon Wiesenthal Center, Los Angeles, 2015, P. 42.

(٢) كان هتلر يشعر بعداء خاص تجاه الفرنسيين كما هو معروف ويصنف الشعوب اللاتينية والسلافية في اوربا في أسوأ تصنيف بين شعوب القارة.

(٣) ليون سافاري ١٨٩٥-١٩٦٨ كاتب وصحفي سويسري باللغة الفرنسية من البرينينة بكانتون فواد له عشرات الأعمال الأدبية وحائز على جائزة شيللر عام ١٩٦٠، انظر: Ruth-Elaine Tussing (French xx Bibliography, Critical and Biographical References for French Literature Since 1885) French Institute-Alliance Francaise, NY, 1974, P. 25.

(4) Georges-Andre Chevallaz (The Challenge of Neutrality: Diplomacy and the Defence of Switzerland) Lexington Books, Boston, 2001, P. 236.

(٥) خرقت الطائرات الالمانية المجال الجوي السويسري ١٩٧ مرة لكن سويسرا لم تسكت وقامت باسقاط ١١ طائرة المانية مما أدى لغضب قائد القوة الجوية غورنغ وهتلر شخصياً الذي كان يؤمل ان ينضم اليه المان سويسرا فاذا بهم يقومون باسقاط طائراته حتى انه أمر قوة تخريب المانية القيام باعمال تخريب داخل سويسرا لكنها فشلت بسبب تكاتف الشعب وقامت هناك مناوشات بين الجيشين على الحدود الشمالية لسويسرا، انظر: Ibid, P. 311

ايضاً لا سيما في المرحلة الأخيرة من الحرب عندما كانت تضطر طائرات الحلفاء للعودة بعد قصف أهدافها في ألمانيا وإيطاليا فوق السماء السويسرية وحتى من كانت تصاب منها كانت تفضل السقوط فوق سويسرا وتسليم نفسها هناك على ان تسقط فوق أراضي عدوها^(١)، كما أصبحت سويسرا ملجأ لكل الأسرى والمساجين الهاربين من السجون والمعتقلات الألمانية والإيطالية، كما تحملت سويسرا حوادث القصف الخطأ من قوات الحلفاء^(٢)، واستقبلت سويسرا أكثر من ٣٠٠ الف لاجيء لديها خلال سنوات الحرب^(٣)، وبرغم كل الشكوك التي احاطت أحياناً بموقف سويسرا في الحرب عسكرياً^(٤) أو مالياً^(٥)، إلا أن الشعب السويسري اثبت تلاحماً بطولياً وقدرة خارقة على حماية استقلاله وحياده ووحدته، وقد يكون الشعب الروسي والألماني من أكثر الشعوب التي اعطت ضحايا خلال الحرب، وقد يكون الشعب البريطاني أو الياباني من أكثرها صموداً وقد يكون الفرنسيين أو البلجيك أو الهولنديين من أكثرها مقاومة، إلا ان السويسريين بنظري هم ابطال هذه الحرب والذين صمدوا بوجه كل تحدياتها وحالوا دون تورط بلدهم في الحرب رغم كل الضغوط والاعراض التي مورست عليهم من الجميع رغم تعدد قومياتهم ولغاتهم، ويكفي ان سماء سويسرا ظلت هي الوحيدة المضاءة في ليل الحرب العالمية الثانية بينما غرقت باقي سماوات اوربا في الظلام والدماء.

ثالثاً: الاحترام المتبادل:

لا يمكن لأمة متعددة الأعراق والقوميات أن تحافظ على وحدتها بدون الحد الأدنى من الاحترام المتبادل بين هذه الأعراق والقوميات، وهذا الاحترام غير مرهون بحجم القومية المعنية وعدد سكانها لأنه ان كان هذا الاحترام مرهون بهذه القاعدة، فهذا يعني بكل بساطة ان ذلك ليس احتراماً بل هو فرض من قبل الفئة الأكبر (الأقوى عددياً) على الأقل. وبالتالي فان الاحترام الحقيقي هو رهن بكل مجموعة اثنية او قومية مهما كان حجمها صغيراً أو كبيراً، فابن الأغلبية يحترم عادات وتقاليد وأفكار ابن الأقلية كما لو كان الاثنان متساويين. وهذا الاحترام يشمل سلسلة واسعة من الأفكار والتصورات المسبقة عن الآخر وعاداته وتقاليدته وأفكاره ومجموعه، وبدون هذا الاحترام الذي لا يمكن النص عليه في دستور او قانون لا يمكن المضي برحلة الوحدة للأمة المتعددة القوميات، وتعبير الأمة عن ذلك الاحترام بجملة من

(1) Jonathan E. Helmreich (The Diplomacy of Apology: US Bombings of Switzerland During World War I) Aerospace Power Journal, The Aikr University, Maxwell, Vol. XIV, No. 2, Summer 2000, P. 91.

(٢) كانت ابرز هذه القصص هي قصة قصف مدينة شافهاوزن شمال سويسرا وعاصمة كانتون بنفس الاسم على يد القوة الجوية الامريكية في الأول من نيسان ١٩٤٤ وتسببت بمقتل مائة مواطن قامت امريكا بتعويضهم، انظر:

Joachim Hoffman (Wartime Bombing of Neutreal Switzerland) The Journal of Historical Review, Institute for Historical Review, Newport Beach, Vol. 116, No. 6, November-December 1997, P. 15.

(3) Stefan Karlen, Martin Meier, George Spuhler and Bettina Zeugin (Switzerland, National Socialism and the Second World War) Penod, Zurich, 2002, P. 105.

(٤) قال الجنرال هنري ارنولد قائد القوة الجوية الامريكية في الحرب ان موقف سويسرا المتشدد في الحياد يخفي وراءه تأييداً ضمناً هتلر،

انظر: Neal H. Peterson (From Hitler's Doorster, The Wartime Intelligence Reports of Allen Dulles 1942-1945) Pennsylvania State University Press, University Park, 1996, P. 21.

(٥) ثار كلام كثير حول تعاون سويسرا مع النازيين اقتصادياً ثبت بعد ذلك ان فيه الكثير من المبالغات، انظر:

John Teschke (Swiss Banks and Jewish Souls) Central European History, Cambridge University Press, Cambridge, Vol. 35, No. 1, 2002, P. 160

النصوص والمقرارات والمواد القانونية والدستورية، أي ان هذه النصوص تعبر عن ذلك الاحترام ولا تخلقه ان لم يكن موجود أساساً، وقد تكون قصة موقف الالمان سويسرا خلال الحرب العالمية الثانية واحترامهم لعهد الوطن الواحد تجاه كل اغراءات وضغوط الانتماء للأمة الالمانية خير دليل على هذا الاحترام من الأغلبية تجاه الأقلية اللاتينية، لكننا هنا سنورد مثالا آخر عن كانتون غراوبوندين Graubunden والذي يسمى أحيانا غريسونز Grisons^(١)، وبالذات القومية الرومانشية والتي لا تشكل في واقع الحال اكثر من ١% فقط من سكان سويسرا، ورغم ذلك فقد تم اقرارهم كلغة رسمية رابعة في سويسرا منذ عام ١٩٣٧ اي في عز قوة القوميات الكبرى وبعضها في اوربا وعلى رأسها القومية الالمانية رغم انها دخلت الفدرالية السويسرية متأخرة وذلك في ١٩٠٣^(٢).

في ١٩٨٠ عندما بدأت النقاشات حول انضمام سويسرا للاتحاد الأوربي، أبدت الأقلية الرومانشية تخوفها من هذا الانضمام وعزت هذا التخوف الى الخشية من ضياعها في وسط المحيط الأوربي الواسع ومن ان السجل الأوربي تجاه الاقليات لا يرقى الى السجل السويسري بهذا الشأن!! وان ما تحقق للقومية الرومانشية من وضع رسمي في الاتحاد السويسري أمر لا يجوز التفريط به^(٣)، ورغم ان سويسرا وقعت اتفاقية في ١٩٩٢/٤/٢ لتقديم طلب الانضمام للاتحاد الأوربي الا ان اغلبية الشعب السويسري قررت عبر استفتاء ١٩٩٢/١٢/٦ رفض الانضمام للاتحاد بواقع أغلبية ٥٠.٣% احتراماً لرغبة الأقلية الرومانشية^(٤)، (وقد اتفقت سويسرا لاحقاً على شراكة مميزة مع الاتحاد الأوربي في ١٩٩٤) دون الانضمام رسمياً لها^(٥) والقضية الثانية هي قضية كانتون جورا التي سبقت الاشارة اليها، وكانت قد نشأت في جورا حركة انفصال اقليمية عقب الحرب العالمية الثانية^(٦) باسم (لجنة الدير)^(٧) في عام ١٩٤٧ وفي عام ١٩٤٩ تأسست رسمياً حركة المحتجين الجوراسيين^(٨) مما أدى لتأسيس كيان معارض لهذا الاتجاه وكرد فعل له في عام ١٩٥٢ باسم

(١) هو أكبر الكانتونات مساحة ويقع في اقصى شرق سويسرا ويحده دولياً كلا من ايطاليا والنمسا ولنخشتاين ومعنى اسمه يشير الى ما يسمى بـ (التحالف الرمادي) وهو لون الزبي لسكان المنطقة وهو الكانتون الثلاثي القومية الوحيد في سويسرا ويصل عدد سكانه الى حوال ١٩٥ الف نسمة ويتكلم ٦٨% من سكانه بالالمانية و١٥% باللغة الرومانشية ١٠% بالاطالية ٧% يتكلمون لغات مختلفة والعاصمة هي تشور Chur، انظر:

(Kanton Graubunden)

<http://www.groch/EN/grisons/seiten/welcome.aspx>

(٢) انفصل الكانتون عن الجمهورية الهلنتية في ١٧٩٧ منضمّاً لجمهورية كيزالين Cisalpine وهي جمهورية فرنسية نشأت في شمال ايطاليا بين ١٧٩٧ الى ١٨٠٢ على يد نابليون بوناپرت، ثم اصبح جزءاً من الامبراطورية لنمساوية في ١٨١٤ قبل ان ينضم لمملكة ايطاليا في ١٨٥٩ ثم يعود للانضمام لسويسرا مرة أخرى أوائل القرن العشرين، انظر: Ibid.

(3) Richard D. Alba (Limits of Citizenship: Migrants and Postnational Membership in Europe) Contemporary Sociology. American Sociological Association, Washington, Vol. 24, No. 4, July 1995, PP. 326-329.

(4) Marc-Andre Miserez (Switzerland Poised to Keep EUat Arm's Length) December 2012. <http://ww.swissinfo.ch/eng/switzerland-poised-to-keep-eu-at-arm-s-length/3408>

(5) Ibid

(٦) نشأت المشكلة أساساً منذ مؤتمر فينا ١٨١٥ عندما منحت الأراضي الجوراسية التي تتبع إمارة باسيل الى كانتون بيرن، ومنذ ذلك الحين والجوراسيون غير راضين عن هذا الارتباط، انظر:

Walter Leimgruber (The Swiss Jura, Reflections on Marginality) Croatian Geographical Bulletin, Croatian Geographical Society, Zegreb, Vol. 75, No. 1, 2013, P. 355.

(٧) سميت (Comite de Moutier) لأن جورا كانت في الأصل اسقفية ولا يخفى الطابع الطائفي للنزاع كون جورا فرنسية الثقافة (أي كاثوليكية) في حين ان بيرن المانية الثقافة (أي بروتستانتية)، انظر: (Comite de Moutier) Dictionnaire du Jura.ch:

<http://www.diju.ch/f/noticews/detadil/3756>

(8) Ressement Jurassien

اتحاد الوطنيين الجوراسيين (UPJ)^(١)، وفي عام ١٩٦٣ تأسس تشكيل آخر من الانفصاليين عرف باسم (الكباش)^(٢)، وبحلول عام ١٩٧٣ تشكل تنظيم آخر باسم (الخنازير البرية)^(٣)، وهكذا بدا ان الأمور تسير من سيء الى أسوأ وهكذا قررت حكومة بيرن المحلية انشاء لجنة لمتابعة هذا الأمر بدءاً من عام ١٩٧٦ حتى تقرر انشاء كانتون جديد تلبية لرغبة الأقلية الجوراسية وكان ذلك في عام ١٩٧٤ وهكذا تقرر عام ١٩٧٥ دمج الثلاث مقاطعات الراغبة بتأسيس هذا الكانتون^(٤)، فما كان من الشعب السويسري الا ان اقر هذا الكانتون وأقر الأقلية الجوراسية في حقها بكانتون مستقل عبر استفتاء بواقع ٨٢.٣% في ١٩٧٩^(٥)، وأصبحت ديليمونت هي عاصمة الكانتون، وهكذا نرى ان سويسرا التي تحمل مشكلة قومية - طائفية مركبة، استطاعت عبر احترام إرادات أهلها مهما كان حجم قومياتهم او طوائفهم ان تحافظ على وحدة وطنية سلمية، جعلت الاقليات فيها تفضل البقاء في هوية الوطن السويسري على أية هوية أخرى سواء كانت قومية معينة (كالألمانية) أو قارية (كالأوربية).

الخاتمة

في معرض المقارنة بين التجريبتين الفدراليتين في العراق وسويسرا نلاحظ التالي:

أولاً: لقد استطاعت سويسرا وعبر تجربتها الفدرالية ان توجد مصلحة مشتركة في اقتسام الثروات بين ابناء قومياتها الأربع، بحيث اصبحت هذه القوميات لا تفكر بوجودها خارج الوطن السويسري الجامع رغم انها تمتلك من المقومات القومية ما يجعلها أقرب لأمم أخرى خارج سويسرا اكثر من قربها لشركاءها في الوطن، لكنها رغم ذلك وجدت مصلحتها تكمن في بقاءها ضمن الوطن السويسري وان التفريط بالوحدة الوطنية سيكون تفريطاً بمصالحها بالدرجة الأساس، بينما فشلت الفدرالية العراقية في ايجاد هذه المصلحة المشتركة، ويكمن سبب الفشل الاساس الى النمو السرطاني لشلل الفساد في تركيبة النظام العراقي الفدرالي الذي تأسس على أثر دستور ٢٠٠٥، وهكذا فقد شعر أبناء مختلف القوميات بل والمناطق حتى ان ثرواتهم تتسرب من بين أيديهم الى الساسة القابضين في المركز، من هنا بدأ ساسة المناطق يحاولون الاستئثار بالثروات، وهكذا بدلاً من ان يكون لدينا رؤية شاملة للتنمية الوطنية، اصبحت ثروات العراق عرضة لكل انواع الصراعات ما بين المركز وبقية المناطق والكل يشكو في واقع الحال من البؤس والفاقة وعدم الرضا في ظل وجود الفساد ومع ازدياد القمع والكراهية المتبادلة ووجود الثروات في كل أجزاء الدولة، أصبح كل فريق وكل قومية

(١) Union des Patriotes Jurssiens

(٢) Beliers

(٣) Sangliers

(٤) كانت المقاطعات الراغبة بالاضمام للكانتون الجديد هي ديليمونت Delemont وبورينتروي Porrentruy وفرانيسيس مونتاغيز

Franches-Montagnes، بينما اختارت اربع مقاطعات أخرى كانت محسوبة على جورا بالبقاء ضمن اقليم بيرن وهي كورتيلاري

Courtelayر ولاونوفيل La Neuveville وموتير Moutier ولاوفون Laufen، انظر:

(Welcome to the Website of the AIJ) Assemblée Inter Jurassienne <http://www.aij.ch/>

(٥) Ibid

وطائفة وحتى محافظة بل وعشيرة تحلم بالاستئثار بالثروة لوحدها وتتصور نفسها قادرة وراغبة في الانفصال عن البقية بهذه الثروة.

ثانياً: استطاعت التجربة الفدرالية السويسرية ان تؤسس لارادة جمعية مشتركة ومتبادلة بين قومياتها للمحافظة على الوطن السويسري بوجه كل الضغوط والاعراض لتفكيك الوطن الواحد بين قومياته، وقد اعطى الشعب السويسري بكل قومياته مثلاً نادراً في الوحدة الوطنية والارادة العامة ابان الحربين العالميتين لا سيما الثانية منهما، وقد ثبت ان الشعب السويسري ورغم كل التحصينات والضغوط العسكرية التي مارسها الحلفاء او المحور، اقوى من امكانيات التدهور والتحلل و التشظي و ظل صامداً كما يمكن ان نلاحظ من سياق البحث.

أما الفدرالية العراقية، فلقد تأسست على يد مجموعة من الساسة آلو على انفسهم العمل بكل الطرق لبث الفرقة والانقسام بين أبناء الشعب، وقد عانى هذا الشعب كثيراً ابان النظام السابق بشكل أدى لتوسع الفجوات بين مكوناته الطائفية والقومية، فلما تأسس النظام الفدرالي، وبدلاً من ان يحاول لم الفجوات السالفة الذكر، عمل ساسته بكل طاقتهم على زيادة الازمات والمشاكل بين مكوناته من اجل ضمان استمرارهم كممثلين لهذه المكونات وذلك لأن هذا التمثيل ضماناً لبقاء سيطرتهم على مؤسسات الفساد وأموال العراق وثرواته، وبذلك غابت إرادة الوحدة وحل محلها الفرقة والانقسام والشك والكراهية.

ثالثاً: وقد أثبتت قوميات سويسرا قدراً هائلاً من احترام بعضها البعض واحترام خصوصياتها ورغباتها، ولقد أوردت البحث قصة رفض الشعب السويسري الانتماء للاتحاد الأوربي تلبية لرغبة القومية الرومانشية فيه رغم أنها لا تمثل أكثر من ١% من نفوس الشعب السويسري، أي ان ٩٩% من السويسريين رفضوا خيار أوروبا الموحدة من اجل اقلية لا تتجاوز الـ ١% ولم يكن هذا الامر مستغرباً اذا علمنا ان هذه الأقلية رفضت الانتماء الأوربي أصلاً اعتزازاً بوطنها السويسري والذي كانت تخشى فقدانه في حالة الانضمام لأوروبا الموحدة، كما اورد البحث احترام الشعب السويسري لرغبة الاقلية الجوراسية في تكوين كانتون خاص بها رغم صغر حجم هذا الكانتون جغرافياً وسكانياً، وهكذا ضريت الأمة السويسرية المثل في احترام مكوناتها لمكوناتها واحترام رغبات وإرادة الانسان فيها بغض النظر عن حجم القومية او عدد سكان الكانتون.

أما التجربة العراقية فقد عمقت وبشكل كبير من مشاعر السخط والكراهية والانانية القومية والطائفية، فأصبح كل فرد يرى ان الحق يقف حليفه وحليف قوميته او طائفته او دينه أو حتى عشيرته ومدينته، والبقية كلهم على باطل!! ونمت الروح العصبية والطائفية والشوفينية لدى جميع القوميات والطوائف ووصلت حد الاستهانة بأبسط مقومات الحياة، فاذا العراقيون يولغون في دماء بعضهم وانتهاك حرمت بعضهم وتهجير بعضهم والاستيلاء على ثروات بعضهم باعذار وحجج تكفيرية وتحوينية وانتقامية مختلفة، فانعدم احترام العراقي لمعتقدات أخيه وابن بلده وسادت لديه عقد الرفض والاحتقار لها مما أدى الى وصول الوضع بين قومياته وطوائفه الى حالة لم تشهدا أسوأ الأمم في حروبها الأهلية في تاريخها الحديث ولا يبدو ان التسامح والصفاء والمودة ستعرف طريقها لقلوب العراقيين تجاه بعضهم البعض قريباً.

ان كل ما سبق يجعلنا قادرين على ان نشخص مواطن الداء في الفدرالية العراقية وبنفس الوقت اسباب القوة في الفدرالية السويسرية، أملين ان يسלט هذا الجهد المتواضع الضوء على المشاكل المتزايدة في التجربة العراقية ويطرح الافكار لضمان تلافيها وتجاوزها من اجل تقدم ورفعة الوطن.

المصادر العربية

١. آريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.
٢. امير جبار الساعدي (الطريق الى الفدرالية) مجلة أوراق عراقية، العدد ٢، نيسان، ٢٠٠٥.
٤. اليعازر بعيري، ضباط الجيش في السياسة والمجتمع العربي، ترجمة بدر الرفاعي، المكتبة الثقافية،
٣. ابراهيم الجعفري (تجربة الح كم)، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، ٢٠٠٨. بيروت، ١٩٩٢.
٦. بتيرو غالبريث، (نهاية العراق)، ترجمة أياد احمد، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٧.
٥. المادة الأولى من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٧. ديباجة، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٨. د. صباح قدوري، (المؤتمر الأول لهيأة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب الدينية في العراق)، مقالة منشورة في صوت العراق، ٢٣/١١/٢٠١٢. يشكل المسلمون من كل الطوائف والقوميات ما يقدر
٩. هادي حسن عليوي، الأحزاب السياسية في العراق السرية والعلنية، رياض الريس للكتب والنشر، بأكثر من ٩٥% من سكان العراق بيروت، ٢٠٠١.
١٠. عبدالمجيد كامل التكريتي (المنتظم في تاريخ العراق المعاصر)، بغداد، ٢٠٠٠.
١١. خيرالدين حسيب، (مستقبل العراق، الاحتلال، المقاومة، التحرير والديمقراطية)، مركز دراسات
١٢. فريد أسسرد (المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية)، مركز كوردستان للدراسات
١٣. منشورات بينها)، فيما السلمي التعايش وإمكانية العراق في الثلاث السياسية (المدارس أسسرد فريد الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤. الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤.
- أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، ٢٠١٠.

المصادر الانكليزية

1. Annette Danglade (Early Days in Switzerland County) Indiana Magazine of History, Indiana University Department of History, Bloomington, Vol. 13, No. 2, June 1917.
2. Karl W. Deutsch and Herman Weilenmann (The Swiss City Canton: A Political 2. Invention) Comparative Studies in Society and History, Cambridge University Press, Cambridge, Vol. 7, No. 4, July 1965.
3. Urs Loeffel (Swiss Neutrality and Collective Security: The League of Nations and the United Nations) Naval Postgraduate School, Monterey, 2010.
4. (European Commission Welcomes Switzerland to the Schengen Area) European Commission, Press Release Database.
5. Europa.eu/rapid/press-release_IP-08-1955_en.htm
6. Isobel Leybold-Johnson (Official Romansh Still has Some Way to go) SWI, September 2006.

7. www.swissinfo.ch/eng.
8. John Martin Vincent (State and Federal Government in Switzerland) Political Science Quarterly, The Academy of Political Science, NY, Vo. 7, No. 1, Mars 2000
9. Urs Altermatt (Conservatism: in Switzerland: A Study in Antimodernism) Journal of Contemporary History, Sage Publications Ltd, London, Vol. 14, No. 4, October 2000
10. Thomas Stuffer, Nicole Topperwin and Urs Thalmann-Torres (Switzerland, Swiss Confederation) Hand book of Federal Countries, Forum of Federation, McGill-Queen's University Press, Baskerville, 2005.
11. www.worldlanguage.com/countries/switzerland.htm
12. Andrew D. Mason (Autonomy, Liberalism and State Neutrality) The Philosophical Quarterly, Oxford University Press, Oxford, Vol. 40, No. 161, October 1990
13. Jakop Tanner (Switzerland in the First World War: Transnational Perspectives on a Small State in Total War) University of Zurich, Zurich 2012.
14. Yitzhak Greenberg (The Swiss Armed Forces as a Model for the IDF Reserve System) Israel Studies, Indiana University Press, Bloomington, Vol.. 18, No. 3, Fall 2013
15. Elizabeth Greenhalgh (Inventing the Schlieffen Plan: German War Planning 1871-1914) The International History Review, Taylor and Francis, Oxford, Vol. 26, No. 2, June 2004
16. Clifford F. Wargelin (A High Price for Bread: The First Treaty of Brest-Litovsk and the Break-up of Austria-Hungary 1917) The International History Review, Taylor and Francis Ltd, NY, Vol. 19, No. 4 , November, 1917
17. Anna Gamper (Homogeneity and Democracy in Austrian Federalism: The Constitutional Court's Ruling on Direct Democracy in Vorarlberg) Publius, Oxford University Press, Oxford, Vol.. 33, No. 1, Winter 2003
18. Alan Morris Schom (A Survey of Nazi and Pro-Nazi Groups in Switzerland 1930-1945) Simon Wiesenthal Center, Los Angles, 2015
19. Ruth-Elaine Tussing (French xx Bibliography, Critical and Biographical References for French Literature Since 1885) French Institute-Alliance Francaise, NY, 1974
20. Georges Andre Chevallaz (The Challenge of Neutrality: Diplomacy and the Defence of Switzerland) Lexington Books, Boston, 2001
21. Marc-Andre Miserez (Switzerland Poised to Keep EU at Arm's Length) December 2012.

الحماية القانونية للمشاعر الدينية/ دراسة تحليلية واستقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي

م.م. ناسوس نامق براخاس/ كلية القانون و السياسة/ جامعة التنمية البشرية

المقدمة

إن الله قد كرم بني آدم وخلقهم في أحسن تقويم، ومن أهم مظاهر التكريم إرساله للرسول والأنبياء ليخاطبوا البشرية بأقواله تعالى ويهدوهم إلى الصراط المستقيم، وعلى مر القرون تم ارسال عدة أنبياء مع رسائل سماوية، جنباً إلى جنب مع اديان غير سماوية، خليقة افكار نيرة بنور الله عز وجل، وهو ما أدى إلى وجود اختلاف في الأديان بين أفراد ملة واحدة على الرغم من إقامتهم على أرض واحدة.

ومعتنقو كل ديانة لهم منظور مختلف حول التدين وقبولهم للأديان الأخرى فمنهم من يرى في رسالة الدين السلام والأخوة وتقوية روح المسامحة، ومنهم من يرى أنه وسيلة لاختضاع الغير لسلطته وتلقيه ما يراه، وهذا مما خلق جو من التوتر بين رعايا الأديان المختلفة. ولكون العراق بلداً متعدد الأديان والمذاهب قد نرى أحياناً وقوع اعتداءات مادية ومعنوية من أتباع أحد الأديان على أتباع دين آخر و يقع ذلك الاعتداء من أنصار مذهب في دين ما على أنصار مذهب اخر من الدين نفسه، وهذا هو دافع الرئيسي لكتابة هذا البحث، للتعرف على الأحكام التي تتعلق بحماية المشاعر الدينية ابتداء من الاتفاقيات الدولية، وبيان موقف المشرع العراقي حول هذه المشكلة من جانب ومن جانب الآخر لتوضيح مفهوم الاعتداء بين الأديان من جانب اخر، وذلك لتنظيم المسألة.

مشكلة البحث

المشكلة الأساسية الكامنة في هذه الدراسة تتركز على مضمون ما أورده نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي حيث تمت معالجة مسألة الضرر الادبي، وعدم كفاية هذا النص مع واقع اليوم حيث كثرت الاضرار الادبية التي تصيب الانسان في العراق وكثير اختلاف الوسائل المستخدمة في هذا السياق، حيث يواجه الفرد أنواعاً مختلفة من التمييز وهتك المشاعر والتصنيف الديني والطائفي، ومن جانب آخر قيام المشرع بحصر طلب التعويض عن الاضرار الادبية بالمتضرر وحده في نص المادة (٢٠٥) في حين أن الاضرار الادبية غالباً ما يكون ضرراً مرتداً في مجتمع مترابط مثل المجتمع العراقي، وكان الاجدر بالمشرع اخذ ذلك بنظر الاعتبار. ما يعني أن حجم المشكلة أكبر من النص المدني الذي حصر الموضوع في نطاقه الخاص فقط وهذا مايفرض علينا ضرورة البحث عن الحل القانوني الأمثل.

منهجية البحث

أتبعت في هذا البحث منهجاً تحليلياً يعتمد على الاستنباط والتأمل والبحث في المبادئ العامة والقواعد الكلية لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة في الموضوع.

خطة البحث

كما اعتمدنا الأسلوب اللاتيني في توزيع البحث، موزعاً الدراسة على المباحث فالمطالب ثم الفروع. وعليه قسمنا هذا البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية

المطلب الأول: تعريف المشاعر الدينية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لحماية المشاعر الدينية

المطلب الثالث: صور الاعتداءات الواقعة على الشعور الديني.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية و وسائل حمايتها.

المطلب الأول: تصنيف الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية.

المطلب الثاني: وسائل حماية المشاعر الدينية .

المطلب الثالث: دور أجهزة الضبط الإداري في حماية المشاعر القانونية.

المبحث الأول

النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية

أن أهم ما يميز المشاعر على الرغم من أنه كامن داخل النفس، هو أن الانسان غالباً ما يتصرف وفق ما يشعر به، وذلك كقيل بأن يعظم من شأن شعور الانسان لدى المشرع، ويحس بأنه مقيد بمراعاته عند وضع القوانين، وهذا ما يبدو جلياً في جميع النصوص القانونية جزئياً كان أو مدينياً.

ومن أهم صورها: حماية المشاعر الدينية، التي تعد من النقاط الرئيسية في حياة كل شخص وفكر ديني وتعد تذكرة بيد حاملها لجنت الله ورضائه في الاخرة وسمة تمييز ومحل فخر في الدنيا، ويقاس بها الشرف والكرامة في أغلب الاحيان....

فاذا وقع الاعتداء على هذا الاحساس العظيم وتم التقليل من شأن ما يؤمن به الفرد، غالباً ما يلجأ الفرد إلى الرد بالعدوان مضحياً بأعز ما يملك وغالباً ما نرى أن من يذهب إلى الموت في سبيل الله يكون مفتخراً بعمله. ولكي نقلل من حالات رد الاعتداءات الواقعة على المعتقدات الدينية (بغض النظر عن الدين سماوياً كان أم لا) بواسطة

الانسان نفسه يجب على المشرع وضع قواعد وأحكام تكفل الحماية الكافية للفرد، و خلال هذا البحث نحاول تسليط الضوء على القواعد القانونية المتعلقة بحماية مشاعره الدينية.

المطلب الأول

تعريف المشاعر الدينية

التعريف اللغوي للمشاعر الدينية:

المشاعر: بكسر الميم لغة الحواس، أصله شعر يشعر. أي فطن له.^(١)

والدين: في اللغة يطلق على عدة معاني منها: الملك والسلطان.^(٢) أو الحكم.^(٣)

الدين اصطلاحاً: ما شرعه الله لعباده من أحكام.

و يعرف الدين في اصطلاح الفقهاء الغربيين بانه:

وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.

و يعرف سيسرون في كتابه عن القوانين، الدين بانه (الرباط الذي يصل الإنسان بالله)^(٤)

ويعرفه الاب شاتل في كتاب (قانون الانسانية) فيقول: الدين هو مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق: واجبات

الانسان نحو الله و واجباته نحو الجماعة، و واجباته نحو نفسه)^(٥)

وفي تعريف فقهاء الإسلام، لاتستخدم كلمة الدين الا للأديان السماوية التي أنزل الله كتبها وكلف بها رسلهم

بنشر الدين. ولكننا نرى في هذا التعريف اجحاف بحق تابعي الديانات غير السماوية، لأن الأخذ بهذه الفكرة تؤدي

إلى حرمانهم من الأحتماء بالقوانين التي تحمي المشاعر الدينية، في حين أن دساتير أغلبية الدول لم يحدد المقصود من

الدين، ولم يشترط أن يكون الدين سماوياً لإضفاء الحماية عليها.

وأما تعاريف فقهاء الغربيين لم يحصروا الدين بالأديان السماوية بل ربطه بمدى خضوع الشخص واعتناقه لدين

ما بارادته الحرة، على أن يدور مسألة العبادة حول وجود الهي، وبهذا المعنى يستطيع هذا التعريف إحتواء أغلبية ديانات

الموجودة في يومنا هذا، حتى لو استثنى بعضاً منها لكونها ديانات تعتمد على مسألة العلم أو تمجيد العقل البشري.^(٦)

لعل أكثر التعريفات ملائمة للدين هو تعريف (الأب شاتل)، لأنه حصر الدين بالله ولكنه لا يشترط كون

الدين سماوياً ولا يحصره في العبادة الله فقط بل يوجهه نحو الإنسان أيضاً، وللمجتمع دور في الدين، وممارسة الديانة

(١). الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، مادة الدين، دار صادر بيروت، ص ٢٠٨

(٢) كما في قوله تعالى (ما كان يأخذ أخاه في الدين الملك) (سورة اليوسف) الآية رقم (٧٦)

(٣) كما في قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) (سورة الأنفال) الآية رقم (٣٩)

(٤) سيسرون، عن القوانين، www.qaradawi.net

(٥) ويعد شلاير داحر قوام حقيقة الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة

(٦) ومثال ذلك الديانة (ساينتولوجية).

لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه الناس سواء اتحدوا في الديانة ام اختلفوا. ويؤكد على هذا المعنى الدليل القرآني في قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين)^(١)

كما أنه لا يمكن حصر الدين في الأديان السماوية أو في الاسلامي فقط على الرغم من زعم البعض غير ذلك ودليلهم في ذلك الآية الكريمة (إن الدين عند الله الإسلام)^(٢)

ولكن (هذا الكلام يخالف صراحة ما جاء به القرآن، فالقرآن ينص على أن هناك أدياناً أخرى غير الإسلام، وأن كنا نعدّها ادياناً باطلة، ولكنها أديان يدين بها اصحابها، والآية التي استشهدنا بها سابقاً ترد على ذلك، وهي قوله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا...) وقال تعالى في أهل الكتاب (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ).^(٣)

ومما سبق يمكن تلخيص التعريفات السابقة في أن الدين هو وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات والى الخير في السلوك والمعاملات.^(٤)

المطلب الثاني

الأحكام القانونية لحماية المشاعر الدينية

لضمان توفير الحماية الكافية للمشاعر الدينية، يجب وجود أحكاماً قانونيةً لتحقيق هذه الغاية. ويعتمد القانون في كل دولة على وجهة نظر الحكومة للمواضيع التي ينظمها، وبما أن التدين وكيفية حمايتها من الأمور الحساسة، تتوخى كل الدولة الحذر في وضع قواعد قانونية لتنظيم وحماية المسائل المتعلقة بالدين. ومما كانت طبيعة توجهات الحكومات، يبقى الدستور الوسيلة الرئيسية لتحديد النظام الداخلي، وأثناء تصفح دساتير الدول المختلفة تبين لنا بأن الحق في التدين وحماية مشاعر الدينية من الأمور الأساسية التي تم تنظيمها، سواء كانت الدساتير موضوعة من قبل حكومات إسلامية أو علمانية.

ولعل أهم الدساتير مرونة دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتضمن في التعديل الأول للدستور^(٥) (لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته) وكأن الحكومة أراد أن يترك إقامة الأديان أو ممارسته حرية فرد الشخصية وعدم إتاحة الفرصة أمام أصحاب الديانة الأكثرية في البلد التحكم بشرعية ديانة ما أو منع ممارسته بحجة معارضته للقواعد الدينية والقانونية السائدة في المجتمع، كما أكد دستور الأمريكي بطريقة غير مباشرة حرية اعتناق الدين وممارسة شعائره وذلك من خلال التعديل السابع حيث جاء فيه (إن تعداد الدستور

(١) سورة الكافرون، الآية رقم ٦ .

(٢) سورة ال عمران، الآية ٨٥ .

(٣) . د. يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، مفهوم كلمة الدين، مكتبة القرضاوي الالكتروني www.qaradawi.net

(٤) د. عبدالقادر بخوش، مفهوم الدين بين الفكر الإسلامي والمسيحي، بحث منشور في الموقع الالكتروني

1997_2007(www.khayma.com)

لحقوق معينة، لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو انتقاصاً منها، وهذا يعني بأن الأصل تتمتع الافراد بالحرية التامة في تحديد حقوقهم الاساسية ، ومنها الحق في التدين.

أما دستور الفرنسي^(١) ومن خلال نص المادة (١٠) منه تؤكد على توفير الحماية لحرية التدين، حيث جاء فيه (لا يجوز إزعاج أحد بسبب ارائه حتى وإن كانت دينية) وكأن المشرع الفرنسي أراد أن يعطي حجماً للأراء الدينية بحيث يكون الفرد حراً دون أن يخالف النظام العام بما يبيده من الأراء.

اما في الدستور التركي^(٢) و في المادة (١٠) بالتحديد نجد الحماية الكافية للأصحاب الديانات المختلفة حيث جاءت فيها (جميع الأفراد متساون دون تمييز أمام القانون بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي والمعتقد الفلسفي والدين والطائفة).

ومما سبق يتبين لنا بأن أغلبية دساتير قد شرعت نصوص قانونية لحماية المشاعر الدينية بأحتلاف أنواعها.

أما على صعيد التشريعات العادية والفرعية نجد العديد من نصوص تكفل حرية التدين ولعل أبرز المثال على ذلك ما جاء في القانون الجنائي السوداني^(٣) وفي الباب الثالث عشر تحت عنوان الجرائم المتعلقة ب الأديان في المادة (١٢٠) منه على (من يسب علناً أو يهين، بأي طريقة أيا من الأديان او شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل اثاره شعور الاحتقار والزراية بمعتقداتها، يعاقب بالسجن مدة لا يتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة)، وفي المادة (١٢٧) منه (من يخرب أو يندس مكاناً معداً للعبادة أو أي شيء يعتبر مقدساً لدى أي طائفة من الناس، أو يعترض أو يشوش على أي اجتماع ديني دون مسوغ قانوني قاصداً بذلك إهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

أي أن وفق قانون العقوبات السوداني الأعتداء على المشاعر الدينية يعتبر جنحة ويعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بالجلد حسب كل حالة ومدى جسامة الفعل.

اما القانون العقوبات الإيراني^(٤) ومن خلال المادة (٥١٣) على (إن كل من أساء لمقدسات الإسلام أو أساء للأنبياء أو الأئمة الأطهار أو السيدة فاطمة الزهراء، فإن شمله حكم ساب النبي، فحكمه الاعدام وإن لم يشمله فيحكم عليه بالسجن من عام إلى خمسة أعوام) و يتبين من نص المذكور بأن النظام القانوني الإيراني يقتصر على حماية الدين

(١) الدستور الفرنسي الصادرة في ٤ أكتوبر لسنة ١٩٥٨. وأخر تعديلاته

(٢) الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

(٤) قانون العقوبات الإيراني.

الإسلامي فقط كونه الدين الرسمي للدولة أما غالبية الأقليات الدينية الأخرى وحتى المسلمين السنة لا يشملهم الحماية القانونية لحرية التدين والتعبير عن آرائهم وممارسة شعائهم الدينية بحرية تامة.^(١)

أما بالنسبة للقانون العراقي وهو القانون محل هذا البحث، نجد العديد من القواعد القانونية التي تم تشريعها لضمان توفير الحرية التدين لكافة أفراد المجتمع، منها النصوص الدستورية والقواعد الجنائية والمدنية.^(٢)

المطلب الثالث

صور الإعتداءات الواقعة على الشعور الديني

الاعتداء قد يتخذ صورة فعل مخالف للقانون أو التشريع الساري و قد يقتصر على فعل مباح شرعاً وقانوناً ولكنه يتسبب في أضرار للطرف المقابل، و في جميع الأحوال متى وقع الضرر يجب جبر الخاطر المتضرر إما عن طريق التعويض أورد الاعتبار أو وقف العمل الضار.

وفي هذا المطلب نلقي الضوء على نماذج من الاعتداءات الواقعة على الأديان وهي تؤدي إلى جرح مشاعر الشخص المتدين.

أولاً: تخريب أماكن العبادة:

هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية.^(٣)

بالنسبة للأديان السماوية هناك أماكن مخصصة لأداء الفرائض الدينية فللدين الإسلامي المسجد، في حين يمارس أصحاب الديانة المسيحية شعائهم في الكنائس ويتخذ اليهود الأديرة مكاناً مقدساً، وللأديان غير السماوية أماكن تختلف باختلاف دياناتهم يمارسون فيها أصولهم وطرقها الدينية. هذا إضافة إلى أماكن أخرى قد تتوافر فيه صفة التقديس بسبب وجود قبر صحابي أو شخصية دينية أولسبب آخر.

(١) تحرم الحكومة أتباع الطائفة البهائية - أكبر أقلية دينية غير مسلمة في إيران. من حرية المعتقد الديني. في أغسطس/آب أدان القضاء قيادات من المنظمة الوطنية البهائية بالسجن ٢٠ عاماً. ثم خفضت الأحكام الصادرة عليهم بعد ذلك إلى ١٠ أعوام لكل منهم. اتهمت الحكومة بالتجسس دون توفير أدلة ورفضت طلبات محاميهم بإجراء محاكمة فورية ونزيهة. ويستمر القانون الإيراني في التمييز ضد الأقليات الدينية، ومنها المسلمين السنة، في العمل والتعليم. المسلمون السنة، حوالي ١٠ في المائة من السكان، لا يمكنهم بناء مساجد في المدن الكبرى. في عام ٢٠١٠، احتجزت قوات الأمن عدة أفراد من أكبر فصيل صوفي إيراني، وهي طريقة نعمة الله جونابادي، وهاجمت دور عبادتهم. كما استهدفت أفراد تحولوا إلى الديانة المسيحية بالاستجواب والاعتقالات. إحداث ٢٠١٠

الإيران، تقرير المنظمة العالمية لحقوق الانسان، التقرير منشور في الموقع الرسمي للمنظمة. www.hrw.org/world-report-2011

(٢) سنأتي على ذكر تلك القواعد القانونية في المبحث الثاني من البحث بالتفصيل.

(٣) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، ص ٦٩.

ويتم أكثر أنواع الاعتداءات على الأديان عن طريق تخريب أماكن العبادة وهتك قدسيتها سواء عن طريق هدمها أو تخريب معالمها أو اتخاذها لممارسة أعمال منافية لتعاليم ديانة صاحبة المكان أو منع إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية فيها. ومتى وقع أي فعل مما سبق يجوز لكل متضرر أن يلتمس الحماية القانونية بالطريقة المبينة في القانون.^(١)

٢. تعطيل إقامة الشعائر الدينية:

الشعائر لفظ مشتق من المشاعر بمعنى مواضع المناسك، وهي أعمال الحج وكل ما يجعلُ علماً لطاعة الله.^(٢) وكل فعل يؤدي إلى تعطيل أداء تلك الشعائر أو تخريب تحضيراته أو التشويش عليها يعد اعتداءً يجب إيقافه بالطرق القانونية، كتعطيل أداء فريضة الصلاة يوم الجمعة أو قداس يوم الأحد، أو حتى المشاركة في تلك الشعائر بما لا يلائم أصول الدين.

٣. إزالة المظاهر الدينية أو وقفها:

المظهر هو كل ما يظهر به الشخص لبيان علاقته بمفهوم معين سواء أكان المفهوم متعلقاً بجنس الشخص أو بما يظهر عليه من الأزياء، أم ما يدل عليه من التوجهات الدينية، ويبدو هذا الأخير هو الذي يهمننا في بحثنا هذا غالباً ما نرى الأشخاص التابعين لديانة ما يظهرون بما يناسب تعاليم دينهم، كظهور المرأة المسلمة بالحجاب في الأماكن العامة، والمسيحي عن طريق ارتداء الصليب وهكذا.

واظهار ما يلائم تعاليم الدين المكفولة في القوانين الوضعية في كل دولة، وكل فعل من شأنه إزالة تلك المظاهر أوحى منع التابعين لديانة معينة من الظهور بها ويعد هذا اعتداءً على المشاعر الدينية لهذا الشخص، كما نرى في منع لبس الحجاب في بعض الدول الأوروبية..

٤. السخرية العلنية من الأديان :

كل إهانة أو إزدراء أو استخدام عبارات السب التي من شأنها المساس بكرامة الدين أو الحط من قدره، بصورة علنية أو في مكان عام^(٣)، يعد تعدياً على هذا الدين، وإذا اقتصر الأمر على مجرد مناقشة المسائل الدينية أو السؤال عن

(١) ان تخريب أماكن العبادة ليس بامر جديد ولا محصور في الديانات السماوية بل أن التأريخ شاهد على هذا النوع من جرائم الحرب في كافة أنحاء العالم.

(٢) مختار الصحاح، المصدر السابق، باب الشعر، ص ٣٣٩.

(٣) العلانية تعني الجاهرة والإشاعة والظهور، وهي في تعريف اللغة خلاف السر، وحسنا فعل المشرع في قانون العقوبات حين

نص في الفقرة (٣) من المادة (١٦) على تعريف العلانية بأنها :

١- الأعمال أو الإشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه

٣- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

٤- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأقلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت او بيعت الى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان .

اما الاماكن العامة فينقسم الى:

تعاليم الأديان و لا يعد تعدياً ما لم تستخدم كلمات السخرية والازدراء في سياق الكلام، وهذا ما قضت به محكمة الجنائيات المصرية حيث جاء في حكم لها(الحمد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء، وكل من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع)^(١)

وقد يبدو منع السخرية من الأديان متعارضاً مع الأحكام الواردة بشأن حرية التعبير أو الاعتقاد، ولكن حتى إذا كانت حرية الاعتقاد والتعبير مكفولة بمقتضى القوانين الوضعية فإن هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ الدين أن يمتهن حرمة، ويحط من قدره أو يزدريء به عمداً، فاذا تبين أنه ما كان يبغى بالجدل، الذي أثاره الا المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد.^(٢)

المبحث الثاني

الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية و وسائل حمايتها.

نتكلم في هذا المبحث عن اساس حماية المشاعر الدينية سواء كانت في الاتفاقيات الدولية ام في القوانين الوضعية في المطلب الاول، ونخصص المطلب الثاني لوسائل حماية الحق.

المطلب الأول

تصنيف الأسس القانونية لحماية المشاعر الدينية

للقوف على أساس حماية المشاعر الدينية يترتب علينا بيان الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية أولاً ومن ثم التطرق للقوانين الوضعية الداخلية، ولهذا الغرض نقوم بتخصيص الفرع الاول لبيان أسس الحماية في المواثيق الدولية، والفرع الثاني نخصصه للقوانين الوضعية.

١. الاماكن العامة بطبيعتها: وهي الاماكن التي يستطيع أي شخص أن يدخل فيها او يمر منها، سواء أكان ذلك من دون قيد ام كان نظير رسم او استيفاء شرط ما، كالشوارع.

٢. الاماكن العامة بالتخصيص: وهي الاماكن التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال اوقات معلومة فقط، بمقابل او دون مقابل. كالمتاحف.

٣. الاماكن العامة بالمصادفة: هي اماكن في اصلها خاص ولكن يباح للجمهور على وجه عارض دخولها كالمخيمات التجارية. د. محمد السعيد عبد الفتاح، المصدر السابق، ص ١١٨-١١٩

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، المصدر السابق، ص ٩٢. حكم منشور في مجلة المحاماة السنة ٢٠٠٠ رقم ٥ ص ٢٠٢.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٧ يناير ١٩٤١، طعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ مجموعة القوانين القانونية، من د. محمد السعيد عبد

الفتاح، المصدر السابق، ص ٩٤.

الفرع الاول

أساس الحماية في المواثيق الدولية

نص العديد من المواثيق الدولية على حرية الرأي والتعبير و كُفّلت حرية الفكر والاعتقاد في العديد منها ، فممارسة حرية الرأي والتعبير وحصانة حرية الفكر في القانون الدولي جاءت بوصفها حقوقاً لا يقبل التنازل عنها أو تجزئتها^(١)، ولكن هذه الحقوق ليست حقوقاً مطلقة وإنما تخضع لاعتبارات محددة بموجب أحكام القانون الدولي، تلك الاعتبارات مفادها خلق حالة من التوازن ما بين الحقوق، فحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر لا تعني بأي حال من الأحوال التعدي على كرامة الأفراد وقدرهم أو نشر بذور الكراهية والعنصرية بين الشعوب أو إثارة الطائفية والعرقية^(٢)، وبناء على ما تقدم سيتناول هذا الفرع إعطاء الوصف القانوني لحماية المشاعر الدينية في ميزان القانون الدولي في ظل الضوابط حددته تلك القوانين ، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير حيث جاء في المادة (١٨) ما نصه " لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين" أما المادة (١٩) فقد نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"

وتنص المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعد كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض عليه جريمة يعاقب عليها القانون وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها بدون تدخل من السلطات العامة و دون أن تشكل الحدود عائقاً يحول دون مباشرة هذا الحق^(٣).

علماً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص بصريح العبارة على كفالته حرية الرأي والتعبير حيث إن المادة ١٩ من العهد الدولي جاء فيها :

١. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها .

على أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حمت بشكل مباشر حرية الفكر والوجدان والدين، إضافة إلى أن المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد نصت على أن "

(١) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين (١٨) و (١٩) ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد (١٨) (١٩) (٢٠) ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادتين (٩) و (١٠) وانظر السويلميين عمر محمد ، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير . ٢٠٠٠ ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص ٩٢ .

(٢) انظر المعاهدات سالفة الذكر بالإضافة إلى معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (٤)

(٣) سرحان عبد العزيز ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية، ص ٣٥٢.٣٤٨

لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أو العقيدة ويتضمن أيضاً حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سراً وعن طريق العبادة والتعليم والعبادات والطقوس الدينية".

و نصت المادة التاسعة أيضاً على أن الحق في مباشرة الديانة أو المعتقدات لا يمكن أن ترد عليه قيود تخالف تلك المنصوص عليها في القانون وهذا يعد إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن العام وحماية النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو حماية حريات الغير .

وما سبق ينسجم مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث نصت على:

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

و يتوافق هذا القيد مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء القرار^(١): "... وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توفر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع ونشر المعلومات دون سوء قصد"^(٢)

ويتبين مما سبق أن الكثير من المواثيق الدولية قد نظمت الأحكام المتعلقة بحماية المعتقدات الدينية وهذا يظهر الأهمية الدولية للموضوع من جهة والجهد المبذول لتحقيق الحماية القصوى للمشاعر والمعتقدات الدينية من جهة أخرى، بحيث تمتنع الدول عن اعتداءات الفكرية المتعلقة بالمسائل الدينية من خلال مؤسساتها الحكومية وحتى لو صدر من أحد رعاياها اعتداء على مشاعر دينية تمس مواطني دول أخرى تتخذ اجراءات اللازمة لجبر خاطر الدول التي تم إعتداء عليها سوا من خلال منع الافعال المنتهكة للمقدسات آمة اخرة أو من خلال تقديم إعتذار رسمي لجمهور المتضرر^(٣).

الفرع الثاني

أساس الحماية في القوانين الوضعية

١. الأحكام الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

إن الدستور باعتباره التشريع الاعلى داخل المجتمع، الذي يجب أن لا يخالفه اي تشريع ادنى منه درجة سواء اكان تشريعاً عادياً ام تشريعاً فرعياً، يجب ان يورد نصوصاً حول اضاء الحماية القانونية لحرية المعتقدات الدينية واقامة

(١) للمزيد من التفصيل راجع: د. علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠.

(٢) قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١/٥٩) والمؤرخ بتاريخ تشرين الثاني/أكتوبر لعام ١٩٤٦.

(٣) اثناء نشر الصور المسيئة للنبي محمد(ص) وخلال زيارة وزيرة الخارجية لدولة الدنمارك (لين اسبرسين) قالت إن الدنمارك تأسف على الرسوم المسيئة.

الشعائر الدينية وحماية الاقليات الدينية من التعرض للاضطهاد من قبل الشعوب و الحكومات، وهذا ما جاء في دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) بصورة واضحة حيث نصت المادة (٢) منه على تحديد الدين الرسمي للدولة بدين الاسلام وحصر جميع الأحكام الصادرة داخل العراق بما لا يتعارض مع ثوابت احكامها.^(١)

أما في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه فقد نص على:

(ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيديين والصابئة المندائيين.)، حيث يعد هذا النص من الاساسات المثبتة في القانون لكفالة حرية الاعتقاد وجميع ممارسات العقائد المختلفة، وهذا يؤكد ما جاء في المادة (٣) من الدستور.^(٢)

ولم يتوقف الدستور العراقي عند هذا الحق بل قام بتجريم العنصرية والارهاب أوالتكفير بالديانات الأخرى، كما قام بمنع كل فعل يؤدي إلى التحريض الطائفية داخل مجتمع العراقي.^(٣) و قام بتوفير الحماية القانونية لأماكن العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فيها بحرية في المادة (١٠) حيث جات فيها(العبتات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بالتأكيد على صيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)، واعطاء الحرية التزام العراقيين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ولكن بشرط أن يتم تنظيم ذلك عن طريق القانون وذلك لأضفاء المشروعية على تلك الأحكام وحماية جميع أطراف العلاقة القانونية.^(٤) ولكن الحماية الفعلية للاختلافات الدينية في المجتمع العراقي يظهر جلياً في نص المادة (٤٣) حيث جاء فيها:

اولاً : اتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

(١) المادة (٢) من الدستور العراق لسنة(٢٠٠٥): اولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام

(٢) المادة (٣):العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي .

(٣) المادة (٧): اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يجرس أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون .

(٤). المادة (٤١): العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

٢. أساس الحماية في التشريعات الجزائية:

أن المشرع ومن خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي اعتبر الاعتداء على المشاعر الدينية جريمة يعاقب عليها القانون ، وحاول جاهداً حصر الحالات التي تعد جريمة وذلك يبدو جلياً في نص المادة (٣٧٢) حيث اعتبر الأفعال الآتية من قبيل الجرائم التي تمس الشعور الديني:

١. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقدي إحدى الطوائف الدينية أو حقر شعائرها.
٢. من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد المنع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

٣. من خرب أو تلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.
٤. من طبع أو نشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية وقام عمداً بتحريف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥. من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضوع التقديس أو تمجيد أو الاحترام لدى طائفة دينية.

٦. من قلد علناً ناسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

وبما أن القوانين الجزائية خاضعة لمبدأ القانوني (لاجرمية ولاعقاب الا بناء على النص)، فإن الحالات المشار إليها اعلاه حصر لما يعتد من قبل الجرائم الدينية، . ومن ثم لا تجوز مساءلة من ارتكب فعلاً غير منصوص عليها في النص السابق، جزائياً.

ونرى بأن وجود المادة السابقة ليست كافية للإضفاء الحماية المطلوبة للمشاعر الدينية لكونها مسألة بالغة الحساسية والتعقيد ومتنوع فروع، وتعدد الطرق التي من خلالها يتم الاعتداء على المسائل المتعلقة بالمعتقدات، وعملية حصر حالات الاعتداء قد يؤدي إلى ضياع حق المتضرر لعدم شمولها بالنص المذكور هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع أكتفى بوضع جزاء موحد لجميع فقرات المادة السابقة أما لأنه تساوى بين الأفعال السابقة أو ترك تقدير الجزاء المقرر ضمن الحد الأعلى والأدنى المشار إليها في المادة للسلطة التقديرية للقاضي وهذا الأمر قد يخلق إشكالية في حالة إذا لم يكن القضاء مقتنعاً بوقوع الاعتداء. وكان الأجدر بالمشرع أن يعتبر الاعتداء على الأديان و المشاعر الدينية جريمة دون الدخول إلى التفاصيل حصر الأفعال .

٣. الأحكام الواردة في التشريعات المدنية:

تنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

يتبين من النص السابق أن المشرع قد أضفي حماية قانونية بالنفس من الإيذاءات الجسدية والنفسية ويظهر هذا جلياً من خلال الشق الثاني من المادة حيث يشمل كلمة (أو أي نوع آخر من الإيذاء) الإيذاءات النفسية التي تمس

مشاعر الانسان، ويتضح موقف المشرع اكثر في المادة (٢٠٥) حيث تنص على(١). يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)، حيث أعطى حق المطالبة بالتعويض للمتضرر أدبياً، وهذا الحق مقتصر على المتضرر وحده ولا ينتقل إلى الورثة إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الضرر الادبي قد وقع بسبب وفاة المجني عليه. وما نلاحظه من النص السابق هو أن المشرع قد أعطى أمثلة حول ما يمكن اعتباره من قبيل الأضرار الأدبية مثل التعدي على الحرية أو السمعة أو الشرف، وإذا أردنا بيان المعنى المقصود من السمعة في عرف المجتمع نرى أن سمعة الإنسان تتكون مما تميز به الشخص من صفات وما يأتيه من مواقف، وما التدين ألا جزء من سمعة الإنسان بل يتخذ التدين معياراً لصدق الإنسان وهذا كله متوقف على ديانة الشخص وأثره لدى الآخرين، ومثال ذلك أن مجتمعنا الاسلامي قد لا يعد الأشخاص التابعين لديانات معينة (سماوية كانت ام غير سماوية) من ذوي السمعة الحسنة. ومن ثم يجب التعويض عن كل تعد على المشاعر الدينية باعتباره من الأضرار الأدبية، بناء على أحكام المسؤولية المدنية.

والمسؤولية المدنية تختلف باختلاف الالتزام الذي تم الإخلال به حيث إن الإخلال بالالتزام ناتج عن العقد الذي تترتب عليه مسؤولية العقدية وإذا تم الإخلال بالالتزام القانوني فقد يؤدي إلى تترتب المسؤولية التقصيرية، وعلى الرغم من اختلاف المسؤولتين إلا أنهما تجتمعان في أركان، حيث يقتضي لتترتب المسؤولية أن تتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وسنأتي إلى التكلم عن تلك الأركان فيما يأتي:

١. الخطأ:

هو إخلال الشخص بالالتزام قانوني سابق مع إدراكه لهذا الإخلال، و بمعنى آخر يمكن تعريفه بأنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، وهذا الالتزام يقع على عاتق كل شخص ومراده عدم التعدي على الآخرين مادياً ومعنوياً، والالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الأضرار بهم، الالتزام ببذل العناية، والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والحذر والتبصر في السلوك لتحاشي الأضرار بالغير واما اذا كان منشأ الالتزام عقدياً فيمكن أن يكون التزاماً بتحقيق النتيجة أو ببذل العناية حسب نوع الالتزام.^(١)

ومن هنا يظهر لنا أن للخطأ ركنين أساسيين، هما الركن المادي أو الموضوعي وهو التعدي والركن المعنوي أو الإدراك، ويقصد بالنسبة للركن المادي (التعدي) الانحراف عن السلوك المعتاد الواجب مراعاته سواء كان ذلك بصورة إيجابية ام سلبية.^(٢)

(١) رائد كاظم محمد حداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٨، ص ٧٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر التزام، الجزء الأول، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠ ص ٧٧٩.

اما الركن المعنوي فيقصد به أن يتوفر الادراك لدى الفاعل، بمضمون ما فعله. أي أن يكون الفاعل مدركاً بأن فعله هذا يشكل خروجاً عن القانون.^(١)

وإذا أمعنا النظر في القانون المدني العراقي نجد أن المشرع قد استخدم كلمة (التعدي) بدل كلمة الخطأ، وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف فقهي حول قصد المشرع، حيث ذهب جانب من الفقهاء إلى إن المقصود من كلمة التعدي هو الخطأ بركنيه المادي والمعنوي^(٢)، ومن ثم فإنه ينبغي لقيام مسؤولية من يعتدي على المشاعر الدينية للغير أن يكون تعديه مصحوباً بإدراكه أن فعله هذا مخالف للالتزام قانوني سابق.

و ذهب فريق أحر من الفقه إلى أن المقصود بالتعدي هو أحد أركان الخطأ وهو الركن الموضوعي، لذلك لا يشترط اقترانه بإدراك المخل أو المعتدي.^(٣)

وهذا الرأي الثاني الذي نميل اليه أكثر، لأنه موافق مع ما ذهب اليه المشرع في المادة(٢١٨) حيث جعل الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير نتيجة تعديه على الغير.

والخطأ إما ان يكون ايجابياً، اي يكون فعلاً يأتيه الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أو قد يكون موقفاً سلبياً ويبدو بصورة امتناع عن عمل يفرضه القانون، أو امتناع عن عمل تفرضه القيم الأخلاقية.

وقد لا يتصور وقوع تعدد على المشاعر الدينية عن طريق الخطأ السلبي لوجوب أن يأتي المعتدي بفعل أو قول يؤدي إلى جرح مشاعر المتضرر.

أما من حيث درجة الخطأ فينقسم إلى خطأ جسيم وخطأ يسير و خطأ تافه، فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه قليل الذكاء والفطنة والعناية.^(٤)

أما الخطأ اليسير فيقصد به الانحراف اليسير عما كان سيسلكه الشخص العادي في ذات الظروف، حيث يقع الاخلال بواجب أقل أهمية.^(٥)

والخطأ التافه يقصد به الانحراف الذي لا يأتيه شخص شديد الحرص، أو ما يقع بالقدر الطفيف من الإهمال.^(٦) وهذه التصنيفات وإن كان يؤخذ بها في القانون المدني لقيام المسؤولية المدنية، حيث لا تقوم مسؤولية ناظر الوقف إلا عن خطئه الجسيم، ولا تتم مسالة الطبيب إلا عن خطئه الجسيم، إلا إن تلك التصنيفات تقتصر على المسؤولية

الناجمة عن الأضرار المادية، حيث لجسامة الخطأ أثر في قيام المسؤولية، ولكن لا مجال للأخذ بها في حالة وقوع الأضرار

(١) حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر والخطاء والعلاقة السببية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٢٨.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ص ٤٩٨-٥٠٠.

(٣) حسن علي ذنون، المصدر السابق، ص ١٢٨.

(٤) عبد الحكيم فودة، الخطاء في نطاق المسؤولية التقصيرية، دون طبعة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦، ص ٧.

(٥) حسين عامر، المصدر السابق، ص ١٩.

(٦) عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص ٦٠١٩.

الأدبية، حيث قد يترتب عن الخطأ التافه أذىً نفسي، وفي هذه الحالة لا مجال لاعفاء المخطيء من المسؤولية حسب التصنيفات الواردة اعلاه، لأن تركيبة المسؤولية المدنية قائمة على الفعل ويؤخذ فاعلها عليها.^(١)

٢. الضرر:

تقوم فكرة المسؤولية المدنية بنوعيتها التعاقدية والتقصيرية، على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع فالجزاء فيهما جميعاً هو تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره قدر الإمكان بصرف النظر عن جسامته الخطأ الذي اقترفه الفاعل.^(٢)

ولقيام الضرر يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

١. أن يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه:

ومعنى هذا الشرط أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات ويستوي بعد هذا أن يكون الضرر قد انصب على شخص المدعي، أو على ماله أو على مصلحة مشروعة له يحميها القانون ولا يسمح بالاعتداء عليها أو الاضرار بها.^(٣)

والضرر الشخصي إما أن يكون مادياً أي ماساً بمصالحه المالية، أو معنوياً والضرر المعنوي هو موضوع بحثنا هذا. ويكون الضرر شخصياً إذا كان نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل ضار، كهدم مكان العبادة بسبب قيام احد الاشخاص بوضع عبوة ناسفة فيها^(٤)، أو تكون السخرية نتيجة عن قيام أحد الأشخاص برسم رسوم كاريكاتورية عن ديانة معينة.

ويشترط القانون شخصية الضرر لكي يجوز المطالبة بالتعويض عنها، ومن ثم يستبعد الادعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر، ما لم يكن المتضرر عدسماً الأهلية، أو كان المدعي وكياً عن المتضرر.^(٥)

هناك سؤال يثار في هذه الحالة، هل يجوز لكل من ينتمي لديانة وقع على أحد رعاياها تعدد يؤدي إلى جرح مشاعره الدينية المطالبة بالتعويض باسم المتضرر؟

للإجابة على هذا السؤال يترتب علينا أن نحدد علاقة الفرد بديانة ما فاذا عدت الديانة شخصاً معنوياً فان الاعتداء على اي عضو من أعضاء هذه الديانة يعد وكأن الضرر ألحق بالشخص المعنوي ويجوز له مطالبة التعويض باسمه حتي لو لم يطلبه الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، لاعتبار الضرر شخصياً بالنسبة للديانة،

واذا اعتبرنا الديانة كالنقابات المهنية فيجب الرجوع إلى النظام الداخلي لتلك النقابات حيث يتم تحديد نوع العلاقة بين الديانة ورعاياها.

(١) عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص ١٩

(٢) حسن علي ذنون، الضرر، ص ١٥٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٤) ان تخريب اماكن العبادة يؤدي الى ترتب اضرار مادية ولكن ما نقصده في بحثنا هذا الاضرار المعنوية الناتجة عن هذا التعدي.

(٥) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر، ١٩٩٦ ص ٢١٩. وانظر المادة ٢٠٥ من

القانون المدني العراقي.

وبديهي أن من يطالب بالتعويض عن الضرر أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه ومن ثم تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لأحد أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المتضرر عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمتضرر وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض.

ويقول الدكتور حسين عامر في هذا السياق " أن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، وللمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه"^(١) ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب غيره. وينبغي أن يعلم ان كل اعتداء على المشاعر الدينية لا يقتصر على المتضرر فقط وإنما يتردد إلى كل من كان تابعاً لتلك الديانة و هذا ما يعبر عنه بالأضرار الأدبية المرتدة، ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعد الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه، ويجوز لهم المطالبة بالتعويض.

٢. أن يكون الضرر محققاً:

يشترط لصدور الحكم بالتعويض أن يثبت للمحكمة ان المدعي كان ليكون في مركز افضل لو لم يقرض المدعى عليه ما اقترفه من عمل خاطيء.^(٢)

ويبدو من ظاهر الأمر أن التعويض يشمل الأضرار الواقعة حالاً، يجب أن لا ننسى أن هناك أضراراً مستقبلية تترتب على نتيجة فعل الخاطيء الصادر من المدعى عليه ويجب أن يشملها التعويض، حتى وإن كان ذلك يعارض مع الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث نص في المادة (٦) على أنه (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة أو حالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى تخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يترتب على ذلك أن الضرر الاحتمالي يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض لتعذر تحديده بتأريخها، ومن ثم لتعذر تقدير التعويض عنه.^(٣)

٣. أن يكون الضرر صالحاً للتعويض عنه:

ترمي دعوى المطالبة بالتعويض إلى إعطاء المتضرر ما يشكل بنظره إرضاء لنفسه، أو ما يمكنه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، ولما كانت إقامة المسؤولية المدنية ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر، فهذا يعني أن الضرر المدني يجب أن يكون قابلاً للتعويض عيناً أو نقداً.^(٤)

(١) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

(٢) حسن علي ذنون، المصدر السابق، ص ١٦١.

(٣) د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٤) د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص ٢٤.

ان قانون المدني العراقي قد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين مقدار التعويض حيث نص في المادة (٢٠٧) منه على (١). تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

ولا يشترط أن يكون التعويض مبلغاً من المال أذ يجوز أن يكون التعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يكون أداء أمر معين، كأن يكون التعويض إعتذاراً علنياً في حالة تشهير بديانة معينة أو تقليد مراسيمها بقصد السخرية أو التمثيل برموزها الدينية.

ومتى تم التعويض عن الضرر فقد زال أثره ولم يعد أساساً صالحاً لرفع الدعوى به مرةً اخرى.

٣. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها: أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر. (١)

وقد تنعدم السببية بين خطأ والضرر، إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا ما جاء في نص المادة (٢١١) من قانون المدني العراقي. و تنعدم العلاقة السببية إذا وجد سبب آخر استغرق الخطأ عند إحداث الضرر. (٢)

المطلب الثاني

وسائل حماية المشاعر الدينية

في الدول الحديثة تكون الدولة هي الجهة المختصة بتوقيع الجزاء على من يخالف القواعد القانونية معتدياً أم متعمداً، وهذا لا يعني حرمان الفرد العادي من إيقاع الجزاء بنفسه في حالات معينة وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب حيث نتكلم أولاً عن السلطة الممنوحة للفرد لايقاع الجزاء على المخالف بواسطة نفسه و نتكلم ثانياً عن الدعوى كوسيلة لايقاع الجزاء على من يخالف القانون من قبل الدولة (المتتمثلة في السلطة القضائية).

أولاً: الوسائل القانونية لحماية الحق دون الدعوى:

هي وسائل قانونية مُنحت لصاحب الحق الحصول على حقه قبل اللجوء إلى القضاء عن طريق المطالبة بهذا الحق عن طريق اجراءات معينة، ومنها الاجراءات المتخذة من قبل بعض أماكن العبادة بمنع إدخال شخص ملبسه لا تتناسب مع تعاليم الديانة إلى ذلك المكان، أو عن طريق طلب الحماية من سلطة الضبط بتوفير الحماية لهم أثناء أداء شعائهم الدينية.

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٩٩.

(٢) للمزيد من التفصيل أرجع كل من د. حسن علي دنون، العلاقة السببية، د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٢٨٥، د. عبدالرزاق 2

السنهوري، مصدر سابق، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٤-٧٨٢.

وقد يتخذ صورة طلب من الجهة المعتدية وقف الاعتداء أو الاعتذار العلني عما بدر منهم، أو استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، وأخيراً استخدام حق الحبس.

ثانياً: الدعوى كوسيلة لحماية الحق:

الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء، وهكذا عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته الثانية الدعوى. فالدعوى وسيلة كفلها القانون للشخص، طبيعياً كان أو معنوياً واحداً كان أو متعدداً، للحصول على حقه عن طريق القضاء.

ولدراسة الدعوى يترتب علينا التطرق لكل من أهلية التقاضي، الخصومة والمصلحة، وأخيراً نتطرق إلى التعويض كأثر للدعوى المدنية.

١. أهلية التقاضي:

ينص قانون المدني العراقي في المادة (٩٣) على أنه (يعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها)، و اعتبرت المادة (١٠٦) منه سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة، واستثناء على هذا اعتبر قانون رعاية القاصرين في المادة (٣/أ) كل من أكمل الخامسة عشرة سنة من عمره وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية. والمحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية الخصوم من تلقاء نفسها حتى لو لم يرد دفع بعدم توفر أهلية التقاضي لدى الخصوم، و يجوز للخصوم إيراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى، لأن تخلف أهلية التقاضي عند أحد الخصمين أو كليهما يؤدي إلى إبطال الحكم الصادر في الدعوى، ويكون حضور الوكيل عنه باطلاً. ويتبين مما تقدم أنه يجب أن يكون الشخص الذي يرفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي متمتعاً بأهلية قانونية.

٢. الخصومة:

نصت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى). وجاء في المادة (٢٥) (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له....) ويتبين من هذا النص ان حق التقاضي تنتقل للورثة أي يجوز لهم رفع الدعوى باسم الميت أو الحضور عن الميت في الدعوى، بصورة عامة، ولما كان موضوع بحثنا يتعلق في جزء أكبر منه بالأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على المشاعر الدينية، فإن الحق في المطالبة بالتعويض لا ينتقل للورثة.

والخصومة تقام حين توجه دعوى المسؤولية المدنية إلى مسبب الضرر طلباً لالزامه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للمدعي، ولا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه لاحتمال أن يكون مسبب الضرر مباشرة^(١)، وفي حالة تعدد مسببي الضرر فأهم ملزمون بالتضامن فيما بينهم دون التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب.^(٢)

٣. المصلحة:

تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية على أنه (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن) و يجوز الادعاء بحق مؤجل و يشترط في الحق وكذلك المصلحة المدعى بها يكون مشروعاً، أي محمياً قانوناً. وتعد المشاعر الدينية من الحقوق المشروعة المحمية قانوناً كما سبق وبيننا أساس حماية هذا الحق في المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية، ومتى تم اعتداء على هذا الحق، يحق للمتضرر طلب حماية حقه هذا عن طريق دعوى يرفعها أمام المحكمة المختصة.

٤. التعويض:

يمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات، و يجوز للمحكمة أن تحكم لصاحب الحق إما تعويضاً نقدياً أو غير نقدي، ولما كانت الاعتداءات الواقعة على المشاعر الدينية تؤدي إلى إلحاق ضرر أدبي بالمتضرر، فإن له حرية طلب أي نوع من التعويضات السابقة. ومن أمثلة التعويض غير النقدي أن تقضي المحكمة بالنشر اعتذاراً رسمياً في الجريدة إذا وقعت سخرية علنية تجاه ديانة معينة.

والمحاكم غالباً ما تؤكد في قراراتها أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر، وهذا لا يعني أن للمحكمة حرية تقدير التعويض وإنما يجب أن تناقش طلبات الخصوم وأن تحدد مبلغ التعويض دون أن تتجاوز طلب المدعى به. وفي حالة وقوع الاعتداء على المشاعر الدينية لا يترتب على القضاء الأخذ بنظر الاعتبار الضرر الشخصي الواقع على المعتدى عليه بل تترتب عليه هيبه الديانة ومشاعر تابعيها ومركزهم داخل المجتمع، لذا يجوز أن يقسم القاضي التعويض بين تعويض نقدي يجبر به خاطر المجنى عليه وتعويض غير نقدي للحد من إقامة دعوى من رعايا الديانة لنفس الموضوع أي تمسكهم بالضرر المرتد.

(١) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ٢١٧.

المطلب الثالث

دور أجهزة الضبط الإداري في حماية المشاعر الدينية

إن المحافظة على النظام العام في الدولة تتطلب وجود سلطة مختصة يعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية فيها، لضبط الحريات ورسم الحدود حتى لا يساء استعمالها بإسهم الحرية الشخصية، ومن أهمها حرية التدين وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها جزءاً من حماية النظام العام.

ويتم تحقيق هذا الغرض من خلال الضبط الإداري وهذا ما نحاول التكلم عنه في هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين: الفرع الأول: عن وسائل الضبط الإداري و الفرع الثاني: للتكلم عن حدود الضبط الإداري.

الفرع الأول

وسائل الضبط الإداري

إن الضبط الإداري عبارة عن مجموعة من إجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة).^(١) وفي سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري لابد أن تمارس هيئاتها اختصاصاتها في إقامة النظام العام و الوقاية من أي تهديد، وذلك عن طريق ما تملكه من سلطات تخولها إتخاذ تدابير ضببية، وتمثل في القرارات التنظيمية والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري.

١. إصدار قرارات أو لوائح الضبط الإداري:

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتتضمن تقييد حريات الأفراد من خلال إعداد لوائح الضبط، ومنها:

الحظر: ويقصد بالحظر: أن تتضمن لوائح منع مزاوله نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً.^(٢)

الإذن المسبق: قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية قبل مزاوله النشاط، كالحصول على موافقة الجهة الإدارية في حالة تنظيم مظاهرة شعبية لمساندة قضية دينية (كتظاهر معتنقي الديانة البيديية لطلب العون من حكومة الأقليم للمحجوزين في جبل شنكال).^(٣)

الأخطار عن النشاط: ويحصل بأن تشترط اللائحة ضرورة أخطار السلطة المختصة بمزاوله نشاط معين حتى تتمكن من إتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام، ومثال ذلك الأخطار المسبق لسلطات المحلية في حالة إقامة إحتفال ديني في مقابر أحد الشيوخ أو البقاء في المساجد لأداء شعائر ليلة القدر في شهر رمضان.

(١) د. مازن ليلو، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ٨٦.

(٢) كمنع الذين بالرباء، أو شرب الخمر في المساجد.

(٣) يتم الحصول عن الإذن من الجهة الأمنية في كل محافظة.

تنظيم النشاط: قد لا تتضمن لوائح الضبط حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الأخطار عنه، وإنما قد تكتفي تنظيم النشاط وكيفية ممارسته، مثل الحصول على إجازة من قبل

٢. استخدام القوة:

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم اليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظمه للقوانين والتعليمات كما لو أراد تابعي ديانة معينة تنظيم مسيرة ولم يقدموا طلباً للإدارة بذلك أو كان طلبهم قد رفض.

وتعتمد الإدارة في الجوء إلى القوة على إمكانياتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بنظام العام.

وبما أن استخدام القوة لا يحتاج إلى إذن مسبق من السلطات القضائية، يشترط أن يكون متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.^(١)

الفرع الثاني

حدود الضبط الإداري

كما سبق وبيننا بأن السلطة الإدارية وعن طريق وسائل ضبط الإداري يعلب دوراً فعالاً في الحفاظ على النظام العام في المجتمع، ولكن ترك السلطات الضبط بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحرية الأشخاص، لذلك يجب رسم حدود لها سوى كان في الظروف الإستثنائية أو في العادية من خلال إحترام مبادئ المشروعية أو الرقابة على أعمال الإدارة .

١. الرقابة في الظروف العادية.

وفي الظروف العادية يجب أن تتقيد السلطة الإدارية بإحترام مبدأ المشروعية من خلال خضوعها للقانون في كل ما يصدر عنها من التصرفات وما تتخذه من أعمال والقرارات وإلا غدت تصرفاتهم سواء كانت ايجابية أم سلبية غير مشروعة ويحكم القاضي بإلغائها والتعويض عن الضرر الذي تحدثه، و تخضع أعمال وإجراءات أجهزة الضبط الإداري لرقابة المحكمة الإدارية. وبذلك فأن مبدأ المشروعية هي احترام الإدارة للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات القانونية.^(٢)

وبناء على ذلك يحتل الدستور قمة الهرم، ثم تليها الهيئة التشريعية ومن بعدها الهيئة التنفيذية، ووفق مبدأ المشروعية فإن سلطة الإدارة في النطاق الإداري ليست طليقة من كل قيد وإنما هي مقيدة باحترام أحكام وقواعد القانون.

(١) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٢) اصول القانون، د. سعيد عبدالكريم مبارك، وزارة تعليم العالي والبحث العلمي، جامعة البغداد، ص ١٢٥.

ويترتب على ما تقدم أن كافة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لتحقيق الضبط يقضي أن تكون خاضعة لقواعد المشروعية التي تحكم القرارات الإدارية الأخرى، فاجراءات الضبط الإداري في الواقع تتصدى لحريات الأفراد وحقوقهم العامة وبذلك تثار مشكلة كبيرة في هذا المجال هي التعارض بين متطلبات الإدارة والمحافظة على النظام العام ومن جهة أخرى بين الاحترام الواجب والضروري للحريات والنشاط الفردي. ويتم حل هذه المشكلة من خلال التقيد بمبدأ المشروعية.

٢. سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية :

حين يتوسع السلطات الممنوحة لإجهزة الضبط الإداري، يبقى الرقابة للمحكمة الإدارية ولكن بصورة تتلائم مع الظروف التي يمر بها الدولة سواء كان حالة طوارئ أو حصار أو الحروب.

أي أن في الظروف الإستثنائية يتم السماح لسلطات الضبط الإداري باصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية ولكنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في إطار ظروف استثنائية للمحافظة على النظام العام، وبذلك تعفي هذه السلطات من قيود المشروعية العادية سواء تعلقت هذه القيود بالاختصاص أو الشكل أو الموضوع، كما تتمتع هذه السلطات باختصاصات واسعة وشاملة لم ينص القانون تمتعها بها من ناحية أخرى.

ولكن على الرغم من ذلك فان سلطات الضبط الاداري لا يستطيع أن تعمل بما تشاء وانه ليست طليقة الأيدي في التصرف بل أن سلطاته مقيدة بمشروعية تسمى بمشروعية الأزمات وتخضع أعمال هيئات الضبط الاداري لرقابة القضاء.^(١)

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات التي تليها بما نراه من اقتراحات لمعالجة هذا الموضوع.

الاستنتاجات:

١. بعد الاطلاع على مفهوم الدين تبين لنا أن الدين هو ما يرشد به إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملات، وبهذا المعنى يشمل كلمة الدين الأديان السماوية وغيرها ، ويحق لتابعي كلا النوعين الاستفادة من الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المشاعر الدينية.

٢. الاعتداءات الواقعة على الأديان تتخذ صورة متنوعة ومختلفة، كتخريب أماكن العبادة وتعطيل إقامة الشعائر الدينية، وإزالة المظاهر الدينية أو منعها وحتى السخرية العلنية من الأديان ، و لا يمكن إدراج كل فعل ضمن صور

(١) د. مازن ليلو، المصدر السابق، ص ٩٦.

الاعتداءات الدينية وبمجرد السؤال عن تعاليم ديانة مختلفة أوأظهار حقائق ديانة معينة لا يعد من قبل الاعتداءات الواقعة على المشاعر الدينية ما لم يكن القصد منه سخرية أو أذراء.

٣. أن لحماية المشاعر دينية أساساً متيناً سواء في المواثيق الدولية أوالقوانين الوضعية ، لكننا نجد اختلافاً واضحاً في موقف المشرع العراقي حيث إن الدستور العراقي تناول الحماية القانونية للمشاعر الدينية بالتفصيل وفي مواد متعددة، وتناول قانون العقوبات العراقي الموضوع بالتفصيل أكثره أعطاه أمثلة حول الاعتداءات على المشاعر الدينية، ونجد تقصيراً واضحاً من قبل المشرع في معالجة الضرر الأدبي بصورة عامة والمشاعر الدينية بصورة خاصة حيث اختصر الموضوع في حصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي بالمتضرر وحده.

٤. تتنوع وسائل حماية المشاعر الدينية، في منها دون اللجوء إلى الدعوى وحتى من خلال الدعوى القانونية.
٥. أجهزة الإدارية دور مهم وفعال في حماية المشاعر الدينية، لكونها جزء من النظام العام في كل دولة، سوا من خلال إصدار اللوائح لتنظيم الأمور المتعلقة بالدين، أو عن طريق استخدام القوة لمنع اعتداءات على المشاعر الدينية.

الاقتراحات والتوصيات

من الاقتراحات التي نراها ضرورية في هذا الشأن :

١. أن يلجأ المشرع العراقي إلى وضع نظام قانوني للمعتقدات الدينية وكيفية ممارسة كل دين لشعائرها الدينية وتوفير الحماية لأماكن العبادة المخصصة لتلك المناسبات للتقليل من الاعتداءات عليها.
٢. أن يعيد المشرع النظر في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي ويميز بين الأضرار الأدبية الشخصية التي لا تمس سوى المتضرر و الأضرار الأدبية المرتدة وذلك لثبوت الحق لغير المتضرر من المطالبة بالتعويض.

الخلاصة

أن التدين واعتناق الدين قد تجاوز حقا ليتحول إلى واجب مقدس على البشرية وواجب يتم تأديته باخلاص مضحياً الفرد باغلى ما يملك من وقت ومال وروح.

ويحاول تابعو كل ديانة تأديته واجباتهم بأحسن حال دون تدخلات خارجية وحماية مبادئهم الدينية من اعتداءات سواء من معتنقي الديانة نفسها أو من اصحاب الديانات الاخرى، وهذا ما ادى ضمناً إلى كثرة الاعتداءات على المشاعر الدينية باسم حماية الفكر أوحرية التعبير، لذلك توجه المشرع العراقي إلى وضع قواعد قانونية لحماية الأديان وتحديد الحدود المرسومة لحرية التعبير في المسائل المتعلقة بالمعتقدات الدينية، وتنوع القواعد من دستورية الي تشريعات عادية(جنائية ومدنية) وتشريعات فرعية ، ولا تكفي وجود القواعد القانونية دون وجود وعي كامل لدى الافراد بضرورة احترام آراء المقابل وافساح المجال لمن يختلف عنا للتعبير عن معتقداته، وهذا الوعي غالباً ما ينتشر أو يثبت لدى افراد المجتمع عن طريق منظمات المجتمع المدني، وفرض العقوبات والغرامات على المعتدين على المعتقدات الدينية.

المراجع والمصادر

القران الكريم.

الكتب:

١. محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، ١٩٨١.
٢. الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، مادة الدين، دار صادر بيروت.
٣. معجم الوسيط.
٤. د. سرحان عبدالعزيز، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية.
٥. د. علوان عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
٦. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،
٧. د. حسن علي ذنون، المسؤولية المدنية، الضرر والخطأ والعلاقة السببية.
٨. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي،
٩. د. عبدالحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دون سنة الطبع، دار الفكر الجامعي.
١٠. د. حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
١١. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
١٢. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة.
١٣. د. مازن ليلو، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.

البحوث القانونية ورسائل الماجستير:

١٤. د. يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، مفهوم كلمة الدين، بحث منشور في مكتبة القرضاوي الالكترونية.
١٥. د. عبدالقادر بخوش، مفهوم الدين بين فكر الاسلامي والمسيحي، بحث منشور في الموقع الالكتروني Khayma.com.
١٦. رائد كاظم محمد حداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٨.
١٧. السويلمي عمر محمد، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، رسالة الماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥.

المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

١٨. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
١٩. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٢٠. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

التشريعات:

٢١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٣. قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)
٢٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية الرقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).
٢٥. . الدستور الفرنسي الصادرة في ٤ أكتوبر لسنة ١٩٥٨. وأخر تعديلاته.
٢٦. الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
٢٧. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١
٢٨. قانون العقوبات الإيراني.
٢٩. دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

م.د. سلوى احمد ميدان

أ.م.د. طلعت جواد لحي

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

لكل إنسان الحق في الحياة والمساواة والحرية فنقص الحرية له علاقة بازدياد العنف، خصوصاً عندما يتنكر المجتمع أو الحكومات للحرية الدينية فإن النتائج الأكثر وضوحاً هي الازدياد في تظلمات الجماعات الدينية الخاضعة للقيود والمناداة بالتمييز والظلم، فنقصان حريات مجموعة ما تحت أي مسمى كانت تؤدي إلى استقواء مجموعات أخرى، خاصة من هم من الأغلبية، الامر الذي يساهم إلى انتاج ظروف اجتماعية واقتصادية وسكانية تساهم في مستويات أعلى من العنف، إن القيود والضغط الاجتماعي التي تحرم من الحريات الدينية مرتبطة بشكل وثيق مع النزاعات الدينية الأهم والعنف في عالمنا اليوم.

فقبل الدخول إلى صلب الموضوع وجبا علينا إعطاء تعريف للأقلية، إذ ان الأقلية بصورة عامة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم خصائص قومية أو دينية أو لغوية أو أثنية تختلف عن خصائص غالبية سكان الدولة أو المنطقة، وقد ترتبط الأغلبية بمشتركات إلا إن لها خصوصيتها الذاتية .

وقد اخذ البحث هذا في قضايا الأقليات لاسيما حقها في ممارسة شعائرها الدينية، إذ اكتسب هذا الحق طابعاً دينياً متنامياً لاسيما بعد تزايد الانتهاكات التي ترتكب ضد بعض الأقليات بحجج عديدة أهمها طمس ثقافة وحضارة هذه الأجيال، من خلال القضاء على هويتها الدينية وذلك بحرمانها من حق ممارسة شعيرتها الدينية، إذ ان الدين كان ولازال له الدور الواضح في بناء حياة الشعوب والجماعات المختلفة، إذ ينظم في الكثير من الأحيان أدق تفاصيل حياة الإنسان.

لذلك فالدين قد يكون عاملاً للوحدة والتالف اذا ما ساد دين واحد بين أبناء الأغلبية، لكن ما الحل وما هي الضمانات اللازمة في حالة وجود أكثر من ديانة داخل المجتمع أو الدولة الواحدة؟ فهل يترك لكل أقلية ممارسة شعيرتها الدينية ام لا .

فالبعض ينظر إلى ذلك الأمر على انه سبب أساسي في عدم استقرار الدولة الا ان تصاعد وتيرة خطاب الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي هو ما أتاح للعالم بشكل كبير الاطلاع على الأوضاع المحزنة التي تعاني منها بعض الأقليات الدينية عند ممارستها لشعائرها .

واتساقاً مع ذلك ارتأينا ان نتناول أهم الضمانات الدولية بحق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية، فعلى حد قول روجرفينك وروبر . مارتن إن الحرية الدينية من الحريات اليتيمة إلا إننا نرى ان الحرية الدينية تعد اليوم من أوائل

الحقوق التي تم الاعتراف بها بموجب القانون الدولي ، وان كانت الدراسات تشير اليوم إلا ان أكثر من اثنتين من كل خمس حكومات تتدخل في حق الفرد في ممارسة شعائره الدينية .

أولاً : أهمية الدراسة

تحتل دراسة موضوع الأقليات بصورة عامة اليوم مكانة كبيرة في الكثير من العلوم الإنسانية لاسيما في الدراسات القانونية بوصفها من المواضيع التي تستحق البحث ، لأننا نعيش في مجتمع متعدد الأديان والثقافات فكان لزاما علينا الخوض في هذا الموضوع الواسع ولو بشيء من البساطة لتسليط الضوء عليه .

ثانياً : فرضية الدراسة

تفترض الدراسة بيان مدى العلاقة التاريخية بين الأقلية الدينية والاتفاقات الدولية التي تعد الوسيلة الأساسية لضمان ممارستها لحقها في إقامة الشعائر الدينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقات الدولية فضلاً عن المنهج المقارن فيما بينها لاسيما للنصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع .

رابعاً : هيكلية الدراسة

سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث الأول يتناول ماهية الأقلية والثاني حقوق الأقليات في الاتفاقات الدولية وقد عقدنا المبحث الثالث لبيان الأساس القانوني الدولي لحق الأقلية في إقامة الشعائر الدينية واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات . ومن الله التوفيق

المبحث الاول

ماهية الاقلية

للقوف على المعنى الأكثر وضوحاً للأقلية، لابد من إعطاء تعريف دقيق لهذا المصطلح وان لم يكن تعريفاً شاملاً، لان هذا المصطلح ينظر إليه من أكثر من زاوية واحدة، فضلاً عن بيان أنواعها وخصائص هذه الجماعة التي تعد أقلية كل ذلك يتم من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الأقلية.

المطلب الثاني: أنواع الأقلية.

المطلب الأول

ماهية الأقلية

ليس من اليسر ان يكون هناك تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح، وذلك لاختلاف وجهات نظر الفقه في تحديد معناه، وبياناً لتلك الاختلافات والمحاولات سنتعرض إلى تعريف الأقلية في اللغة أولاً ومن ثم اصطلاحاً في الفرعيين الآتين:

الفرع الأول

الأقلية لغة

الأقلية في اللغة ضد الأكثرية، والقِلَّة في اللغة العربية تُقابلُ الكثرة، وهما يدلان على معنى عددي ليس إلا، ومنها القليل، والأقل وفي القرآن الكريم: {حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَيَسْئَلُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا} (١).

ومصطلح الأقلية مصطلح شائع في المجالات: العلمية والإعلامية والسياسية، ولم يتم استخدام هذا الاشتقاق بمفهومه المعاصر إلا في القرن العشرين، حيث لم يرد له أي ذكر في مصادر اللغة والتراث، وقد ظهر هذا المصطلح كتعبير سياسي يُعبّر عن تكوين عضوي (أصغر) يختلف عن المجتمع الحاضن (الأكبر) عرقياً أو دينياً أو طائفيّاً. فهذه اللفظة مأخوذة من مادة (قلل) الجمع: أَقَلِّيَّاتٌ هُمْ أَقَلِّيَّةٌ فِي الْمَهْجَرِ: جَمَاعَةٌ تَرْتَبِطُهَا أَوَاصِرُ الْقَرَابَةِ وَالْأَصْلُ لُغَةٌ وَدِينًا وَوَطَنًا، تَعِيشُ وَسَطًا شَعْبٍ يَفُوقُهَا عَدَدًا يُشَكِّلُ الْيَهُودَ أَقَلِّيَّةً فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا تُوجَدُ فِي الْبِرْلَمَانِ أَعْلِيَّةٌ وَأَقَلِّيَّةٌ، الْأَقَلِّيَّةُ: خلاف الأكثرية (٢).

وقيل إن كلمة الأقلية في اللغة مأخوذة من كلمة القلة، وتعني خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقل الشيء يقل قلة: ندر، وأقل فلان الشيء: أتى بقليل، وقلل الشيء: جعله قليلاً في عينه: أراه قليلاً إياه وان لم يكن كذلك واستقله: رآه قليلاً والأقلية خلاف الأكثرية جمع أقليات، والقل: القل مثل الذل والذلة والقلال - بالضم - القليل وجمعه قلل مثل سرير وسرر (٣).

والأقلية جمع أقليات من قل عددهم عن غيرهم عكسها أكثرية، يقال الأقباط أقلية في مصر والأقلية الحاكمة في جنوب أفريقيا وأقلية سياسية وحزب الأقلية (٤).

(١) سورة الجن الآية ٢٤.

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة قلل، ٥٦٣/١١، دار صادر، بيروت، وينظر المعجم الوسيط، ٧٥٦/٢.

(٤) ينظر المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ١٠٠٥.

الفرع الثاني الأقلية اصطلاحاً

بداية يمكن الإشارة إلى ان بعض الفقه تجنب الخوض في إعطاء تعريف لمصطلح الأقلية، بل اكتفى ببيان القواعد العامة لحمايتها، لكن البعض الآخر منهم اخذ منحاً آخر من خلال إعطاء تعريف لهذا المصطلح من خلال بيان المعايير الواجب توفرها فيها رغم ذلك لم يتم الاتفاق بين أنصاره على إعطاء تعريف جامع مانع لهذا المصطلح^(١)، إذ عرفوا الأقلية على أنها " مجموعة من الأفراد داخل دولة معينة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، وان اعتبار شخص من الأقلية مسألة واقعة يرجع في تحديدها إلى العناصر الموضوعية"^(٢).

في حين يرى البعض ان الأقلية هي " فئة من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"^(٣)، إلا انه كثيراً ما يخلط بين هذا المصطلح ومصطلح (الجالية) أو (الملة) أو (الفئة)، فعرفت الأقلية على أنها " مجموعة بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية، ولكل أقلية منها سمات قومية أو أثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها وتختلف الأقليات فيما بينها نوعاً وهوية وانتماءً، وتأخذ تسميات مختلفة مثل - جالية أو طائفة أو فئة أو ملة أو فرقة أو مجموعة- وغيرها من تسميات مختلفة تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها وهويتها الاجتماعية والبشرية"^(٤).

فبذلك يمكن القول ان أمر اعتبار جماعة ما أقلية ليس له مقياس ثابت، بل يتوقف الأمر هذا على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد، وللوقوف على المعنى الحقيقي لهذا المصطلح لا بد ان نبين المعايير التي طرحت لتحديد عناصره محاولة لإعطاء مفهومها، ومن هذه المعايير:

أولاً: المعيار العددي

يقوم هذا المعيار على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة عدد أبناء الأغلبية، فوفقاً لذلك تعد الأقلية مجموعة من السكان اصغر عدداً من الأغلبية، اذ يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة^(٥)، وان كان البعض يشير إلى ان لحجم الجماعة أو عددها أهمية كبيرة في تحديد طريقة حياة الجماعة ويؤكد هؤلاء

(١) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٩٠.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٦٢ و د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

(٣) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٩٦.

(٤) الأقليات، العلوم القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.arab-encg.com

(٥) The Review international commissiom, un sub- commission on discrimination and minorities, 1984.p.38.

على القيمة المعنوية للكثرة، اذ يصير هؤلاء على ان للعدد " أهمية على صعيد تصارع القوى الجماعية، فما قاله ابن خلدون بالنسبة إلى كثرة العدد في تصارع القبائل والعصبيات يمكن قوله بالنسبة إلى تنافس الجماعات الاخرى"^(١).

الا ان جانباً من الفقه قد ذهب ابعده من ذلك حيث تم استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم أو مقاليد الأمور في بلادها من إطار الأقليات، وهو ما اخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ضمن الدورة الخامسة وقد اوصت لجنة حقوق الانسان با تبني تعريف محدد للأقليات غير المسيطرة على الحكم^(٢).

لكن ماذا ذهب اليه التعريف السابق لا يتفق مع المنطق فلو افترضنا ان الأقلية هي التي كانت مسيطرة على الحكم؟ من الذي يحتاج إلى الحماية هي الاغلبية، وهو ما كان موجوداً تماماً في جنوب افريقيا لان الأقلية البيضاء هي التي كانت مسيطرة على زمام الامور والاعلبيية السوداء كانت تعاني من التمييز العنصري^(٣).

الا ان هذا المعيار تعرض إلى انتقادات عديدة منها كونه يغلق الباب امام الاقليات التي قد تظهر في المستقبل وان جميع الاوضاع اياً كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في أي بلد قد تتغير بين ليلة وضحاها فقد يؤدي سيطرة اقلية معينة على زمام الامور الامر الذي يؤدي إلى خروج تلك الأقلية من مصافي الأقلية وفقاً للمعيار العددي^(٤)، فهذا الامر يشير إلى ان المعيار العددي ليس كافياً لاطلاق وصف (الأقلية) على جماعة هي اقل عدداً ونفوذاً وسيطرة في بلد ما.

ثانياً: المعيار الموضوعي

ان هذا المعيار يعتمد على التباين والتمايز الذي يختلف به ابناء اقلية معينة في خصائصهم (كاللغة، الدين، العرق أو الجنس... الخ)، عن الاغلبية وهذه الخصائص هي ذاتها المميّزة لهم عن بقية سكان ذلك البلد ، فوفقاً لذلك عرفت الأقلية على انها " مجموعة من الاشخاص في دولة ما تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وليس لها الهيمنة أو السيطرة بجنسية الدولة وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة"^(٥)، الا ان البعض ذهب إلى ابعده من ذلك وحمل التعريف اكثر من معنى اذ قسم الاقليات إلى اقليات محلية أي المجموعة التي تعيش ضمن اطار البلد الذي تنتمي اليه ويخضع له من خلال الجنسية وبقية الانتماءات الاخرى، والى اقليات اجنبية هم الاجانب الذين

(١) دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٢) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٢.

(٣) د. نعيم قداح، سياسة التمييز وحركة التحرر في اريقيا الجنوبية، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥، ص ١٥٢.

(٤) د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٨٣.

(٥) د. نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧٧.

دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة^(١)، اذ تبني هذا المعيار جانباً وحاول اعطاء تعريف للأقلية كالفقيهين (جورج سل و فان ديك) اذ بينوا ان الأقلية تختلف عن الاغلبية من خلال تمايزها عن الاخيرة بالخصائص السالفة الذكر - اللغة والدين و الثقافة... الخ -^(٢).

٣- المعيار الشخصي

يعتمد هذا المعيار لتعريف الأقلية على الشعور الداخلي والنفسي المتمثل بشعور ابناء اقلية معينة بضرورة تقاربهم الواحدوي، أي ان الأقلية وفقاً لهذا الاتجاه تنشأ بوجود الرغبة بين اعضائها في صيانة معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن الجماعات الاخرى، اذ عرفت على انها "كيان بشري يشعر افراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الاخرى في المجتمع"^(٣)، وعرفها البعض الاخر على انها "احساس و ارادة يسلكها اشخاص راغبون في العيش معاً وفي تهذيب الذكريات نفسها ومتابعة الغايات نفسها"^(٤).

وان كان لهذا المعيار اهميته الخاصة لان وجود عناصر معينة والقيام بالمحافظة عليها من قبل الافراد بوصفها هويتهم الا انه وفقاً لهذا المعيار لا يمكن اعتبار جماعة أو مجموعة معينة اقلية تحضى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص تتميز بها عن الاغلبية - كاللغة، الدين، الثقافة - بل يجب ان تحتفظ بما بوصفها تراثاً لها، فبرأينا هذه الرغبة لا تمنحهم كياناً خاصاً عن الاغلبية.

وان كانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد عولت على هذا المعيار في رأيها المتعلق بالمعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا عام ١٩١٩ اذ عرفت الأقلية على انها " طائفة من الاشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة ولهم اصل ودين أو لغة وتقاليد خاصة بهم ويحددون بواسطة ذاتية هذا الاصل والدين واللغة والتقاليد المشتركة مع الشعور بالتضامن فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والابقاء على شكل عبادتهم و ضمان تنشئة وتعليم ابنائهم وفقاً لروح اصلهم العرقي وتقديم المساعدة لبعضهم البعض"^(٥).

فضلاً عن هذه المعايير هناك معايير اخرى ك معيار الموقع من السلطة السياسية ومعيار المصلحة المشتركة^(٦).

(١) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الاقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة ٣، العدد ١-٦، ١٩٨٦، ص ٦٦.

(٤) قادر مجيد حسين القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص ١٧.

(٥) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في رايها الصادر عام ١٩٣٠، للمزيد عن ذلك ينظر محمد خالد برع، مرجع سبق، ص ٣٨.

(٦) منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام - دراسة سياسية قانونية - ط ١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩، ص ١٣٩-١٤٢.

من خلال هذه المعايير التي يعتمد كل واحد منها على عوامل معينة الا انه يمكن القول كل هذه المعايير صحيحة وتأخذ زاوية معينة من هذا المصطلح مع ايماننا بأفضلية المعيار العددي لتطابقه في المعنيين اللغوي والاصطلاحي نوعاً ما، وان كان بعيداً نوعاً ما عن الواقع وذلك لصعوبة تحديد فئة معينة من الناحية العملية بعدد معين ومن ثم عددها اقلية، وعلى اساس ذلك يمكن اعطاء تعريف دقيق للأقلية اذ انها تمثل مجموعة من السكان في بلد ما يختلفون عن الاغلبية بأحدى أو أكثر من خصيصة كاللغة والدين والثقافة والتقاليد أو ممارسة شعائر تختلف عن تلك التي تتبعها الاغلبية ومن ثم هي التي تميزها عنها.

المطلب الثاني

انواع الاقلية

للاقليات أنواع متعددة منها الأقلية الدينية والأقلية اللغوية والقبلية والاقلية الوافدة والقومية والأقلية العرقية... الخ^(١)، وستوقف عند البعض منها وقد تعلق الامر بموضوع بحثنا من خلال تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الاول

الاقليات الدينية

يمكن القول ان الصفة المميزة لهذه الاقليات بان لها معتقداتها الخاصة التي تختلف بها عن غيرها، كما هو الحال في العراق إلى جانب الديانة الإسلامية توجد المسيحية واليهودية فضلاً عن الأقليات الايزيديه والمندائيون والبهائيون والكرد الفيليون والشبك والكاكائيون وغيرهم، وكذا الحال بالنسبة للهند إلى جانب هذه الديانات توجد الهندوسية والسيخية^(٢)، كذا الحال بالنسبة للاقلية المسلمة في في الصين المتمركزة في اقليم سينكاينج وفي الفلبين في اقليم مورو^(٣).

وان كان البعض يرى ان وجود الاقليات الدينية المتعددة في بلد واحد تهدد للنظام العام، من ذلك عندما فوضت الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٩٩٥ لجنة غيتس Gest Commission تقريراً عن مخاطر الطوائف الدينية على الفرد والمجتمع على حد سواء، اذ خلصت اللجنة إلى انه لا يمكنها تحدي أو قياس ماهية الطائفة، بيد انها حددت (١٧٣) مذهباً وطائفة خطيرة في فرنسا وحدها، فكانت المخاطر المرتبطة بالطوائف غامضة كذلك ، بما في ذلك الاعتماد النفسي ، الخداع وسوء المعاملة، اذ خلصت اسمى جهانجير Jahangir Asma وهي مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بالحرية الدينية

(١) عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم- دراسة تحليلية مقارنة،- مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

(٢) نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٠ وما بعدها.

إلى ان " التمييز القائم على اساس الدين أو المعتقد والذي يمنع الافراد من التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان الخاصة بهم لا يزال يحدث في جميع انحاء العالم وعلى اليومي"^(١).

الفرع الثاني

الأقليات اللغوية

يقصد بها الأقليات التي تتكلم لغة تختلف عن لغة بقية سكان البلد والمسماة باللغة الأم أو اللغة الأصلية، وبسبب الاهمية الخاصة للغة داخل أي بلد وخصوصاً التي يوجد فيها أقليات، فغالباً ما يكون هناك ضغوط عليها بسبب اعتماد السلطة العامة لغة رسمية وغالباً ما تكون لغة الأغلبية، فهذا ما يجعل الأقلية تتكلم اكثر من لغة واحدة وهو ما يفرضه عليهم الواقع^(٢).

يستنتج من ذلك ان الأقلية اللغوية هي التي يرتبط افرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة، وهذه الرابطة هي المقوم الاساسي لتمييزهم عن باقي الجماعات التي يتشكل منها المجتمع في ذلك البلد، والذي بدوره يخلق تبايناً ثقافياً يدعو للمحافظة عليه بوصفها اللغة التي يتكلم بها الفرد منذ صغره وبالتالي تمثل ارثاً حضارياً من ذلك الأقلية الفرنسية تتحدث الفرنسية في اقليم كيبك بكندا في حين تتكلم الاغلبية اللغة الانجليزية والاقلية التركمانية والمسيحية والايديوية والشبك والكاكائييه تتكلم لغاتها في العراق،، فضلاً عن الأقلية البربرية في الجزائر التي تتحدث اللغة الامازيغية في حين تتحدث الاغلبية اللغة العربية^(٣).

وهذا الحق هو مادعت اليه الامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان "اذ على الدول التي توجد فيها اقلية لغوية ان تحترم جميع ثقافات الاقليات الموجودة على اراضيها وان تعطيها حريتها في التحدث بلغتها الام وان تدرس في مدارسها وان تتكلم بها"^(٤).

الفرع الثالث

الاقليات القومية

لمصطلح القومية معان متعددة وواسعة اذ تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شأنها في ذلك شأن عوامل اخرى مثل اللغة والعرق وغيرها^(٥).

(١) روجر فينيك وروبرت ر. مارتز، الحريات الدينية والصراعات، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.theiarj.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٩.

(٢) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) اسماء ابو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣١.

(٤) المادة ٢ من الاعلان العالمي لحق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٥) محمد عبدالله جليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ٢١ وما بعدها.

وبالرغم من اختلاف وجهات النظر في طبيعة مقومات الجماعات القومية سواء تمثلت بعنصر اللغة أو التاريخ أو الدين - وبقدر تعلق الامر بموضوع الاقليات - ان الجماعات القومية هي الاكثر تماسكاً وتلاحماً من اية جماعات بشرية اخرى.

الفرع الرابع

الأقليات العرقية أو السلالية

وهي نوع من الأقليات التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل المشترك أو من خلال وحدة السمات الفيزيائية- مثل لون البشرة أو شكل ولون العينين أو كثافة وتجعيد الشعر أو غيرها من السمات البيولوجية-^(١)، من ذلك الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي بالرغم من اشتراكها مع الأغلبية البيضاء في اللغة والثقافة والدين، الا ان هناك اختلافاً في السمات الفيزيائية يجعل منها جماعتين عرقيتين متميزتين كما لهذه السمات تأثير كبير على العلاقات وعلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(٢).

فضلاً عن هذه الأنواع هناك تقسيمات أخرى ينظر فيها إلى الأقلية على أساس أو حسب موقعها السياسي والاجتماعي والثقافي فيقسمها إلى أقليات مسيطرة على السلطة وأقليات غير المسيطرة على السلطة، زيادة على الأقليات التي تستهدف الانصهار والذوبان داخل الأغلبية والأقلية التي تستهدف الاندماج^(٣).

من كل ذلك يتبين ان عناصر الأقلية هي:

- ١- قلة العدد اذ يجب ان يقل عددهم عن بقية السكان الذين يمثلون الأكثرية في ذلك البلد أو المجتمع بما معناه القليل ضد الكثير، أي ان يكون العدد كافياً فوجود كل مجموعة صغيرة تفتقد لروح المشاركة ولا يوجد بينها روابط تميزها عن الأغلبية أو غيرها من المجموعات لا يمكن عدها أقلية.
- ٢- توافر شرط المواطنة، فالأجانب واللاجئون والعمال الرحل الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يعملون بها لا يمكن عددهم أقليات^(٤).
- ٣- تتمتع بخصائص تميزها عن الأغلبية كاللغة والديانة والثقافة واللون والبشرة وغيرها من الصفات.
- ٤- في الغالب تتميز بعدم هيمنتها على السلطة.
- ٥- إحساسها بالظلم والتمييز من قبل الأغلبية.
- ٦- مطالبتها بالحماية الخاصة لها، لوعيها وإدراكها لسماتها وخصائصها والعمل على المحافظة عليها لعدم الذوبان في الأغلبية.

(١) اسماء ابو يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩١، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣) اسماء ابو يوسف، مرجع سابق ص ١٣٢.

(٤) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١.

المبحث الثاني

حقوق الأقليات

عند الحديث عن حقوق الأقليات في بلد ما فيراد به رفع الظلم والتعسف الذي يصيبهم من قبل الأغلبية التي تمارس التمييز والاضطهاد تجاه تلك الأقلية، وللحفاظ على تلك الحقوق لجميع أفراد المجتمع يقتضي الأمر احترام مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع والذي أقرته اغلب إن لم يكن كل دساتير العالم والاتفاقات الدولية انطلاقاً من دستور المسلمين القرآن الكريم.

لذلك اعتبر الفقه ان المساواة هي المفتاح الرئيس لجميع الحقوق والواجبات في مجتمع ينادي بالديمقراطية، فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " ونص كذلك على انه " ان الناس يولدون احراراً متساوون في الكرامة والحقوق وعليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"^(١)، وانطلاقاً من ذلك سنتناول البعض من الحقوق التي تتميز بها الأقلية والتي تعد ميزة لهم فضلاً عن حقوق الإنسان العامة التي يتمتع بها كل فرد بوصفه انساناً بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وجنسه، وانسجاماً مع ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بحقوق الأقليات بوصفهم افراداً أي حقوقهم العامة ، والثاني حقوقهم الخاصة التي تتميز بها عن الأغلبية بوصفهم أقلية.

المطلب الأول

الحقوق العامة للأقليات

بداية يمكن الإشارة إلى انه لا يمكن إعطاء تقسيم محدد لهذه الحقوق لان هذه الحقوق غالباً ما يضافى عليها صفة الازدواجية إذ تعد حقوقاً فردياً كونها تمارس من قبل الفرد أو جماعة لأنها تمارس في نطاق المجتمع، بمعنى آخر أن الحقوق العامة للأقلية هي تلك الحقوق التي تشترك بها أفراد الأقليات مع بقية الأفراد في المجتمع، لذلك سنبين هذه الحقوق بشيء من العمومية والتجريد في الفروع الآتية وكالاتي:

الفرع الأول

الحق في الحياة

الحق في الحياة اغلى ما يملكه الانسان فهو من غيرها ميت لا وجود له، وهذا الحق هو اصل كل حقوق الانسان في الكرامة والحرية والامان والمعاملة الانسانية وغيرها^(٢)، والدليل على قدسية هذا الحق قوله تعالى من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن احيها فكأنما احيا الناس جميعاً^(٣).

(١) المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

(٣) سورة المائدة الاية ٣٢.

اذ كفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ حماية هذا الحق اذ نص على انه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والامن الشخصي"^(١)، فضلاً عن ذلك تم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على انه " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى ان القانون يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً"^(٢).

لذلك يعد حماية هذا الحق من اوائل الحقوق التي تستلزم الاتفاقات الدولية توافرها للفرد سواء كان ضمن الاغلبية ام الأقلية، ولم تقتصر على حماية حق الانسان في الحماية بل كان كذلك وسعها لتشمل على عدم المساس به من جانب الدولة، كذلك حرمت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان كافة انواع التعذيب والعقوبات اللانسانية^(٣)، الامر الذي دعا بالجمعية العامة إلى اصدار قرارها المرقم ٣٤٤٢_د.ت) في ٩/ كانون الاول ١٩٧٥ والذي تضمن حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب^(٤)، فضلاً عن ذلك كفل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٨١ اذ لا يجوز حرمان احد من هذا الحق بشكل تعسفي^(٥).

الفرع الثاني

الحق في حرية العقيدة والديانة

تعني حرية العقيدة والديانة حرية الشخص في ان يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرته في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية وحرته في ان لا يعتقد في أي دين وحرته في الا يفرض عليه دين معين، أو ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين وحرته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الاداب^(٦)، اذ لم تصل الانسانية إلى تقرير هذه الحرية الا منذ عهد قريب فكثيراً ما كان يجبر الافراد خصوصاً الأقلية على اعتناق عقائد معينة ولا تزال نجد إلى اليوم ان حرية العقيدة غير متوفرة في بعض الدول اذ يجبر الافراد على ترك دينهم ولا يسمح لهم بإقامة شعائرهم الدينية، بعكس الدين الإسلامي الذي كفل وأعلن منذ وجوده

(١) المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة ١/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٩٥.

(٥) للمزيد ينظر: د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية القانون وحرياته العامة الأساسية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٦) د. عمرو احمد فاضل حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ - ١٩٩٩، ص ٢٦٢ وكذلك د. عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الاول، العدد الرابع، ص ٥.

هذه الحرية اذ قال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"^(١)، وكذلك قوله تعالى " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"^(٢).

وكذلك ففي اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩ إذ أقرت في إحدى موادها على ان الرعايا البولونيين يتمتعون بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام العام والآداب دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين^(٣)، وسنوضح هذه العقيدة في المبحث الثالث بشكل أكثر تفصيلاً.

الفرع الثالث

الحق في الجنسية

يعد هذا الحق الأساس في التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد، لان هذا الحق يختلف عن بقية الحقوق اذ يمثل كيان الفرد وعلى أساسه يمنح الحقوق المكفولة لمواطني ذلك البلد، كالحق في العمل و التعليم بالمجان والضمان الاجتماعي.... الخ.

اذ اختلف الفقه في اعطاء تعريف محدد للجنسية لاسيما فقهاء القانون الدولي الخاص الا ان الاختلافات الشكلية لم تمنعهم من الاتفاق على الجوهر، فعرفت على انها" رابطة قانونية بين الشخص ودولته"^(٤)، فبذلك تمثل الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ومن ثم يفقد كيانه بدونها ويسمى بعدم الجنسية أو البدون، واستناداً إلى ذلك نصت مادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه" لكل فرد حق الحصول على جنسية معينة ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها"^(٥).

الفرع الرابع

الحق في المساواة والعدل

الناس جميعاً سواسية امام الشريعة والقانون بصرف النظر عن اللغة أو الدين والجنس أي سواء كان الفرد ضمن الاغلبية أو الأقلية فالجميع متساوون بكافة الحقوق المكفولة بموجب الشريعة والقانون الوضعي" لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على اسود، ولا لأسود على احمر الا بالتقوى"^(٦)، اذ لا تمايز بين الأفراد" لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها"^(٧)، فلذلك كل الناس لهم القيمة الإنسانية نفسها، إذ لا يجوز تعريض شخص

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس الآية ٩٩.

(٣) د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢.

(٤) د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١، ط ١١، ١٩٨٦، ص ١٢٥.

(٥) المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٣/٢٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ و المادتين ٢ و ٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) من خطبة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم).

(٧) رواه البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي.

لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، إذ تعد المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها الدينية أو العرقية أو اللغوية أو السياسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " المساواة أمام القانون وضرورة كفالة حمايته للجميع دون تمييز"^(١)، وكذلك نص " على ضرورة تقرير اجر متساو للعمل المتساوي بصرف النظر عن القائم به ابيض ام اسود أو جنسيته أو أصله العرقي أو اللغوي أو الديني"^(٢). فضلاً عن ذلك فقد سد العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الفجوة المدعاة في غياب القيمة القانونية الملزمة للإعلان إذ أكد على حق المساواة في الديباجة والنصوص التي التزمت بها الدول الموقعة والمصدقة التزاماً قانونياً^(٣). زيادة على هذه الحقوق هناك الحق في الخصوصية وحرية التعبير والحق في التعليم والحق في الأمن إلى غيرها من الحقوق^(٤).

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة للأقليات

سنتوقف عند أهم الحقوق في عدة فروع وكالاتي:

الفرع الأول

حق الأقلية في الوجود

يقصد به حق الأقلية في وجودها كجماعة عرقية متميزة عن بقية أفراد أو جماعات المجتمع، وعدم القيام بأية أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئياً أو كلياً^(٥).

إذ إن جميع الاتفاقات الدولية قد أكدت على أهمية هذا الحق وحمايته، إذ عدته حقاً أصيلاً وتعد حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية^(٦)، إذ تعد اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ الحجر الأساس بصدده حماية هذا الحق من حقوق الأقليات إذ نصت على انه

(١) المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة ٢/٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٣) المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) راجع في ذلك دليل لمساعدة الأقلية القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في منظمة الامن والتعاون الاوروي، ط١، منشورات المعهد الكردي للأنتخابات، ٢٠٠٤، ص ٥ ومابعدها.

(٥) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣٠٠.

(٦) ينظر قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٢ الصادر في ١٩/ شباط ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٨٩ الصادر في ١٨ كانون الاول ١٩٨٢.

الإبادة الجماعية أي عمل يرتكب بهدف التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة عرقية معينة، وقد تأخذ الإبادة الجماعية عدة أشكال:

١- قتل اعضاء الجماعة.

٢- الاذى البدني والعقلي لاعضاء الجماعة.

٣- استهداف الاضرار بظروف حياة الجماعة مما يؤدي إلى التدمير الجسدي لهم كلياً أو جزئياً.

٤- منع التناسل في الجماعة.

٥- القيام بنقل اطفال هذه الجماعة إلى جماعة اخرى قسراً.....^(١).

وبذلك يختلف هذا الحق عن الحق في الحياة، فالأقلية كجماعة بشرية هي " مجموعة من الافراد تستفيد ولاشك من الحماية المقدمة من الحق في الحياة"^(٢)، وبذلك يمكن القول ان الحق في الوجود لا يعني بقاء افراد الأقلية على قيد الحياة فقط بل كذلك بقائها كجماعة عرقية متميزة بخصائص محددة عن بقية افراد المجتمع أو الجماعات الاخرى في ذلك المجتمع أو البلد.

الفرع الثاني

الحق في منع التمييز

يقصد بالتمييز بصورة عامة على انه أي تفرقة أو تمييز أو استثناء أو تفضيل مبني على اساس الدين أو المعتقد أو اللغة أو الثقافة أو الاصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو في الظروف الاقتصادية، أي ما معناه الغاء المساواة و التفرقة في المعاملة بين افراد الجماعة التي يمارس ضدها التمييز وبقية افراد المجتمع^(٣).

لذلك فالأقليات تجد اساس حمايتها من التمييز العنصري في الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وان كان القانون الدولي لم يعط الأهمية لهذا الموضوع بسبب النظرة التقليدية التي عدت هذه الامور من الشؤون الداخلية للدول، لكن بعد الحرب العالمية الثانية اولى اهتماماً إلى هذا التمييز بسبب ما ارتكب من اعتداءات جسيمة على حقوق الانسان في تلك الفترة، وفي هذا الاطار قامت الامم المتحدة باصدار عدد من النصوص لمحاربة التمييز فمثلت هذه النصوص الاساس القانوني لمطالبة أي اقلية بحقوقها في عدم التعرض لاي نوع من انواع التمييز^(٤).

(١) المادة من اتفاقية تحريم جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) جون اس. جيسبون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، بلا سنة طبع، ص ٦١.

(٤) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٥، وللمزيد ينظر : المادة ٦ من العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعلان اليونسكو حول العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لتحريم كل اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

وبهذا فإن هذا الحق يتضمن عدم التمييز ايّ كان نوعه وبالنسبة لاي خاصية كانت عرقية سواء بسبب الاصل أو الدين أو المعتقد أو اللغة، أو الثقافة في المجتمع الذي تتمايز به الأقلية عن الاغلبية.

الفرع الرابع

الحق في تحديد الهوية والحفاظ عليها

يعد هذا الحق من اهم الحقوق التي تتمتع بها الأقلية وذلك لتحديد هويتها والحفاظ عليها وهو ما يعتبر تراثاً لها فيما بعد، ويتمثل بالخصائص الثقافية والدينية والعرقية وهو ما أكدته الاتفاقات الدولية والإعلانات الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وكذلك مانص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الافراد المنتميين إلى اقلية لعام ١٩٩٢ في المواد (١ و٢ و٤)، فهذا الحق يضمن لكل اقلية الحفاظ على مقوماتها الذاتية الخاصة بما والتي تميزها عن غيرها ويضمن لها تنميتها.

فضلاً عن هذه الحقوق الخاصة بالأقليات فله كذلك حق تقرير المصير الذي اختلف الفقه فيه، اذ قال البعض ان ليس حقاً من حقوق الأقليات بدليل انه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الاولى نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ثم جاءت المادة ٢٧ منه لتشير إلى حقوق الأقليات، لكن لا زالت هذه المشكلة قائمة بالنسبة للعديد من الأقليات لاسيما التي تكون على شكل حركات عرقية اغلبها مسلحة فتنادي بالانفصال مثل انفصال اريتريا عن اثيوبيا، فبذلك تم التمييز بين حالتين هنا^(١):

١- وجود اقلية تطالب بالانفصال في ظل حكومة تمثل شعب الدولة كله وتحكمه دونما تمييز أو استخدام لاية سياسات عنصرية، فمثل هذه الأقلية مطلبها في الانفصال غير شرعي.

٢- وجود اقلية تطالب بالانفصال في ظل حكومة عنصرية لا تمثل الشعب كله وتمارس شتى صنوف الاضطهاد والإبادة ضد هذه الأقلية، وإزاء هذه الحالة يرى البعض انه ليس أمام مثل هذه الأقلية سوى اللجوء إلى المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية لكي تساعدوا لإصلاح هذه الانتهاكات بجميع الوسائل لإعادة الاستقرار والأمن لهذه الدولة.

لكن رغم ذلك عادت المخاوف مرة أخرى فمع الادعاءات المتكررة للأقليات بتعرض حقوقهم وحريةهم للانتهاك فاشتطت الأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠ الأتي:

١- أن تشكل هذه الأقلية ذاتية معينة تتمايز بأحد السمات العرقية عن بقية أفراد الشعب.

٢- لا يسوغ هذا التمايز القيام بأي عمل يؤدي إلى الانفصال عن الدولة إذا كانت تلك الدولة تراعي مبدأ الحقوق المتساوية، وكانت حكومتها ممثلة لكل الشعب دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل أو غيره.

(١) د. وائل احمد علام، مرجع سابق، ص ٢٠١.

٣- على كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل تستهدف من وراءه تفتيت جزئي أو كلي للوحدة الوطنية والإقليمية لأي دولة أخرى.

المبحث الثالث

الأساس القانوني والضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

ان مناط حرية العقيدة وممارسة ما يترتب عليها من شعائر حق لكل فرد، اذ له اعتناق الدين الذي يراه حقاً دون اكراه وان يقوم بشعائره دون عائق أو حائل سواء كان ذلك في الأماكن الخاصة كمسكنه أو العامة كدور العبادة. وللإحاطة بالأساس القانوني والضمانات الدولية الذي يضمن للفرد ولاسيما في الأقليات حق ممارسة شعائرهم الخاصة بهم لا بد من تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق ببيان الأساس القانوني الدولي ومن ثم بين الضمانات الدولية للحفاظ على هذا الحق و سنبين ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين و كالآتي:

المطلب الاول

الاساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات في اقامة الشعائر الدينية

يتمثل الاساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية وكالاتي:

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية

حرصت اليات النظام القانوني الدولي على اقرار وحماية حقوق الأقلية في حرية الاعتقاد الديني والعبادة، وذلك من خلال بيان دور الاتفاقيات الدولية العالمية في فقرة والاتفاقيات الدولية الاقليمية في فقرة أخرى: أولاً: الاتفاقيات الدولية العالمية لحق الأقليات في اقامة الشعائر الدينية في اطار المنظمة العالمية فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والتي يستفيد منها افراد الأقليات دون ان توجه اليهم مباشرة ولا سيما ميثاق الامم المتحدة الذي أكد على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية اذ افتتحت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات الاتية" نحن شعوب الامم المتحدة، وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"^(١).

(١) ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

كذلك ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على انه " لكل شخص حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة امام المألأ أو على حده"^(١).

وبذلك اصبح هذا الاعلان مثلاً يحتذى به واقتبست احكامه في العديد من الاليات الدولية والوطنية وتم التأكيد عليه بعد ذلك بالعهديين الدوليين لعام ١٩٦٦ -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- ، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اذ ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " ١- لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين معين وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة امم المألأ أو على حده، ٢- لا يجوز تعريض احد لا إكراه من شأنه ان يخل بحريته أو معتقده في ان يدين بدين معين أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحريةهم الاساسية"^(٢).

ونصت المادة ٢٧ منه كذلك على انه " لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية أو دينية أو لغوية ان يجرم افرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم الخاصة بهم".

كما وجدت بعض الاتفاقيات الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق الأقليات وحمايتها ومن أبرزها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ والتي أصبحت بعد نفاذها بمثابة صك دولي يحمي بقاء المجموعات البشرية العرقية أو الدينية أو اللغوية وبموجبها أصبح هناك واجب دولي يقع على عاتق الدول ويلزمها بحماية أي مجموعة تتعرض للاضطهاد.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي تضمن حق كل كائن بشري بما في ذلك الأفراد المنتمين للأقليات التمتع التام بالمساواة وعدم التفرقة العنصرية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي تجرم كل أعمال الفصل العنصري ضد هذه الجماعات.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تضمنت في مادتها رقم (٣٠) النص على ضرورة حماية الأطفال الذين ينتمون للأقليات وعدم التمييز بينهم^(٣).

(١) المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) ماهر فيصل صالح الدليمي، مرجع سابق، ص ٥٢.

فضلاً عن اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣ اذ نص على انه " يحظر على اية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد جراء أي تمييز كان في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية في معاملة الاشخاص أو جماعات الاشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الاصل أو الاثنيين ، ويحظر على أي دولة ان تقوم عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها تشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني يصدر عن اية جماعة أو اية مؤسسة أو أي فرد"^(١).

وكذلك اصدر المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين لعام ١٩٧٨ على نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه الجماعة أو تلك من الجماعات العنصرية أو الاثنية هي بطبيعتها ارفع أو ادنى شأناً من غيرها مرحبة بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط والقضاء على من تفترضهم ادنى منزلة أو تؤسس احكاماً قيمة على أي تمايز عنصري هي نظرية لا اساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الاولية الاخلاقية للإنسانية، وكذلك نص اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد لعام ١٩٨١ على انه "أ- لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين أو أي معتقد يختاره وحرية اظهار دينه سواء بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً"^(٢)، و " يمثل التمييز بين البشر على اساس الدين أو المعتقد اهانة للكرامة الانسانية وانكار لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ويجب ان يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الانسان"^(٣)، زيادة على الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ والمتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية اذ نص على انه " يكون للأشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية وإلى اقلية دينية ولغوية المشار إليهم بـ () بالأشخاص المنتمين إلى اقلية) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"^(٤).

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

هناك العديد من الاتفاقيات التي عاجلت حقوق الانسان لا سيما الأقليات على المستوى الاقليمي من تلك الاتفاقيات الاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي نصت على انه " ١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما باقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق عائلي أو خاص، ٢- لا يجوز اخضاع حرية ممارسة

(١) المادة ٢ من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

(٢) المادة ١ من الاعلان الخاص بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

(٣) المادة ٣ من الاعلان الخاص بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

(٤) المادة ١/٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في

١٨ كانون الاول لأول/١٩٩٢.

الديانة أو المعتقد للقيود الا وفقاً للقانون والتي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي يحفظ الامن العام وحماية النظام العام والاداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحررياتهم^(١).

فهي اول وثيقة دولية ملزمة تضي على حقوق الانسان مضموناً قانونياً مجدداً وتقومها بانشاء الية لمراقبة وضمان التنفيذ وكذلك قرر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حماية هذا الحق اذ قرر " ان حرية الرأي والعمل والممارسة الحرة للأديان مكفولة، ولا يمكن ان يتعرض احد تحت حكم القانون والنظام لاجراءات تقييد ممارسته لهذه الحريات"^(٢). وكذلك كفل الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ هذا الحق اذ نص " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"^(٣)، كما يقضي الميثاق بأنه " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم و بغير اخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما ينص عليه القانون"^(٤)، وكذلك قرر ان " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض اية قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ وانه لايجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان"^(٥).

لذلك لعبت الاتفاقيات هذه دوراً رئيساً من اجل اقرار الحماية الدولية لحقوق الأقليات في الوقت الحاضر وتمكنت من بلورة هذه الحقوق لتتفق مع اوضاع عموم الأقليات في العالم.

الفرع الثالث

العرف الدولي

يقصد به استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والالتزام بها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الامتثال لحكمها، وعلى ذلك تثبت القاعدة العرفية من استقراء الحوادث التاريخية وما جرت عليه الدول من تصرفات في شؤونها الدولية ومن مراجعة وثائقها الرسمية المتعلقة بعلاقاتها الدولية^(٦).

فقد شكل العرف منبعاً مباشراً للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات والافراد المنتمين اليها، فحقوق الأقليات الدينية لم تنشأ الا بقواعد عرفية عرفية درجت عليها الدول واصبح من المعتاد في الاتفاقيات الثنائية ان يرد أكثر من نص يؤكد على حقوق الأقليات الدينية وحريتها في ممارسة شعائرها كما ان القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية في

(١) المادة ٩ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

(٢) المادة ٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٣) المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

(٤) المادة ٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

(٥) المادة ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٤.

(٦) د.عمر اسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١١٢.

القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت النواة الأساسية لاستقرار قواعد عرفية أخرى للأقليات الأخرى سواء كانت اقلية لغوية أو عرفية أو قومية^(١).

الفرع الثالث

مبادئ القانون العامة

هي المبادئ التي تسود في دائرة القانون الداخلي والقانون الدولي لاسيما في الانظمة الرئيسية في العالم والمتفق على انها تتمثل بالنظام الإسلامي والانكلوسكوبي والنظام اللاتيني والجرماني، تسود هذه الأنظمة مبادئ رئيسة متشابهة تسعى جلياً إلى تحقيق العدالة المساواة بين الناس دون النظر إلى أصل أو عرف أو لغة أو دين^(٢).

فظهرت العديد من المبادئ التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان خصوصاً الأقليات على الصعيدين الدولي والداخلي كمبدأ المساواة والحرية التي نادى بها الثورة الفرنسية ومن خلال كل هذه الافكار صدر اعلان حقوق المواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ واصبح بمثابة مقدمة رئيسية لإعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية التي صدرت فيما بعد.

فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية خصوصاً ما يصدر عن اجهزتها التشريعية من قرارات اياً كانت تسميتها كالاعلانات العالمية والتوصية واللائحة والتصريح ومن ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك قرارها والذي يقضي باعتمادها إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية ومن بين هؤلاء الأفراد المنتمين إلى الأقليات وبصورها المختلفة والتسليم بصفة المصدر لما يصدر عن المنظمة الدولية من قرارات لا يعني أنها تساوي الاتفاقيات في القوة القانونية، ويرجع ذلك للتباين في طبيعة القرارات المختلفة فالقرارات التي تصدر بالإجماع أو بأغلبية ساحقة تفرض نفسها من حيث الالتزام بها بقوة أكبر من القرارات التي تصدر بتوافق الآراء وعلى الرغم من أن الإعلان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان هو بمثابة صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة^(٣).

(١) د.صلاح عبد البديع شبلي، الامم المتحدة وحماية حقوق الأقليات، ١٩٨٨، هاشم ١٢٥

(٢) د. صبحي محمصاتي، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢، ص ١٠٥.

(٣) من الإعلانات التي تشكل مصدراً لحقوق الأقليات:

١- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١.

٢- إعلان بشأن العنصر والتحيز الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨.

٣- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٥ في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢، للمزيد ينظر ماهر فيصل صالح الدليمي، مرجع سابق، ص ٥٤.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

تتمثل الضمانات الدولية بالآليات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحق أفراد الأقلية بإقامة الشعائر الدينية وللوقوف عندها لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

الضمانات الدولية العالمية

تتمثل الضمانات الدولية العالمية من خلال الرقابة الدولية التي تمارسها المنظمات الدولية وأجهزتها، وأحياناً تسيطر هذه المهمة بإلزام الدول الأطراف فيها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على حقوق الأقليات الدينية، من ذلك ما تمارسه الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الدولية لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الميثاق لحق الإنسان لاسيما حق الأقليات التي تتزايد الانتهاكات ضدها بحجة اختلاف الأديان خصوصاً عند ممارستها للشعائر الخاصة بها، فبذلك تم إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للعمل في مجالي منع التمييز، إذ منح المجلس الاجتماعي والاقتصادي للجنة حق تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات والتي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من ذلك حق الأقليات، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...."^(١)، لكن يؤخذ على هذا الإعلان لم يتضمن الآلية اللازمة التي تنقل مضامين حقوق الإنسان إلى الواقع العملي لتلتزم الدول بتنفيذها^(٢).

في حين الزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...."^(٣)، فضلاً عن ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والذي تضمن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ عهد إليها الرقابة على تنفيذ أحكام العهد، إذ يكفل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد حق تقديم شكوى إن كانت الحكومة المشتكى منها صادقت كدولة على العهد والبروتوكول الاختياري فتقدم الشكوى إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وتنظر اللجنة بجلسة سرية في الشكوى، و تنص اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المختصة للقضاء على التمييز تتضمن وقوع

(١) ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

(٢) المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) د. صبحي محمصاتي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

انتهاك لحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية شريطة ان تكون الدولة المشتكي منها طرفاً في الاتفاقية، وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والالانسانية أو المهينة إمكانية تقديم شكوى للجنة مناهضة التعذيب بشرط ان تكون الدولة قد صادقت أيضاً على الاتفاقية إلى غير ذلك،

فضلاً عن ذلك هناك العديد من الضمانات القضائية فالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بمقتضى معاهدة روما ١٩٩٨ والتي تتكون من (١٢) قاضياً يتم اختيارهم من أفضل عناصر القضاة في بلدانهم يمارسون أعمالهم باستقلال وحيادية ويتمتعون بمصانوات رؤساء البعثات الدبلوماسية واختصاص المحكمة يتحدد بثلاث جرائم هي (جرائم الحرب والعدوان/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية)، ونصت على "الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية..ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية..."^(١).

وورد كذلك في النظام " الغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:أ- قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة..."^(٢)، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مكتب المدعي العام المختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بها المحكمة ومباشرة التحقيق فوراً وهو يقوم بذلك وفق المادة (١٥) من النظام الأساس في ثلاث حالات هي:

- ١- إذا طلبت ذلك دولة طرف في النظام الأساسي لمعاهدة روما ١٩٩٨.
- ٢- أو ان يقوم المدعي العام بالبداة بالإجراءات التمهيديّة للتحقيق بناءً على طلب من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- ٣- أن يقوم المدعي العام بالبداة بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات ترد إليه مباشرة من الجني عليهم فيقوم بجمع المعلومات وتحليلها.

وفي الحالات الثلاث يقوم بالإجراءات من تلقاء نفسه ويحلل المعلومات وان استنتج ان هنالك أساساً معقولاً للتحقيق الموسع يقدم طلباً للدائرة التمهيديّة للإذن له بذلك ورفضها منح الإذن لا يمنع المدعي العام من التقدم بطلب آخر استناداً إلى وقائع وأدلة جديدة.

زيادة على الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٧/١٣٥) في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢ نص "على

(١) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.

(٢) المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.

الدول ان تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن ان يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون"^(١).

الفرع الثاني

الضمانات الدولية الإقليمية

كما بينا سابقاً لقد أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية سواء في ظل المنظمات الدولية ام مع الدول فيما بينها لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، ففي إطار مجلس أوروبا قد تم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠ وفي إطار منظمة الدول الأمريكية تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، واتساقاً مع ذلك سنين بعضاً من تلك الضمانات.

اذ تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث ضمانها للحرية الدينية، فمن تلك الضمانات قررت الاتفاقية مبدأ الإدماج المباشر لأحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء، اذ أعطت الاتفاقية" لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الاتفاقية، حق الانتصاف الفعال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية"^(٢)، فبذلك تم تشكيل لجان خاصة بالرقابة على تنفيذ أحكامها كاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والتي لها النظر بالشكاوى التي يقدمها إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أي شخص طبيعي او اية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد يدعون فيها أنهم أضحية اعتداء إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية"^(٣).

وكذلك" أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تقدم بناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا البيانات التي توضح الكيفية التي يكفل بها القانون الداخلي لتلك الدولة التطبيق الفعلي لكل حكم تنص على الاتفاقية"^(٤).

فعلية يمكن القول انه يجوز لأفراد الاقليات بصفتهم افراداً او جمعيات تمثلهم تقديم الشكاوى الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ولكن بشروط منها^(٥):

- ١- ان يستنفذ الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية.
- ٢- ان يكون مقدم الشكاوى معلوم الهوية.

(١) المادة ٤/أ من الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢.

(٢) المادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٣) المواد ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٤) المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٥) المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

٣- الا تكون الشكوى التي قدمت الى اللجنة قد فحصت من قبل تلك اللجنة او أي لجنة دولية اخرى.

٤- ان تكون اسس الشكوى معلومة وتحتوي على مخالفة لاحكام الاتفاقية.

زيادة على اللجنة هناك ضمانات قضائية بحته تتمثل بالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان تتكون من عدد من القضاة مساوياً لعدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا، اذ تختص المحكمة بالنظر في كل ما يتعلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، وقرارات المحكمة المحكمة بانه لايجوز الطعن بها امام اية جهة^(١)، فاللدول واللجان الاوربية لحقوق الانسان الحق فقط في رفع الدعوى، اما الافراد فيجوز لهم ان يعرضوا شكواهم إلى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان واذ قبلت الشكوى ولم تتوصل إلى تسوية ودية تحيلها إلى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان^(٢)، واطافة إلى ذلك فقد نص البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الصادر عام ١٩٩٠ على انه " يحق فقط للأطراف السامية المتعاقدة وللجنة ولل فرد أو المنظمات غير الحكومية أو لمجموعة من الافراد والذين سبق وان قدموا شكوى طبقاً للمادة ٢٥ بتقديم الدعوى للمحكمة"^(٣).

اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد عهدت مهمة الرقابة لتنفيذ التعهدات الواردة فيها الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان، اذ نصت على انه " يحق لاي شخص او جماعة او اية هيئات غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة ان ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"^(٤)، فأجازت هذه المادة للأفراد وكذلك الجمعيات المعنية بحقوق الأقليات ان يرفعوا إلى اللجنة الأمريكية شكاوى تتعلق بانتهاك أي دولة طرف في الاتفاقية لأحكام هذه الاتفاقية، وبعد قبول الشكوى تقوم اللجنة بدراسة مستفيضة للموضوع للوصول إلى تسوية ودية وفي حالة تعذر ذلك لها رفع الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اما الدول الأطراف فلها وحدها الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة فنستنتج بأنه لا يجوز لأفراد تقديم الشكوى مباشرة بل عن طريق اللجان يحق لهم ذلك، وللمحكمة ان وجدت إن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد وقع ضد أفراد اقلية ما ان تحكم بوجود ضمان للفرد المتضرر المتمتع بحقه أو بحريته المنتهكة مع وجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي سبب هذا الانتهاك كما يجب ان يعرض المتضرر تعويضاً مناسباً سواء أكانت تلك الأضرار مادية أو معنوية وارتكبت بصورة لا يمكن إصلاحها.

(١) المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٢) المادة ٤٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٣) المادة ٣ من البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، علماً بأنه تم التوقيع على

البروتوكول رقم ١١ عام ١٩٩٤ والذي الغى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان وأصبحت الرقابة محصورة فقط بالمحكمة الاوربية لحقوق

الانسان واصبح التعديل نافذاً عام ١٩٩٨.

(٤) المادة ٤٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ فقد دعا " كافة الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالحقوق والحريات الواردة فيه، وان تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تنفيذه"^(١)، اذ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تحددت اختصاصها بما يلي:

١- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب عن طريق.

أ/ تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة^(٢).

اذ اجاز الميثاق للجنة اللجوء إلى اية وسيلة ملائمة للتحقيق في المعلومات التي ترد إليها، كما لها ان تستمع إلى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أو أي شخص اخر قادر على تزويدها بالمعلومات^(٣)، واذا اتضح للجنة وجود انتهاكات لحقوق الانسان أو الأقليات فعليها ان توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الاوضاع وللمؤتمر ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها^(٤).

اما ضمانات حقوق الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت متواضعة اذ قررت بعض مواد الميثاق إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان التي يعهد لها مهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق، علماً بأنه لا يجوز تقديم شكاوى او بلاغات للجنة من قبل الأفراد او الجماعات، فهي رقابة ضعيفة وخيبة للأمال المرجوة من الميثاق العربي.

اما الضمانات في ظل المشروع العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي^(٥) اذ لم ينص بشكل مباشر على حقوق الأقليات بل وردت في عبارة "الجماعات الوطنية" والسبب هو عدم اثاره حساسية الدول العربية تجاه الأقليات، اذ منح مهمة الرقابة للجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فيجوز " لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية حق اللجوء الى اللجنة في حالة وجود انتهاك لأحكام الميثاق"^(٦)، لكن لا يجوز للفرد التقاضي مباشرة

(١) المادة الاولى من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٢) المادة ٤٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

(٣) المادة ٤٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

(٤) المادة ٥٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

(٥) نتج هذا المشروع عن مؤتمر الخبراء العرب لعام ١٩٨٦ وللمزيد عنه ينظر: عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي؛ تقديم محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الانسان، ط١، مج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٢٤ وما بعدها.

(٦) المادة ٥٣ من المشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بل يجب عليه تقديم الشكوى إلى اللجنة أولاً وإذا لم تستطع اللجنة ان تجد حلاً لهذه الشكوى فلها ان تحيلها إلى المحكمة العربية لحقوق الانسان.^(١)

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع جامع لمصطلح الاقلية والسبب في ذلك يعود الى اعتماد اكثر من معيار لتحديد التعريف وان كانت الغلبة للمعيار العددي.
- ٢- تنوع الاقليات بين اللغوية والدينية والاثنية والعرقية والسلالية والقومية ... الخ.
- ٣- تتمتع الاقليات بصورة عامة بالحقوق العامة للانسان بوصفهم افراداً الى جانب الحقوق الخاصة بوصفهم جماعة تتميز عن الاغلبية لا سيما الاقلية الدينية من حيث حقها في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية.
- ٤- ان اساس تتمتع الاقليات بهذه الحقوق لاسيما الدينية هي الاتفاقات الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات وغيرها من المواثيق الدولية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

- ١- على جميع الدول التي توجد على اراضيها اقلية ايا كان نوعها دينية او عرقية او لغوية او سلالية او قومية ان تراعي تطبيق احكام القانون الدولي العام.
- ٢- توفير ضمانات فعالة وكافية لضمان حق الاقليات في التمتع بحقوقها لاسيما الدينية لانها كثيراً ما تدخلت تحت مسميات كالتطرف مثلاً، فعلى المستوى الداخلي العمل على توثيق العلاقات بين افراد الدولة ككل أي بين افراد الاغلبية والاقلية ومنع التمييز ايأ كان نوعه سواء بسبب الدين او العرق او اللغة... الخ، كل ذلك من خلال النص في الدستور على ضمان هذا الحق، اما على المستوى الدولي العالمي والاقليمي فنندعو الدول الى ابرام الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف ذات العلاقة المباشرة بحقوق الانسان والاقليات بشكل خاص لاسيما اثناء النزاعات المسلحة التي تحدث شرحاً بين افراد الدولة الواحدة.
- ٣- دعوة الباحثين الى الكتابة في هذا الموضوع من خلال تأليف الكتب والابحاث التي تعزز العلاقات الطبيعية بين افراد المجتمع وتجعل افراد الاقلية والاغلبية سواسية في ممارسة حقوقهم دون عائق.

(١) المادة ٢/٥٨ من المشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

- ٤- العمل على دعوة الدول التي توجد فيها أقليات كالعراق مثلاً الانضمام الى كل الاتفاقيات لاسيما اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقه فضلاً عن اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم وغيرها.
- ٥- التأكيد على دور مجلس الأمن الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشاعة احترام الحقوق والحريات الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بإتباع كل ديانة .
- ٦- الدعوة الى تبني مشروع لقرار دولي من خلال مجلس الأمن يحرم الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية ويعددها سببا في تهديد الأمن والسلم الدوليين وسببا لفرض عقوبات تحت الفصل السابع على الدول والجماعات الراحية والداعمة للفكر الإرهابي المتطرف المعادي لممارسة الشعائر.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

- ١- المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغويين ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بلا سنة طبع.
- ٢- لسان العرب لابن منظور، مادة قتل، ١١/٥٦٣، دار صادر، بيروت، ، بلا سنة طبع.
- ٣- المعجم الوسيط، بلا مكان وسنة طبع.

ثانياً: الكتب

- ١- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .
- ٢- احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١ .
- ٣- اسماء ابو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠ .
- ٤- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
- ٥- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠ .
- ٦- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١
- ٧- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

- ٨- جون اس. جيسبون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، بلا سنة طبع.
- ٩- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية القانون وحرياته العامة الأساسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٠- دليل لمساعدة الأقلية القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في منظمة الامن والتعاون الاوروبي، ط١، منشورات المعهد الكردي للأنتخابات، ٢٠٠٤.
- ١١- سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩١.
- ١٢- صبحي محمصاتي، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢.
- ١٣- صلاح عبد البديع شبلي، الامم المتحدة وحماية حقوق الأقليات، ١٩٨٨.
- ١٤- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ١٥- عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي؛ تقديم محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الانسان، ط١، مج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- ١٦- عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم- دراسة تحليلية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.
- ١٧- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ط١١، ١٩٨٦.
- ١٨- عمر اسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
- ١٩- عمرو احمد فاضل حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٩٩.
- ٢٠- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- ٢١- محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- ٢٢- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٢٣- منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام- دراسة سياسية قانونية- ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.
- ٢٤- نعيم قداح، سياسة التمييز وحركة التحرر في اريقيا الجنوبية، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥.
- ٢٥- وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٢٦- وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٧- وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والبحوث والدراسات

- ٢٨- ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
- ٢٩- دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
- ٣٠- محمد عبدالله جليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢.
- ٣١- د. سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الاقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة ٣، العدد ١-٦، ١٩٨٦.
- ٣٢- د. نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣٣- قادر مجيد حسين القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.
- ٣٤- د. عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الاول، العدد الرابع.

رابعاً: الوثائق الدولية

- ١- اعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٢- اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
- ٣- العهدين الدوليين لعام ١٩٦٩.

خامساً : المواقع الالكترونية

- ١- الأقليات، العلوم القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.arab-encg.com
- ٢- روجر فينيك وروبرت ر. مارتن، الحريات الدينية والصراعات، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.theiarj.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٩.
- ٣- معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الالكتروني: www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢.

سادساً: المصادر الاجنبية:

The Review international commissiom, un sub- commission on discrimination and minorities ,1984..

حكم حماية (النفس والمال والعرض) للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية دراسة فقهية

م.د. عمر أحمد محمود /فاكلتي اللغات والعلوم الإنسانية/ جامعة السليمانية

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان فأحسن تقويمه ، و كرمه و أنعم عليه نعمًا كثيرة لا تعد و لا تحصى ، و شرع له الشرائع ليتخذ إلى ربه سبيلًا ، و وضع له قوانين و ضوابط ليحميه من الظلم و التظالم فيما بينهم و لصيانة و إدامة هذا التكريم الذي أقره لهم في محكم كتابه تبيحًا .

أما بعد : نحن نعيش في زمن ملأت الأرض بصياح و ضجيج أناس و جماعات متشددة يحسبون أنفسهم على الدين الإسلامي الحنيف زورا و بهتانًا ، فيكفرون الناس تارة و يقتلون الأبرياء من أهل الأديان و المذاهب و الفرق الإسلامية المختلفة تارة أخرى ، فيعملون كل هذا باسم الإسلام الحنيف و الدين القويم و لكن دون وجه حق ، لذا و جدت بانه من المفيد أن أبين حكم الشريعة الغراء فيما يتعلق بالحفاظ على حياة و أموال و أعراض غير المسلمين ممن قرروا و فضلوا الحياة السعيدة، و العيش الكريم بجانب إخوانهم المسلمين.

فهذا البحث بدوره يتناول حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين من أهل الأديان، و الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي و في دولهم الدينية و القومية بشكل دائم، و الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة ، أو من لهم علاقات متبادلة، و موثيق مبرمة مع المسلمين، و أعلنوا معهم السلام و الوفاق و المعاملة بالمثل .
وقد بينت ذلك كله من خلال مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : يتناول : مصطلح الأقلية و نشأتها ، و مصطلح المواطنة و علاقتها بالجزية في مطلبين :

المبحث الثاني : يتناول حكم حماية النفس و المال و العرض للأقليات الدينية في ثلاثة مطالب:

المبحث الأول

مفهوم مصطلح الأقلية و نشأتها و مصطلح المواطنة و علاقتها بالجزية:

بما أن موضوع الأقلية من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر و له علاقة وثيقة بموضوعنا فلا بد من توضيح هذا المفهوم من جوانبه المختلفة .

المطلب الأول

مفهوم الأقلية ونشأتها

الفرع الأول : مفهوم الأقلية:

الأقلية لغة:الأقلية لفظ مفرد: مصدر صناعي من أقل، وهي من قل عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية^(١)، والقلة بخلاف الكثرة^(٢).

الأقلية اصطلاحاً: لها تعريفات عديدة منها:

١ - الأقلية مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الإلتواء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعنى ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً^(٣).

٢ - جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عدداً ويخالفها خصائص ومميزات منها : (أقلية سياسية/ دينية- نظام حماية الأقليات - حكم الأقلية البيضاء". الأقلية البرلمانية: (سمة) جماعة أو حزب لا يملك أكثرية الأصوات في البرلمان^(٤).

٣ - وفي العرف الدولي: مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها^(٥).

٤ - وعرفها آخرون: بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس معين^(٦).

٥ - فهي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العرق أو اللغة، أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية^(٧).

يتضح من هذه التعاريف بأن الأقلية هي مجموعة من السكان في بلد أو إقليم ذو سيادة يختلفون عن غالبية سكان هذا البلد بخصوصية من الخاصيات المذكورة، وتحاول هذه المجموعة الحفاظ على خاصياتها وخصائصها لكي لا تذوب في خصائص الأغلبية التي معهم.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/١٨٥٣. المعجم الوسيط، ٢/٧٥٦.

(٢) لسان العرب، مادة قلل، ١١/٥٦٦.

(٣) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/١٨٥٣.

(٥) القاموس السياسي، ص ٩٦.

(٦) معجم العلوم السياسية الميسر، ص ٢٨.

(٧) مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، إسلامية المعرفة، دورية علمية، السنة الخامسة: العدد التاسع عشر، طه جابر العلواني، ص ١٠.

وما يهم هذا البحث هو الأقليات الدينية غير المسلمة في المجتمعات و الدول الإسلامية وقد تصاحبها خاصية العرق والثقافة لاحالة ولكن المهم عندنا هو اختلاف الدين.

الفرع الثاني: نشأة مصطلح الأقلية.

وقد بدأ ظهور هذا المصطلح في القرن العشرين تقريبا، حيث لم يرد له ذكر في مصادر الفقه و التأريخ الإسلاميين وذلك لعدة أسباب:

١ - إن سبب ظهور هذا المصطلح و وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من بقعته التي هو فيه إلى البقع الأخرى إلا عبر إجراءات تفرضه الدولة الثانية، كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجرّي عليه الحقوق والواجبات التي تجرّي على السكان الأصليين، أو يؤذن إذنا رسميا عن طريق السفارات بالدخول.

٢ - فقدان كيان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدودها وخارجها وتمنع الظلم بأشكالها^(١).

ولما ضعفت الدولة الإسلامية، وفقدت نفوذها بدأ هذا المصطلح بالظهور، مما يؤكد القول بأن مصطلح الأقلية ليس مصطلحا إسلاميا، وإنما هو مصطلح سياسي جديد بدأ ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الإستعماري الحديث^(٢).

من الجدير بالذكر أن مصطلح أهل الذمة بالنسبة إلى الأقليات الدينية الموجودة داخل الدولة الإسلامية كان هو السائد ولا يزال في طيات مصادر الفقه والتأريخ الإسلاميين، وأن هذا المصطلح قد عفى عليه الزمن لأسباب عدة، منها: أن دولة الخلافة قد أزيلت، وأن العالم الإسلامي قد انقسمت إلى دول كثيرة على نمط الدول القومية الحديثة الموجودة في الغرب والشرق، فلم يبق ما كان في الفقه الإسلامي وشريعته ما سمي بعقود الذمة والعهد، وما في معناها فجاءت مصطلح المواطنة ليحتل مكان كل المصطلحات التي كانت شائعة للدلالة على اشتراك الناس في المواطن الواحد؛ لذا لا بد من المرور على مفهوم هذا المصطلح الحديث مرورا سريعا.

المطلب الثاني

مفهوم المواطنة وعلاقته بالجزية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول مفهوم المواطنة:

المواطنة لغة: على وزن مفاعلة ، مأخوذة من موطن على وزن مفعّل، والموطن والوطن بمعنى واحد.

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧-٢٨.

(٢) المصدر نفسه.

الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه ، وهو موطن الإنسان ومحله، ووطن بالمكان واطن أقام ، وأوطنه اتخذها وطنا، وأوطنت الأرض، و وطنتها واستوطنتها، أي اتخذها وطنا، وتوطن النفس على الشيء كالتمهيد^(١).
والوطن الأصلي هو : مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذ مسكنا، والنسبة إلى الوطن^(٢).

فالمواطنة إذا تعني ما بين المواطن ووطنه من مشاعر اعتبارية، و لربما بعضها طبيعية تكوينية تختلف بين شخص وآخر، باختلاف اعتبارات المواطن، وباختلاف شخصياتهم ، روحيا أو عاطفيا أو إنسانيا أو قوميا أو ماديا أو تاريخيا ، أو بأكثر من اعتبار وفق مستوى ثقافته ومقومات شخصيته، ومن اختلاف الناس باختلاف ثقافتهم و اعتباراتهم تختلف تبعا لذلك مساحة مفهوم الوطن.

المواطنة اصطلاحا:

عرف المواطنة بتعريفات متعددة ونختار منها الأهم:

- ١ - جاء تعريفها في دائرة المعارف البريطانية " علاقة بين فرد ودولة كما يحدد قانون تلك الدولة، ومما تتضمنه تلك العلاقات من واجبات وحقوق في تلك الدولة"^(٣)
- ٢- عضوية كاملة في الدولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد بأن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم^(٤).
- ٣- وقال باحث في الفقه الإسلامي: فهي انتماء الإنسان إلى دولة إقليمية معينة. فهي تتطلب وجود دولة بالمعنى الحديث، ووجود وطن ذي أنشطة وفعالية أو إقليم محدد، وعلاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، والتزام بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، ومشاركة في الحقوق والواجبات، واحترام نظام الدولة وعلاقته بالحاكم على المستوى الدستوري والقانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فيعبر المواطن في الدولة عن رأيه ومصالحه بحرية في مظلة ضمانات مقرر^(٥).
- ٤- المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه^(٦).

(١) لسان العرب، ١٣/٤٥١.

(٢) التعريفات، ص ٢٥٣.

(٣) نقلا عن: المواطنة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٢.

(٤) نقلا عن المصدر نفسه.

(٥) مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ٢/ أكتوبر ٢٠١٢، ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، على الموقع

الإلكتروني إسلاميات.

(٦) مفهوم المواطنة وحقوق المواطن،. الموقع: <http://www.oujdacity.net>

٥- المواطنة قانونيا هي اكتساب جنسية ما، مع التمتع الكامل بحقوقها السياسية والمدنية وتأدية واجبات معينة تجاه الدولة.^(١)

والخلاصة: أن المواطنة اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكيمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.

الفرع الثاني: المواطنة في المنظور الفقهي :

قال الحنفية^(٢) أن الأوطان ثلاثة:

وطن أصلي: وهو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرجها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الإرتحال عنها بل التعيش.

ووطن الإقامة: وهو يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر.

ووطن السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما.

والمالكية أيضا يفرقون بين الوطن والبلد حيث قالوا: البلد غير الوطن؛ لأن الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة على التأبيد^(٣). وهكذا فإن الفقهاء حين تكلموا عن الوطن تكلموا في باب قصر الصلاة في السفر والحج لا في مصطلح المواطنة التي نحن بصددده.

ولكن غياب مصطلح المواطنة في الأدبيات الإسلامية لا يعني غياب جوهره. فكما أن لكل مصطلح تأريخ و مفهوم وحدود واضحة فإن لمبدأ المواطنة جذور نظرية في الإسلام، وقد أقره الرسول (ﷺ) في صحيفة المدينة، وما تقرره من أحكام تقوي مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة والحرية في الإسلام، فهذا المصطلح جذور عميقة في الفقه الإسلامي^(٤). فالمواطنة في صيغتها المعاصرة تركز على فلسفات معينة، والمواطنة الغربية مثلا تركز على مبادئ الفلسفة الليبرالية حيث تعلق فيها قيمة الفرد، وأما المواطنة في الفقه الإسلامي تركز على الأحكام و القيم التي تحدد الحقوق والواجبات في مختلف جوانب الحياة، فما نحن بصددده هنا هو جانب الوطن، فإذا كان مواطنوا المجتمع كلهم مسلمون فالأمر واضح في تساويهم في الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بينهم وبين دولتهم، وإن كان في المجتمع أقلية غير مسلمة فمن حق هذه الأقلية التمتع بحقوق المواطنة، وذلك وفقا لما تقرره في الشريعة الإسلامية التي بدورها تحمي حرياتهم الدينية، ومصالحهم المادية والسياسية دون غبن أو جور، وقد شهد التأريخ بالموقع المتميز للأقليات في المجتمع^(٥).

(١) المصدر نفسه.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١/١٠٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/٨٠.

(٤) مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨.

(٥) مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨.

و الفرق هو أن المواطنة في الفقه الإسلامي ليست مصدرا للحقوق، وإنما مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية التي تجعل من المواطنة شرطا للتمتع بحقوق معينة^(١).

فالمواطنة في الفقه الإسلامي ممكن تحديدها حسب ما سبق من الكلام بأنه: علاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين، يقيم بصفة دائمة على أرض معينة في دار الإسلام هذه العلاقة تجعل الطرفين أهلا لنيل الحقوق وأداء الواجبات. ومما سبق يتضح بأن الدولة الإسلامية كفيلة بحماية حقوق المواطنين لها من الأقليات بموجب عقد مبرم بينهم وبين الدولة، مقابل مبلغ من المال اطلق عليه اسم : (الجزية) أو أي عقد آخر مجز.

الفرع الثالث: الجزية و من تفرض عليهم:

أولاً: مفهوم الجزية : الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى ، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"، والجزية مشتق على وزن فعلة من الجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"، وقالوا أيضاً: بل هي من الأجزاء "لأنها تجزئ عن الذمي"^(٢).

والجزية اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الجزية بتعاريف مختلفة ولكن الفرق فيما بينهم ليس بالكثير، وسبب الخلاف فيما يبدو يعود لوجود الخلاف في تفاصيل الأحكام، مثل نوعية غير المسلم الذي تؤخذ منه وهل إقامته بدار الإسلام مطلقة أو مقيدة وفي مقابل أي شيء تؤخذ وما إلى ذلك، ولكن التعريف المختار الجامع المانع حسب فهمي للموضوع هو: هو ما قاله المناوي: الجزية: عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام^(٣).

ثانياً: من تفرض عليه الجزية:

لا تؤخذ الجزية إلا ممن يقدر على الدفاع والوقوف بوجه العدو قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني^(٤)".

ويقول مصطفى السباعي بأن الجزية: لا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية^(٥)، بدليل قوله تعالى وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة: ١٩٠] فالأمر بالقتال في أية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال

(١) المصدر نفسه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٤٢-١٤٣)، وانظر مختار الصحاح ص ٥٨.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٢٥.

(٤) تفسير القرطبي، ٨ / ١١٢.

(٥) نظام السلم والحرب ، مصطفى السباعي ، ص ٥٧ زما بعدها .

من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تبروهم} [الممتحنة: ٩].

وهذا ما يشهد به المؤرخون من أصول مسيحية وغربية في نفس الوقت:

يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية": "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذووا العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"^(١).

ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" موضحا الغرض من فرض الجزية ومبيناً على من فرضت: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يردد بعض الباحثين - لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين"^(٢).

وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون، وما فاهت فيه ألسنة الجائرين.

وأخذ الجزية لم يكن رغبة في جمع المال والطمع فيه، بل القصد فيه لإحتلاط غير المسلمين بالمسلمين والتعرف على مبادئ الإسلام وشريعته ومن ثم قبول هؤلاء للإسلام عن رغبة ورحابة صدر^(٣).

الفرع الرابع: علاقة الجزية بالمواطنة:

تؤكد المصادر الفقهية بأنه بمجرد قبول غير المسلم للجزية يصير من أهل دار الإسلام وهذا يعني أنه أصبح مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية حسب مصطلح العصر.

وقال السرخسي: "وبقبول الجزية يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات"^(٤)

قال الكاساني بحق من له عقد الذمة: "أنه من أهل دار الإسلام، قد استفاد العصمة بأمن مؤبد، فكان معصوم الدم، والمال عصمة مطلقة"^(٥).

وقال الإمام علي (عليه السلام) "إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"^(٦) وما نقلوا فيه من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح فقد روي عن معمر (عليه السلام) عنه قال: سألت الزهري عن دية الذمي فقال: مثل

(١) قصة الحضارة، ١٣١/١٢.

(٢) الحضارة الإسلامية، ٩٦/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١١/٧.

(٤) الميسوط للسرخسي ط دار الفكر ١١/١٠.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧١/٧.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٢٩/٦. قال صاحب نصب الراية: (قلت: غريب)، ينظر: نصب الراية، ٣٨١/٣. وكذا أخرجه

الشافعي في مسنده، بلفظ: "من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا"، ص ٣٤٤.

دية المسلم فقلت إن سعيدا يروي بخلاف ذلك قال ارجع إلى قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} (النساء: ٩٢)

فهذا بيان أن الرواية الشاذة لا تقبل فيما يدل على نسخ الكتاب^(١).

فصيرورة الذمي وتحوله من داره إلى أهل دار الإسلام واضح بأنحصار له حق التمتع بكامل حقوقه كالمسلم وهي التمتع بحقوق المواطنة حسب المصطلح في عصرنا الحاضر، وهذه كلها بني على دفعه الجزية للدولة الإسلامية.

الفرع الرابع: فلسفة الجزية لدى المدارس الفقهية ورأي المعاصرين في فرضها الآن :

أولا / فلسفة فرض الجزية على غير المسلمين:

أما فلسفة الجزية عند المدارس الفقهية؛ تلخص فيما يأتي:

فالحنفية ترى أن الجزية بدل من قتل غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية، أو هي بدل عقوبة على الكفر^(٢).

أما المالكية فتري : أن الجزية بدل تأمين غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، وحفظاً لأنفسهم من القتل^(٣).

والشافعية ترى أن الجزية بدل السكن في الدولة الإسلامية، وبدل حفظ أرواح غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية^(٤).

و الحنبلية التي ترى: بأن الجزية هي بدل النصره أي محاربة المسلمين من أجل غير المسلمين^(٥).

ويمكن أن يكون أخذ الجزية من أجل هذه المعاني كلها إذ لا تعارض بينها.

ومن الجدير أن الجزية ليست بمنتهج إسلامي خالص، بل قد ورثها العرب قبل الإسلام عن الفرس والروم، حيث تنص بعض الدراسات إلى ضريبة الرؤوس ألا وهي الجزية قد فرضها الروم على الأمم التي خضعت لهم، وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة عشر دينارا على الشخص الواحد، وقد فرضت على الذين تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة والستين^(٦).

ثانيا / رأي المعاصرين في أخذ الجزية في الوقت الحاضر:

ويرى جمع من المعاصرين ممن يعتد بعلمهم من علماء الشريعة الإسلامية :

بأن غير المسلمين الموجودين الآن ضمن الدول الإسلامية الحديثة لا تفرض عليهم الجزية، حسب رأيهم طبعاً،

لأن هؤلاء قد أصبحوا مواطنين في دولهم بموجب عقد آخر غير الجزية وذلك لعدة أسباب ملخصه هو:

(١) الميسوط للسرخسي، ط دار الفكر، ٢٦ / ١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٧ / ١١٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤ / ١٩٦.

(٣) البيان والتحصيل، ٢ / ٥٥٩.

(٤) الإقناع، ١ / ١٧٩. الحاوي الكبير، ١٤ / ٣١٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ١ / ١٩٨ و ٩ / ٢٨٤.

(٦) الجزية في عهد الرسول، دراسة تاريخية عثمان صبري عثمان عوض، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩، ص ١٨.

- ١- إن الجزية لم تكن ملازمة لعقد الذمة أسقطها الصحابة، ومن بعدهم عن غير المسلمين لمشاركتهم في الدفاع عن الوطن لأنها بدل الجهاد وهذا يتفق مع رأي الأباضية: بترك الجزية في حالة إعانة أهل الذمة المسلمين على عدوهم^(١).
- ٢- إن الجزية في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين أعداء الأمة، أما المواطنين من غير المسلمين ممن لم يجاروا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية.
- فغير المسلمين في أغلب الدول الإسلامية يخدمون العسكرية كالمسلمين ويدافعون عن دولهم ويدفعون الضرائب كبقية المواطنين للدولة.
- ٣- ويرى بعضهم: إن الدول الإسلامية القائمة اليوم في أي قطر ليست خلفا للدولة الإسلامية الأولى التي زالت من الوجود بالإستعمار الذي ذهب سلطانها، وملك ديارها وبدل شرائعها.
- ٤- إن فرض الجزية الآن على غير المسلمين في الدول الإسلامية تنعكس سلبا على المسلمين المقيمين في الدول الأخرى غير المسلمة من حيث أنهم يفرضون عليهم ما لا يطيقونه^(٢).
- ٥- إن الدول الحديثة قد لا ينطبق عليها ما انطبق على الدول الإسلامية القديمة بعد التحرر من أبقعة الإستعمار الأجنبي لأن مواطني هذه الدول قد تم فيما بينهم عقد إجتماعي جديد يختلف عما كان في السابق ألا وهو الدساتير الحديثة المعدة حسب الإستفتاء العام أو ما شابهه في أية دولة من هذه الدول، وقد استبدل عقد الذمة بمنح الجنسية لكل مواطن من مواطنيها، ثم وزعت الحقوق والواجبات حسب هذه الدساتير، وفي الحديث "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما"^(٣) وقد بينا فيما سبق أن أهل الذمة إذا شاركوا في مهمة الدفاع عن حياض الدولة يرفع عنهم الجزية وذلك على رأي علماء معتد بعلمهم.

(١) النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز الثميني، (ت. ١٢٢٣ هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ١٧/٥٧٢.

(٢) نظام السلم والحرب في الإسلام، ص ٥٧-٥٩. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٥٧. الإسلام والذمة، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام للزحيلي، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٣ و ٣٥. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ص ٦٩٩. موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، ج ١، ص ١٨٩. مواطنون لا ذميون، ص ١٤٤. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٢٩-١٣٠. نظام أهل الذمة: رؤية إسلامية معاصرة، محمد سلين العوا، منشور في موقع إسلام أون لاين. <http://www.islamonline.net/Arabic/>

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، ٦/ ٧٩. قال الزيلعي هذا حديث صحيح، أنظر: نصب الراية، ٤/ ١٢.

المطلب الثالث

أصناف المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

الفرع الأول: أهل الذمة والعهد:

أولا / مفهوم الذمة:

الذمة هي العهد لأن نقضه يوجب الدم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية.

ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم: ثبت في ذمته كذا. وفي الصحاح: الذمة: أهل العقد.

والذمة: الأمان في قوله (ﷺ): "ويسعى بذمتهم أدناهم"^(١)، وفسر الفقهاء ذمتهم بالأمان^(٢).

واصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات منها:

أهل الذمة هم الكفار (أي غير المسلمين) الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام

الإسلام فيهم^(٣).أو هو التزام تقريرهم في دارنا و حمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية^(٤).

فالدميون، والذمي: نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام- أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير

التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية^(٥).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن عقد الذمة: عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم

وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام^(٦).

فهذه الذمة تعطى أهلها من غير المسلمين ما يطلق عليه مسمى (الجنسية) في عرف عصرنا الحاضر التي تعطىها

الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم^(٧)، ويلتزم الدولة أيضا بحمايتهم حقوقهم.

ثانيا / من يعقد معهم عقد الذمة:

١ - اليهود: اليهودية هي ديانة العبرانيين المنحدرين من نسل إبراهيم (ﷺ) وهم الأسباط من بني اسرائيل

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: ٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الحديث أخرجه

الإمام أحمد في مسنده، برقم: ٩٥٩.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، ١١٦/٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٤/٧.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠٠/٢.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص ٣٣٠.

(٦) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٢.

(٧) غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص ٧.

الذين أرسل الله إليهم موسى (عليه السلام) مؤيدا بالتوراة ليكون لهم نبيا^(١).

٢- **النصارى** (المسيحيون): النصارى جمع نصران كقولهم سكران وسكارى، والنصرانية هي ديانة المسيحية التي انزلت على عيسى (عليه السلام) ويسمون بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عيسى ابن مريم، وقد اختلف في اشتقاق هذا الاسم للنصارى، فقال ابن عباس (رضي الله عنه) إن هذا الإسم مشتق من ناصرة وهي قرية بالشام كان يسكنها عيسى (عليه السلام) فنسبوا إليها، وقيل: سمو بذلك لتناصرهم أي أن بعضهم ينصر بعضا، وقيل إنما سمو بذلك لقوله تعالى على لسان ابن مريم: { من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله } آل عمران: ٥٢.

٣- الصابئة:

الصابئون جمع صابئ هو من انتقل من دين إلى آخر، والصابئة خرجوا من التوحيد إلى عبادة النجوم فسموا صابئة، وكل خارج من دين كان عليه إلى دين آخر يسمى صابئا^(٢). والصابئة المندائية هي الصابئة الباقية إلى اليوم والتي تعتبر النبي (يحيى) (عليه السلام) نبيا لها، يقدر أصحابها الكواكب والنجوم.

وقد اختلف الفقهاء في أمر الصابئة لعدم وضوح ديانتهم ولخفاء حقيقتهم، فقال كل فقيه فيهم حسب مآزله في أمرهم، فروي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إنهم ليسوا من أهل الكتاب^(٣). وروي عن الإمام أحمد أنهم جنس من النصارى كما روي عنه أنهم من اليهود^(٤). وعدهم الشافعي من أهل الكتاب مرة وتوقف في موضع آخر في حكمهم^(٥).

وجاء ذكرهم الله في القرآن الكريم بقوله: { إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم } (البقرة: ٦٢).

٤- المجوس:

هناك خلاف في أصل الديانة المجوسية أتباع (زرادشت) والتي سميت أيضا بالديانة الزرادشتية، ولكننا نثبت هنا ما توصل إليه أحد الباحثين نتيجة لبحث محكم له عن الزرادشتية باسم "زرادشت والزرادشتية" وذلك بدلا عن إيراد للأقول المختلفة عن هذه الديانة وهو قوله " أثبت البحث أن الدين الزرادشتي هو دين أوحى به الله إلى زرادشت، وبرغم

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص ٥٦٥.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ١٤٥/٢.

(٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦/٣.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ٦٥/٧.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٦٢/٩.

التحريف والتغيير الذي أخرجه عن أصول الدين الحق، إلا أن معنى هذا الدين بقى كامنا فيه منذ ذلك الزمن البعيد إلى وقتنا الحاضر وهو المعنى الذي يعيش به الآن المجوس في الهند وإيران^(١)

وقد ذكر القرآن الكريم المجوس في قوله: { إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد } (الحج: ١٧)

٥- المشركون من غير أهل الكتاب:

أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، ولكنهم اختلفوا في غير هؤلاء من عبدة الأوثان من العرب والعجم، فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه^(٢). ومذهب الأوزاعي ومالك و ظاهر مذهب الزيدية مع قبول عقد الذمة من جميع المشركين من العجم والعرب^(٣)، وفي هذا نقل القرطبي القول: "وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجماد، عريبا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد" واحتج أرباب هذين القولين: على ذلك بحجج منها: حديث بريدة الذي رواه مسلم في^(٤) "صحيحه وهو حديث طويل خلاصته أنه يقبل من المشرك أيا كان نوعه إن لم يقبل بالإسلام الجزية حيث ورد فيه قوله (ﷺ): "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم"^(٥).

وقوله (ﷺ): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"^(٦). ولأنه (ﷺ) أخذ الجزية من أهل نجران وهم من نصارى العرب وإنما لم يأخذها من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية^(٧) وهناك أدلة أخرى لا أرى حاجة لإيرادها خشية التطويل.

ثانيا / المستأمنون:

المستأمن لغة: هو طلب الأمان، قال ابن منظور: "استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد آمنه وآمنه. والمأمن: موضع الأمان، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه".

(١) ينظر: (زرادشت والزرادشتية)، ص ١٠، وأما عن ولادة زرادشت عصره فقد اختلف المؤرخون فيما بين ٦٠٠٠ ق.م و ٦٠٠ ق.م، واتفق رأي الأكثرية منهم على ٦٦٠ ق.م أو ما قاربها. ينظر: المصدر السابق نفسه، ص ١٧.

(٢) أحكام أهل الذمة، ص ٨٧.

(٣) تفسير القرطبي، ٢٨١/٣. مواهب الجليل، ٣٨١/٣. الروض النضير، ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٠/٨.

(٥) ينظر: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٣١، ١٣٥٧/٣.

(٦) صحيح مسلم. رقم الحديث، ٣٥، ٥٢/١.

(٧) أحكام الذميين والمستأمنين، ٢٨.

وقال الجوهرى: "الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا آمن. وآمنت غيري، من الامن والامان"^(١).

واصطلاحاً:

قال الحنفية: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً، أي سواء دخل الحربى دار الإسلام أو دخل المسلم دار الحرب - على حد قولهم - بأمان^(٢).

أما الشافعية فقد سماهم بأهل العهد وقالوا أهل العهد: هم المستأمنون الذين لهم أمان إلى مدة يلزمنا أن نمنع من أرادهم ممن جرت عليه أحكامنا من المسلمين^(٣).

وقال الحنابلة: هو من دخل دار الإسلام بأمان^(٤).

فالتعاريف هذه متفقة: في أن المستأمن هو من دخل إقليم ذات سيادة لغيره بأمان.

والأمان يعتمد على ركنين أساسيين، هما المؤمن والمستأمن، فالمستأمن: هو من طلب الأمان لنفسه ليدخل بلاد المسلمين مدة معلومة.

والمؤمن: هو الذي يعطي الأمان، والأصل في هذا أن منح الأمان للإمام أو نائبه، لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويجوز أن يكون المؤمن من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكورا كانوا أو إناثا، والحر والعبد في ذلك سواء، هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وذلك لقول النبي (ﷺ) "المسلمون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم" أما صيغ الأمان فغير مقيدة بصيغة معينة، وليس له لفظ خاص به، بل يكفي في ذلك أي لفظ يؤدي المقصود، سواء كان صريحاً كآجرتك وأمنتك أو لا بأس عليك أو لا فزع أو لا خوف ونحوه، أو كناية بنية كقوله: كن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، ويصح أيضاً بالمكاتبة والمراسلة ونحو ذلك^(٥).

والأصل في الأمان هو قوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } (التوبة: ٦).

أي لغرض سماع الحق وكلام الله ومن ثم إسلامه إذا للأمان مقصد شرعي مهم هو رجاء إسلام المستأمن.

(١) لسان العرب، مادة أمن، ٢٠٧٢/٥. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة أمن، ٢٠٧١/٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١٦٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٣٠٦/٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢٤٥/٩.

(٥) المبسوط للسرخسي، ١١٨/١٠. بدائع الصنائع، ١٠٦/٧. الإجماع لابن المنذر، ٤٩٣/٢. ملاحظة: "إنما يصح الامان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين فأما عقد الامان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الامام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد" ينظر: فقه السنة، ٦٩٦/٢.

المبحث الثاني

حكم حماية (النفس والمال والعرض) للأقليات الدينية

قبل الخوض في محتوى هذا المبحث وبعيدا عن الأقوال المختلفة للفقهاء لابد من العلم بحقيقة ثابتة من النص القرآني ألا وهي أن الله أراد للعالم أن يكون فيه المسلم، وغير المسلم، وهذا واضح في قوله: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين} [هود: ١١٨]

وهو ابتلاء المسلم بوجود مخالف له في الملة لا اختبار قدرته علي العدل معه كما أمر الله تعالي ومن ثم فأية نصوص فيها طابع إكراهي سوف تدفع بالقاعدة المأخوذة من القرآن أيضا، ألا وهي:

"لا إكراه في الدين" ومما يؤكد هذا المسار الصحيح هو قول الله تعالي: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (المتحنة: ٨) وقال تعالي {ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} وقال تعالي: { أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } (يونس: ٩٩)

فهذه النصوص القيمة بمجموعها تشكل قاعدة كلية أيضا؛ مفاده: أنه لا إكراه في الدين أولا، ولا بأس بالإحسان والعدل مع غير المسلمين الذين لا يتعرضون للإسلام واهله بسوء ثانيا، بل إن الإحسان والعدل تجاه أهل الأديان واجب على المسلمين و على دولتهم إن أصبح هؤلاء مواطنين في الدولة الإسلامية، فإن عارضها بعض الممارسات أو التأويلات التي تتحدث عن الإهانة والتعذيب والإذلال مثلا فإنها يجب أن تفهم في سياق تلك القاعدة الكلية التي تم الإشارة إليها في تصحيح كل المسارات المناهضة لها.

فحماية أهل الأديان الذين هم مواطنون في الدولة والمجتمع الإسلامي واجب شرعي بالتضامن بين الدولة والمجتمع، وكل ذلك مقابل دفع مبلغ من المال المسمي (بالجزية) والتي تقابلها فيما يفرض على المسلمين مبالغ مالية أكثر من الزكاة والصدقات فالجزية تفرض على المكلفين ممن في سن الدفاع من أهل الذمة، وأما الزكاة فتجب في مال كل مسلم ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا، عاقلا أو غير عاقل^(١).

المطلب الأول:

حكم حماية النفس للمواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية

لقد جاء فيما سبق من القول بأن الأقليات الدينية داخل البلاد الإسلامية من أهل الذمة ينطبق عليهم وصف المواطن بالكامل (حسب العرف الحديث)، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، ومن هنا آن الأوان للكلام عن حقوق الحماية لهؤلاء المواطنين المختلف دينهم عن دين الأكثرية من مواطني أي بلد للمسلمين .
فحفظ النفوس للمواطنين غير المسلمين يتمثل في نوعين من الحماية:

(١) المحلي بالآثار، ٣/٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص ٥٩٠.

أولا / الحماية من الظلم الخارجي:

يجب على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالإعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم^(١). وفي حالة عدم تمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول: صرح الشافعية بسقوط الجزية عنهم وإن تم حمايتهم بعض السنة، ولم يتم بقيتها لعدم التمكن ردت عليهم من الجزية بقدر ما لم يتمكن منها^(٢)؛ لأن الإمام قد التزم ببذل الجزية منهم حقان: أحدهما الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين^(٣)؛ ولأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فيه يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة^(٤).

وفي نفس المعنى قال الجنايلة أيضا: يجب على الإمام حفظهم أي أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، وفك أسراهم لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام، تأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين^(٥). وينقل القراني في الفروق قولاً لابن حزم "ان من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة" وحكى في ذلك إجماع الأمة^(٦).

وقد سجل لنا التاريخ أن التتار حين أغاروا على دمشق فأسروا اناسا كثيرا من المسلمين واهل الذمة، ثم فاضهم ابن تيمية لفك الأسرى فأجابه التتار بفك الأسرى من المسلمين دون غيرهم لكن ابن تيمية أبي إلا أن يكون معهم أهل الذمة^(٧).

ثانيا / الحماية من الظلم الداخلي:

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أن حرمة دم ومال وعرض المسلم، وغير المسلم، تأتي من (العصمة). ومعنى العصمة لغة: المنع والحفظ^(٨)، وشرعا (صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه، وماله، وعرضه^(٩))

(١) الأم للشافعي، ٤ / ٢١٩. المهذب للشيرازي، ٣ / ٣١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥ / ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢٣.

(٤) المهذب للشيرازي، ٣ / ٢١٥.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣.

(٦) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣ / ١٤.

(٧) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٦١٧ و ما بعدها.

(٨) مختار الصحاح، ص ٢١١.

(٩) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، د. عباس شومان، ٢٠.

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١): أن العصمة تكون بالإسلام وبالأمان ، فيعتبر كل من المسلم والذمي والمستأمن والمودع وأهل العهد معصوم الدم والمال والعرض، المسلم بسبب إسلامه ، وغير المسلم بسبب أمانه؛ وعلى ذلك فمن اعتدى على أي واحد منهما في دمه أو ماله أو عرضه فيعاقب بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية^(٢).

ودليل ذلك هو قوله تعالى: { من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } (التوبة: ٢٩) وقول الرسول (ﷺ) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله^(٣)" وغيرها من الأدلة .
والعصمة ثابتة للمسلم قطعاً بإسلامه ولغير المسلم بعقد الذمة، أو الأمان أو أية عقد آخر مشروع شرعاً، فالعصمة هي المهيمنة دائماً لتفرض على المجتمع والدولة معاً إجباراً لا اختياراً حماية غير المسلمين من الذميين والمستأمنين، ومن في معناهما.

هناك الكثير من النصوص في القرآن والسنة في تحذير المسلم من الظلم بشكل عام، و من ظلم غير المسلم (أهل الذمة) بشكل خاص، فحماية المواطنين غير المسلمين أمر يوجبه الإسلام ويشدد في فيه، فمن هذه النصوص المتعلقة بغير المسلمين:

قول النبي (ﷺ) " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"^(٤)

أولاً/ عقوبة الإعتداء على غير المسلم في الفقه الإسلامي:

قرر الإسلام أن البشر كلهم متساوون في أصل خلقتهم، وان كرامتهم كأدميين يجب أن تصان وتحفظ؛ لأن حق العيش في الحياة منحه لهم خالقهم رب العالمين، وهذا الحق مشترك بين جميع بني آدم، ولا يجوز لمخلوق أن يسلب هذا الحق من إنسان، سواء كان هذا المخلوق بصفته الذاتية البشرية أم بصفته المعنوية ك(الدول مثلاً).

وخير مثال لذلك المقولة الشهيرة لعمر ابن خطاب (رضي الله عنه) " متى استعبدتم الناس و قد ولدتم أمهاتهم أحرارا^(٥) " قالها لعمر بن عاص حين ضرب ابنه مصرياً بسياط؛ لأن هذا قد سبقه بفرسه في سباق خيل قائلاً للمصري: "كيف تسبقني و أنا ابن الأكرمين" لكن ابن خطاب حين سمع بذلك دعاه و أبيه عمرو بن عاص من مصر إلى المدينة، وأبى إلا

(١) حاشية الدسوقي، ٢/٤٠١٩٤، ٢٣٧-٢٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/٢٣١-٢٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/١٧١.

(٢) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ٢٠.

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٠، ٢١، ٥٢/١، ٥١.

(٤) سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٥٢، ج ٣/١٧٠، تعليق الألباني عليه (حديث صحيح).

(٥) محضالصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الميرداس الحنبلي، ٢/٤٧٣.

أن يقتص منه ويبد المصري نفسه، وهو يقول اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال عمر لعمر: " مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتكم أمهاتهم أحرارا (١) "

وقد وضع الرسول الكريم أسس الحياة الحرة الكريمة وحفظ النفوس والأبدان لغير المسلمين:

- ١ - ففي حرمة قتل الذمي يقول (ﷺ) " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما(٢) "
- ٢ - و أكد أن الناس سواسية لافرق بينهم، فقال في خطبة الوداع: " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أبابكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى(٣) "
- ٣ - مرت به جنازة فقام (ﷺ) فليله: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفسا؟"
- ٤ - " ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا، بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة (٤) "

فمن هذا المنطلق قد بين الفقهاء عقوبة الإعتداء على الذمي او المستأمن ومن في حكمهما بالقتل كالاتي:

أ - قتل المسلم الذمي وما في معناه عمداً: للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسلم إذا قتل ذميا لا يقتص منه و إنما يغرم الدية فقط، وذلك لعدم التكافؤ في الدين، ذهب إلى ذلك الشافعية(٥) والحنابلة(٦) والظاهرية(٧).

واستدلوا بقول النبي (ﷺ) " لا يقتل مؤمن بكافر(٨) " وقوله عليه السلام: " ألا لا يقتل مؤمن بكافر(٩) " أي يتمتع قتل المعاهد مادام في عهده مراعاة للوفاء بالعهود. وإنما تجب الدية لعدم وجوب القصاص حيث تنعدم المماثلة لأن من شرط وجوب القصاص التكافؤ بين الجاني والجني عليه .

(١) حسنا محاضرة في تار يخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ١/٥٧٨.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث، ٣١٦٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، رقم الحديث: ٢٣٤٨٩، ج ٣٨ / ٤٧٤ وقال المحقق "إسناده صحيح"

(٤) سنن أبي داود ، رقم الحديث ، ٣٠٥٢ ، ج ٣ / ١٧٠ ، تعليق الألباني عليه في حاشية الكتاب: (صحيح)، وقال العجلوني: قال في المقاصد: وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو

داود، كشف الخفاء ، ٢ / ٢١٨.

(٥) الأم للشافعي، ٦ / ٤٠ . المهذب للشيرازي، ٢ / ١٧١.

(٦) المغني لابن قدامة، ١١ / ٤٦٦.

(٧) المحلى بالآثار ، ١٠ / ٢٢٢ وما بعدها.

(٨) صحيح البخاري ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث ، ١١١ ، ١ / ٣٨.

(٩) مسند أحمد ، رقم الحديث: ٩٥٩ . ج ١ / ١١٩ . المحلى بالآثار ، ١٠ / ٢٢٣ . المغني لابن قدامة ، ٤٤٥ وما بعدها.

القول الثاني: إذا قتل مسلم ذمياً غيلة (والغيلة هي أن يخدع غيره ليدخله موضعاً ويأخذ ماله)^(١)، اقتصر منه حداً كالحراية أو الإفساد في الأرض (أي يحد حد الحراية) وبهذا قال المالكية^(٢)، لما روي عن النبي (ﷺ) قتل مسلماً بكافر قتله غيلة و قال " أنا أحق من وقي بدمته"^(٣)

القول الثالث: أن المسلم إذا اعتدى على ذمي فقتله قتل به قصاصاً وبهذا قال أبو حنيفة و صاحبيه^(٤).

واستدلوا بعموميات القصاص منها قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } البقرة (١٧٨). وقوله { كتب عليكم القصاص في القتلى } [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } [المائدة: ٤٥]. وقوله { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً } [الإسراء: ٣٣] وبقوله تعالى: { ولكم في القصاص حياة } [البقرة: ١٧٩].

إذ تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوات الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ^(٥)، وكذلك لإستوائهما العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة، و فيه من الفساد لا يخفى، والمراد بقوله (ﷺ): " لا يقتل مسلم بكافر" هو الحربي لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة و عرفاً، فينصرف إليه توفيقاً بين الحديثين^(٦). وأدلة أخرى كثيرة.

فقول الإمام أبو حنيفة ومن معه برأي الباحث هو الأصوب؛ لأن الذمي ومن في معناه معصوم الدم و محرم قتله، و عصمته ليست محلاً للشبهة، فعصمته مساوية لعصمة المسلم من جهة التأييد، ثم إن في المسلم إذا قتل ذمياً يكون كبها للنفوس الضعيفة التي تسول لها نفسها الإعتداء على غير المسلمين ممن يتمتعون بعقد الأمان والذمة، فالنفوس الضعيفة

لا تنزجر إلا بالعقوبة الرادعة كالقصاص، ولا معنى للعصمة بدون أخذ القصاص من القاتل عمداً وتساوي نفسه بالنفوس الأخرى المعصومة.

ب - قتل المسلم الذمي خطأ: للفقهاء فيه قولين فيما يتعلق بوجوب الدية أو عدمه:

(١) مواهب الجليل، ٦ / ٢٣٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ١٨١. مختصر اختلاف العلماء، ٥ / ١٥٨.

(٣) نيل الأوطار، ٧ / ١٧.

(٤) بدائع الصنائع، ٧ / ٢٣٧. الإختيار لتعليل المختار، ٥ / ٢١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الإختيار لتعليل المختار، ٥ / ٢٧.

الرأي الأول: لا دية عليه أصلاً وبهذا قال ابن حزم الظاهري^(١)؛ واستدل بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } فإن الخطاب للمؤمنين، ولم يرد فيها ذكر للذميين والمستأمنين .

وكذلك في قوله تعالى: { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } ليس فيه ما يشير إلى أهل الذمة. وقد ثبت عنه (ﷺ) قوله عليه السلام " لا يقتل مسلم بكافر " فتسقط الدية لأنها تابعة للقصاص في العمد ، وحيث سقط القصاص في القتل الخطأ ، فإن الدية تسقط كذلك ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... } فلا ذكر للدية في الآية ، و لا مؤاخاة بين المسلم والكافر فلا عفو و لا قصاص ، وإنما سجن و تأديب ، لأن قتل الذمي بغير حق منكر واجب تغييره باليد للنصوص الواردة في ذلك ، والتي منها: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... " . وقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [المائدة: ٢] . فالقول بسجن القاتل المسلم منع له من الظلم ، و تعاون على البر والتقوى ، و إطلاقه عون للمسلم على الإثم والعدوان .

الرأي الثاني: عليه الدية كما لو قتل مسلماً وهو لجمهور الفقهاء^(٢) : ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه الدية إلى أقوال:

القول الأول : للإمام مالك و أحمد^(٣) ، هو أن دية الذمي إن كان حراً نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية ذكورهم، وبهذا قال مالك وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(٤) ، وسندهم في ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) " دية المعاهد نصف دية المسلم"^(٥) وفي لفظ " أن النبي قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين"^(٦) .

القول الثاني: أن دية الذمي أربعة آلاف درهم وهو ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه^(٧) ، وسنده ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي (ﷺ) قال : " دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم"^(٨) وروي عن عمر ابن خطاب (رضي الله عنه) أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية الجوسي ثمانمائة درهم^(٩)

(١) المحلى بالآثار ، ٢٣٧/١٠ .

(٢) كشاف القناع ، ١٢ / ٥٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٢٥٥ .

(٣) مواهب الجليل ، ٦ / ٢٣٣ . المغني لابن قدامة ، ٨ / ٣٠٨ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ٤ / ١٩٨ . المغني لابن قدامة ، ١٢ / ٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ١٢ / ٥٢ .

(٦) المصدر نفسه والصفحة نفسه .

(٧) المهذب للشيرازي ، ٣ / ٢١٣ . الحاوي الكبير ، ١٢ / ٦٩٩ .

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١ / ٤٩٢ .

(٩) الأم للشافعي ، ٧ / ٣٤٢ . الحاوي الكبير ، ١٢ / ٧٠٣ .

القول الثالث: أن دية الذمي كدية المسلم وهو قول أبي حنيفة والثوري ، والنخعي ومجاهد ؛ لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال " دية اليهودي والنصراني في مثل دية المسلم " ولأن الله تعالى قال { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله } [النساء: ٩٢]، فهذا يشمل المسلم وغير المسلم. ثم إن الذمي معصوم الدم بالميثاق الذي بينهم وبين المسلمين ، فوجب أن يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم.

و أيضا فالذمي يتساوى مع المسلم في حق تملك المال وماله متقوم كمال المسلم ، و الإعتداء عليه في ماله كالإعتداء على مال المسلم^(١).

فهذا الرأي الأخير أدلته أقوى و يؤيده المنطق و مضمون العصمة، و هو المقصود من المواثيق و العهود بين المسلمين وغيرهم ، فهو الرأي الراجح عندنا حسب تتبعنا للموضوع من خلال هذا البحث .

أما فيما يتعلق بالإعتداء على دم المستأمنين قال الفقهاء: بعدم قتل المسلم بهم قصاصاً^(٢)؛ لقوله (ﷺ): " ولا يقتل مسلم بكافر"^(٣) و لأن المستأمن أمانه مؤقت وهو في حكم الحربي، و في عصمته شبهة الإباحة ، إلا أن أبي يوسف يرى قتل المسلم بالمستأمن لوجود العصمة وقت القتل . فالنصوص الشرعية ، والمبادئ العامة للشريعة تؤيد هذا الرأي ؛ لذا لم أر الخوض في تفاصيله أمراً مفيداً؛ وما تم بيانه لم يكن إلا سرداً لأقوال الفقهاء والإشارة إلى الراجح منها وإلا فإن النصوص الشرعية تشير بكل وضوح إلى حرمة الإعتداء، والظلم أياً كان نوعه، وبالأخص على هؤلاء الذين أبرموا مع المسلمين عقود الأمان، فإن الإعتداءات هذه تدخل باب الغدر والخيانة من المواثيق والعهود المبرمة بين المسلمين وغيرهم، فالغدر والخيانة وقتل النفس من الكبائر، كما ورد في الصحيحين حيث قال النبي (ﷺ): " اجتنبوا السبع الموبقات " وعد منها: "قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"^(٤) فالمستأمن معصوم حرم الله دمه كبقية المعصومين، ولم يفرق الشارع في هذا الحديث وغيره بين المسلم وغيره من المعصومين، وما ورد في عدم قتل المسلم بالكافر محمول على الحربيين، ومما يؤيده قوله تعالى: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً} [الإسراء: ٣٣]، فالآية عامة في حق كل مقتول ظلماً، وقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: ٦] ويصبح بذلك معصوم الدم والمال والعرض، ويجب إيصاله إلى موطن أمانه سالماً، فمن قتل نفساً حرمها الله تعالى فإنهدخل في ذلك الوعيد.

ومن الأدلة أيضا قول النبي (ﷺ) تصريحاً: (من قتل معاهداً بغير حق)، وهذه الرواية في البخاري، ورواية النسائي قال فيها:

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦ / ١٢٨ - ١٢٨ . المغني لابن قدامة ، ط ٣ ، تحقيق التركي ، ١٢ / ٥٢ . فتح القدير ، ١٠ ،

٢١٧/ و ٢١٨ . سبل السلام ، ٢ / ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٧ . المحلي بالآثار ، ١٠ / ٢٢١ . الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧ / ٥٦٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث ، ١١١ . ج ١ / ٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ، باب بدء الوحي ، رقم الحديث ، ٢٧٦٦ ، ٤ / ١٢ . صحيح مسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث ،

١٤٥ ، ٨٩ ، ج ١ / ٩٢ .

"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"^(١) حتى ولو كان المعاهد كافرا أو منافقا؛ لأن القضية ليست في كفره، وإنما القضية في أمان المسلمين وعهدهم ووفائهم وعدم خيانتهم لمن عاهدوه. وقد قيد النبي (ﷺ) هذه الرواية بقوله: (من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة) فقوله: (بغير حق) تقييد أخرج من نقض أمانه فليست له هذه الأحكام، بل أمره يرجع إلى ولي الأمر فينظر في أمره. والغدار للعهود والمواثيق ملعون ومطرود من رحمة الله بنص الحديث "فمن أخفر مسلما - يعني في ذمته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" فاللعن هنا لأنه خفر ذمة المسلمين؛ ولأنه خالف عهد النبي (ﷺ).

ثالثا / حماية طرف غير المسلم :

إذا اعتدى مسلم على طرف غير مسلم ذميا كان أو مستأمنا، أو معاهدا كيدا، أو رجل أو عين ونحوه عامدا في ذلك، فللاقتصاص منه خلاف بين الفقهاء كخلافهم في مسألة قتل المسلم لغير المسلم عمدا وفي ذلك لهم قولين: القول الأول: لا قصاص على مسلم في إعتدائه على طرف ذمي؛ لأنه لا قصاص عليه فيما لو اعتدى على نفس الذمي، ومن لم يجز القصاص بينهما في النفس لم يجز بينهما في الأطراف وبهذا قال الجمهور^(٢). القول الثاني: يجب القصاص على المسلم في إعتدائه على طرف وهو قول أبي حنيفة^(٣)، واستدل بقوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } [المائدة: ٤٥]، فقد دلت على تساوي المسلم والكافر في النفس فيجب تساويهما في الأطراف أيضا ولأنهما تساويا في بدل الأطراف في جنائية الخطأ - وهو الإرش - فهذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته ولأنه يوافق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية

المطلب الثاني

حكم حماية أموال غير المسلمين

سبق القول في عدة مواضع أن الذمي معصوم الدم والمال والعرض، وأنه كالمسلم فيما له وعليه، فإذا اعتدى مسلم على مال ذمي أخذه بغير وجه حق عوقب على ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان الإعتداء اتلافيا أو غصبا أو سرقة أو حراية أو نحو ذلك عوقب حسب نوع الإعتداء تماما، كما لو كان الإعتداء على مسلم^(٤).

وفيما يأتي بيان لبعض صور الإعتداء على أموال غير المسلمين الذميين في عدة مسائل:

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ٣١٦٦، ج ٤ / ١٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٨.

(٣) فتح القدير، ١٠ / ٢١٧ و ٢١٨.

(٤) المبسوط، ٢٦ / ٢٤١. بدائع الصنائع، ٦٧/٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥ / ٢٧٤، ٦ / ٣٠٦. مغني المحتاج، ٣ /

المسألة الأولى: إعتداء المسلم على مال الذمي غضبا:

إذا اعتدى مسلم على مال ذمي بالغضب وجب على الغاصب رده إلى الذمي إن كان المال متقوما عند المسلم أي مما هو مباح في الشريعة الإسلامية.

وإن كان المال غير متقوم في الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

الأول: يضمن المسلم المال المغصوب مطلقا متقوما أو غير متقوم وبهذا قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

ووجه قولهم إن الخمر مال متقوم عند أهل الذمة لفعل عمر ابن الخطاب حينما سئل عن خمر أهل الذمة " ولهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " وهكذا فقد اعتبرها عمر مالا متقوما في حقهم فإن أخذ العشر منها دليل على حل ثمنها وكونها متمولة^(٣).

الثاني: لا يضمن المسلم مال الذمي في إتلافه له وبهذا قال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا لذلك بما ورد عن رسول الله (ﷺ) " ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(٦) " فإذا سقط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم سقط بالتالي تقومهما في حق الذمي، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فيثبت به ما يثبت بالإسلام^(٧).

فيبدو للباحث من الأدلة التي سقناها من البداية ولحد الآن بأن القول الأول هو الراجح لأنهم بالذمة أصبحوا معصومين في دمائهم وأموالهم " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "

المسألة الثانية: الإعتداء على وجه السرقة:

إذا اعتدى مسلم على مال ذمي بالسرقة فلا خلاف بين الفقهاء في إقامة حد السرقة على المسلم لثبوت العصمة لماله .

أما إذا اعتدى المسلم على مال المستأمن بالسرقة منه في مدة أمانه فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: إذا سرق مسلم من مال مستأمن في أمانه فيقام عليه حد السرقة كما لو سرق مسلما وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٨).

(١) المبسوط ، ١١ / ١٨٤ . بدائع الصنائع ، ٧ / ١٤٧ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢ / ٨٤٠ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٦ . حاشية الدسوقي ، ٤ / ٤٣٦ . بدائع الصنائع ، ٧ / ١٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٥ / ١٤٣ .

(٤) المهذب للشيرازي ، ٢ / ٢١١ ، ٢٠٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ٥ / ٢٢٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ، ٥ / ٢٢٠ . جاء الحديث في مسند أحمد ، برقم : ١٤٤٧٢ ، ج ٣ / ٣٢٤ .

(٧) العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ... ، ص ٢٩٥ .

(٨) الحاوي الكبير ، ١٢ / ٢٦ ، ١٣ / ٧٠٥ . مختصر إختلاف الفقهاء ، ٣ / ٤٥٠ . إختلاف الأئمة ، ٢ / ٢٨٥ . الفقه على المذاهب

الأربعة ، ٥ / ١٦٠ .

وقالوا بأن المسلم بسرقة مال المستأمن قد تعدى على مال معصوم من حرز مثله لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان فصار كالذمي، فإذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق، لأنه مال محرز مملوك للمستأمن، فتجري عليه أحكام أهل الذمة، وأهل الإسلام مادام في بلادنا^(١).

الثاني : لا حد على المسلم إذا سرق مال المستأمن، وبهذا قال الشافعي في قول له واستحسنه أبو حنيفة^(٢).

و وجهة نظرهم هو أن المسلم سرق مالا فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب حكما، غير أنه دخل دارنا لقضاء حاجة مؤقتة، ثم يعود لداره، فهذا يورث شبهة الإباحة في ماله، وعليه لا يقتص من المسلم لسرقته ماله^(٣) أي عملا بقاعدة " درء الحدود بالشبهات " .

والذي يرجح من هذين القولين هو الأول لأن عدالة الإسلام لا تتجزء، وعظمة الإسلام يبدو أظهر في عدالته بين رعاياه المختلفة الأديان ، فمن سرق من مستأمن من حرز يجب تطبيق حكم الشرع عليه بالقطع، ولو كان مسلما؛ لأن المستأمن معصوم المال حال أمانه.

المطلب الثالث

حكم حماية عرض غير المسلمين في الدولة الإسلامية

حكم الإسلام بحماية عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبها ويتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه، أو خلقه، أو خلقه أو غير ذلك مما يتعلق به^(٤).

قال القرافي^(٥): عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله وذمة دين الإسلام^(٦).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ١٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧ / ٧١ ، ٩١ . المنهاج للنووي ، ١ / ٤٣٥ . إختلاف الأئمة ، ٢ / ٢٨٥ . الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ١٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧ / ٩١ .

(٤) الدر المختار في رد المحتار ، ٤ / ١٧١ .

(٥) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي، ت: ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م). من فقهاء المالكية ، ينظر : الأعلام للزركلي ، ١ / ٩٤ .

(٦) الفروق للقرافي في أنواء الفروق ، ٣ / ١٤ .

فمن هنا لا يجوز الإعتداء على أعراض غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية لا من قبل المسلمين ولا غير المسلمين فإذا زنا مسلم بدمية أو مستأمنة فيقام عليها حد الزنا شأنه في ذلك شأن زنا المسلمة^(١)، وكذا لو قذف المسلم ذمية يقام عليه حد القذف عند من يعتد بقولهم من العلماء^(٢).

ومع هذه كله أن الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوبات تعزيرية رادعة لكل إعتداء على المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والمقيمين فيها بطريقة شرعية قانونية إقامة مؤقتة أو من لهم عهد وميثاق مع المسلمين؛ لذا فلا عجب أن يقول بعض الفقهاء بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم^(٣)، وفي الحديث: " من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من النار"^(٤) فالعقوبة الأخروية على المسلم أشد من العقوبة الدنيوية لا محالة .

خاتمة

إن غير المسلمين في الدولة الإسلامية يصنفون حسب أديانهم، ومدة بقائهم ضمن الدولة، و المجتمع الإسلامي كما هو آت :

- ١ - أجمع أهل العلم و الفقهاء أن أهل الأديان السماوية كاليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية - حسب الدراسات العلمية الأخيرة في حقهم وثبوت أصل ديانتهم - يحق لهم دفع الجزية بدل عدم مشاركتهم في الدفاع عن حياض الدولة وبدل الحفاظ على حياتهم وعن حقوقهم كمواطنين في الدولة الإسلامية ، وهم من سماوا بأهل الذمة .
- ٢ - يرى كثير من الفقهاء و بالأخص فقهاء المذهب المالكي بأن جميع أنواع المشركين - سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيره - يحق لهم بذل الجزية وبالتالي يطبق عليهم حكم المواطنة، والإقامة الدائمة كبقية أهل الكتاب والذمة .
- ٣ - ومن العلماء من يرى بأن الجزية لا تفرض إلا على من أظهر العداء للإسلام وذلك عند الغلبة عليهم ، أما المسلمين و الموادعين للإسلام وأهله فلا تفرض عليهم الجزية.
- ٤ - أهل الأمان والعهد ، فالمستأمنين هم (من طلبوا الأمان) من المسلمين وهمرايا الدول والأماكن غير الإسلامية، حتى ولو كانوا من رعايا الدول المعادية للمسلمين وفي حالة الحرب معهم، و ممن ليس لهم علاقة عهد وميثاق مع المسلمين يحق لهم الدخول إلى أراضي المسلمين بأمان لمدة مؤقتة، و البقاء فيها لأغراض تجارية، و سياحية و غيرها . وأهل العهد هم الذين يرتبطون بالمسلمين ودولهم بعهود أو موثيق مبرمة بينهم ، فلذا سماوا بأهل العهد أو المعاهدين .

(١) الميسوط للسرخسي ، ٣٢ / ٩ . بدائع الصنائع ، ٤٠ / ٧ . فتح القدير ، ٤ / ١٠ ورد فيه "قال الزهري وسعيد ابن المسيب و ابن أبي ليلى إنه يجب عليه الحد " أي على المسلم .

(٢) فتح القدير ، ٤ / ١٠ ، حيث ورد فيه قوله : " قال الزهري وسعيد ابن المسيب أن ابن أبي ليلى إنه يجب عليه الحد " أي حد القذف إذا قذف المسلم ذميا.

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٤ / ١٧١ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٦ / ٣٣٦١ .

٤- أما غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية ودولهم القومية أو الدينية الحديثة، وغيرها الذين يشاركون المسلمين في الحكم والدفاع عن حياض دولهم هذه، فهؤلاء لهم حكم أهل الذمة في الحقوق والواجبات والمواطنة. فهذه الأصناف كلها قد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوقهم حال وجودهم داخل المجتمع الإسلامي ودولته، فأهل الذمة الذين يبذلون الجزية بدل عدم المشاركة في الدفاع عن الدولة و الإنخراط في العمل العسكري و عن حفظ حياتهم ، والمواطنون غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية ودولها في العصور الحديثة في الدول القومية، أو الدينية وغيرها؛ لهم كامل حقوق المواطنة في الحفاظ على حياتهم - من الظلم الداخلي والخارجي - و في الحفاظ على أموالهم و أعراضهم، وقد رتب الشريعة عقوبات و أحكام شديدة على من يعتدي عليهم فيما ذكر سواء كان المعتدي مسلماً أو غيره .

أما المستأمنين من الوفود و التجار وغيرهم؛ لقد ضمنت الشريعة حق حماية حياتهم و أموالهم وأعراضهم أيضاً حال بقائهم داخل حياض الدولة و المجتمع الإسلاميين ، وطيلة بقاء مدة الأمان والعهد؛ لأن الإسلام ، يعامل الإنسان في هذه الأمور على أساس إنسانيته؛ و التكريم الإلهي للنفوس الإنسانية ، فهذه الحقوق كلها مضمونة في الشريعة الإسلامية لكل هؤلاء ، وقد رتب الإسلام عقوبات لمن ينتهك هذه الحرمات لهم ، إلا إذا قام أحد من هؤلاء بما يخالف مقتضى الذمة؛ والأمان والمواطنة والميثاق المبرم فيما بينهم، وبين المسلمين أو قام بانتهاك حرمات المسلمين فيعاقب هو أيضاً حسب نوع إنتهاكه لحرمات الدولة والمسلمين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٢. الإجماع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط ١ ، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
٤. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.
٥. الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري ، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٦. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد تربولياك، عمان، دار النفائس ودار البيارق للنشر والتوزيع، د. ت .
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت : ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، د.ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٨. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩. زرادشت والزرادشتية، الدكتور: الشفيق الماحي، أستاذ بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، (مجلة) حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية، لجامعة الكويت، وهي ودورية علمية محكمة.
٢٠. الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ، ت ١٢٢١هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط ١، ١٣٤٧هـ.
٢١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط ١. ١٣٤٤هـ ز
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، بدران ابو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ١٩٨٠م مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، إسلامية المعرفة، دورية علمية، السنة الخامسة: العدد التاسع عشر، طه جابر العلواني .
٢٥. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، د. عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م
٢٦. غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
٢٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م
٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، ط ٤، منقحة.
٢٩. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
٣٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) ، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ، ١٣٥١ هـ .
٣٢. القاموس السياسي، ص ٩٦، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٣. القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي (ت: ٧٤١هـ) د.ت، د.م.د.ط.
٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ - ١٤١٤ هـ .
٣٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.
٣٦. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.
٣٧. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٣٨. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة

- العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٩. مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، إسلامية المعرفة، دورية علمية، السنة الخامسة: العدد التاسع عشر، طه جابر العلواني.
٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤ هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (ت: ١٢٤٣ هـ) المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوارد غالي الذهبي، مكتبة غريب، مصر، ط ١، ١٩٩٣ م.
٤٣. معاملة غير المسلمين في الإسلام، محمد مصطفى الزحيلي، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان - الأردن، ١٩٨٩ م.
٤٤. معجم العلوم السياسية الميسر، أحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥ م.
٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون...)، دار الدعوة. د. ت.
٤٨. المغرب في ترتيب المغرب - المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩ م، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
٤٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٠. مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، تأريخ نشره: ٢ / أكتوبر ٢٠١٢، ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ، على الموقع الإلكتروني إسلاميات.
٥١. مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، عبدالعزيز قريش، ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار: " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان، ٤ و ٥ يوليو ٢٠٠٨ م، الجزء الأول. الموقع: <http://www.oujdacity.net>
٥٢. المواطنة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، د. ياسر حسن عبدالقواب جابر، دار المحدثين للتحقيقات العلمية والنشر، ط ١، د. ت.
٥٣. مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) دار السلاسل - الكويت.
٥٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، مطبعة السفير، ١٤٠٩ هـ.
٥٧. موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الصوا، علي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان - الأردن، ١٩٨٩ م.
٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تحريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٩. نظام أهل الذمة: رؤية إسلامية معاصرة، محمد سلين العوا، منشور في موقع إسلام أون لاين. <http://www.islamonline.net/Arabic/>
٦٠. نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، دار الوراق، الرياض، ط٢، ١٩٩٨ م - ١٤١٩ هـ.

نظرية امارتيا سين في العدالة و نتائج تطبيقها على العدالة الإنتقالية

م.م. تحسين حمه سعيد شمس الدين / كلية القانون والسياسة / جامعة التنمية البشرية

المقدمة

تعتبر نظرية امارتيا سين آخر نظريات العدالة لأشهر فيلسوف دارس أطول مدة مفهوم العدالة حيث أضحى أكثر من خمسين سنة من عمره يحاول كشف حقيقة هذا المفهوم وهو امارتيا سين فيلسوف الاقتصاد وفيلسوف السياسة والقانون الحاصل على جائزة نوبل للإقتصاد في السنة ١٩٩٨م، و نظريته في العدالة تعتبر آخر إبداع في فلسفة الاقتصاد والسياسة وتعتبر أكبر إبداع نظري وفلسفي في القرن العشرين اهتم به غير المشغولين بموضوعه بعد نظرية العدالة لجون راولز الفيلسوف المشهور بفيلسوف العدالة، بل أن نظرية امارتيا سين للعدالة (فكرة العدالة) تعتبر انقلابا على نظرية جون راولز، وفي الحقيقة ردا على تلك النظرية مبينا نواقصها فركز امارتيا سين على مفهوم الحرية والقدرة على الاختيار في الحياة في نظريته بدل التركيز على العدالة المؤسسية (عدالة المؤسسات العامة هي الأساس) التي ركز عليها راولز ومن ثم اهتم امارتيا سين بالتنمية والتنمية البشرية، فكانت نتيجة هذا الاهتمام إبداع نظرية امارتيا سين في التنمية (التنمية كحرية) التي حصل بها على جائزة نوبل في الاقتصاد، ولهذا أن العلاقة بين نظرية امارتيا سين في العدالة ونظريته في التنمية علاقة تكامل وهما وجهان لعملة واحدة، ولهذا لا يمكن لمن يبحث في نظريته عن التنمية التجنب عن نظريته عن العدالة.

الموضوع الأساسي لنظرية العدالة لأمارتيا سين هو العدالة والعدالة الإجتماعية ولكن العدالة لا تختصر على المؤسسات السياسية العامة للدولة بحيث يمكن أن تكون أساسا للنظام السياسي والقانوني الداخلي العام للمجتمع كما كان يدعي جون راولز، بل يرى سين بأن التركيز على تلك المؤسسات لا تحصل منه أي نتائج غير نفي العدالة وتعميق الظلم وتوسيع المسافة بين المستفيدين القليلين والأكثرية الفقيرة المحرومة سواء داخل المجتمعات المتنوعة المعاصرة أو على المستوى العالمي والمجتمع الدولي، هذا وإن كنا غير متفقين على معنى واحد لمفهوم العدالة فإننا متفقون حول المجالات والمواقع التي توجد فيها الظلم وأصبحت مشاكل للإنسانية يجب عليها الوقوف لمحاربتها كمشكلة الفقر والمرض والجهل و خاصة في البلدان النامية، والبلاد في المرحلة الانتقالية إلا أن هذا ليس معناه أن يستهان بدور المؤسسات العامة في هذا المجال وخاصة دور المؤسسات التشريعية ومنها التشريعات المالية العامة، حيث لا يمكن لأي أحد أن ينكر دور دعامة مهمة كالمال في عملية التنمية وتثبيت العدالة في المجتمع. فإن كان معرفة حقيقة الأشياء المحسوسة والمفاهيم المعنوية استعداد أصيل في الإنسان، فمعرفة مفهوم غير معلوم من مقتضيات القوة العلمية عند الإنسان، فكيف الحال إذا كان

هذا المفهوم من المفاهيم المهمة التي يحتاج إليها الإنسان لتدبير حياته مع الآخرين في المجتمع . كما ان في المراحل التي تمر المجتمعات المتحولة يكون التركيز على مفهوم العدالة أكثر أهمية ، ولهذا ظهر مفهوم العدالة الانتقالية في الدراسات السياسية والقانونية مكانة خاصة حتى يكون تحقيق عملية الانتقال بنجاح، الا ان امكانية هذا التحول تطرح أسئلة متنوعة منها القضايا التي يجب مراعاتها والآليات التي يجب ان تتبع حتى تتحقق تلك العدالة المتعلقة بهذه المرحلة الحساسة في المجتمعات المتنقلة من مرحلة الحكم الشمولي الى نظام ديمقراطي

ومن ثم يظهر أهمية النظريات العدالة التي تبين مكونات و ضروريات المرحلة الجديدة وتقدم النماذج وتكوين الآليات لتحقيق الانتقال والتغيير المنشود ومن هنا حاولنا أن نبين ما يمكن ان تقدمه لنا نظرية امارتيا سين في العدالة للعدالة الانتقالية التي تحتاجها كثير من مجتمعات المنطقة التي يعاني أكثر مواطنيهم من عدم توفير الحاجات الاساسية للإنسان بل يعيش ملايين منهم تحت خط الفقر وتحت حالات المعانات والاحساس بالظلم الذي وقع عليهم من قبل نظام سابق في عملية تثبيت العدالة وهل بإمكان نظرية كنظرية امارتيا سين أن ترشدنا الى جوهر المشكلة في العدالة الانتقالية؟ وهل من الممكن بالأساس تطبيق النظرية على القوانين و التشريعات وبما أن النظرية تبدو في أول وهلة أنها نظرية سياسية فهل بالإمكان تحويلها الى نظرية قانونية، ومن ثم جعلها أساسا لدراسة قانونية متعلقة بالعدالة الانتقالية؟.

فمن خلال محاولة الإجابة على هذه الأسئلة تظهر مشكلة البحث التي يريد الإجابة عنها، وتقتصر في كشف بنية مفهوم العدالة وتكوين نموذج من خلال نظرية العدالة وتطبيقها على الآليات التي يمكن ان تطبق عليها من آليات العدالة الانتقالية ! .

ومن أجل تحقيق أهداف البحث فقد قسّم البحث الى ثلاثة مباحث و كل مبحث ال ثلاثة مطالب:

فخصص المبحث الاول لنظرية امارتيا سين اما المطلب الاول يتناول حياة امارتيا سين وآثاره العلمية فارتأى الباحث الإيجاز والتلخيص مع الإشارة الى أكثر ما كتبه امارتيا سن خلال أكثر من نصف قرن من حياته. و ثم نشرع في البحث عن نظرية امارتيا سين في العدالة :أما المطلب الثاني فمكرّس للأساس الفكري لنظرية العدالة لأمارتيا سين ، اما المطلب الثالث منه مخصوص لشرح النظرية بكلا شقيها: نُهج القدرات اولا والخيار الاجتماعي ثانيا ، أما المبحث الثاني يتناول البحث عن العدالة الانتقالية فالمطلب الاول يبحث عن مفهوم العدالة الانتقالية كما أن المطلب الثاني يبيّن آليات العدالة الانتقالية وطرق التعامل مع الماضي و المبحث الثالث فمخصوص لنظرية امارتيا سين والعدالة الانتقالية فالمطلب الأول يتناول نظرية امارتيا سين وآليات العدالة الانتقالية، أما المطلب الثاني فيبين أن نظرية امارتيا سين اساس التنمية البشرية وتكوين نموذج من النظرية وتحديد مجالات العدالة الانتقالية التي يمكن يطبق عليها النظرية اما المطلب الثالث يحدد علاقة القانون بتلك المجالات

وأخيرا اختتم الباحث البحث بخاتمة تضم أهم ما توصل إليها من نتائج، من غير أن تكون مستغنية عن التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث الخاتمة من خلال ما سلف من الفصول والمباحث توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- إن نظرية أمارتيا سين في العدالة تعتبر آخر محاولات البشر في سبيل كشف حقيقة مفهوم مهم كالعدالة وان لم تكن أخيرتها، وتعتبر أهم النظريات التي اعتمد عليها لحل كثير من مشاكل الانسان المتعلقة بذلك المفهوم (ومنها العدالة التطبيقية)، وأن صاحبها يعتبر آخر فيلسوف غير غربي يحاول البحث عن مفهوم كوني كالعدالة.
- ٢- إن لنظرية أمارتيا سين في العدالة جانبان أولهما من إبداعه والثاني يعتبر أمارتيا سين مطوّراً له: أولهما هو نَهج القدرة الذي تبنته منظمة الانماء وكثير من الدول لتقييم تنمية وتطوير تنمية الدول. وأن نَهج القدرة هو قدرة الأشخاص على أن يعيشوا حيواتهم التي لهم دليل في اختيارها وتقديرها.
- إن لنظرية أمارتيا سين في العدالة جانبان أولهما من إبداعه والثاني يعتبر أمارتيا سين مطوّراً له: أولهما هو نَهج القدرة الذي تبنته منظمة الانماء وكثير من الدول لتقييم تنمية وتطوير تنمية الدول. وأن نَهج القدرة هو قدرة الأشخاص على أن يعيشوا حيواتهم التي لهم دليل في اختيارها وتقديرها.
- ٣- من ثمَّ يكون لتطبيق النظرية جانبان: جانب يتعلق بما يخدم الانسان كالتعليم والصحة والدخل ، وجانب يتعلّق بمسألة اختيار الإنسان لما هو له دليل في القيام به وهذا الجانب يتعلق بمشاركة الإنسان في العملية التنموية واحترام آرائه، ومن هنا تظهر أهمية مسألة كحقوق الإنسان والديموقراطية في التنمية الاقتصادية.
- ٤- إن إحدى خصائص نظرية أمارتيا سين في العدالة ورغم قابلية تطبيقها العملي فإنها لاتعطينا نموذجاً واحداً يحتذى به في جميع الدول، لأن فيها التنوع ورعاية حال وخصوصيات كل مجتمع ودولة، ولهذا من الممكن أن النموذج المطبَّق في دولة يختلف عن نموذج دولة أخرى، ولكن هذا ليس معناه أنه لا توجد مسائل عامة وخطوط عريضة يعتمد عليها في كل النماذج. ففي التنمية مثلاً فإن النظرية تطلب التنمية و تعتمد على حرية وقابلية الإنسان في المركز(التنمية للبشر) وبمشاركة الانسان نفسه(والتنمية بالبشر) ، ولهذا يكون لتطبيق النظرية جانبان: جانب يتعلق بما يخدم الإنسان كالتعليم والصحة والدخل ، وجانب يتعلّق بمسألة اختيار الإنسان لما هو له دليل في القيام به وهذا الجانب يتعلق بمشاركة الإنسان في العملية التنموية واحترام آرائه. ومن هنا تظهر أهمية مسألة كحقوق الإنسان والديموقراطية في التنمية، ومن ثمَّ أن نَهج القدرة ليس أكثر أهمية من الخيار الاجتماعي، ولكن وإن كانت النظرية تتكون من هذين الجانبين ولكنهما ليسا مستقلين فيتأثر كل واحد منهما من الآخر. ويرى الباحث بأن هذا هو أظهر نقص في المؤشرات المعتمدة من قبل منظمة الإنماء. لأن كلا من المؤشرات الثلاث وهي: مستوى التعليم ، والصحة وطول العمر المرتقب اثناء الولادة، و مستوى الدخل الحقيقي رغم أهمية كل من تلك المؤشرات، فإنها تتعلق بالجانب الأول ولا تتعلق أي منها بالجانب الثاني أقصد المشاركة واحترام اختيار الإنسان والديموقراطية والخيار الاجتماعي.
- ٦- حاول الباحث تكوين نموذج مكوّن من كل الجانبين للنظرية ليطبّق على العدالة الانتقالية
- ٨- إن النموذج المقترح للعدالة الانتقالية يجب أن يكون نموذج تشابكي يستوعب كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، و يجب أن لا تعتمد فيها على مؤشر واحد وأن تكون المؤشرات متعددة و مركبة ترصد جميع مجالات حياة المجتمع ولا تقتصر على المؤشرات الاجتماعية ولا المؤشرات الاقتصادية حيث من إبداعات نظرية

أمارتيا سين في العدالة، أنها لم تحمل المؤشرات الاقتصادية كالمؤشرات التي تدلُّ على زيادة الدخل والنتائج الوطني. كما أنها تعتمد على المؤشرات الاجتماعية التي تدلُّ على المجالات الاجتماعية كمؤشرات مجال التعليم والصحة. كما أنها تعتمد على مؤشرات متعلقة بزيادة الحرية الموضوعية والخيار الاجتماعي واتخاذ القرارات الجماعية وتساوي الفرص، غير أن هذه المجالات مجتمعة تخدم العملية الانتقالية الى نظام ديمقراطي.

٩- لا يمكن للمجالات الخمسة الوجود و الظهور في أرض الواقع ما لم يكن لها إطار قانوني تتجلى فيها، بل أن وجودها متعلق بهذا الإطار، وخاصة التشريعات المالية وذلك لتعلق القانون بالاقتصاد وحاجة التنمية الى المال، وكذلك أهمية المؤسسات العامة في العدالة والتنمية البشرية، والتشريعات التي لها علاقة بكلا جانبي نظرية العدالة لأمارتيا سين كثيرة لأن تلك النظرية لاتعتمد على المسائل المادية بل يهّمها الحرية والفرص والاختيارات للإنسان.

المبحث الأول

المطلب الأول: نبذة عن (أمارتيا سين)

إن أمارتيا سين هو أشهر اقتصادي عرفه بلده ، إنه ولد في سنة ١٩٣٣ م في مدينة سانتيكان التي كانت عاصمة ولاية من ولايات الهند سابقا، والتي تقع ضمن دولة بنكلادش حاليا، واسم (أمارتيا) اسم مسيحي معناه (الخالد)^(١).

هو من عائلة عريقة معروفة في الهند، فكان جده من المهتمين بالأدب والفلسفة الهندية وكان له أصدقاء من المؤرخين و الفلاسفة والأدباء والمحققين في الأدب الهندي المشهورين^(٢) ، كما كان أبوه استادا للكيمياء في جامعة (Dhaka) وخدم كاستاذ جامعي في دلهي لعدة سنوات ، كما أصبح رئيسا للجنة الخدمات العامة في البنغال الغربية أعلى سلطة فيها^(٣) .

وأن أمارتيا سين تعلم اللغة السانكرتية والرياضيات و العلوم الأساسية الأخرى فيما بين الثالثة الى السابعة عشرة من عمره^(٤) ، إلا انه بدأ دراسته العالية التربوية في (St gregorys school) بدكا في سنة ١٩٤١ م^(٥)، وهجرت عائلته من دكا الى الهند في سنة (١٩٤٧)م بعد تقسيم الهند^(٦).

إن هاتين الحادثتين (تقسيم شبهة القارة الهندية، والمجاعة) جعلتاه عازما لدراسة الاقتصاد، وأن يبحث في اقتصاديات الفقر والمجاعة^(٧).

1 http://nobelprize.org/nobel_prizes/economics/laureates/1998/sen-autobio.html, Retrieved 11 February 2013.

(٢) ، يدا لله، دادطر، تاريخ تحولات انديشه اقتصادي، قم، انتشارات ، ١٣٨٣، ضاب اول، ص٢٣٣

3 <http://cepa.newschoo.edu/het/profiles/sen.htm>, Retrieved 20 April 2013.

4 http://nobelprize.org/nobel_prizes/economics/laureates/1998/sen-autobio.html, Retrieved 11 February 2013.

5 <http://post.economics.harvard.edu/faculty/sen/cv.pdk>, Retrieved 11 February 2013.

6 Pressman, Steven; Fifty Major Economists, New York & London:Routledge, 2006, P,270.

7. nobelprize.org/nobel_prizes/economics/laureates/1998 Sen amartya ,The possibility of social choice Nobel lecture December 199, Retrieved 11 March 2013.

إن الدراسة الجدية للاقتصاد من قبل أمارتيا سين بدأت في الخمسينات من القرن السابق حينما درس في جامعة (فيسفا_ بهاراتا) و الكلية المتقدمة و مدرسة دلهي الاقتصادية ، وخلال هذه الحقبة رغب وشرع في دراسة الاقتصاد الحديث، حيث كانت نظريات الاقتصاد الحديث تمطر على كليات الاقتصاد في جميع زوايا العالم، ومنها نظرية الخيار العقلاني التي اهتم بها أمارتيا سين كثيرا^(١).

في سنة ١٩٥٣ م رحل أمارتيا سين من كلكتة الى جامعة كامبريج في المملكة المتحدة ليدرس في كلية (trinity) وهناك رأى امتزاج اهم الثلاث الاقتصاديات المشهورة في العالم تدرس هناك وهي الماركسية والكلاسيكية الحديثة و الجانب العملي من الاقتصاد الذي يعقب على جميع السياسات المطبقة في ذلك الوقت، فكانت جامعة كامبريج التي تعتمد على نظرية سلوك الخيار العقلاني جعلت من أمارتيا سين أكثر تطلعا للتعرف ومتأملا في مشاكل بلده^(٢)، وحصل على أول شهادة ماجستير (BA) وحينئذ أخذ قراره في الرجوع الى أرض الوطن، ففي الهند درّس وزار عدة جامعات هندية ، وبعدها رجع الى جامعة كامبريج لدراسة الفلسفة، ففي سنة (١٩٥٥) م حصل على شهادة ماجستيريه الثاني ، وفي سنة (١٩٥٩) م على الدكتوراه في نفس الجامعة^(٣). وبعدها رجع الى الهند لتدريس الاقتصاد في مدرسة دلهي الاقتصادية، ومن ثم أغرق نفسه في التأمل في نظرية الخيار الاجتماعي ، فكتب عدة كتب عن هذه النظرية ، وكان في نفس الوقت يدرّس في الجامعة^(٤). وخلال السنوات (١٩٥٦-١٩٥٨) وفي عمر لايتجاوز اثنتين و عشرين سنة كان يعرف كأحد أساتذة الاقتصاد المعروفين في جامعة (Tadavpur) في الهند^(٥).

عندما ذهب الى المملكة المتحدة كان واحدا من عدة طلاب هنديين درسوا الاقتصاد في كامبريج ولكن كان توجه أمارتيا سين مختلفا عن توجه زملائه حيث كانوا يركّزون على الجانب التطبيقي للاقتصاد فكانوا يريدون أن يصبحوا رجال الدولة لمساعدة بلدهم في التنمية. ولكنه لم يخطر على بال أمارتيا سين أن يصبح رجل الدولة والسياسة، بل كان همه الأول هو تطوير فكره الاقتصادي والفلسفي والرياضياتي، فأصبح اقتصاديا وفيلسوبا وعالم رياضيات في نفس الوقت^(٦).

وبعد ثلاث سنوات تدرّس في كلكتة حصل على سماح من كلية (Trinity) ليكون حرا في دراسة مايلجوه له، فاختار الفلسفة فأصبح يكتب في الموضوعات الفلسفية واستمر فيها الى اليوم^(٧).

وفي الهند وخلال مدة سنوات (١٩٦٣-١٩٧١) م درّس الاقتصاد في الجامعة والمدرسة الاقتصادية في دلهي^(٨).

(١) دادطر، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

2 <http://post.economics.harvard.edu/faculty/sen/cv.pdf> .

3 Sen, Amartya. *Autobiography* (article on NobelPrize.Org, Retrieved 11 February 2013.

4 Sen, Amartya. *Autobiography* (article on NobelPrize.Org Retrieved 11 February 2013,

(٥) دادطر، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

6 Sen, Amartya. *Autobiography* (article on NobelPrize.Org, Retrieved 11 February 2013.

7

8 Sen, Amartya. *Autobiography*, les Prex Nobel 1998, Retrieved 15 February 2013.

كما أنه وكبروفيسور زائر دَرَس الخيار الاجتماعي في جامعة (Berkely) في كاليفورنيا، وحصل على درجة الاستاذية في مدرسة الاقتصاد في لندن^(١).

وفي سنة (١٩٧٧) م ذهب الى جامعة أكسفورد وبعد ثلاث سنوات أصبح استاذاً للاقتصاد السياسي، وفي سنة ١٩٨٧ م صار استاذاً للاقتصاد والفلسفة في جامعة هارفارد ورجع الى جامعة تورينتي كامبريج مرة أخرى ولكنه في هذه المرة اشغل منصب رئيسها.^(٢)

وإنه أصبح رئيساً لجمعية اقتصاد المجتمع في سنة (١٩٨٤) م ورئيساً لمنظمة الاقتصاد الدولي في (١٩٨٢) - (١٩٨٥) وعضواً في الجمعية الاقتصادية منذ ١٩٨٨ م حتى الآن^(٣).

وهو رئيس فخري لدراسات التنمية الانسانية والاقتصادية في جامعة (Peking) في الصين^(٤).

ومنذ سنة (٢٠٠٤) م رجع الى هارفارد كاستاذ ممتاز فيها، وانه في سنة ٢٠١٩ م اختارته مجلة (Time) كأحد من (١٠٠) الشخصيات الأكثر تأثيراً، كما سمّت تلك السنة بسنة الهندي الحاصل على جائزة نوبل، كما أنه اختير كأحد من خمس و خمسين شخصية أكثر شهرة في العالم^(٥).

إن أمارتيا سين حصل على جوائز كثيرة من مؤسسات وطنية ودولية^(٦)، أكبرها الجائزة العالمية نوبل في الاقتصاد التي حصل عليها في سنة ١٩٩٨ م^(٧)، وأكثر من (٩٠) من شهادات في الجامعات العالمية المشهورة كجامعة هارفارد وجامعة كولومبيا جامعة طوكيو وجامعة فلورانس وجامعات أخرى^(٨)

المبحث الثاني

نظرية أمارتيا سين في العدالة

إن البحث حول نظرية أمارتيا سين في العدالة ليس أمراً سهلاً كما يبدو في الظاهر، لأنه وإن نشر كتابه (فكرة العدالة) في عام ٢٠٠٩ م وأشار فيه أنه تأخّر في كتابته سنوات حتى تكتمل الفكرة عنده^(٩)، إلا أنه وعلى الرغم من أنه كتبه بإسلوبه المعروف الشيق، فإنه لم يرد فيه كل الأبعاد المتعلقة بما يعتبر نظرية للعدالة. بل أنه ذكر فيه آخر ما توصل

(١) ماير، جرالدم، از اقتصاد كلاسيك تا اقتصاد توسعه، ت: غلامرضا آزاد ارمكي، نشر ميتر، ضا، أول، ١٣٧٥هـ. ش، ص ٢٣٤. (ماير، جرالدم، من الاقتصاد الكلاسيك الى اقتصاد التنمية، ترجمة غلامرضا آزاد ارمكي، ميتر للنشر، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ الهجري الشمسي) (المرجع باللغة الفارسية).

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٥.

(٣) دادطر، تاريخ تحولات انديشه اقتصادي، مصدر سابق، ص ٣٨١.

4 4 Sen, Amartya. *Autobiography*, les Prex Nobel 1998, Retrieved 15 February 2013.

5 http://en.wikipedia.org/wiki/Amartya_Sen, Retrieved 11 February 2013.

(٦) دادطر، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

7 Sen, Amartya. *Autobiography* (article on NobelPrize.Org Retrieved 11 February 2013

8 <http://post.economics.harvard.edu/faculty/sen/cv.pdf>, Retrieved 15 February 2013.

(٩) سن أمارتيا، فكرة العدالة، ت: مازن جندلي، الدار العربية للعلوم ناشرون/ترجم مؤسسة بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى،

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٥.

اليه في العدالة بعد كتابة قرابة (٢٥٠) كتابا ومجثا، وليس كل ما كان يفكر فيه عن العدالة والمذكور في أكثره في كتبه السابقة^(١). كما أن المتأمل في الكتاب يكشف أنه غير مكتوب بالإسلوب التقليدي المتبع في الكتابة عن نظريات العدالة أو البحوث الأخرى، من القيام بتعريف المفاهيم و شرح المبادئ والتطرق للمشكلة وذكر الفرضيات بداية، والقيام بالمعالجة وسطا، ثم الاستنتاج أخيرا ومن ثم معرفة الهيكل المتشكل للنظرية من قبل القارئ بسهولة وكشف البنية الأساسية لها في أول قراءة يقوم بها للكتاب^(٢). ذلك (وكما قلنا) أن كتاب فكرة العدالة هو أشمل كتاب لأمارتيا سين وأغناها من حيث المعلومات !.

لا تكون نظرية أمارتيا سين في العدالة واضحة في كتابه (فكرة العدالة) ما لم نقم بعملية فكرية عميقة نستخرج ما في العمق ونحلل ما هو يبدو ظاهرا، ونوصل بينه و بين ما يكون بعيدا، ونستنبط القواعد البينية العميقة بين الأمثلة العملية، ونقتفي آثار ما نكشفه حتى نصل الى كتبه المنشورة منذ سنوات بل منذ عقود. فنقوم بعملية تحليل وتركيب حتى نصل الى بناء نظريته الشامخ، بل نحاول تحويل تلك النظرية الى ميادين لم يكن أمارتيا سين نفسه استعملها فيه . وفي سبيل الوصول يجب علينا البدء من بعيد الى ما كتبه قبل من نصف قرن فيما يتعلق بموضوع العدالة^(٣)، كما قمنا بعمل كهذا عندما بحثنا في نظرية جون راولز في العدالة^(٤)، ومن ثم نقسم هذا المبحث الى أربعة فروع، نخصص الفرع الأول للأساس الفكري لنظرية أمارتيا سين، وندرس في القسم الثاني تميز نظريته من النظريات الأخرى، كما سنبحث في الفرع الثالث نظرية الخيار الجماعي كمقاربة بديلة لمقاربات العدالة الاجتماعية والعدالة التوزيعية، ونقوم بالجانب التطبيقي لنظريته ومن ثم نركز على نهجه المعروف به وهو نهج القدرة (capability approach) الذي بحث فيه العديد من الباحثين والفلاسفة^(٥) !.

المطلب الأول

الأساس الفكري لنظرية أمارتيا سين في العدالة

حتى نتمكن في الكتابة عن الأساس الفكري لنظرية أمارتيا سين في العدالة علينا الرجوع الى ما كتبه أمارتيا سين في عام ١٩٦٧م في البحث عن آراء الفيلسوف الوضعاني المشهور (روبرت هير)^(٦) حول طبيعة القيم والقواعد الأخلاقية الأخلاقية، حيث أن هير كان من الفلاسفة الوضعانيين الذين كانوا يعتقدون باختلاف طبيعة القيم والقواعد الاخلاقية عن الحقائق الحقيقية من العلوم التجريبية والوضعية ومنها علم الاقتصاد الوضعي (الحقائق الحقيقية) ومن ثم عدم إمكان

(١) سن، أمارتيا، برايري و آزادي، ت: حسن فشاركي، نشر وژدهوش شيرازة، تهران، ضا١٣٧٩هـ.ش، ص١١١-١٢٣.

2 Sen Amartya و *The Idea of Justice*, op, cit,pxvii.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٧.

(٤) تحسين همه غريب ، (جون راولز فيلسوف العدالة) نظريته في العدالة و نتائج تطبيقها على القانون (القانون الدولي نموذجاً)، مصدر

سابق، ص٢-٢٢.

(٥) سن، أمارتيا، انديشه عدالت، ت: احمد عزيزي، نشر ني، تهران، ضا١٣٩١هـ.ش، ص٢٥.

6 Amartya sen (The Nature and classes of Prescriptive Judgments, Philosophical Quarterly, 17, no, 66, (1967), pp. 46-62.

المنزج بينهما وعدم إمكان الوصول الى أحدهما بواسطة الآخر^(١). ومن ثم عدم جواز البحث عن الأخلاق بواسطة علماء الاقتصاد وبالعكس، لأن الاقتصاد والعلوم الوضعية الأخرى (الحقائق الحقيقية) تبحث عما هو كائن وموجود في الخارج، بينما الأخلاق والعلوم الاعتبارية الأخرى كالسياسة تبحث عما ينبغي أن يكون^(٢). وهذا ما كان متبنيا من قبل الاقتصاد التقليدي منذ زمن التنوير والبرالية الكلاسيكية و فلاسفتها^(٣)، ومن ثم نسف الأساس التاريخي المشترك بين الإقتصاد والأخلاق، حيث كان من المعروف ومنذ زمن فلاسفة الإغريق أن الإقتصاد كان جزءا من الأخلاق وكان يدرس ضمن فلسفة الأخلاق كما هو الحال في توزيع أرسطو المشهور للعلوم^(٤). حتى أن آدم سميث أب الأقتصاد الحديث كان كان يدرّس الإقتصاد في جامعة كلاسكو ضمن مادة فلسفة الأخلاق وباعتباره فيلسوف الأخلاق^(٥). فكان الأخلاق والإقتصاد إن لم يكونا متداخلين فكانا مشتركين في كثير من مواضيعهما، ويمكننا أن نعتبر هيوم وباستحاليته المشهورة هو من وضع اللبنة الأولى للانفكاك وعدم التلاقي بين الحقل التجريبية المتعلقة بالحقائق الحقيقية التي تبحث عن الحقائق الخارجية كالإقتصاد والحقول غير التجريبية المتعلقة بالعلوم الاعتبارية التي تطلب منا القيام بأمر أو تمنعنا عن القيام بأمر، سواء كان ذلك الأمر مفردا أو مجموعة من أمور متعلقة ببعضها البعض المسماة بالنظام (كالنظام الاقتصادي)^(٦). فاشتد فاشد أمر التمايز بين هذين النوعين من المعارف والعلوم حتى وصل الى عدم اعتراف وجود الحقائق الاعتبارية المعيارية من قبل فلاسفة مدرسة الوضعانية (positivism) واعتبارها مسائل وهمية أو نسبية أو محوّلة من مسائل أخرى^(٧)، بل كون التعبيرات اللغوية المكونة للحقائق الحقيقية لا مدلول و معنى لها ومن ثم عدم إمكان فهمها، ومن هنا كانوا يقولون بأن القواعد الأخلاقية والجمل الإنشائية التي فيها طلب لا معنى لها^(٨)، وكان دليلهم و مستندهم اللغوي أن الجمل التي تعبّر بها عن العلوم والحقائق الوضعانية تستند الى حقيقة موجودة ولها نسبة خارجية، يمكن التحقيق في صحتها بناء على تلك الحقيقة الخارجية ومن ثم جواز وصفها بأنها جمل خبرية (تخبر عما هو موجود وكائن في الخارج) يمكن وصفها بأنها صادقة أو كاذبة. في حين أن الجمل والتعابير التي تعبّر بها عن الحقائق الاعتبارية ليس لها نسبة وحقيقة في الخارج، ومن ثم كشف صدقيتها بالاعتماد على تلك الحقائق الخارجية^(٩)، فإن معناها تكمن في التعابير الملتفظة من قبل المتكلم، فإننا لا يمكننا كشف معناها في الخارج بل علينا الرجوع الى نفس التعبيرات، فإنها جمل إنشائية تأمر أو تنهي، ولا تكشف عن حقائق في الخارج ومن ثم لا يمكننا البحث عنها بالمناهج والوسائل التي نبحث بها عن الحقائق الخارجية. ولهذا يجب أن لا

(١) ثاتنم هيلري، دوطانظى واقعيت/ارزش، ترجمة:فريدون فاطمي، نشر مركز، طهران ضات أول ١٣٨٥ هـ ش، ص١١٦-١١٨.

2 Hilary Putnam, op cit, p87-89.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٥-١١٧.

(٤) المصدر نفسه، ص١١٩-١٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ص١٢١-١٢٤.

6 Hilary Putnam, op cit, p87

7 Ibid, p88-89.

8 Hare, The Language of morals (Oxford: Clarendon press) 1952, p34-37.

9 A j Ayre, Philosophical Essays (London: Macmillan, 1954) p, 237, quate by Sen, (The Nature and classes of Prescriptive Judgments, Philosophical), p52.

نخلط بين هذين النوعين من الحقائق والمعارف، وهذا هو رأي جميع علماء الوضعانيين ومنهم علماء وفلاسفة الاقتصاد التقليديين^(١).

الأ أن أمارتيا سين حاول كشف المخالطة المنطقية والخطأ الموجود في هذا الموضوع، وذلك ببحثه في القواعد الأخلاقية التي تسمى بالقواعد السميكة التي ليس من السهل اعتبارها من الحقائق الاعتبارية الإنشائية، لأن لها جوانب وصفية خارجية حقيقية يمكن ملاحظتها، ولها جوانب اعتبارية معيارية فيها طلب القيام بأمر أو المنع من القيام بأمر، ويعتبر أحد العلماء أن هذا الكشف هو بداية ظهور نبوغ أمارتيا سين وإبداعاته اللاحقة^(٢) (وخاصة الاقتصادية منها). والأمثلة عن تلك المفاهيم كالظلم و غلظة القلب والعدالة والجريمة وغيرهما من هذا النوع من المفاهيم الأخلاقية التي توصف بها الأفراد، كما وصف بها في التأريخ البشري كثير من الحكام فاعتبروا ظالمين أو عادلين و مستبدين^(٣)، فكل تلك المفاهيم تدخل في علم الأخلاق والحقائق الاعتبارية وتوصف بها أشخاص وأحوال خارجية كما هو الحال في لفظ الجريمة، الذي سأل عنه هيوم أين يكمن مفهوم الجرم، حيث أن المشهود هو الأفعال الخارجية وليس الجريمة^{(٤)؟!.}

ولتوضيح مقصوده جاء أمارتيا سين بمثال، فقال: هب أنك تتلفظ بجملة (إن الإعدام جزاء غير عادل، فيجب أن نوقفه!)، فإذا كنت متشعرا فإنه يكون له مدلول وهو إنشاء قاعدة قانونية، ومعلوم أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم نفس الجملة إذا كنت شخصا عاديا (غير متشعرا) فالمعنى في الحالة الثانية هو مجرد إبداء رأي في أنك ترى أن جزاء الإعدام غير عادل، وأنت تشترك في أية محاولة تريد أن توقف تلك العقوبة من غير أن يكون رأيك ملزم لأحد^(٥)، فإن التعبير يتوفر فيه المعنى الإنشائي والوصفي في نفس الوقت. ومن هنا أثبت أمارتيا سين أن الجمع بين الحقائق الحقيقية والحقائق الاعتبارية ممكن، بل أنه واقع وأن من يدعي خلاف ذلك فهو المخطئ^(٦)، و من هنا تمكن من إبداع نهج القدرة، النهج الذي هو من الحقائق الأعتبارية الذي فيه طلب توفير تلك القدرات، ووصف لتلك القابليات وهو من الحقائق الحقيقية، ومن ثم قال بالجمع بين علم الاقتصاد وعلم الأخلاق وهذا يعتبر توجها جديدا عند فلاسفة الاقتصاد، توجّه يريد إرجاع الجانب المعياري ونظرياته الى مركز اهتمام علم الاقتصاد، وخاصة اقتصاديات الرفاه والتنمية والفروع المعيارية الأخرى للاقتصاد، بل ذهب بعض العلماء الى أبعد من ذلك فاستنبط من آراء علماء أمثال أمارتيا سين أن الجانب الموضوعي الإيجابي فيه جانب إعتباري أيضا^(٧). فقال أمارتيا سين يجب على علماء الاقتصاد أن يتعلموا من علماء الأخلاق، وعلى علماء الأخلاق التعلم من الاقتصاديين^(٨). كما قال أمارتيا سين: إن هذه المسألة أصبحت الآن

1 Ibid,p12-17.

2 Sen, Amartya, *Development as Freedom* op, cit,p78-91.

3 Ibid,p,58-63,see alsopp.308-311.

4 Martha Nussbaum. 2011. *Creating Capabilities: The women and Human Development: The Capability Approach* (Harvard University Press)2000,p5.

(٥) ثاتم هيلري، مصدر سابق، ص ٩١-٩٨.

6 Hilary Putnam,op cit,p117-116.

(٧) سن أمارتيا ، في الأخلاق والاقتصاد، ت: نادر إدريس التل، دار الكتاب الحديث، عمان، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٤-٢٧.

(٨) المصدر نفسه، ص. ٢٥.

لها مدافعين فكان عندما طرحناها أول مرة كانت غريبة وانتقدت من قبل الاقتصاد التقليدي بشدة^(١)، وذهب أمارتيا سين الى أن هذا هو مقصود علماء الاقتصاد الأوائل أمثال آدم سميث، وإن هناك نوع من إسقاط فيما قصده فيما بعد في علم الاقتصاد التقليدي^(٢)، فكثيرا ما استدلل بالمثال التقليدي الذي ذكره آدم سميث عندما جلس على المائدة فقال إن الخبز الذي نأكله بعثه الينا الخباز ، واللحم أرسله القصاب كما أن الفاكهة أتتنا من قبل البقال ، ولم يفعل أي من هؤلاء ما فعل ترهما بنا ولكن تحقيقا لمصلحتهم الشخصية، وعرفت هذه المسألة في الاقتصاد التقليدي بنظرية الخيار العقلاني^(٣)، النظرية التي بني عليها أكثر النظريات الاقتصادية التقليدية. الا أن أمارتيا سين أثبت أن هذا سوء فهم لما قصده آدم سميث، لأنه وإن أشار بهذا أهمية تحقق المصالح الفردية حتى تدوم الفعالية الاقتصادية في السوق والمجتمع^(٤)، الا أن آدم سميث لم يقصد به أن هذه هي الغاية الوحيدة التي يريد الإنسان تحقيقها، بل هناك غايات أخرى يريدتها وهي تحالف في كثير من الأحيان مصالحه الشخصية ويعطيها الإنسان الأولوية على مصالحه الفردية كالتعاطف والجود والالتزام والعيش في سبيل المعتقدات^(٥). وهي مسائل معيارية أخلاقية مناقضة لما اعتمد عليه الاقتصاد التقليدي من تحقيق الفائدة الفائدة والمصلحة الفردية وهذه الدوافع هي الأقوى عند آدم سميث كما ادعى أمارتيا سين، فابتدعت هذه الآراء وأصبحت تلك في الحاشية فقام أمارتيا بإرجاعها الى المركز بعد كشفها، ولهذا سمي أمارتيا سين بصاحب الخطوة الثانية التي أرجع بها الأخلاق الى مركز الدراسات الاقتصادية^(٦).

إن البحث حول علاقة الأخلاق (الحقائق الاعتبارية) و علم الاقتصاد يذهب بنا الى عمق أعمال أمارتيا سين في العدالة كمسألة علاقة الديمقراطية والتنمية و الفقر والمجاعات و الرفاه والبطالة. فمثلا في مسألة التنمية عندما نفترض وجود تلك العلاقة فلا يمكننا الاعتماد على الجانب الهندسي في الاقتصاد فقط حتى نرتفع مستوى التنمية في البلاد دون الاعتبار للمسائل الأخلاقية والحوافز الدينية في المجتمع^(٧). أما علاقة الدين بالعملية التنموية هي ما عمل عليها الفيلسوف وعالم الاجتماع الالماني المشهور ماكس فيبر وكشف من خلالها أن التقدم الرأسمالي حصل في الدول الغربية التي هي على المذهب البروستاني دون الدول الكاثوليكية، لأن أحكام المذهب البروستاني أكثر توافقا مع تراكم رأس المال وتشجيع ادخاره^(٨). كما أنه وبناء على تلك العلاقة كشف الفيلسوف والباحث الإيراني عبدالكريم سروش، أنه وفي

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦-٢٧.

(٢) ثاتنم هيلري، مصدر سابق، ص ١١٨-١١٢٠.

3 Sen, Amartya, *Development as Freedom* op, cit, p22.4 Sen, Amartya, *Rationality and Freedom*, op, cit, p33.

(٥) ثاتنم هيلري، مصدر سابق، ص ٦٨-٧٠.

6 Sen, Amartya, *Rationality and Freedom*, op, cit, p23-26.

(٧) ثاتنم هيلري، مصدر سابق، ص ٤١-٤٣.

(٨) دكتور احمد صدرى، آخر الزماني درهين نزيديكي (جستارهايي در جامعة شناسي دين وفرهنط). ت: امير حسين تيمورى، تهران، ضا

ضاث اول ١٣٨٥، ص ١١.

العالم الإسلامي أن الدول التي هي على المذهب السني فرصة التطور الاقتصادي والثقافي فيها أكثر منها من الدول التي تدين بالمذهب الشيعي، لأن علاقة المذهب السني الأشعري بالجانب العملي أقوى من المذهب الشيعي المعتزلي^(١). وبناء على تلك العلاقة كشف امارتيا سين العلاقة الطردية بين الحرية الإنسانية والتنمية الاقتصادية^(٢)، ولذلك سمى كتابه الأشهر ب(التنمية كالحرية)^(٣). وأثبت بأن المجاعة لا تحصل في الدول الديمقراطية قط وإن كانت لا تعتبر دولا دولا غنية من ناحية المنابع الطبيعية^(٤)، كما أنه وبناء على تلك العلاقة كشف مؤشّر القدرات بديلا لمؤشّر الدخل والنتائج الكلي لتحديد مستوى الرفاه والتنمية وكشف به نقائص المؤشّرات الأخرى (ومنها مؤشّر الدخل)، المؤشّر الذي تبناه منظمة الإنماء لتحديد ترتيب ومستوى الدول في التنمية^(٥).

وإن كان هناك خلاف بين مناوئي حقوق الإنسان الذين يذهبون أن تلك الحقوق ليس لها أي أساس غير القانون والتشريعات، والمؤيدين لتلك الحقوق الذين يذهبون الى أن اساس تلك الحقوق هو أساس القانون ، فذهب امارتيا سين أن الدليل الأساسي لتلك الحقوق هو الحرية، والحرية لها جانب أخلاقي يجب مراعاته، وجانب وصفي يمكن كشفه في الخارج^(٦). كما أنه وبناء على تداخل القواعد المعيارية والحقائق الحقيقية الخارجية أثبت خطأ الاعتماد على الدخل لتحديد مستوى الفقر، و بيّن أن الفقر الحقيقي هو الحرمان من القابليات^(٧). بل حاول إعادة تعريف الغني فاستنتج أن أن كان الغني من هو صاحب الثروة الكثيرة^(٨)، فإن الثروة ليس المال فقط. فقال: أن القروي الهندي الذي يعيش قرابة قرابة مئة سنة سالماً من الناحية الصحية هو أغنى من الرجل الأفريقي الأصل الذي يعيش في مدينة نيويورك ولا يتجاوز عمره خمسين سنة، وإن كان من ناحية الدخل دخل الهندي هو أقل بكثير من دخل الرجل الأمريكي أسود البشرة الذي يعيش في نيويورك!^(٩).

كما أثبت أن هناك خطأ شائعا في بيان التطور التنموي السريع لعدة بلاد في الربع الأخير في القرن السابق كالصين والهند، وحتى التطور الذي حصل في الدول التي تقدّمت في بداية ذلك القرن كاليابان، لأن تلك الدول لم تتقدّم فجأة وباغتت الجميع على ما يبدو في أول برهة^(١٠)، بل أن تلك الدول بدأت بعملية التنمية في تأريخ يعود الى أبعد من ذلك التاريخ الذي ظهر فيه تقدمها للعالم^(١١). فاليابان مثلا وفي نهاية القرن التاسع عشر انعدم الأمية فيه وكان

(١) عبدالكريم سروش، مرور بر تاريخ انحطاط مسلمين، سايت شخصي عبدالكريم سروش، سخنرانيها، مأخوذ في تاريخ ١/٤/٢٠١٣.

2 Sen, Amartya, *Development as Freedom* op, cit,p22-25.

3 Ibid,p24-27.

4 Ibid,p26-28.

5Undp 1990,TheHuman Development Report 1990(New York: United Nation Development Programme(Available from the UNDP website,www.undp.org) , Retrieved 20 February 2013

6 Sen Amartya ,*The Idea of Justice*, op, cit,p355-357.

7 Sen, Amartya, *Development as Freedom* op, cit,p359-401.

8 Ibid,p358-401.

(٩) سن، امارتيا، توسعه يعني آزادي، ت:محمد سعيد نوري نائبي، نشر ني، تهران، ضاٹ ضهارم: ١٣٩١هـ.ش، ص٤٤.

(١٠) المصدر نفسه، ص٨٥.

(١١) المصدر نفسه، ص٩٧.

مستوى القراءة والكتابة بين مواطني ذلك البلد هو مئة في المئة^(١). كما أن الصين بدأ أول تطوير للقباليات وارتفاع مستوى التعليم فيها في الستينات من القرن السابق^(٢). وأن التطور الحاصل في الهند هو موجود في الولايات التي تحققت الديمقراطية وارتفع المستوى التعليمي والصحي فيها كولاية كاريلانا^(٣).

المطلب الثاني

نهج القدرات

يعرّف أمارتيا سين نهج القدرة بأنه قدرة الأشخاص على أن يعيشوا حيواتهم التي لهم دليل في اختيارها وتقديرها^(٤). إن كانت نظرية الخيار الاجتماعي تعتبر قلب مهنة أمارتيا سين كما ذكرنا^(٥)، فإن نهج القدرة يعتبر قلب قلب أعمال أمارتيا سين و أشهر إبداع له، ولا يوجد أي كتاب من كتبه الا وفيه ذكر لهذا الموضوع وبه عرف في الفكر الاقتصادي بل الفكر الفلسفي والأخلاقي والسياسي^(٦). إن كانت بحوث أمارتيا سين مملكة واسعة فإنها مملكة مظلمة بدون نهج القدرة فهو شمسها المضيئ^(٧)، ومنه أصبح الفلاسفة والعلماء يهتمون بأراء أمارتيا سين، حيث صار يهتم بها العشرات من الفلاسفة المختصين بالشرح والنقد وأصبح المثات من العلماء يتبنون آرائه كما هي في مجالاته الخاصة أو بتحويلها الى حقول معرفية جديدة^(٨). إن كان هذا هو موقع نهج القدرة فإن الموضوع المركزي للنهج أيضا هو الحرية الموضوعية للأشخاص^(٩).

أن أول ما كشف أمارتيا سين نهج القدرة كان لتوضيح نقص اعتماد جون راولز على توزيع السلع الأساسية واعتبرها غير كافية في بيان مقتضيات العدالة^(١٠)، فإذا كان النهج هو أهم ما عرف به أمارتيا سين ويعتبر الموضوع الأساسي في جميع أعماله فإنه يعتبر موضوعا رئيسيا في نظريته للعدالة. بل يمكننا القول بأنه الأس الذي بني عليه بناء تلك النظرية، فإن كان نهج القدرة يوجد في جميع أجزاء ومراحل نظرية العدالة (البنية الفكرية، والبنية النسبية، البنية التطبيقية العملية)، فإن ظهوره في المرحلة الأخيرة (البنية التطبيقية) أكثر جلاء، بحيث يمكننا ان نصف المرحلة الأخيرة بالمرحلة التي تكوّنت بمسألتين مكملتين بعضهما البعض يكون كل منهما معتمدا على الآخر، متبدّلين دورهما لبعضهما البعض بحيث ليس أحدهما بنية تحتية والآخر بنية فوقية، بل كل منها بنية تحتية وفوقية في نفس الوقت مؤسّسان أحدهما على الآخر^(١١)، وهما موضوعا (نهج القدرة) و (الخيار الاجتماعي) المبني كل منهما على الاختيار والحرية الموضوعية^(١٢). و

(١) المصدر نفسه، ص ٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٣) ماير، جرالدم، از اقتصاد كلاسيك تا اقتصاد توسعه، مصدر سابق، ص ٢٣٢-٢٣٥.

4 Ibid,pp14-10-16.

5 Sen Amartya, *The Idea of Justice*, op, cit, p212-213.

6 Ibid, p13-15.

7 Ibid, p12-17.

8 Martha Nussbaum. *Creating Capabilities: The Human Development Approach* (Harvard University Press) 2011, p 3-15.

9 Ibid, p33-35.

10 Sen Amartya, *The Idea of Justice*, op, cit, p213-215

11 Ibid, p217-219.

12 Sen, Amartya, *Equality of What?* op, cit, p, 41-39.

لهذا يمكننا أن نعتبر الحرية هي المفهوم المركزي في نظرية أمارتيا سين في العدالة، كما هو حال الاتفاق حول توزيع السلع الأساسية في نظرية جون راولز، وكما أن هناك شرط لذلك العقد قبل إبرامه وهي حجاب الغفلة بحيث يفترض عدم وجود أي معلومات عن حصصهم أو مواقعهم الاجتماعية عند المشاركين في العقد. وكما أن هناك شرط بعد إبرام العقد وهو معقولية العقد وموافقته للعدالة الشهودية والإحساس بالعدالة عند المشاركين وغير المشاركين في العقد^(١)، فإن الحرية الموضوعية وهي تساوي مع نَجْج القدرة. حيث يكون بإمكان الأفراد توظيف قدراتهم وقابلياتهم في الحياة التي لهم دليل في اختيارها، فالمرحلة الفكرية التي تمكّن أمارتيا سين بها كشف العلاقة بين الحقائق الاعتبارية المعيارية التي يعتبر الاختيار وحدتها الأساسية والحقائق الحقيقية التي تبحث بها عن الحقائق الخارجية والتي تجتمع في القدرات والحريات الموضوعية فهي أرضية إرادة الإنسان حيث بتحريك إرادة الإنسان تظهر تلك القابليات. كما أن تلك القدرات والحريات الموضوعية لها وجود خارجي يمكننا أن نجعلها موضوع دراسة العلوم الموضوعية، ومن هنا نجح أمارتيا سين في الجمع بينهما وكشف نَجْج القدرة.

أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التمايز بين مقارنته ومقاربة الفلاسفة الآخرين (وخاصة جون راولز) وكشف أخطاء تلك المقاربات وخاصة في أساسها المعلوماتي، ومن أخطائها عدم إمكان قياسها الدقيق و ضعف الجانب العملي فيها. ولهذا اعتبر أن أهم ما في نَجْج هو إمكانيات تطبيقها وتطورها العملي في كافة الحقول المعرفية من التربية الى السياسة و خاصة في علم الاقتصاد كالتمنية والرفاه وبالفعل تمكن الحصول على نتائج مهمة في استعمال ذلك المنهج وأن نَجْج التنمية البشرية المعتمد عالميا خير دليل على هذا النجاح^(٢). وأن هذا النجاح مبني على التركيز على الحرية الموضوعية التي تعادل القدرة على الاختيار في نوعية الحياة ومنها الاعتماد على نظرية الخيار الاجتماعي^(٣)!

أما فيما يتعلق بنهج القدرة فيمكن توضيحه بشكل أوسع عندما نرجع الى نقطة تركيز معلوماتي (informational of CUS) له كنظرية في العدالة، لإن لكل نظرية في العدالة نقطة تركيز معلوماتي أي تحديد السمات التي ينبغي التركيز عليها عند الحكم على مجتمع ما وتقييم العدالة^(٤)، فالمهم هنا أن ينظر الى كيفية تقييم المنفعة الشاملة للفرد^(٥)، فبعض النظريات تعتمد في هذا الصدد تقييم منفعة الفرد بدلالة دخله أو ثروته أو موارده، ومنها ما تعتمد على السعادة أو اللذة الفردية كما هو الحال في النفعانية التي كان جيرمي بينتام رائدها^(٦). فيوضح هذان البديلان التباين بين المقاربة القائمة على المنفعة وتلك القائمة على الدخل، غير أن مقارنة القدرة قائمة على الحرية، فمقاربة القدرة تقييم المنفعة الفردية بقدرة الشخص على عمل أشياء يكون لديه دليل لتقديرها^(٧)، ومن ثم تكون منفعة الشخص بدلالة الفرص أقل من منفعة شخص آخر أقل منه قدرة على القيام بما يقدر استدلالا من أشياء إذا كانت فرصته الحقيقية لعمل هذه الأشياء أضال، فالتركيز هنا هو وجود الحرية لفعل أي عمل أو كون أي شيء مما لديه سبب ودليل

1 Ibid,p218-222.

2 Undp 1990,TheHuman Development Report 1990(New York: United Nations Development Programme(Available from from the UNDP website,www.undp.org) , Retrieved 20 February 2013

3 Sen Amartya و *The Idea of Justice*, op, cit,p 233-237.

4 Ibid,p65-68.

5 Ibid,p37-39.

6 Ibid,p36-39.

7 Sen, Amartya,Equality of What? op, cit, p,41-39.

لتقديره^(١). فمن الواضح أنه كلما كان ازداد تقديرنا لشيء كلما كان هذا أكثر أهمية مما ننجزه، فإعاعي نهج القدرة أن نكون أحراراً في تحديد ما نريد، وما نقدر، وما نقرّر في النهاية. ومن هنا يكون نهج القدرة مرتبطاً بجانب الفرصة من الحرية. والمقصود من الفرصة هي الفرصة الشاملة وليست النتيجة النهائية فقط، ومن ثم أن نهج القدرة والحرية لا تركز على الوظائف والأعمال الخارجية، بل تعتمد على قدرة في اقتناص الفرص^(٢). كما أن النظرية تعتمد على الحرية الشاملة وليست النتائج النهائية، ولربما كشف الفرق بين هذين المفهومين مفتاح كثير من مفاهيم وبحوث أمارتيا سين بل أغراضه ومراميه^(٣)، ولذلك نقوم بالتمييز بين المفهومين:

يبدو أن لكل قيمة للحرية جانبان وهما الجانب الاعتباري الذي يطلب منا قيام بشيء أو الامتناع عن القيام به لأنه مبني على الاختيار، وجانب موضوعي خارجي يتلاقى مع الحقائق الخارجية الأخرى وهو مهم بحد ذاته دون اعتباره وسيلة لحقائق أخرى، ففي مسألة كالتنمية أن أصحاب القرار يتعاملون مع تلك الوجود الخارجي للقيم بأسلوبين، الأسلوب الأول فهو معروف بأسلوب لي (نسبة إلى رئيس وزراء سنغافورة لي) ينظر إلى تلك القيم نظرة وسيلية، وبالتالي يرى أن بالإمكان الحصول على التنمية الاقتصادية بالاعتماد على رفع الناتج الكلي والتصنيع وبطريقة سريعة والمهم هو الوصول إلى الحصيلة النهائية وهي التنمية من دون التفتت إلى حريات الأفراد^(٤).

وهناك أسلوب ثانٍ تبناه أمارتيا سين في بحوثه يذهب إلى أنه وفي عملية التنمية يجب النظر إلى تلك القيم (كالحرية) نظرة غائية وليس اعتبارها وسيلة لمسائل أخرى، لكونها مهمة في حد ذاتها^(٥)، وأن تأريخ التنمية والإحصائيات والإحصائيات الدقيقة تقول لنا أن تلك العمليات التنموية نجحت و وصلت إلى مرامها عندما نظرت إلى تلك القيم بهذه النظرة. وإن كان يبدو في الظاهر والنظرة السطحية أن عكس هذا هو الصحيح، فمثلاً أن التنمية والتطور الياباني لم تبدأ بالتصنيع فقط، بل بدأت بالمسائل التنموية البشرية كالتعليم^(٦)، وهذا هو نفس الحال في الصين والهند على خلاف الظاهر^(٧). ويرى أمارتيا سين أن هذا الأسلوب هو الأسلوب الناجح فقط، ويجب أن ينظر إلى الدخل والناتج كوسيلة إلى تلك القيم، ومن هنا حاول أمارتيا سين أن يعرّف المال والثروة بمعنى مخالف لمعناه التقليدي، فالفقير الذي يعيش حياة صحية أطول فإنه أغنى من صاحب المال الذي لا يعيش طويلاً، فالوصول إلى الحصيلة النهائية ليست مهمة في حد ذاتها بل المهم الحرية الشاملة التي تهمها حضور اختيار الفرد كما يهتمها حصول النتائج أيضاً^(٨). كما هي لا تقتصر على

(١) أمارتيا سين، فكرة العدالة، مصدر سابق، ص ٣٣٧-٣٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٤٥-٤٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٩.

(٤) صن، أمارتيا، التنمية حرية، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت،

٢٠٠٤م، ص ١٧-٢٧.

(٥) سن، أمارتيا، توسعه يعني آزادي، مصدر سابق، ص ١٥-٢٣.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٨.

(٧) المصدر نفسه، ص ٥٤-٥٩.

الاختيار بين الوظائف الموجودة فقط بل وجود القدرة والاختيار في الفرص أيضاً، أن يعيش الإنسان الحياة التي له سبب في تقديرها وهذا هو نھج القدرات التي نحن بصدد البحث عنها ونرى بضرورة تبنيها من قبل أصحاب القرار في بلداننا الإسلامية والعربية^(١)، ومن ثم يجب النظر الى الحريات الفردية التي تكون بمثابة تبلور إرادة الانسان والديموقراطية كناقش عام لتطوير معلوماته ومناقشة الجماعة في اتخاذ القرارات كأهداف في ذاتها وليس حتى لتطوير الموارد البشرية في الاقتصاد، وإن كان بالإمكان حصول هذا في نفس الوقت!.

وفي صدد بيان القصد من نھج القدرة بيدي أمارتيا سين ملاحظتين مهمتين وهما:

أولاً، أن مقارنة القدرة تشير الى نقطة تركيز معوماتي في تقييم ومقارنة المنافع الفردية الشاملة ، ولا تقترح أية صيغ معينة لكيفية استخدام المعلومات، ومن ثم يمكن أن تظهر استخدامات مختلفة مناسبة لنوع المسائل المراد استعمال النهج فيها(كالسياسات المتعلقة بالبطالة والعجز والفقر والحرية الثقافية)، بشكل أكثر عملي اعتماداً على البيانات والمعلومات المتوفرة في الفرصة، فالنهج تقييم بدلالة الاختيار وليس بدلالة تصميم معين لتنظيم المجتمع، غير أنه وفي السنوات الأخيرة ذهب بعض الفلاسفة وعلماء الاقتصاد الى حصول التقييم و السياسة الاجتماعية من خلال استخدام نھج القدرة!^(٢). ثانياً ان من المهم الأخذ بنظر الاعتبار أن العمل البشري الذي نقدره له جوانب متعددة يجب أن تؤخذ كلها بنظر الاعتبار، فهناك أعمال عدة مختلفة في نفس الوقت كرفع البطالة والفقر وسوء التغذية ورفع المناقشات والمشاكل السياسية وغيرها من الأعمال التي نقدرها نقارن بينها ونناقشها ونستدل لها ، ويجب ان نتعامل مع هذا التنوع ولا يجوز قصرها على بعض جوانبها!^(٣).

ينتقد العلماء نھج القدرة على أساس أنها تعني بالقدرات الفردية ولا يمكنها تقييم المسائل المتعلقة بالقرارات الجماعية ، فيجب أمارتيا سين أن نھج القدرة يمكن استعمالها فيما يتعلق بجميع المجتمع كما يستعمل في القدرات الفردية، فإنها تطوير للقدرات الفردية وتبلور لاختيار المجتمع^(٤)، وهذا هو سر اعتماد أمارتيا سين على نظرية الخيار الاجتماعي الذي يهتم بالعمل بالقرار الجماعي مع مراعات التفضيلات الفردية، النظرية التي سنبحث عنها فيما يلي:

ثانياً: نظرية الخيار الاجتماعي

يمكننا القول بأن نظرية الخيار الاجتماعي عند أمارتيا سين هي بديلة للعدالة الاجتماعية وتنظيم المجتمع في مقاربات العدالة الأخرى، وهي من أكثر ما اهتم بها أمارتيا سين في كتاباته وبحوثه وكفى دليلاً على ذلك أنه خص بها محاضراته الخاصة التي ألقاها بمناسبة حصوله على جائزة النوبل في عام ١٩٩٨م، فإن أهمية نظرية الخيار الاجتماعي لا تقل من أهمية نھج القدرة وأظن بأنهما الجانب العملي لنظرية أمارتيا سين في العدالة. فإن كان نھج القدرة يركز على جانب الاختيار والحرية الموضوعية ومن ثم بني أكثر ما بني على الإرادة الإنسانية مع عدم إهمال نقطة التركيز المعلوماتية. أما

1 Ibid,p76-89.

(٢) أمارتيا سن، برابري و آزادي، مصدر سابق، ص٩٥-١٠١.

(٣) سن، أمارتيا، انديشه عدالت، ت: احمد عزيزي، نشر ني، تهران، ضا١٣٩١هـ.ش، ص٢٩٩-٣٠٣.

4. Sen amartya , The possibility of social choice, op, cit, p21-25.

نظرية الخيار الاجتماعي وإن كانت معنية بالقرارات الجماعية فهي تهتمُّ بالأساس على دور النقاش و أهمية توسيع دائرة المعلومات للوصول الى القرارات الجماعية مع رعاية التقييمات والترتيبات والتفضيلات الفردية، فهي تعتمد على القدرة الدركية للإنسان أكثر من اعتماده على القدرة الإرادية ومن ثم يكتمل العلم مع الإرادة.

فيمكننا تعريفها بذلك الحقل المعرفي الذي يعالج مسألة التوصل الى تقييمات جمعية قائمة على أولويات فردية بعبارات أقرب ما تكون رياضية. وقد انصبَّ عمل المنظرين الأوائل تهيئة إطار لاتخاذ القرارات العقلانية والديموقراطية لمجموعة من الناس مع الالتفات الى مفضلات ومصالح كل الأفراد^(١). إلا أن هذه المسألة وهي الوصول الى القرارات الجماعية مع رعاية التفضيلات الفردية بدت مستحيلة التحقيق . وإن كان علماء الرياضيات الفرنسيين في عهد الثورة الفرنسية (وكان فيهم من كان من قادة تلك الثورة) حاولوا فك تلك الاستحالة فكانت النتيجة هي كشف الاستحالة وخاصة في محاولة الرياضي والسياسي من قادة الثورة الفرنسية (كوندروسة) المعروفة باستحالة كوندورسة، وبالمقابل كانت نظريات العدالة الاجتماعية التي تعتمد على مفهوم واحد كالحاجة أو الحق نظريات سهلة و متناسبة ومنسجمة موجودة فبتنتها الدول والفلاسفة^(٢). فبقيت نظرية الخيار الاجتماعي في الحاشية حتى بداية النصف الثاني في قرن العشرين، فقام (أرو) الفيلسوف والعلامة الاقتصادي بإحياء تلك النظرية، وهو الذي أعطاها اسم نظرية (الخيار الاجتماعي) وإن كشف استحالة أخرى وهي معروفة اليوم باستحالة (أرو)، وهي معادلة رياضية مهمة كشفت استحالة اتخاذ القرار الجماعي مع رعاية أخف الأولويات الفردية. فكان نتيجة متشائمة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي يحتاج البشرية الى ديموقراطية أصيلة ترجع الى الناس في القرار على ما تهمهم. وهي أهم ما تمتاز به تلك النظرية عن نظريات العدالة الاجتماعية التي تأتي بحل شمولي فوقاني دون أي اعتبار لآراء المعنيين ودون أدنى حساب للمسائل والتراتب النسبية الموجودة بين الأشخاص، ولهذا وبعد العمل السبقي الريادي الذي قام به (أرو) واشترطه شروطاً أدنى لعدم تنحي التفضيلات الفردية كعدم قبول الديكتاتورية^(٣)، وبعد المناقشات العميقة والواسعة التي أجريت حوله قبل الخيار الاجتماعي كفرع معرفي، رغم ظهور استحالات متعاقبة فيها. إلا أنه كشف أيضاً أنه يمكن حلهُ بجعل إجراءات اتخاذ القرار الاجتماعي أكثر حساسية للمعلومات ، ويبدو أن المعلومات عن مقارنات صلاح الحال والمزاي النسبية بين الأشخاص ذات أهمية حاسمة في هذا الحل!^(٤).

إن كان تأريخ القرارات الاجتماعية يعود الى تأريخ قديم وهذا أرسطو الفيلسوف اليوناني يبحث عنه ويحاول التأسيس له، غير أن هذا التأريخ مملوء باستحالات وانتكاسات حتى أن هناك مثال يحكيه أمارتيا سين في بداية محاضراته في جائزة نوبل، بأن الجمل كان من المقرَّر أن يكون حصاناً ولكن أصبح بهذا الشكل بقرار من الجماعة^(٥). ويعقَّب سن على هذا القول بأنه صحيح أن الحصان أجمل وأكثر تناسبا منه، إلا ان الجمل هو أكثر تحملاً من الحصان يمكنه البقاء

1 Ibid,p309-315

2 Ibid,p17-19.

3Ibid,p16-25.

4 Ibid,p43-46.

5Ibid,p11-14.

والسفر في الصحراء لأيام بدون شرب الماء^(١)، فالخيار الجماعي عملية صعبة ولكن ليس لنا بد منها الا بقرار فردي من قبل حاكم مستبد^(٢).

غير أن هذه المشكلة ليست قاصرة على القرار الجماعي بل تتعلق بمسائل أخرى كمسألة حرية السوق و قضية العدالة و تقليل الفقر ، فإن قمنا بتوسيع الحرية السوقية ضيقنا في دائرة العدالة، وكلما وسعنا في دائرة العدالة الاجتماعية و تدخل دولة كلما قلَّ الفعالية الاقتصادية في السوق^(٣). وكذا في الخيار الاجتماعي لأنه غير ممكن القيام باتخاذ القرار واحتساب التفضيلات الفردية في نفس الوقت، الا أنه وفي جميع الأحوال ليس من الضروري اللجوء الى النظريات المطلقة لكونها غير كافية ولا تراعي المسائل الجزئية النسبية^(٤)، غير كافية لأننا في صدد إنشاء قرار حول مسائل جزئية بين الافراد يهمهم وليس تحديد نظرة كلية لا يمكن التعامل بها مع تلك المسائل الجزئية، الا أن أمارتيا سين يذهب الى أن بالإمكان حل تلك المسألة بتوسيع المعلومات كما فعل كوندورسة الرائد لنظرية الخيار الاجتماعي في مسألة تحديد النسل جوابا لمالتوس الاقتصادي المشهور، فقال: كوندورسة بأنه بازياد المعلومات و ارتفاع توعية المجتمع ستخفض عدد الأولاد والمواطنين، ومن هنا يركّز أمارتيا سين على ازياد المعلومات و توسعة الأساس المعلوماتي في اتخاذ القرارات الجماعية ومن هنا يظهر اهتمام أمارتيا سين المرّكز على الحرية في التفكير وإبداء الرأي و وجود النقاش العام في المجتمع^(٥).

إن الباحث يظنُّ أنه لكي نكشف الموقع الحقيقي لنظرية الخيار الاجتماعي يجب علينا الرجوع الى موضوع العدالة الاجتماعية والعدالة التوزيعية، يبدو أن الموجود قبل العصور الحديثة من هذه الناحية هي العدالة التوزيعية وليس العدالة الاجتماعية والخيار الاجتماعي^(٦). ومن ثم علينا البحث حول المفاهيم الثلاثة و ظهورها التاريخي، ففي البداية كانت العدالة التوزيعية التي بحث عنها أرسطو تطلب المساوات النوعية الهندسية بين أفراد المجتمع وليس العدالة المطلقة ، أي المساواة بين افراد فئات المجتمع وليس بين جميع الأفراد وهذا هو معنى المساواة النوعية^(٧)، الا أن هذا التوزيع يكون بمقادير وليس جزافا وهذا هو معنى التوزيع الهندسي^(٨). أما العدالة الاجتماعية فظهرت في العصور الحديثة وتعني التوزيع على أساس حقوق الأنسان والمساواة ليس فقط بين أفراد الفئات بل بين الفئات نفسها. ولكن مشكلة العدالة الاجتماعية كما يقول منتقدوها أن القائمين بتطبيقها يقومون بما يدعون منعه وهو المساواة وعدم الاستغلال وبما أن

(١) سن، أمارتيا، انديشه عدالت، مصدر سابق، ص ١٢٧-١٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٧-١٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٣-١٥٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣٤-١٣٦.

5 Sen Amartya, *The Idea of Justice*, op, cit, p335-338.

6 Ibid, p345-354.

(٧) ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، عالم المعرفة، ٣٨٧ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، ابريل ٢٠١٢، ص ٢٧٩،

ص ٢٢٨-٢٣٣.


(٨) المصدر نفسه، ص ٢٣٤-٢٤٢.

قراراتهم ملزمة فإنهم سيستغلون صلاحياتهم لمصالحهم الشخصية وأنهم يستعملون تنظيمات وترتيبات في التطبيق على أفراد المجتمع على الرغم منهم و يفرضونها عليهم من غير إرادة منهم^(١).

وبعدها تأتي نظرية الخيار الاجتماعي التي تحاول اتخاذ القرارات ومنها المتعلقة بالتوزيع بناءً على قرارات جماعية مع مراعات التفضيلات الفردية حيث أن الافراد يقررون حول ما يهمهم بدون فرض أحد عليهم وبهذا تكون نظرية الخيار الاجتماعي آخر ما وصل اليه الفكر الإقتصادي حول هذا الموضوع.

يمكننا التعبير عن نظرية أمارتيا سين في العدالة بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم (١)



إن نظرية أمارتيا سين وكما يظهر في المخطّط أنها ليست نظرية أخلاقية في الإصلاح الاجتماعي من غير الممكن قياسها كميًا و عدم إمكان الاستفادة من عالم الأرقام والإحصائيات لتوضيحها. بل هي نظرية اقتصادية من الممكن تطبيقها على عالم الاقتصاد واستعمال لغة الأرقام والإحصائيات فيها، وربما هذا أظهر ما يميّز تلك النظرية من أكثر النظريات الأخرى للعدالة، بل تمكّنت بما كشف نقص تلك النظريات، وإعطاء بدائل اقتصادية عملية لها، كما هو الحال بالنسبة لتحديد مؤشر التنمية حيث كان المؤشر المعتمد لتحديد درجة تنمية أي بلد كان مؤشر الدخل والنتائج الكلي إلا أن أمارتيا سين كشف مؤشر القدرة كبديل لذلك المؤشر، وظهر بأن هذا المؤشر هو الأجدر، لهذا تبنته منظمة الإنماء التابع للأمم المتحدة واعتمدت عليه في تقريرها السنوي^(٢). وهذا هو الحال بالنسبة لحقول اقتصادية أخرى من الممكن تطبيق النظرية فيها كالفقر واقتصاديات الرفاه و لهذا تبنتها كثير من الدول لإيجاد وتسريع التنمية فيها فمنها ما

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٨-٢٣٥.

2 Undp 1990, The Human Development Report 1990 (New York: United Nations Development Programme) (Available from the UNDP website, www.undp.org), Retrieved 20 February 2013.

تبنت تلك النظرية بشكل قصدي إرادي، ومنها ما كشف بأنها حصلت على درجة كبيرة من التنمية بعد جعلها تطوير قابليات البشر في مركز اهتمامها وتبنيها نهج القدرة في تنميتها!^(١).

كما أن إحدى خصائص نظرية أمارتيا سين في العدالة ورغم قابلية تطبيقها العملي فإنها لاتعطينا نموذجاً واحداً يحتذى به في جميع الدول، لأن فيها قابلية للمراوغة ورعاية حال وخصوصيات كل مجتمع ودولة، ولهذا من الممكن أن النموذج المطبق في دولة يختلف من نموذج دولة أخرى، ولكن هذا ليس معناه انه لا توجد مسائل عامة وخطوط عريضة يعتمد عليها في كل النماذج، ففي التنمية مثلاً فإن النظرية تطلب التنمية و تعتمد على حرية وقابلية الإنسان في المركز(التنمية للبشر) وبمشاركة الإنسان نفسه(والتنمية بالبشر)^(٢).

ولهذا يكون لتطبيق النظرية جانبان: جانب يتعلق بما يخدم الانسان كالتعليم والصحة والدخل، وجانب يتعلق بمسألة اختيار الإنسان لما هو له دليل في القيام به وهذا الجانب يتعلق بمشاركة الانسان في العملية التنموية واحترام آرائه، ومن هنا تظهر أهمية مسألة كحقوق الإنسان والديموقراطية في التنمية، ومن ثم أن نهج القدرة ليس أكثر أهمية من الخيار الاجتماعي. ولكن وإن كانت النظرية تتكوّن من هذين الجانبين ولكنهما ليسا مستقلين فيتأثر كل واحد منهما من الآخر، ويرى الباحث بأن هذا هو أظهر نقص في المؤشرات المعتمدة من قبل منظمة الإنماء، لأن كلا من المؤشرات الثلاث وهي: مستوى التعليم، والصحة وطول العمر المرتقب أثناء الولادة، و مستوى الدخل الحقيقيين، رغم أهمية كل من تلك المؤشرات، فإنها تتعلق بالجانب الأول ولا تتعلق أي منها بالجانب الثاني أقصد المشاركة واحترام اختيار الانسان والديموقراطية والخيار الاجتماعي^(٣). إننا نحاول تكوين نموذج مكوّن من كل الجانبين للنظرية لنطبّقه على العدالة الانتقالية ونقصد به تطبيقها على المجال الذي يمكن أن يطبق عليها النظرية، لأن هناك ابعادا ومجالات للعدالة الانتقالية بعضها من الممكن التعامل معها وفق النظرية وبعضها لايمكننا القيام بهذا التطبيق معها ويظهر كل هذا بعد التعرف بالعدالة الانتقالية.

المبحث الثالث

المطلب الاول: التعرف بالعدالة الانتقالية

ان القدرة المروعة التي تمتلكها الدولة على استخدام العنف بصورة منهجية جعل منها مخلوقاً دموياً بشكل يتعجب منه الانسان، فان كثيراً من الدول الدكتاتورية المرتكبة للجرائم البشعة في القرن المنصرم قد عبأت نفسها و بكل امكانياتها من قطاعات الجيش والمؤسسات الأمنية لارتكاب جرائم يفوق مايتصوره الانسان، حتى القتل بشكل منظم وطيهم في مقابر جماعية وشراء الاسلحة الاكثر هتكاً وإبادة كالاسلحة الكيماوية وخنق الآلاف بها، فيستطيع الالاف

(١) سن، أمارتيا، توسعه يعنى آزادي، مصدر سابق، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٠-٤٢٦.

3 Undp 1990, The Human Development Report 1990 (New York: United Nations Development Programme) (Available from the UNDP website, www.undp.org), Retrieved 20 February 2013.

الى هذا القرن بأن يحضر في مخيلته مجموعات كبيرة من الجرائم التي ارتكبتها السلطات بدءا بالإبادة الجماعية (كضرب مدينة حلبجة والعمليات المسمات بالأنفال) مروراً باعدام واختفاء المئات من المعارضين وتدمير الآلاف من المدن والقرى. فتلجأ دولة كالنظام البعثي الى منهج العنف ، فلا يوجد مجال نفس لإقامة العدل ، فترك مواطنيها لمواجهة مصيرهم الاسود ، فالسلطة تمارس الظلم وتهضم الحقوق في جو من الرعب والكتمان حيث يجدون انفسهم تحت وطأة و ضرب جلد الجلاد من دون حول ولا قوة، فعند انتهاء عمر تلك الانظمة التي لا يمكنها اقامة وجودها بسبب ظلمها وجرائمتها تجد الانظمة الجديدة بعدها نفسها في مواجهة تحقيق العدل والتغلب على ماتركته الانظمة السابقة من هضم للحقوق و هتك للعروض، فالتعامل مع هذا الموروث في المرحلة الانتقالية هو موضوع مفهوم العدالة الانتقالية، فيمكن تعريف العدالة الانتقالية بمجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات. وليست العدالة الانتقالية نوعاً "خاصاً" من العدالة، إنما مقارنة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجع الثقة المدنية، وتقوي سيادة القانون والديمقراطية^(١).

كما تشير العدالة الانتقالية الى حقل من النشاط او التحقيق ركز على المجتمعات التي تمتلك اراثا كبيرا من الابادة الجماعية(الجينوسايد) وانتهاكات لحقوق الانسان والجرائم ضد الانسانية وذلك من اجل بناء مجتمع يعيش في سلام واكثر ديموقراطية في المستقبل.^(٢) على أثر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يحق للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات.

ولأنّ الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا المباشرين وحسب، بل على المجتمع ككل، فمن واجب الدول أن تضمن، بالإضافة إلى الإيفاء بهذه الموجبات، عدم تكرار تلك الانتهاكات، وبذلك واجب خاص يقضي بإصلاح المؤسسات التي إما كان لها يد في هذه الانتهاكات أو كانت عاجزة عن تفاديها.

وعلى الأرجح أنّ تاريخاً حافلاً بالانتهاكات الجسيمة التي لم تُعالج سيؤدي إلى انقسامات اجتماعية وسيولد غياب الثقة بين المجموعات وفي مؤسسات الدولة، فضلاً عن عرقلة الامن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما. كما أنّه سي طرح تساؤلات بشأن الالتزام بسيادة القانون وقد يؤول في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف في أشكال شتى.

1 Louis Bickford , The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity (Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3, pp. 1045-1047..
(Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3, pp. 1045-1047..

Neil. J. Kritz (٢) التقدم والتواضع، البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، سلسلة دراسات مترجمة،

المركز الدولي للعدالة الانتقالية. www.ICTJ.org

المطلب الثاني

طرق التعامل مع الماضي

فإن الانظمة الجديدة تسلك طرقا مختلفة للتعامل مع الجرائم المرتكبة في ظل الانظمة السابقة والتعامل بالانصاف مع ضحايا تلك الجرائم، حصرها بعض الباحثين بثلاث طرق وهي:

اولا: الجزاء الحازم يعد القصاص الحاسم احدى الطرق المسلوكة لتحقيق العدالة الانتقالية و معاقبة الجرائم الشنيعة في ظل نظام بائد ، فإن المتحررين والمستولين على السلطة يقومون بمعاقبة الطغاة السابقين واجتثاثهم ، حيث تتور الشعب على النظام الذي اذقه مرارة الجور والإجرام، وتفرض على رموزه عقوبات خارج نطاق المحكمة والقضاء وبذلك تقوم النظام الجديد بالإطاحة بالنظام القديم ، وهناك أدلة وافرة موجودة في كتب التاريخ تحكي لنا هذه الخاتمة المريعة للعوائل احاكمة من انظمة المثور عليها برواكفناء العائبة القيصرية بروسيا والعوائل الأمراء في السلطنة^(١)

ثانيا: نسيان الماضي

يعد التناسي طريقا لتحاشي مواضيع الماضي ، لأنه يحافظ على السلام الاجتماعي، وتقوية النسجام في الوطن ، في الوقت الذي يلي وقت الاضطهاد احدى الجماعات ، يبدو ان النسيان يكون الطريق الوحيد لتجنب السلوك في دوامة الانتقام العنيف، وخاصة في مجتمع لم يصل ال بر الأمان وما زال يعاني آثار ويلات الماضي ، ففي هذه الحالة يبدو ان محاولة ان محاسة المسؤولين عن خلق هذا الماضي يخلق خطر اعادة الحرب الداخلية^(٢)

ففي أوروبا بعد الحرب العالمية الاولى ظهر بأن محاولة محاسبة المسؤولين عن الحرب انطوت على خطر شن هجمات جديدة ضد الفاشيين واعوانهم ، الامر الذي كان سيهدد باضعاف الدولة و تمزيق نسيجها الاجتماعي كما ان الامريكيين وراءالحرب الاهلية كانوا يريدون نسيان مسألة الرق التي فرقت بين الشمال والجنوب ، ولكن لنسيان آثار و عواقب وخيمة ايضا ، ربما يؤدي الى خرق الانسجام الاجتماعي بشكل لايمكن ردمه من جديد. ومن الممكن ان يكون للسياسيين مشيئة ارادة نسيان الماضي من قبل السياسيين وشطبها تطبيقا لاجندتهم السياسية ، وان لم يكن عندهم خوف من إشعال نار الحرب الاهلية ، فمثلا من الممكن ان السياسيين لا يريدون دفع مبالغه مالية كثيرة تعويضا للضحايا ، كما ان النسيان في ازالة مسألة مثيرة للخلاف، في وقت توجد اولويات أكثر خطورا منها في مرحلة انتقال السلطة ، ونتيجة تركيز عل هذه المسائل لاساسية في اعادة هيكله المجتمع، يتم السكوت عن مناقشة النزاعات الداخلية التي باتت من الماضي خشية ان تشكل عاملا مؤلما يهدد بتحويل الأنظار عن مسائل اعظم شأنًا بالنسبة للنظام الجديد^(٣).

1 Mark Freeman and Pricilla b., « Truth . Telling : Reconciliation after violent conflit » IDEEA, Stockholm, Swe

(٢) نويل كاهون معضلات العدالة الانتقالية(في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية ، ترجمة: ضفاف شربا،السبكة العربية

للأبحاث والنشر، الطبعة الاولى ، بيروت، ٢٠١٤.ص١٨.

(٣) المصدر نفسه١٨.

يبدو كذلك ان الدول الشيوعية سابقا كان يمكن ان تتجنب مسألة الانتهاكات التي وقعت في الماضي باعتبارها تفصيلا قليل الاهمية في ضل تقييدات انتقال ثلاثي الابعاد تمر به البلاد - سياسيا و اجتماعيا واقتصاديا لكن المدهش في الامر ان نعلم ان هذه المقاربة كانت سائدة في جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا وخاصة في جمهورية روسيا الاتحادية الا ان نسيان الماضي قد يخدم مصالح شخصية لرجالات السياسة ممن تلطخت ايديهم باحواله ، وان كانت تخفي هذه الحقيقة بذريعة المصلحة العامة في تنحية الماضي جانبا، ولكن في اغلب الاحوال لايدوم نسيان الماضي ، ربما ياعد ال الوصول الى تسوية سياسية مؤقتة ، ولكن ان سياسيين جدد (من الجيل الجديد) سيظهرون في الساحة السياسية لي طرحوا مسائل كانت تعتبر من المحرمات في الماضي ، كما تتوافر للجيل الجديد من المؤرخين امكانية التدقيق في الجرائم التي وقعت سابقا من مختلف الزوايا وبمرور الزمن يضعف احتمال اللجوء الى استخدام العنف للانتقام مع تقدم الضحايا والجلادين على حد سواء بالسن ويقل معه تاجح مشاعر الغضب في النفوس^(١)

ثالثا : نسيان الماضي

بعد سقوط نظام دكتاتوري والانتقال الى نظام ديمقراطي يواجهه النظام الجديد تحدي التعامل مع جرائم النظام السابق [تشعر الديمقراطية الجديدة سياسات من إظهار الحق والعدالة كبديل المنهجين السابقين النقيضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما (العقاب ونسيان الماضي) ، حيث تقدم هذه المقاربة ما يقوم مقام الانتقام الوحشي و الغياب التام للعدل، وان ذهب بعض الباحثين الى ان هذا الحل لا يمكن تطبيقه في الواقع السياسي متكاملا، الا انه ممكن التطبيق من الناحية السياسية و واجب من الناحية الاخلاقية

ويعتبر حلا لمشاكل الجماهير المضطهدة التي تخرج في مظاهرات ضخمة و تقدم مطالبها في رد حقوقها ومحاسبة المسؤولين فيكون الزمن وقت البدء بإرساء أعمدة العدالة حيث تظهر دعائم الديمقراطية ودعوة المجتمع السياسي الى تحمل مسؤولياته في حكم نفسه بآلياته الجديدة ، لكنها في نفس الوقت تقيد سياسة الحكومة الجديدة بمنعها المعاقبة خارج نطاق القانون وتدين العنف الخالف له ، وتدعو الى مشاركة السياسية للجميع (الخيار الاجتماعي) مع ضمان امساواة في الحقوق وتحقيق القابليات (نهج القدرات) وذلك بالاعتماد على انشاء نظام قائم على سيادة القانون وقد انشئت خلال التجربة البشرية مجموعة آليات لتحقيق هذا الخيار (العدالة الانتقالية) نقوم ببحثها في المطلب التالي^(٢).

(١) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٢) التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة في المغرب (المملكة المغربية: المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، نوفمبر ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

آليات العدالة الانتقالية

١- تقصي الحقائق: بدأت الأطراف الفاعلة المحلية في عدد متزايد من البلدان في التأكيد على التدابير غير القضائية لتقصي الحقائق التي تأخذ صورة لجان الحقيقة وهي لجان رسمية تقوم بتحقيقات في انماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من الاحداث كما وقع في عدد من البلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وجنوب افريقيا وبيرو وسيراليون ومغرب

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحديا كبيرا لأن من شأنها ان تعمل على انشاء اجهزة تحقيق قوية لكشف الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه جهات تابعة للدولة او جهات غير تابعة لها، فلا بد من التعلم من الماضي من أجل إحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل والاعتراف بالضحايا

٢- المحاسبة والقصاص، ملاحظة جنائية للأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان في النظام السابق

تعتبر المحاسبة و إقامة العدالة الجنائية عنصرا أساسيا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الواسعة النطاق وإذا كان لا بد ان ينصب رفع الدعوى على المتهمين من الافراد فينبغي ان يهدف برامج إقامة الدعوى ايضا على استعادة الكرامة الانسانية للمتضررين واسترداد ثقة الشعب فيسيادة القانون، ولهذا يجب توافر الشروط القانونية للملاحقات القضائية، لاسيما تلك التي تطال المرتكبين الذين يُعتَبَرُونَ أكثر من يتحمل المسؤولية.

٣- المصالحة الوطنية: ان تعبير المصالحة الوطني يعود الى الزعيم الفرنسي شارل ديكول وقد استخدمته فيما بعد على التوالي كل من جورج بومبيدو وفرانسوا ميتران، وذلك عندما رسخ الاعتقاد عندهما بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال او إبان حرب الجزائر. ومن بعدهم نيلسون مانديلا الذي بدأ بالتفاوض عن العفو العام في حين كان لم يزل قابعا في السجن المصالحة السياسية لا بد وأن يسبقها توافق سياسي أو اتفاق سياسي والتوافق على السوابق الوطنية فلن يكون هناك مصالحة تبدأ مصالحة ثم محاسبة ثم مصالحة تبدو الكثير من الدول اليوم في حاجة الى الدخول في مرحلة جديدة من العدالة الانتقالية وخاصة تلك الدول التي شهدت انتهاكات كبيرة على مستوى حقوق الانسان في الماضي كالعراق. ولذلك تبدو استعادة هذا التراث ممزوجا بالخبرات المتراكمة للمجتمعات وخاصة تلك التي مرت بفترات من النزاع الأهلي او انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان أخلت بثقة المواطن في النظام السياسي والقضائي لبلده إخلالا كاملا وبات أكثر شعورا أن الدولة ذاتها متورطة في ما يعيش فيه^(١).

الا انه يبدو ان للمصالحة رافدين: اولهما: رافد فيكري ليبرالي قدمه فلاسفة الليبرال الكلاسيك منهم جان جاك روسو وميل عن التسامح وما احياه فيلسوف العدالة جون راولز في السبعينات الذي ربط بين العدالة والعدالة

(١) إيمان بن عزيزة ، العدالة الانتقالية كيف تتحقق وما هي آلياتها ؟ خبراء وحقوقيون يجيبون ، تونس ، جريدة الشروق متاح على موقع

<http://www.alchrouk.com/ar/pdf.php?code=5174>

التوزيعية. أما الرافد الثاني فهو الدينين فانه مختلف حسب الديانة والمذهب الذي تدين بها الدولة ، ويو من المهم ذكر ما قام به الرسول (صلى الله عليه وسلم) إبان فتح مكة فيما قام به من عملية العفو الشاملة مصالحة في المجتمع^(١).

٤- جبر الضرر، وهذه مبادرات تدعمها الدولة، وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على انتهاكات الماضي؛ وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا، وقد تشمل هذه التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

إن تعويض الضرر الذي تعترف الحكومات عبره بالأضرار المتكبدة وتتخذ خطوات لمعالجتها. وغالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحية على سبيل المثال) فضلاً عن نواحٍ رمزية (كالاعتذار العلني أو إحياء يوم الذكرى. ان الهدف الاساسي لأية سياسة من سياسات التعويض وجبر الضرر هو احقاق العدالة للضحايا ويجب ان يفهم مصطلح العدالة في هذا الصدد بشكل واسع بادماج عناصر الاعتراف بالضحية واعادة بين المواطنين والمؤسسات الرسمية وإرساء التضامن الاجتماعي، ولكن عند اختيار سياسة التعويضات أو اقرارها يكمن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات ومن بينها الموارد الاقتصادية المتوفرة والتزام السياسي الوطني والدولي وعدد الضحايا من حيث العرق والانتماء الاثني والجنسي^(٢).

٥- إصلاح المؤسسات :وتستهدف إصلاح المؤسسات التي لعبت دورا في هذه الانتهاكات (غالباً القطاع الأمني والمؤسسات العسكرية والشرطة والقضائية.. وغيرها)، وإلى جانب تطهير هذه الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء والفاستدين، غالباً ما تشمل هذه الجهود تعديلات تشريعية وأحياناً دستورية. ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوى المسلحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك - بالوسائل المناسبة - آلية الانتهاكات البنيوية وتفادي تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب. ويمكن أن تتم هذه الآليات على المستوى الوطني بشكل كامل، أو على المستوى الدولي أو على نحو مختلط أو هجين مثل الترتيبات الخاصة في سيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفا إذ يعد إنشاء الاستراتيجيات المختلطة أو الهجينة للعدالة الانتقالية استجابة منطقية للمشكلات التي تواجه الاستراتيجيات ذات الطابع الدولي مثل البعد الجغرافي والانفصال القيمي عن المجتمعات المعنية، ومن ثم فالاستراتيجيات الهجينة من المتوقع أن تكون أكثر قدرة على تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي، لاسيما في حال اعتمادها على مجموعة من القيم الاجتماعية والثقافية قادرة على استيعاب الاختلافات في روايات الأطراف المختلفة للأعمال العدائية التي تكون هذه المجتمعات قد شهدتها. من ناحية أخرى، لا تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة منفصلة عن بعضها البعض إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكملة لبعضها البعض، فمثلاً قد يعتبر البعض إن قول

(١) تحسين حمة غريب، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) ياسمين سووكا النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، الجلد

٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦.

الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، كما إن منح تعويضات مادية دون عمليات مكاملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم. كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبرا للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل على انفراد. وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلى دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان الالتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الانسان مع الأخذ في الحسبان إن النصب التذكارية غالباً ما تهدف إلى التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار^(١).

المبحث الثالث

نظرية أمارتيا سين والعدالة الانتقالية

المطلب الأول

نظرية أمارتيا سين وآليات العدالة الانتقالية

بمختارنا أن نظرية أمارتيا سين تعتبر آخر نظرية في العدالة بعد نظرية جون راولز، وكل نظرية من نظريات العدالة وإن كان كل نظرية من نظريات العدالة لا توصف الحال الموجود في المجتمع (الحقائق الحقيقية)، بل توجه هذا الواقع إلى ما هو أحسن (الحقائق الاعتبارية)، إذ أن تطبيق كل نظرية تأتي من عدم رضا تلك النظرية بالواقع وتطلب التغيير في ذلك الواقع. فنظرية أمارتيا سين ليست نظرية تتدخل في الواقع الاقتصادي بقصد توزيع ما هو موجود فقط، بل هي نظرية لتنمية الاقتصاد ورفعها إلى حالة أحسن ومن ثم توزيع ثماره توزيعاً عادلاً، ومن ثم هي ليست نظرية توزيعية تسعى وراء المساواة وإن كان مساواة في الفقر. ولهذا أن تلك النظريات لا تهتم بحرية السوق، وهذا هو الوجه الأكبر من انتقاد أمارتيا سين لتلك النظريات فاعتبرها نظريات توزيع الفقر وليست تطوير الاقتصاد وإغناء المجتمع، وأن تلك النظريات لا تعتمد على النمو والكفاءة الاقتصادية وخلق الفرص الاقتصادية للمواطنين، ومن ثم نظام الحكم في تلك الدول المعتمدة على هذا النوع من النظريات يعتبر نظاماً بيروقراطياً مركزياً غير مهتم باختيارات ومشاركات مواطنيها في القرارات التي تتعلق بهم ولهذا أن تلك الدول تحمل الجوانب التي لإرادة الإنسان دور فيها.

ذكرنا أن لنظرية أمارتيا سين جانبين، جانب يتعلق بالإنسان وجانب يتعلق باختياراته، سواء تلك الاختيارات سياسية أو اقتصادية. فالجانب الأول وهو المعروف بنهج القدرة في تقارير منظمة الإنماء التابعة للأمم المتحدة في تقاريرها السنوية حول التنمية البشرية فاهتمت بالمؤشرات التي تدل على هذا الجانب متمثلة في مؤشرات التعليم والصحة والدخل وإهمال الجانب الثاني المتعلق باختيارات وحرية الإنسان في التوجه والتفكير المتمثل بمشاركة الإنسان في القرار حول الموضوعات التي تتعلق به. وعلى هذا الأساس رفض أمارتيا سين نظريات العدالة الاجتماعية و ركز على نظرية الخيار الاجتماعي التي تهتم بالقرار الجماعي مع مراعات التفضيلات الفردية، فلم تنطرق تلك النظريات إلى المسائل المتعلقة بحرية الموضوعية المتعلقة بتعميم المشاركة السياسية إلا في التقرير عام ١٩٩٣م ولم تعد إليه ثانية تحت ضغط الانتقادات الموجهة إليها من حكومات الدول النامية واعتبرتها تدخلاً في الشؤون الداخلية لتلك الدول^(٢)، ولهذا اقتصر

1 K. Kumar, Rebuilding Societies after Civil War, Lynne Rienner Pub., Boulder, CO, 1997,p43

(٢) حامد عمار، مقالات في التنمية البشرية العربية، القاهرة، مكتبة الدار العربية ١٩٩٨ م، ص ٧٠.

في نهج التنمية البشرية الذي تعتبر نظرية أمارتيا سين مرجعها الفكري على نصف تلك النظرية واقتصر تدخل الدولة في التنمية في تطوير التعليم وتحسين الصحة و مؤسساتها وازدياد الدخل والنمو الاقتصادي تاركا الجانب الاختياري لرحمة أنظمة الحكم تحترم مشاركات مواطنيها فيما يتعلق بهم أم لم تحترم، مع أن أهمية الجانب الثاني من وجود الشفافية والحرية السياسية و وجود نظام الحكم الديمقراطي لا تقل عن النصف الأول في التنمية، وإن كانت تلك الدول و لم تتمكن من توفير الجانب الأول في أغلب الأحوال^(١).

فما يعرف في أكثر البحوث الاقتصادية في الدول النامية او الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية بنهج التنمية البشرية ما هو الا نصف التنمية البشرية والتي تعني بها تنمية شاملة تتركز على قدرات الإنسان في شخص الإنسان من تعليمه و طول عمره مع سلامته الصحية و ازدياد دخله، كما تتركز بنفس الدرجة بجانب الاختيارات والفرص. فلا تقل أهمية ودور الجانب الثاني من الجانب الأول في اي حال من الأحوال إن لم يعل عليه، لأن ما يميز الانسان عن المخلوقات الأخرى ليس ما يمتلكه من مملوكات وغذاء و الصحة الجسمية رغم أهمية هذه المسائل لأن البشرية لم تتمكن من توفيرها لكل أفراد البشرية، وإنما الإنسان يتميز عن الموجودات الحية الأخرى بأن له إرادة واختيار و يجب أن يحترم ما يختاره وله دليل في اختياره، وبالاعتماد على الجانب الأول أصبح يحتل موضوع التنمية البشرية مساحة ضيقة من خطط التنمية للدول النامية وأصبح موضوعا سياسيا يهتم به السياسيون ليحصلوا بها على منافعهم و الحفاظ على نمط الحكم الذي يريده النخبة السياسية ومن ثم يصبح الاقتصاد حارسا للسياسة دون أن يقوم بدوره الرئيسي في إيجاد التنمية الشاملة في تلك البلاد

فإذا كان للعدالة الانتقالية أهداف وآليات، وليس الآلية الوحيدة معاقبة المجرمين، بل هناك آليات جبر الضرر وتعويض المتضررين والمصالحة الوطنية كما ذكرنا، والغاية من كل ذلك الوصول الى العدالة، وبما ان نظرية أمارتيا سين في العدالة نظريات العدالة بل تعتبر آخر ما وصل اليه الفكر الإنساني وليس أخيره، ولها امتيازات على النظريات الأخرى، ولكن إمكانيات تلك النظرية هي محدودة، وهي كأية نظرية أخرى لها مجالات خاصة بها لا يمكنها تجاوزها، ومن ثم علينا تحديد الجوانب والآليات التي من الممكن ان تطبق عليها نظرية العدالة.

بما ان النظرية تتكون من جانبين جانب يتعلق بقدرات الانسان وخاصة الجانب المادي كالدخل وكذلك التعليم والصحة والعمر فإن تعويض المتضررين هي تلك الآلية من العدالة التي يطبق عليها، فإت المتضررين غير أنهم كمواطنين يجب ان يتمكنوا بتحقيق قابلياتهم، ايضا يجب ان يحاول تعويض ما فقده من فرص وقدرات، وذلك أنهم بسبب ما نفذ بحقهم تأخروا في تحقيق تلك القابليات ولهذا يتطلب العدالة الانتقالية إعطاء الاولوية لقابليات هؤلاء. كما ان من مقتضيات الخيار الاجتماعي الجانب الثاني من نظرية أمارتيا سين، وهي تفترض ان تكون الفرد مشاركا في العمليات و القرارات المتعلقة به وهذا معناه المشاركة السياسية وتحقيق المبادئ الديمقراطية وهذا يدخل في آلية لمصالحة الوطنية

(١) صلاح سالم زرنوفة، مفهوم التنمية البشرية، مجلة رؤى جديدة، جامعة القاهرة، العدد ٤٠ ديسمبر ١٩٩٨ م، ص ٢٤.

وتحقيق الاستقرار واعطاء الفرصة للمطالبة بايجاد امكان ابداء آرائهم و المشاركة في تحقيق ما يريدونه ، ويمكن تحقيق كل ذلك من خلال تكوين نموذج وهذا ما نقوم به في المطلب التالي:

المطلب الثاني

نظرية أمارتيا سين اساس التنمية البشرية

بما ان نظرية امارتيا سين في العدالة تعتبر الاساس الفكري للتنمية البشرية كآخر مقاربة للتنمية بعد مقرابتي التخطيط المركزي والتغيير الهيكلي للاقتصاد، وان أمارتيا سين وصديقه محبوب الحق قاما بتأسيس مؤشرات التنمية البشرية لمنظمة الانماء التابعة للأمم المتحدة، فقد تزايد استخدام دليل التنمية البشرية كمؤشر مركب لقياس مدى تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، ولتحديد مراتب الدول وكذلك أقاليمها من حيث درجة التنمية ، ويتكوّن هذا الدليل من ثلاثة مكوّنات هي الصحة والتعليم والدخل، ويقاس التقدم في هذه المكوّنات بالمؤشرات التالية : توقّع الحياة عند الميلاد ، معدل القراءة والكتابة بين البالغين ، المعدل المركب لنسب القيد في مراحل التعليم، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وغالبا ما يوصف دليل التنمية البشرية بطريقة خاطئة بأنه مقياس لمستوى المعيشة أو لنوعية الحياة، بينما هو مجرد مؤشر مشتق من مصادر عدة يهدف إلى قياس ورصد مستوى التنمية البشرية عند نقطة معينة من الزمن ويستخدم لهذا القياس مؤشرات هدفها قياس النتائج وليس تحقيقها، ومن ثم فهو محكوم بالاعتبارات الخاصة بالبيانات المعتمد عليها في وضع مؤشراتته^(١) .

ونظرا لأنه ليس بمتوسط الدخل وحده تقاس التنمية، ولتنوع مقاييس هذه التنمية وتفاوتها من حيث مفهومها وأهميتها ودرجة الحاجة إليها من مجتمع الى آخر، ولأن لكل مقياس من مقاييس التنمية منظوراته التي يتفرّد بها ، ولأن مؤشر دليل التنمية المعتمد من قبل هيئة الأمم المتحدة لا يعتبر مقياسا شاملا لكل جوانب الرفاه البشري نظرا لمحدوديته ووجوب توسيع مجالاته وتعزيزه بمؤشرات أخرى ورغم الإدراك العام بأن دليل التنمية البشرية يلخّص وضع هذه التنمية في الدولة ومن ثم في أقاليمها إذا ما طبّق على مستوى هذه الأقاليم إلا أنه لا يعتبر مقياسا شاملا لكل جوانب الرفاه البشري، لأنه دليل محدود في حاجة إلى توسيع مجالاته، وينبغي تعزيزه بمؤشرات مهمة في دلالتها على حالة التنمية البشرية، حتى يمكن باستخدامه تقديم صورة كاملة لما تم إنجازه في مجال هذه التنمية. كما أن التنمية البشرية تهدف أيضا إلى زيادة الناتج الوطني. وإلا عجز المجتمع عن تحقيق كافة الأهداف التي يحرص عليها مخطّطو التنمية البشرية وواضعي استراتيجياتها، فضلا عن أن التنمية البشرية تهدف على المستوى الجزئي إلى تأمين مستوى مناسب من الدخل للفرد، سواء تم ذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، أو من خلال نظام عادل لتوزيع الثروة، إلا أن تحقيق هذا الهدف بشكل عام مرتبط بزيادة الدخل الوطني!.

(١) تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠، عدد خاص في الذكرى العشرين للثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الترجمة إلى اللغة العربية وتنسيق النص العربي للطباعة :لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ص ١٣ .

فإذا كانت التنمية البشرية هي توسيع نطاق الخيارات أمام الإنسان وأهم هذه الخيارات هي أن يعيش الإنسان حياة طويلة وخالية من الأمراض وأن يحصل على قدر معقول من التعليم وأن يكون بوسعه الحصول على الموارد التي تكفل له مستوى معيشي كريم بالإضافة الى تمتعه بالحريات السياسية وحقوق الإنسان واحترام الإنسان لذاته، فبإمكاننا اسنباط النموذج من هذا المقطع، حيث أن العناصر الأساسية للتنمية من الممكن جمعها في مكونات وهي

أ- تكوين وتطوير القدرات البشرية من مؤسّسات التعليم والصحة والبيئة، وذلك أنه لايمكن القيام بعملية التنمية بالحفاظ على ما هو موجود حتى لو كان الوضع طبيعياً وليس بالشكل الذي عليه الاقتصاد العراقي ومشاكله الهيكلية العميقة!.

ب- ويكون هذا التطوير والبناء من أجل الانسان ، حيث تكون الأنشطة والعملية الانتاجية بشكل تضمن استمرارية التنمية والتوزيع العادل لثمارها، بحيث يكون لكل شخص دخل يعيش به عيشة كريمة!.

ج- وبما أن الانسان صاحب تفكير واختيار فلا يكفي أن يحضر له الطعام والدخل والخدمات والوظيفة بل يجب أن يحترم اختياراته و حق اشتراكه في الشؤون العامة، وهذا يتعلق بالمسائل السياسية كما تتعلق بالمسائل الاقتصادية، أي وجود الاختيار و تعميم المشاركة السياسية والاقتصادية لجميع أفراد الشعب^(١).

فمثلاً إذا حصل شخص على مستوى تعليمي جيد فإنه لايمكنه العيش عيشة يليق بالإنسان إذا حرّم من مصدر للدخل يمكنه من الحصول على الموارد اللازمة لحياته، وإذا ما توقّف له التعليم والدخل المناسب لايجس الرفاهية إذا ما حرّم من فرص المشاركة والإدلاء برأيه فيما يجري حوله، فترتكز تنمية الموارد البشرية على خمسة عناصر هامة متشابكة ومتداخلة، وهي التعليم ، الصحة والتغذية و البيئة ، العمل، الحرية السياسية والاقتصادية، فيرى الباحث أن النموذج المكوّن ليطبّق على الاقتصاد العراقي يجب أن يتضمن على هذه العناصر الخمسة، كما نبينها بالشكل التالي:

الشكل رقم (٢)

بناء وتطوير القدرات الإنسانية

(التعليم، الصحة ، البيئة)

الدخل

استمرارية الانتاج والعدالة في التوزيع

حرية الاختيار

الاختيار في الاقتصاد و تعميم المشاركة السياسية

(١) بن صوشة رياض، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، دراسة حالة جزائر ٢٠٠٤، بحث في اطار دراسة ماجستير إدارة الأعمال، جامعة

ويرى الباحث أن النموذج المعروض ضمن الشكل أعلاه يلائم الاقتصاد العراقي ويجلُّ مشاكله ، ولكن بشرط أن لا يقتصر على الأحوال الفردية بل ينظر بها الى الدولة ومؤسَّساتها العامة. وأن النموذج يتضمن كل المحاور التي ذكرها أمارتيا سين، المحاور التي يؤثر بعضها على البعض فتشكّل معا نموذجاً متكاملًا ، وهي الحريات الاقتصادية و الحريات الاجتماعية و توفير الشفافية و الحرية الأمنية كما ذكرنا!.

-التعليم، التعليم هو أساس التنمية بأكملها، فالتعليم مقياس حساس لمدى تحسّن أحوال المعيشة ، ففي الأربعين السنة الأخيرة تضاعف معدلات محو أمية الكبار في البلاد النامية (من ٣٠% الى ٦٠%)، والمشكلة أن النسبة المتبقية ٤٠% تكون أشد أجزاء الأمية صعوبة في القضاء عليها،^(١).

-الصحة، مازال متوسط العمر في البلاد النامية —وأكثرها تعيش في مرحلة العدالة الانتقالية — تقل من مستوى العمر في الدول المتقدمة وهي (٧٦) سنة ، كما أن سوء التغذية يؤدي الى تدهور الصحة ويعتبر تهديدا دائما لحياة الملايين من البشر في البلاد النامية^(٢)!.

-البيئة، تحسّن البيئة هو أساس آخر من أسس التنمية البشرية وهو يتضمن إسكان صحي مناسب وبيئة طبيعية تتحمل سكان العالم واليوم ثلث مسطحات الأراضي في العالم مهدد بنوع من أنواع التصحر، والبيئة العراقية يهددها التلوُّث والتصحر نتيجة الحروب المتتالية وإمطار آلاف الأطنان من الأصدحة على انهار المياه والأراضي الزراعية العراقية.

-العمل، إن ازدياد والتصاعد المتنامي في مدن و أرياف الدول النامية يطلب منهم أكثر من (٧٠٠) مليون فرصة عمل، فالعمل ليس فقط وسيلة العيش للإنسان بل هو وسيلة لتنمية مواهب البشر وطاقاتهم على الوجه الأكمل وللتفاعل مع المجتمع وللتعاون مع أفرادهم ولاكتشاف قدراتهم الذاتية بالكامل.

-الحرية السياسية والاقتصادية:

من الواجب أن يكون للناس آراء ديمقراطية في التنمية. فأحيانا تتبنى الخطط الوطنية أهدافا جديدة بالثناء في التنمية البشرية، غير أن هذه الخطط تصاب بالإحباط بطبيعة الحال عندما يحرم المستفيدون منها من إبداء آرائهم في التخطيط الحقيقي وفي التطبيق، كما يجب أن يحظى الإنسان بالحرية الاقتصادية ليسهم في تنمية تلك الحرية التي تسمح لهم بإدارة أعمالهم بأنفسهم، والقطاع الخاص إدارة قوية للتنمية فهو قادر على بعث الحرية والقدرة الخلاقة والموهبة لدى الأفراد في كل مكان في العالم!.

ومتى تمكن الأفراد من توسيع الفرص و الخيارات أمامهم، بالطبع يكون ذلك من خلال مشاركة الدولة الإنمائية النشيطة من خلال سياساتها الاقتصادية وخططها العملية و تشريعاتها المصيبة، أمكن القول أن التنمية البشرية حققت أهدافها. فالهمم هو نوعية الحياة التي يعيشها الأفراد وليس ما يجوزتهم من سلع وخدمات، وهذا هو جوهر نظرية أمارتيا سين في العدالة التي يمكن إنشاء نموذج خاص منها بكل بلد، ومن ثم سنطبق النموذج المقترح في هذا

(١) المصدر نفسه، ص ٩.

(٢) منال طلعت محمود، مصدر سابق، ص ١٤٧.

المطلب على الدول التي تجاوزت مرحلة انتهاكات حقوق الانسان والإضرار الجسيمة بالمواطنين وهي الآن أمام اختيار صعب في العدالة الانتقالية!

المطلب الثالث

علاقة القانون بتلك المجالات

أشرنا سابقاً أنه لا يمكن مجالات التنمية البشرية الوجود و البقاء والاستمرار ما لم تؤطّر بالقانون و تضمن بالقواعد القانونية ، فإن للقواعد القانونية مصادر موضوعية سياسية واقتصادية واجتماعية لها تأثيرها على تلك القواعد، كما أن القواعد القانونية لها تأثيرها وتوجّه تلك المصادر والمجالات. وخاصة إذا كانت تلك القواعد قواعد مالية تتعلق بالأموال العامة تلائم واقع تلك الأموال إيراداً وإنفاقاً بما لتلك القواعد من قوة إلزامية. كما أن الدولة عليها أن لا تقتصر على الإصلاح الاقتصادي و النمو الاقتصادي الناجح، بل يجب أن يكون هذا النمو مشفوعاً بعملية إصلاح مؤسسي تضمن الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية وهو ما يطلق عليه الإطار المؤسسي للتنمية أو المؤسسات الاقتصادية للتنمية^(١)، ومن تلك المؤسسات المؤسسة التشريعية والقضائية كما ذهب أمارتيا سين وحتى تتحقّق التنمية البشرية ونظرية العدالة المقارنة فإن كلاً من المؤسسات القانونية والأخلاق يجب أن تحفظ استقلاليتها، بمعنى أن لا يتنازل القانون والأخلاق للمؤسسة السياسية حتى يمكنها أن تراقب السلطة السياسية من أجل تحقيق التنمية، وإذا كانت الديمقراطية هي تدخل ضمن المجالات المهمة في المشروع التنموي المبني على نهج القدرات والتنمية البشرية، فإن قاعدة الفصل بين السلطات واستقلال السلطة التشريعية من مبادئ الديمقراطية، وهذا يدل على تأثير التشريع، وخاصة التشريع المالي في تحقيق النموذج الاقتصادي المقترح بناء على نظرية أمارتيا سين^(٢)!

إن كانت القوانين التي لها علاقة بالمجالات المحددة في النموذج هي كثيرة ومتنوعة بشكل من غير الممكن البحث عنها جميعاً إلا أننا سنركّز على القوانين والتشريعات التي لها دور أساسي وترتبط مباشرة بالمجالات المذكورة، وذلك مع مراعات وضع الاقتصاد العراقي، فيرى الباحث أن القوانين المتعلقة بالمجالات الخمسة هي:

أما القوانين المتعلقة بالمجالين المرتبطين ببناء القدرات وهما مجالاً الصحة والتعليم من حيث علاقتهما بالنظرية وتطوير القدرات هي الدستور والميزانية العامة للدولة. أما فيما يتعلق بزيادة الدخل واستمرار النمو الاقتصادي فيجب التركيز على السياسة الاقتصادية للدولة بكل ركنيها السياسة المالية والسياسة النقدية. أما ما يتعلق بزيادة الفرص الاقتصادية فتتعلق بتغيير نظام الاقتصاد الريعي الذي أخذ المبادرة والفرصة والاختيار من المواطن العادي وجعلت السلطة السياسية الجهة الأمرة في كل شيء ويتعلّق هذه المسألة بالدستور والموازنة العامة بالقوانين المتعلقة بإعادة توزيع الدخل وخلق الفرص الاقتصادية كقوانين الضريبة والاستثمار، أما الحرية الموضوعية السياسية فإنها تتعلق بالقوانين التي تحدّد نوعية النظام السياسي كالدستور. إن النموذج المقترح لخطة التنمية و والتقدم الاقتصادي يجب أن يكون نموذج تشاكي

(١) المصدر نفسه، ص ٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧.

يستوعب كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، و يجب أن لا تعتمد فيها على مؤشّر واحد وأن تكون المؤشّرات متعددة و مركّبة ترصد جميع مجالات حياة المجتمع العراقي ولا تقتصر على المؤشّرات الاجتماعية ولا المؤشّرات الاقتصادية حيث من إبداعات نظرية أمارتيا سين في العدالة، أنها لم تهمل المؤشّرات الاقتصادية كالمؤشّرات التي تدلّ على زيادة الدخل والنتائج الوطني. كما أنها تعتمد على المؤشّرات الاجتماعية التي تدلّ على المجالات الاجتماعية كمؤشّرات مجال التعليم والصحة. كما أنها تعتمد على مؤشّرات متعلقة بزيادة الحرية الموضوعية والخيار الاجتماعي واتخاذ القرارات الجماعية وتساهي الفرص، غير أن هذه المجالات مجتمعة تُخدم عملية تنمية.

الخاتمة

من خلال ما سلف من الفصول والمباحث توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- إن نظرية أمارتيا سين في العدالة تعتبر آخر محاولات البشر في سبيل كشف حقيقة مفهوم مهم كالعدالة وان لم تكن أخيرتها، وتعتبر أهم النظريات التي اعتمد عليها لحل كثير من مشاكل الانسان المتعلقة بذلك المفهوم (ومنها العدالة التطبيقية)، وأن صاحبها يعتبر آخر فيلسوف غير غربي يحاول البحث عن مفهوم كوني كالعدالة.
- ٢- إن لنظرية أمارتيا سين في العدالة جانبان أولهما من إبداعه والثاني يعتبر أمارتيا سين مطوّراً له: أولهما هو نهج القدرة الذي تبنته منظمة الانماء وكثير من الدول لتقييم تنمية وتطوير تنمية الدول. وأن نهج القدرة هو قدرة الأشخاص على أن يعيشوا حيواتهم التي لهم دليل في اختيارها وتقديرها.
- كما أن الجانب الثاني وهو نظرية الخيار الاجتماعي تعتبر آلية ربط القرار والخيار الاجتماعي والتفضيلات الفردية باستعمال منهج رياضي.
- ٣- من ثمّ يكون لتطبيق النظرية جانبان: جانب يتعلق بما يخدم الانسان كالتعليم والصحة والدخل ، وجانب يتعلّق بمسألة اختيار الإنسان لما هو له دليل في القيام به وهذا الجانب يتعلق بمشاركة الإنسان في العملية التنموية واحترام آرائه، ومن هنا تظهر أهمية مسألة كحقوق الإنسان والديموقراطية في التنمية الاقتصادية.
- ٤- إن إحدى خصائص نظرية أمارتيا سين في العدالة ورغم قابلية تطبيقها العملي فإنها لاتعطينا نموذجاً واحداً يحتذى به في جميع الدول، لأن فيها التنوع ورعاية حال وخصوصيات كل مجتمع ودولة، ولهذا من الممكن أن النموذج المطبّق في دولة يختلف عن نموذج دولة أخرى، ولكن هذا ليس معناه أنه لا توجد مسائل عامة وخطوط عريضة يعتمد عليها في كل النماذج. ففي التنمية مثلاً فإن النظرية تطلب التنمية و تعتمد على حرية وقابلية الإنسان في المركز(التنمية للبشر) وبمشاركة الانسان نفسه(والتنمية بالبشر) ، ولهذا يكون لتطبيق النظرية جانبان: جانب يتعلق بما يخدم الإنسان كالتعليم والصحة والدخل ، وجانب يتعلّق بمسألة اختيار الإنسان لما هو له دليل في القيام به وهذا الجانب يتعلق بمشاركة الإنسان في العملية التنموية واحترام آرائه. ومن هنا تظهر أهمية مسألة

كحقوق الإنسان والديموقراطية في التنمية، ومن ثم أن نصح القدرة ليس أكثر أهمية من الخيار الاجتماعي، ولكن وإن كانت النظرية تتكون من هذين الجانبين ولكنهما ليسا مستقلين فيتأثر كل واحد منهما من الآخر. ويرى الباحث بأن هذا هو أظهر نقص في المؤشرات المعتمدة من قبل منظمة الإنماء. لأن كلا من المؤشرات الثلاث وهي: مستوى التعليم، والصحة وطول العمر المرتقب اثناء الولادة، و مستوى الدخل الحقيقي رغم أهمية كل من تلك المؤشرات، فإنها تتعلق بالجانب الأول ولا تتعلق أي منها بالجانب الثاني أقصد المشاركة واحترام اختيار الإنسان والديموقراطية والخيار الاجتماعي.

٦- حاول الباحث تكوين نموذج مكوّن من كل الجانبين للنظرية ليطبّق على العدالة الانتقالية

٨- إن النموذج المقترح للعدالة الانتقالية يجب أن يكون نموذج تشابكي يستوعب كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، و يجب أن لا تعتمد فيها على مؤشر واحد وأن تكون المؤشرات متعددة و مركبة ترصد جميع مجالات حياة المجتمع ولا تقتصر على المؤشرات الاجتماعية ولا المؤشرات الاقتصادية حيث من إبداعات نظرية امارتيا سين في العدالة، أنها لم تهمل المؤشرات الاقتصادية كالمؤشرات التي تدلّ على زيادة الدخل والنتائج الوطني. كما أنها تعتمد على المؤشرات الاجتماعية التي تدلّ على المجالات الاجتماعية كمؤشرات مجال التعليم والصحة. كما أنها تعتمد على مؤشرات متعلقة بزيادة الحرية الموضوعية والخيار الاجتماعي واتخاذ القرارات الجماعية وتساوي الفرص، غير أن هذه المجالات مجتمعة تخدم العملية الانتقالية الى نظام ديمقراطي.

٩- لا يمكن للمجالات الخمسة الوجود و الظهور في أرض الواقع ما لم يكن لها إطار قانوني تتجلى فيها، بل أن وجودها متعلق بهذا الإطار، وخاصة التشريعات المالية وذلك لتعلق القانون بالاقتصاد وحاجة التنمية الى المال، وكذلك أهمية المؤسسات العامة في العدالة والتنمية البشرية، والتشريعات التي لها علاقة بكلا جانبي نظرية العدالة لا امارتيا سين كثيرة لأن تلك النظرية لا تعتمد على المسائل المادية بل يهّمها الحرية والفرص والاختيارات للإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية..

- ١- إمام، زكريا بشير، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، دار روائع مجدلاوي، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢- الحسيني، عبد المنعم، الآثار السلبية للفساد على التنمية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٣- حمه غريب، تحسين، (جون راولز فيلسوف العدالة) نظريته في العدالة ونتائج تطبيقها على القانون الدولي (نموذجاً)، رؤشنبير للنشر والتوزيع، سليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
- ٤- خدوري، د. مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة: دار الحصاد للنشر و التوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

- ٥- حودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ٦- راولز، جون ، العدالة كالانصاف (إعادة صياغة) ترجمة: حيدر حاج اسماعيل، النمظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩م.
- ٧- زويلف، د. مهدي حسن ، إدارة الأفراد في منظور كمي و العلاقات الإنسانية الطبعة الأولى ، عمان ، دار مجدولاي ، ١٩٩٩م.
- ٨- سن أمارتيا ،فكرة العدالة، ت: مازن جندي،الدار العربية للعلوم ناشرون/ترجم مؤسسة بن راشد المكتوم،الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م.
- ٩- سن أمارتيا ، في الأخلاق والاقتصاد، ت: نادر إدريس التل،دار الكتاب الحديث، عمان، ٢٠٠٩م.
- ١٠- علام، أ.د سعد طه أ.د.فريد أحمد،عبدالعال،اقتصاديات التنمية البشرية،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ١١- عمار، حامد - مقالات في التنمية البشرية العربية - القاهرة - القاهرة مكتبة الدار العربية ١٩٩٨م.
- ١٢- مجموعة باحثين، النفط والاستبداد(الاقتصاد الريعي للدولة الريعية، ، تحرير حسين بن حمزة ، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد-أربيل- بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م.
- ١٣- مصطفى، عدنان ياسين ، التنمية البشرية المستدامة وتطوير فكرة الحكم الصالح، مجلة الحكمة، العدد(٤٢) (بيت الحكمة) بغداد، ٢٠٠٦.
- ١٤- عمرو محي الدين،التخلف والتنمية، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٥م.
- ١٥- مير محمود معتوق، النظرية و السياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ١٩٨٩م.
- ١٦- مهدي، كامل عباس ، سياسات الاحتلال الاقتصادي نظرة نقدية، ندوة احتلال العراق، مركز دراساتالوحدة العربية، بيروت عام ٢٠٠٤م.
- ١٧- طلعت محمود منال، مفهوم تنمية الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٣م.
- ١٨- يوكول هوانج وبيترنيكولاس،" التكاليف الاجتماعية للتكليف ،"التمويل والتنمية، مج 24 ، العدد2 ، واشنطن، ١٩٨٧م.
- ١٩- Alexcall inicos ،المساوات،ت: نادر إدريس التل دار الكتاب الحديث،للتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م
- ٢٠- نويل كاهون معضلات العدالة التتقالية(في التحول من دول شمولية الى دول ديموقراطية ، ترجمة: ضفاف شربا،السبكة العربية للأبحاث والنشرن الطبعة الاولى ، بيروت، ٢٠١٤.ص ١٨
- ٢١- ياسمين سووكا، النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية، بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦.

باللغة الإنجليزية.

- 22- Alasdair MacIntyre, Who's Justice? Which Rationality? (Notre Dame) Press 1988)
- 23- Adam Smith, The theory of Moral Sentiments (1759, 1790); republished and edited by DD. Raphael and A.L. Macfie (Oxford Clarendon Press, 1976), Thoma Schelling, Choice and Consequence (Cambridge, MA; Harvard University Press, 1984), Chapter 3.
- 24- Andutopia, Black Well, "Nozick Robert Anarchy state" 1974.
- 25- Barry Brian, Theories of justice, Harvester-Wheatshet, 1989.
- 26- Bebbington, A., (Capitals and Capabilities: a Framework for Analyzing Peasant Viability, Rural livelihoods and poverty, word Development, 27(12) 2021, 2044.
- 27- Boynton, Robert S. *The New York Times Magazine*. Who Needs Philosophy? A Profile of Martha Nussbaum. And Martha Nussbaum. 2011. *Creating Capabilities: The Human Development Approach* (Harvard University Press).
- 28- Cohen, G.A (Amartya), Sens unquality world. new Left review. 1994.
- 29- Brandt, R. (1959) ethical theory: the problems of normative and critical ethics, Englewood cliffs, N. J.
- 30- Bentham, j. (1996) an introduction to the principles of morals and legislation (eds) by J. H. Burns and H.L.A. Hart, (Oxford: Oxford University press).
- 31- Buckle, s. (1991), natural law, in Peter Singer (ed) a companion to ethics (Oxford: Blackwell publishers).
- 32- Crick Bernard, on justice new statesman, number 5, may 1974.
- 33- Cample Tom, justice, Macmillan Education, 1988.
- 34- Daniels Norman (editor), Reading Rawls, Stanford University press, 1989.
- 35- Daniel Cohen, Monetary and Fiscal Policy in an Open Economy with or without policy Coordination, European Economic Review, n33, 1989.
- 36- Dwokin Ronald, Taking Rights Seriously, Harvard University press, 1979
- 37- Elizabeth Anderson, "What Is the Point of Equality?" *Ethics* 109 (2): 1999.
- 38- Feinberg Joel, Coleman, Jules (ed): philosophy of law, 6th ed, printed in U.S.A 1999.
- 39- Fridrich, Carl Joachim: the philosophy of law in historical perspective, Chicago, the university press, 1964.
- 40- Hazem Bablawi, The Rentier states in the Arab World, Hazem Bablawi, and Giacomo Luciani, eds, The Rentier state (New York; Croom Helm, 1987)
- 41- Ian, Brownli (ed): basic documents in international law, Clarendon press, Oxford, 1995.
- 42- Ingrid Robeyns. 2003. "Sen's Capability Approach and Gender Inequality: selecting relevant capabilities." *Feminist Economics* 9 (2):
- 43- International covenant of economic, social and cultural rights (1966), in H.R: A compilation of international instruments.
- 44- John M. Alexander. *Capabilities and Social Justice*. Ashgate Publishing, Ltd, 2008.
- 45- Keith Griffin & Terry McKINLEY: Towards A Human Development
- 46- John Rawls, "the law of peoples", Harvard university press, fifth printing 2000.
- 47- K. Kumar, Rebuilding Societies after Civil War, Lynne Rienner Pub., Boulder, CO, 1997, p43
- 48- Sandel Michael, liberalism and the limits of justice, Cambridge University press, 1982.
- 49- Sen Amartya, Commodities and Capabilities, Amsterdam, North Holland, 1985.
- 50- Sen Amartya, Rational Fools: A Critique of the Behavioral Foundations of Economic Theory, Philosophy and Public Affairs, 6 (1976-7).
- 51- Sen, Amartya, Equality of What? in Choice, welfare and Measurement
- 52- (Oxford: Blackwell) and Cambridge, Mass, MIT, Press (1982)
- 53- Sen Amartya, The possibility of social choice, Nobel lecture December 1999, Retrieved 11 March 2013. and Sen, Amartya collective choice and Social welfare, San Francisco, Holden-day, 1970.
- 54- Sen, Amartya, *Development as Freedom*, Oxford, Oxford University Press, 1999
- 55- Amartya Sen, "Capabilities, Lists, and Public Reason: Continuing the Conversation," *Feminist Economics* 10, no. 3: 2004.
- 56- Sen, Amartya Poverty and Famines, Oxford University press, New Delhi, 1999.
- 57- Sen, Amartya, Equality of What? in Choice, welfare and Measurement (Oxford: Blackwell) and Cambridge, Mass, MIT, Press (1982)
- 58- Sen Amartya collective choice and Social welfare, San Francisco, Holden-day, 1970.
- 59- Sen, Amartya K., *Choice, Welfare and Measurement*, Oxford, Basil Blackwell, 1982
- 60- Sen Amartya, *The Idea of Justice*, Harvard University Press & London Allen Lane, 2009.

إشكالية المواطنة وأخذ الجزية من غير المسلمين، دراسة تحليلية

م.د. محمود عبد الله محمود
كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية

م.د. بختيار نجم الدين شمس الدين
كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الحديث هو مفهوم المواطنة، حيث بلور حديثاً بالديمقراطية والدول المستحدثة على أسس قومية، ومع أن المواطنة لم تكن دائماً تعني المساواة في الحقوق مع اختلاف الثروة والجنس والعرق، إلا أنها صارت أساساً لتوزيع الحقوق والواجبات في الدول الحديثة، لذا بات من الضروري بيان موقف الإسلام منها، هل إنه ينظر إلى المواطنين نظرة متساوية في الحقوق والواجبات، أم أنه يختلف بينهم حسب اختلاف أديانهم ومعتقداتهم؟ وهل الإسلام يؤمن أساساً بهذا المفهوم أم أنه مخالف لمبادئه؟

ولو رجعنا إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لا نرى ما يستوجب هذه التساؤلات، حيث إن سكان المدينة بمختلف أطيافهم كانوا يتمتعون بحقوق المواطنة، ومنها حماية الدولة لهم، مقابل أداء واجباتهم في الدفاع عنها، وكان إخلال بعض يهود المدينة بذلك الواجب واتفاقهم سراً مع قريش هو المبرر لمخارتهم وإجلائهم، ولم يكن السبب اختلاف الدين قطعاً، حيث تمتع أهل الكتاب وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى غير السماوية في مختلف إمارات المسلمين على امتداد تاريخ الإسلام بكامل حقوقهم، وكانوا أحراراً في ممارسة طقوسهم وشعائهم.

ولكن أثرت في الآونة الأخيرة مشكلة الأقليات ومدى صون حقوق غير المسلمين في الإسلام، أو إلى أي مدى يؤمن الإسلام بالمواطنة ويعطي الآخرين حقوقهم، وذلك لأسباب؛ منها ما يتعلق بتصرفات بعض المسلمين الذين لم يفهموا دينهم، ومنها فقد بعض الحاقدين للإسلام ومحاولة تشويه حقائقه.

كما أن مسألة أخذ الجزية من أهل الذمة أيضاً فتحت باباً للفريقين كي يثبتوا من خلالها التمايز الذي يدعونه في الإسلام بين المسلمين وغيرهم.

وعليه نحاول في هذا البحث بيان مفهوم المواطنة ومدى قبولها في الشريعة الإسلامية وانسجامها مع مبادئها وتعاليمها. كما أننا نوضح مفهوم الجزية وتأريخها والعلة من وضعها، ونتطرق إلى بيان الفئات التي تؤخذ منها، وإمكانية

تعطيلها أو إبدالها بوضع بدائل لها. كما أن الدراسة هذه تحاول الإجابة عن الأسئلة التي تثار، كي تكون عائقاً أمام تحقيق المواطنة عند تطبيق الشريعة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع في أنه يقوم برّد بعض جهلة المسلمين وكذلك الحاقدين على الإسلام في محاولاتهم لتشويه صورة الإسلام بزعمهم وجود التمايز في الإسلام على أساس الدين لإعطاء الحقوق الأساسية الدنيوية للمواطنين. كما أنه يكشف الستار عن جوانب مهمة مما يتعلق بالجزية وهي مستورة عن كثير من المسلمين وحتى عمّن يتحدثون باسم الإسلام.

وعليه فإن طبيعة البحث تقتضي تقسيمه على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

ففي المقدمة نبين أهداف البحث وأهميته..

وفي المبحث الأول نتحدث عن المواطنة مفهوماً ونشأة.

وفي المبحث الثاني نتحدث عن المواطنة في الخطاب الإسلامي.

وفي المبحث الثالث نبيّن مفهوم الجزية والفئات التي تؤخذ منها.

وفي المبحث الرابع نتحدث عن علة أخذ الجزية وإمكانية وضع بدائل لها.

وفي الخاتمة نبين أهم النتائج ونعرض بعض التوصيات.

المبحث الأول: المواطنة مفهوماً ونشأة

المواطنة بمعناها اللغوي العربي مشتقة من وطن، والوطن هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، وهو موطنه ومحله، ووطن بالمكان وأوطن: أقام، وأوطنه: اتخذه وطناً، وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها، أي: اتخذتها وطناً، وتوطنين النفس على الشيء كالتمهيد^(١).

والمواطنة بصفتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظ (Citizenship) التي تعني - كما تشير دائرة المعارف البريطانية - : "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتسبغ عليه حقوقاً سياسية، مثل: حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة". وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف، إذ إن الجنسية تضمن بالإضافة إلى المواطنة حقوقاً أخرى، مثل الحماية في الخارج، في حين لم تميز الموسوعة الدولية وموسوعة كولير الأمريكية بين الجنسية والمواطنة، فالمواطنة في (الموسوعة الدولية) هي عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد الموسوعة أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم"^(٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥/٢٠٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/٤٥١).

(2) Encyclopedia, Book international nica. Inc, The New Encyclopedia peered, Britannica, Vol. 20. pp140-142 World Book international, The World Book Encyclopedia, London World Book Inc ,(n-d) Vol 4 p.15.

ولمّا كان مفهوم المواطنة باعتباره تعبيراً عن الولاء والانتماء التي ترتبط بمدنية الإنسان، قد نشأ منذ تشكل التجمعات الإنسانية، فإن تطوره وتجدده قد تحقّق من خلال التغيير والتحديث في واقع البيئة الإنسانية في تفاعلاتها المرتبطة بالتّسع والتّصيق حسب درجة التحضر التي بلغها المجتمع في تكريمه وتوقيره لإنسانية الإنسان.

وقد اقترن مبدأ المواطنة بحركة نضال التاريخ الإنساني من أجل العدل والمساواة والإنصاف. وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية، وتساعد النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحضارات قبل آلاف السنين، حيث أسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة. وأبرزت تلك التجارب التاريخية معاني مختلفة للمواطنة فكراً وممارسة تفاوتت قريباً وبعيداً. وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت إفرزات مفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها^(١)، ومن ثم لا يمكن التأسيس السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط، وإنما باعتبار أنه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي.

لكنّ تطوّر مفهوم المواطنة في العصر الحاضر حتى أصبح يركز على دعم البعد الإنساني المجرد، وذلك من خلال احتواء الانتماءات الدينية والعرقية، والاثنية والطائفية، بل ومعادتها وكأنها معوّل هدمٍ لثقافة المواطنة، وهو ومن دون شك منظور خاطئ؛ ذلك أن توازن منظومة الحقوق والواجبات التي تتضمنها الثقافة المواطنة يستلزم دعمها من خلال القيم والمبادئ والأخلاق التي تستمد مصدريتها وفعاليتها المؤثرة من خلال البعد الديني والقيمي، فإذا كان للقوانين الوضعية الدور الأهم في تحديد عناصر المواطنة، فكيف يمكن تجاهل دور الشرائع السماوية في هذا المجال؟!

المبحث الثاني: المواطنة في الخطاب الإسلامي

من اتهامات بعض الكتاب والمثقفين في الغرب، بل وبعض الكتاب العلمانيين في الدول الإسلامية أن الإسلام لم يراع المواطنة في الدولة التي أقامها، وكان فيها تمايز بين سكانها المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات والمذاهب الأخرى، إذ حددت مفهومي المواطنة والهوية على أساس الانتماء للدين الإسلامي فقط، وعليه يحكمون بأن الإسلام يعارض المواطنة، وأن الأخيرة لا تنسجم مع الأنظمة الإسلامية.

وهم بذلك يجهلون أو يتجاهلون حقائق التاريخ التي تدحض مصادره ووثائقه هذا الادعاء، وتؤكد على بطلانه، بل هي تشير إلى أن البناء الأول للدولة الإسلامية حين كانت في طورها الجنيني، قد تم تأسيسه على مفهوم المواطنة من خلال تحديد هوية الانتماء للدولة لجميع رعيّتها من خلال تحديد الحقوق والواجبات.

(١) ينظر: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري وآخرون (ص ٣٦ - ٤٠).

فمن يراجع الوثائق التاريخية التي تتحدث عن تأسيس الدولة الإسلامية بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة قبل أربعة عشر قرناً يجد مفهوم المواطنة قد أرسى في المنطلقات الأساسية للدولة الإسلامية؛ فالمدقق في مضمون الصحيفة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي هي أول دستور في الإسلام يرى فيها مبدأ المواطنة من خلال هوية الانتماء.

والصحيفة التي تعد في نظر المؤرخين والباحثين والقانونيين من أهم وثائق التاريخ العربي الإسلامي، باعتبارها أول أشكال التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي للدولة، أرست مفهوم المواطنة لرعايا الدولة دون النظر إلى الانتماء الديني والقبلي^(١)، من خلال عرضها لشعار المساواة في التكاليف الدنيوية تجاه الدولة لجميع رعاياها، ومن المعروف أن المساواة هي أولى مقدمات المواطنة المؤسسة على الحرية والديمقراطية في العرف الإنساني المعاصر.

وتأتي أهمية تلك الوثيقة في أنها حددت للقوى والفعاليات الاجتماعية في المدينة المنورة على مختلف مكوناتها القبلية والدينية حقوقاً وواجبات تجاه هذه الدولة الوليدة، حيث حددت الصحيفة العلاقات بين السلطة وأفراد المجتمع داخل المدينة على تنوعاتهم الدينية والقبلية، ورسمت علاقات المجموعات مع مؤسسات الدولة الناشئة، فقد نصت على أن "اليهود أمة والمسلمين أمة" (أي: أمة العقيدة)، وأن "المسلمين واليهود أمة" (هي أمة السياسة أو المواطنة) بالتعبير الحديث، أي شركاء في نظام سياسي واحد يخولهم حقوقاً متساوية باعتبارهم أهل كتاب وأهل ذمة، أي مواطنين حاملين لجنسية الدولة المسلمة من غير المسلمين. وبهذا أسقطت هذه الدولة الانتماء إلى القبلية، وتجاوزها إلى الإنسانية كاملة، كما جمعت المسلمين واليهود في دولة واحدة، فأثبتت الصحيفة تلك الكتلة الجماعية بالأمة، وأعطت الصحيفة كل أفرادها حقوق المواطنة في هذه الدولة^(٢).

وبيّنت الصحيفة صراحة مفهوم المواطنة بالنسبة لسكانها من أتباع الديانة اليهودية، حين حددت لهم واجبات وحقوقاً كما هي للمسلمين في حماية الدولة وأمنها، وهذا ما صرح به النص "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر، دون الإثم". كما وضعت الوثيقة الدستورية حقوقاً وواجبات للمواطنين في الدولة دون تمييز، فجاء في الصحيفة "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم".

كما وضعت الصحيفة أسس الدولة الحديثة، والقواعد الديمقراطية للدولة الإسلامية، وفي مقدمتها المساواة بين جميع رعايا الدولة، وهذا أساس مفهوم المواطنة في النظم الديمقراطية، وأعطت المثال الحقيقي للحرية التي لا تزال الإنسانية تبحث عنها إلى يومنا هذا.

(١) نقلاً عن مجلة الوعي الإسلامي (٥٣٢)، مقال لزيد سلطان بعنوان: مفهوم المواطنة في الدولة الإسلامية. ٣-٩-٢٠١٠.

(٢) مقالة للدكتور راشد الغنوشي، بعنوان الإسلام والمواطنة لإسلام والمواطنة على الجزيرة نت. السبت ٢١/٧/١٤٣١ هـ - الموافق

وحددت الصحيفة كيفية العلاقة مع القوى المعادية لها، فمنعت إقامة علاقات تجارية أو مالية أو خاصة مع هؤلاء الأعداء^(١).

وقد قال الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي: "جاء النبي منذ عام ٦٢٢ هـ وقد أصبح مؤسسًا للدولة، بأول نموذج للمجتمع ولم يكن معروفًا من قبل، وهو ليس مجتمع القبيلة القائم على رابطة الدم لدى البدو، ولا يقوم على الالتصاق بالأرض لدى الحضرة، وهو ليس (أمة) بالمعنى الغربي للكلمة، يعتمد على وحدة الأرض لدى الحضرة أو المصالح الاقتصادية أو اللغة أو التاريخ (أي على معطيات عرقية وجغرافية وتاريخية متصلة بالماضي)، وإنما مجتمع ديني يقوم على السعي المشترك في إعلاء شأن الله"^(٢).

وهكذا في السياق الإسلامي تتمتع أهل الديانات والأعراق المختلفة بحقوق المواطنة في ظل حكومات إسلامية عبر تاريخ الإسلام الذي برى من حروب الإبادة والاضطهاد الديني أو العرقي، بدءا بدولة المدينة التي تأسست على الدستور المشار إليه، حيث تمتع سكان المدينة من غير المسلمين بحقوق المواطنة ومنها حماية الدولة لهم، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، وكان إخلال بعض يهود المدينة بذلك الواجب، إذ تحالفوا سرا مع العدو القرشي الذي غزا المدينة مستهدفا نظامها الوليد، هو ميرر محاربتهم وإجلائهم، وليس السبب اختلاف دينهم كما يريد بعض الحاقدين أو الجاهلين أن يصوروه^(٣)، حيث تمتعوا في مختلف إمارات المسلمين على امتداد تاريخ الإسلام بحقوق غبطهم عليها حتى أهل الإسلام^(٤).

(١) وقد أفاض الكلام في هذه الوثيقة كثير من العلماء والمستشرقين وللمزيد راجع: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لابن سيد الناس. **وزاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم. **والسيرة النبوية**، أبو محمد بن عبد الملك ابن هشام. والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني. والتاريخ الإسلامي مواقف وعبر، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي. ونظرة جديدة في سيرة رسول الله، **كونستانس جيورجيو**: ترجمة: محمد التونجي.

(٢) نقلاً عن مجلة الوعي الإسلامي (٥٣٢)، مقال لزيد سلطان بعنوان: مفهوم المواطنة في الدولة الإسلامية.

(٣) إذ من المعلوم لدى المؤرخين أنه كان بين المسلمين واليهود تعهد بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، وعلى اليهود أن يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين، ولكن بعد أن تجمعت في العام الخامس من الهجرة أكبر قوة معادية للمسلمين في ذلك الوقت للقضاء عليهم داخل المدينة، وأحاطت جيوش الأحزاب بالمدينة في عشرة آلاف مقاتل من مشركي قريش وقبائل غطفان وأشجع وأسد وفزارة وبني سليم، على حين لم يزد عدد المسلمين على ثلاثة آلاف مقاتل، وكان المتوقع أن ينضم يهود بني قريظة إلى صفوف المسلمين ضد القوات الزاحفة على المدينة بناء على نصوص المعاهدة المبرمة بين الفريقين، لكن الذي حدث هو عكس هذا تمامًا! فلم تكتفِ بنو قريظة بمجرد السلبية، فقد فوجئ المسلمون بهم إذ خانوهم في أخطر أوقات محنتهم، ولم يراعوا للعهود حرمة، في سبيل التعجيل بسحق المسلمين والقضاء عليهم قضاء تامًا. وللمزيد راجع: تاريخ الأمم والملوك، للطبري ٢ / ٥٨٧. وسيرة ابن هشام ١ / ٥١. وعيون الأثر، لابن سيد الناس ٢ / ٨٤ ومجموعة الوثائق السياسية للعهود النبوية والخلافة الراشدة، محمد حميد الله.

(٤) مقالة للدكتور راشد الغنوشي، بعنوان الإسلام والمواطنة لإسلام والمواطنة على الجزيرة نت. السبت ٢١ / ٧ / ١٤٣١ هـ - الموافق

وإذا كان الانتماء للوطن عدًّا من المعايير المهمة للمواطنة حسب ما بنيت عليه الدول الحديثة، فإن المسلمين هم الذين لا بد أن يفتخروا بهذا الانتماء، حيث إن الشريعة لم تُنَّه عن الحب والولاء للوطن، بل إن النصوص الشرعية تشجعنا على حب الوطن كما اعتبرت الإخراج منه في منزلة القتل سواء بسواء، وقررت أن الخروج من الوطن قهراً نُصرة للدين من أعلى مراتب الإيثار، كما أكدت على أن من خرج من وطنه، فإنه يستحق نُصرة الله له^(١).

وفي ظل اتساع نطاق تحديات الواقع المعاصر الذي شاعت فيه المفاهيم الغربية في المواطنة والممارسة السياسية، فإن التجربة العتيقة الممتدة لأمة الإسلام لا ينبغي القفز عليها، ولكن ينبغي تطويرها وفق متطلبات العصر في ظل تسارع المدنية والحداثة. وما يفرضه شكل الدولة المعاصرة من قوانين وتشريعات، هذا مقبول ومرحب به، أما تصور الولاء للوطن بلا دين فمفروض، كما أنه يسهُل معه تحويل هذا الولاء المبالغ فيه إلى سلعة يُقتضى بها الغرض، فمن يدفع أكثر، فسيباع الوطن له، لكن الولاء الديني يبقى ضابطاً للإنسان، حافظاً له من المزايدة والتسليع، ويبيع مصالح بلده وقومه للمصالح الخاصة.

ومن جانب آخر، فإن تقرير التعامل مع المعطيات والمستجدات منوط بالعلماء وأصحاب القرار، فهم أدرى بأوضاع الناس وأحوالهم، وعليهم عند اتخاذ القرار مراعاة لمصلحة الكيان الإسلامي في ذلك. فمثلاً هناك من يرى إباحة أمور في ظروف وأحوال بينما لا يرى الآخرون جوازها وهم يعيشون في أحوال مغايرة، وعليه فإن تقرير المصلحة والمفسدة في ذلك يرتبط توازناً بما يقرره المتابع عن كثبٍ لهذه التفاعلات، لذا فإن المسألة نسبية تقدر باعتبار الزمان والمكان والظروف، ومن الأفضل أن يكون البت فيها من رجال الدين المختصين في كل إقليم على حدة؛ فهم الأعراف بالظروف والاعتبارات، والمصلحة المتحققة، والمفسدة المتجنبة.

ثم إننا نجد تأصيل المواطنة في الخطاب الإسلامي إذا قارنا مرتكزاتها بأسس شرعية معتبرة، فعلى سبيل المثال لامعنى للمواطنة دون مراعاة: وحدة الأصل الإنساني، وإعمال روح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها، ومراعاة التزعة الفطرية الإنسانية، التي يشترك فيها الناس سواء في أصلهم وحنسهم وميوهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، واعتبار القسط والعدل بين كل الأعراق والأديان، والاعتراف والإقرار بضرورة الاجتماع البشري، حيث إن الناس في الحقيقة لا بد لهم من الاجتماع، فهو ضرورة إنسانية، لا يمكن للفرد أن يعيش وحده، بل لا بد أن يعيش مع بني جنسه، للمؤانسة بهم والتعاون على مصالحهم. ومن البديهي أن الإسلام دعا إلى هذه الأسس واحترمها في حين أنها من أهم لبنات دولة المواطنة، وعليه فلا نرى إشكالية جوهرية بين المواطنة وتعاليم الإسلام وخطابه.

(١) هناك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تؤكد ما قلنا، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن قوله تعالى: ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)) - سورة الممتحنة: من الآية (٨) - . عدَّ الإخراج من الوطن بمنزلة المقاتلة في الدين.

المبحث الثالث

مفهوم الجزية وتاريخها والفئات التي تؤخذ منها

المطلب الأول: مفهوم الجزية في اللغة والاصطلاح

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي) بمعنى جزأه بما صنع، فهي من مفردات الجزاء سواء كان جزاءً حسناً أو جزاءً سيئاً، كما حكى القرآن الكريم عن إحدى الفتاتين قولها لسيدنا موسى عليه السلام: ((إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا))؛ [القصص: ٢٥] أي: ليكافئك على ما سقيت لنا^(١). تقول العرب: جزى يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه، والجزية مشتقة من المجازاة على وزن فعلة؛ بمعنى: أنهم أعطوها جزاءً ما منحوا من الأمن. وقيل: إنها من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه عاصمة دمه^(٢).

وقال ابن قدامة: "هي فعلة من جزى يجزي إذا قضى"^(٣). ومنه قوله تعالى: ((وَأَتَّفَقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا)) [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي عنها^(٤).

وقال الماوردي: "اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا"^(٥).

وقال ابن رشد: "هي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال"^(٦). وقال ابن الأثير: "وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الدِّمَّة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله"^(٧). وعلى هذا يمكن أن نعرف الجزية بأنها: "مبلغ من المال يوضع على غير المسلمين ممن دخلوا في ذمتهم".

المطلب الثاني: الجزية قبل الإسلام

لا ريب أن المسلمين لم يكونوا بدعاً بين الأمم حين أخذوا الجزية من البلاد التي فتحوها ودخلت تحت ولايتهم؛ فإنَّ أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أمرٌ حدث كثيراً، ورغم ذلك فقد كثر الكلام حول أمر الجزية في الإسلام، وحول دعوة القرآن لأخذها من أهل الكتاب؛ حتى رأى البعض أن الجزية هذه ما هي إلا صورة من صور الظلم

(١) ينظر: النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤ / ٢٤٨)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان الاندلسي (١٠٩/١).

(٢) ينظر: غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (١٨٢/١) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (١٠١/١١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٦٣/٩)

(٤) تفسير البغوي (٦٩/١) وتفسير البيضاوي (٣١٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٨٣/١٤)

(٦) أخذاً من حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٦١٧/١).

(٧) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٥٣/٣٧).

والقهر، والإذلال للشعوب التي دخلت تحت ولاية المسلمين، وفي هذا إجحاف كبير ومغايرة للحقيقة، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من أن تنكر، والتاريخ البشري أكبر شاهد على ذلك.

فقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقين، وفينيقية يومئذ من أعمال الفرس فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرؤوس.

والروم وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكثر بكثير مما وضعه المسلمون بعدئذ، فان الروم لما فتحوا فرنسا وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهاً، و ١٥ جنيهاً في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين،. وكانت تؤخذ من الأشراف، عنهم وعن عبيدهم وخدمهم. وكان الفرس أيضاً يجبون الجزية من رعاياهم^(١).

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم " فلم يطردهم الكنعانيين الساكنين في جازر فسكن الكنعانيون في وسط أفرام إلى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية"^(٢).

ولكن من الغريب أن من يثيرون شبهة الجزية هم النصارى، وهم إما يجهلون أو يتجاهلون أن السيد المسيح عليه السلام حسب ما ورد في كتابهم المقدس لم يرفض دفع الجزية للرومان، وقد برأه بيلاطس من الحض على عدم دفع الجزية لقيصر، فقد ثبت عكس ذلك كما جاء في إنجيل متى الإصحاح ٢٢ :

((فَدَهَبَ الْفَرِيسِيُّونَ وَتَأَمَّرُوا كَيْفَ يُؤَفِّعُونَهُ بِكَلِمَةٍ يُقُولُهَا. ١٦ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ تَلَامِيذِهِمْ مَعَ أَعْضَاءِ حِزْبِ هِيرُودُسَ، يُقُولُونَ لَهُ: «يَا مُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتَعْلَمُ النَّاسَ طَرِيقَ اللَّهِ فِي الْحَقِّ، وَلَا تُبَالِي بِأَحَدٍ لِأَنَّكَ لَا تُرَاعِي مَقَامَاتِ النَّاسِ، ١٧ فَقُلْ لَنَا إِذْنٌ مَا رَأَيْكَ؟ أَيْجَلُ أَنْ تُدْفَعَ الْجِزْيَةُ لِلْقَيْصَرِ أَمْ لَا؟» ١٨ فَأَذْرَكَ يَسُوعُ مَكْرَهُمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُرَاؤُونَ، لِمَاذَا تُجْرِبُونِي؟ ١٩ أَرُونِي عُمَلَةَ الْجِزْيَةِ!» فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَارًا. ٢٠ فَسَأَلَهُمْ: «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَهَذَا النَّقْشُ؟» ٢١ أَجَابُوهُ: «لِلْقَيْصَرِ!» فَقَالَ لَهُمْ: «إِذْنٌ، أَعْطُوا مَا لِلْقَيْصَرِ لِلْقَيْصَرِ، وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ» ٢٢ فَتَرَكَوهُ وَمَضُوا، مَدْهُوشِينَ مِمَّا سَمِعُوا)).

وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: "ماذا تظن يا سمعان ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنينهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس: من الأجانب. قال له يسوع: فإذا البنون أحرار"^(٣).

وعليه فإن الإسلام لم يكن ليشرع نظام الجزية، بل على عكس ذلك غير مضمونها لا ليجعلها أتاوة يدفعها المغلوبون لغالبهم، بل لتكون عقداً مبرماً بين الأمة المسلمة والشعوب التي دخلت في رعويتها. وتجلي ذلك بظهور مصطلح أهل الذمة، الذمة التي يحرم نقضها ويجب الوفاء بها.

(١) تاريخ التمدن الإسلامي، جورج زيدان، ج ١١ - بتصرف

(٢) يشوع (١٠/١٦).

(٣) متى ٢٤/١٧-٢٥.

وفي الإسلام أمر الله سبحانه بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم، كما نص على ذلك قوله: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [التوبة: ٢٩] ومعنى "الصغار" هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية.

قال القرطبي: "قال علماءنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني"^(١).

ولا شك أن المقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال. ولذلك اشترط الفقهاء لوجوب الجزية: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحريّة، والسلامة من العاهات المزمنة. بل زادوا على تلك الشروط "المقدرة المالية"^(٢)، وهذا لأكثر دليل على إنصاف الإسلام لغير المسلمين. وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)^(٣) أي ناهز الاحتمال.

ولم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيراً تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً، لم يتجاوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار الواحد في كل سنة^(٤).

وقال معاذ رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر بقرةً تبيعاً أو تبيعةً أو قال: جدعاً أو جدعةً ومن كل أربعين بقرةً بقرةً ميسنةً (هذه في الزكاة)، ومن كل حالمٍ ديناراً، أو عدله مَعَاوِرَ (وهذان للجزية)^(٥)، والمعافر: الثياب.

وهذا يوضح أن مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين أكبر بكثير وكثير عن مقدار الجزية المفروضة على غيرهم. ثم لم ينقل إلينا في الخلافة الإسلامية قط أخذ الجزية فوق الطاقة.

(١) تفسير القرطبي (١١٢/٨)

(٢) هذا ما ورد في كافة الكتب الفقهية المختلفة، عند كلام مؤلفيها عن الجزية.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٢/٢) برقم (٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٦) برقم (٣٣١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٩) برقم (١٨٤٣٦) صححه الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٥).

(٤) هذا ما يوثقه حديث معاذ الآتي.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٥) برقم (٢٢١٨٢)، والترمذي في سننه (٢٠/٣) برقم (٦٢٣)، وحسنه، والنسائي في السنن الكبرى (١١/٢) برقم (٢٢٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩/١٤) برقم (٢٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥/١١) برقم

يقول مونتسكيو الفيلسوف الفرنسي الشهير في كتابه "روح الشرائع" بصدد كلامه عن سهولة وصول المسلمين إلى بلدان كثيرة: "فالشعوب رأّت - بدل أن تخضع لسلسلة لا تنتهي من المغارم التي تخيلها حرص الأباطرة - أن تخضع لأداء جزية خفيفة يمكن توفيتها بسهولة، وتسلمها بسهولة كذلك"^(١).

إذاً فبشهادة كل منصف من المسلمين وغيرهم: الجزية في الإسلام مقدار زهيد من المال لم تؤخذ فوق طاقة الذين أخذ منهم، كما أنها لم تؤخذ من غير الرجال البالغين الأحرار، وكانت مقدارها أقل مما أخذ من المسلمين، إذ المسلمون كانوا يأخذون من غير المسلمين في السنة الكاملة ديناراً واحداً من الجزية؛ بينما المسلم يدفع ٢.٥٪ من إجمالي ماله إن كان قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، وعليه فالمبالغ التي كان يدفعها المسلمون في الزكاة كانت أضعاف ما كان يدفعه أهل الكتاب وغيرهم في الجزية - والزكاة هي نفسها أقل من أي ضريبة في العالم، إذاً فالجزية بهذا تُعدُّ أقلَّ ضريبة في العالم، بل كانت أقلَّ بكثير مما كان يفرضه أصحاب الحُكْم أنفسهم على شعوبهم وأبناء جلدتهم.

المطلب الثالث: الفئات التي تؤخذ منها الجزية

تكلم الفقهاء في من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه، واتفقوا في ذلك على أمرين:-

الأول: جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس.

والثاني: عدم جواز أخذها من المرتد.

أما ما عدا هؤلاء من غير المسلمين كالمشركين وبقية أصناف الكفار فقد اختلفت آرائهم فيها على مذاهب:-

١- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من غير اليهود والنصارى والمجوس. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ((مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)). [التوبة: ٢٩] فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم^(٢).

٢- وذهب الحنفية، ومالك في رواية حكاهما عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب، وسحنون، وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاهما عنه الحسن بن ثواب، إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب. واستدلوا لذلك بقوله تعالى في شأن المشركين الذين نقضوا العهد: ((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) [التوبة: ٥] قالوا: فهو خاص

(١) ينظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، متقذ بن محمود السقار (٤٤/١).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (١٧٤/٤)، الإجماع، ابن المنذر (٥٩/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٨١/٨)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٣٠٢/٣)، المغني، ابن قدامة (١٨٠/٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٦/٢٨)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٨١/١).

بمشركي العرب؛ لأن العرب هم الذين كانوا يرون تحريم القتال في تلك الأشهر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب^(١).

٣- وذهب مالك في قول - وهو الراجح عند المالكية -، والأوزاعي وابن تيمية وابن قيم إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون، وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم^(٢). واستدلوا لذلك بحديث بريده عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصتهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى النَّحْوْلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ"^(٣).

فهذا حديث صحيح وصريح يدل على قبول الجزية من عامة الكفار والمشركين.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وعند مالك وأصحابه أن أهل الكفر كلهم في الجزية سواء^(٤).

وهذا الرأي هو الراجح عندنا كما نبينه في ختام بحثنا بإذن الله.

المبحث الرابع: علة أخذ الجزية وإمكانية وضع بدائل لها

قبل الكلام عن صلب الموضوع لابد من بيان علة وجوب الجزية، أي لماذا شرعت الجزية؟ وتؤخذ في مقابل أي شيء؟

اختلف الفقهاء من القدامى والمعاصرون في الإجابة عن هذا السؤال على مذاهب:-

١- ذهب أغلب الحنفية إلى إن الجزية وجبت بدلاً عن النصر، أي أنها تؤخذ منهم ليعفوا من نصره المسلمين والدفاع عن أوطانهم^(٥).

٢- ذهب المالكية إلى أنها تؤخذ بدلاً عن مقاتلتهم بسبب كفرهم^(٦).

(١) ينظر: فتاوى السعدي (١/١٩٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١٠٠)، بداية المبتدي، المرغيناني (١/١١٦)، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٥/٨٩)، الذخيرة، القراني (٣/٤٥١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٢/٢٨٢)، والاستذكار، ابن عبد البر (٣/٢٤٢)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (٨/٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٥٧) رقم الحديث (١٧٣١).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر (٣/٢٤٢).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠/٨١).

- ٣- وقال الشافعية والحنابلة: إنها تؤخذ بدلاً عن مقاتلتهم والسماح لهم بالإقامة في دار الإسلام^(٢).
- ٤- وذهب بعض المعاصرين إلى أنها وجبت عليهم مقابل وجوب الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان في أداء الواجب^(٣).
- وإذا علمنا هذا فيمكن من خلاله أن ندخل في الموضوع، لأن الحكم منوط بعلته، فمتى وجدت وجد الحكم وإذا انعدمت انعدم.
- وعليه نقول: إذا أخذنا بمذهب المالكية أو الشافعية والحنابلة فإن العلة التي أشاروا إليها باقية، ولذا فالحكم يبقى لبقائها.
- وكذلك إذا نظرنا إلى المذهب الأخير القائل بأنها شرعت مقابل وجوب الزكاة، فمادام تشريع الزكاة تشريعاً أبدياً، فلا بد من القول ببقاء الجزية على غير المسلمين.
- ولكن إذا قلنا - بناء على مذهب الحنفية ومن رأى رأيهم - إن العلة في إيجابها عليهم هي عدم قيامهم بواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، فما أهم اليوم يقومون بذلك الواجب ولا تفرق النظم العسكرية في الدول الإسلامية بين المواطنين على أساس الدين فإنها لا تؤخذ عليهم اليوم لعدم بقاء علة الحكم.
- وعلى هذا القول إن الجزية بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية واضطر أهل الذمة إلى حماية أنفسهم، لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة.
- وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام، بتجمع جحافل الروم، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عنم أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: "إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الْجُمُوعِ، وَأَتَّكُمُ اسْتَرَطُّمُ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ (أي: نحميكم)، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنَّ نَصْرَنَا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ"^(٤).
- وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: "إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم"^(٥).
- وعليه ينبغي على المسلمين في مقابل أخذهم للجزية أن يوفرُوا الحماية لأهل الذمة، وأن يدافعوا عنهم، ويمنعوا من يقصدهم بالاعتداء، وأن يعملوا على استنقاذ من أسر منهم، واستعادة ما أخذ من أموالهم ظلماً.

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤٨٠/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٩/١٤)، والمغني ابن قدامة (٢٧٥/٩).

(٣) فقه السنة سيد سابق (٥١/٣).

(٤) الخراج لأبي يوسف (١٥٣/١).

(٥) تاريخ الطبري (٣١٩/٢)

قال القرابي: "حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة"^(١).

وبناءً على هذا المذهب يمكن القول بسقوط الجزية إذا اشترك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام. وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه^(٢).

وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي في مسألة الجزية، حيث ذهب إلى أن الجزية كانت غاية للقتال: ((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [التوبة: ٢٩]، ومعنى الصغار هنا: خضوعهم لدولة الإسلام، ودلالة ذلك: دفع هذا المبلغ الزهيد الذي يعبر عن إذعائهم لسُلطان الدولة. وفي مقابله تقوم الدولة بحمايتهم والدفاع عنهم، والكفالة المعيشية للعاجزين منهم. وقد كانت هذه الجزية بدلا من فريضة الجهاد، وهي فريضة دينية تعبدية، فلم يُرد الإسلام -لفرط حساسيته- أن يفرض على غير المسلمين ما يعده المسلمون عبادة وقربة دينية، بل أعظم القربات عند الله. وقد قرَّر الفقهاء أن الذمي إذا شارك في الدفاع ومحاربة الأعداء سقطت عنه الجزية. واليوم بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مفروضا على كل المواطنين - مسلمين وغير مسلمين - لم يعد هناك مجال لدفع أي مال، لا باسم جزية، ولا غيرها^(٣).

إذاً فلما أوجب الإسلام على أبنائه الخدمة وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم "الجزية".

يقول المؤرخ الغربي آدم متز: "كان أهل الذمة - بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم - يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"^(٤).

ولعلَّ رأي الحنفية في هذا الموضوع هو الراجح لما ذكره من الأدلة التي تساند مذهبهم وتعضده العقل، لكن حتى لو أخذنا بالمذاهب الأخرى وحكمنا ببقاء الجزية، فإنها لا تعني بالضرورة أن تؤخذ كما كانت، بل يجوز تغييرها إلى ما تراه

(١) الفروق، القرابي (٢٩/٣).

(٢) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها . وفتوح البلدان، البلاذري ص ٢١٧، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة (الجراجمة) المسيحيين "أن يكونوا أعرافاً للمسلمين وعيوناً على عدوهم، وإلا يؤخذوا بالجزية".

(٣) أخذاً من موقع الدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان: الدولة الإسلامية وحقوق الأقليات، بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٥ .

(٤) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، المؤلف: آدم متز، ترجمة: محمد عبدالمهدي أبو ريدة (١/٦٩).

الدولة مناسباً. بل لو دققنا في الأمر لرأينا أنه لا بجانب الصواب إن قلنا بعدم أخذها منهم، لاسيما أن نظام العيش في البلدان الحديثة مختلفة تماماً عما كانت عليه سابقاً، ثم إن عيش غير المسلمين في الدول الإسلامية وعكسه صار عيشاً مشتركاً تحكمه قوانين، فليس غير المسلمين اليوم في بلادنا مقاتلون ومعاندون لنا حتى تشملهم حكم الآية التي نزلت بشأن المقاتلين.

النتائج والتوصيات

بعد هذه القراءة السريعة لهذا الموضوع المهم والحساس توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:-

أولاً/ النتائج:

١- إن المواطنة إن كانت تعني: وجود علاقة بين فرد ودولة حسب ما يحددها قانون تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتسبغ عليه الحقوق السياسية". فلا يمكن القول بأن الإسلام ألغاهها أو لم يعتبرها، بل على عكس ذلك إن أول دولة أقيمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت دولة المواطنة بامتياز، حيث لم يكن فيها الاختلاف الديني أو العرقي مانعاً من إعطاء الحقوق الدنيوية لكل فئة، وكذلك التأريخ الإسلامي شاهد على ذلك، بل إن تاريخنا حافل بوقائع كثيرة جداً لتولي غير المسلمين مناصب سيادية في الدولة الإسلامية، باستثناء مناصب الإمامة العليا والقضاء، وهما متعلقان بأمر دينية.

٢- إن التعريف السائد للمواطنة ينص على أن قوانين الدول هي التي تحدد ما يتعلق بالمواطنة، وعليه نرى اختلافاً واضحاً في تفاصيل كثيرة ذات علاقة بالمواطن وحقه وكيفية صيرورته مواطناً بين قوانين الدول، وإذا كان هذا حقاً مشروعاً للمشرعين شريطة أن لا تتجاهل تلك النظم والشرائع الحقوق الأساسية للمواطن، فلم لا يكون للشرائع السماوية حق في الأمر نفسه؟!

٣- إذا تأملنا في التصرفات النبوية والخلفاء الراشدين، نرى أن تعاملهم مع الناس بصورة عامة - مسلمين وغير مسلمين - كان في قمة العدالة، بحيث لم يثبت في تاريخهم أنهم ميزوا بين شخص وآخر في إعطاء حقه بسبب دينه ولغته وقبيلته، وهذا ما يشهد به كل منصف، وقد أقر بذلك كثير من المستشرقين، بل نرى أحياناً كثيرة إعطاء الحق لغير المسلمين والحكم على المسلمين عندما اقتضته العدالة، وكفى بذلك شهيداً أن قوله تعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً)) [النساء: ١٠٥] نزلت على قول أكثر المفسرين لتبرئة يهودي عندما اتهمه مسلم بالسرقة! وإذا كان هذا هو الإسلام فلم يزايدون عليه بمفاهيم لم يكن أصحابها يعرفونها عندما طبق الإسلام محتواها.

٤- إن الجزية التي هي عبارة عن أخذ مقدار من المال كي يوضع في خزانة الدولة ويصرف على المواطنين عموماً ومنهم غير المسلمين، لم يبدعها الإسلام، بل كانت شائعة مشهورة في الحضارات التي سبقتة وعاصرتها، فالإسلام قلل من

مقدارها وأخذها حصراً من الذين ليس لهم عاهات جسمية، ونفسية مع استطاعتهم المالية، إذاً فلا بد أن يُحمد الإسلام على تقنينه لها لا أن يذم مقابل إحسانه.

٥- إن الرأي الذي لا بد من الأخذ به والتسليم له هو مذهب القائلين بأن الجزية تعم أتباع كل دين من غير المسلمين، لأنه لا إكراه في الدين ولا يجوز القول بأن غير أهل الكتاب لا تقبل منهم الجزية ويخبرون بين الإسلام أو القتال، هذا رأي يأباه عموم القرآن ونصوص السنة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وبداهة العقل، ويخالف مع الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن بريدة عن أبيه، والتمسك بهذا القول بحجة أن القرآن ذكر الجزية عند كلامه عن أهل الكتاب في غاية الضعف؛ لأن الآية تتحدث عن أهل الكتاب المقاتلين الذين بدؤوا بالتعدي على المسلمين فتحكم بمقاتلتهم جزاء بالمثل حتى يستسلموا ويعطوا الجزية، وهذا لا يعني أن الجزية تخصهم، ثم كيف يجوز الاستدلال بمفهوم المخالفة مع وجود المنطوق الصريح الصحيح؟!

٦- إن أخذ الجزية - بغض النظر عن علة تشريعها واختلاف الفقهاء فيها بناءً على المذاهب التي تم بيانها - لا تعد ظلماً على غير المسلمين، لأنها إذا قلنا هي في مقابلة الدفاع عنهم فلا تعني الجزية الزهيدة شيئاً مقابل أمانهم وعدم مشاركتهم في دفع الأخطار التي تواجه الدولة التي يعيشون فيها، ونحن نرى في البلدان التي تكون الخدمة العسكرية فيها إلزامية يقوم بعض الناس بدفع مبالغ طائلة مقابل عفوهم عن الخدمة العسكرية. ثم إن المسلمين يسهمون في اقتصاد الدولة بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزروعهم وثمارهم، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها. فلا عجب أن يطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية. وكما سبق فإن مقدار ما يؤخذ من المسلمين أكثر بكثير من الذي يؤخذ من غير المسلمين، إذاً فأين التمييز على أساس الدين!! وفي أي دين من الأديان السائدة في العالم نرى هذا الإنصاف بحيث يحكم على أتباعه بأكثر مما يحكم على مخالفيه!!

٧- إن تسمية هذا المقدار الضئيل من المال بالجزية ليس شيئاً مقدساً بحيث لن يمكن تغييرها؛ إذ الألفاظ كما قال ابن القيم "ليست تعبدية"، وإن مقصد الشريعة من أحكامها إثبات أجناس تلك الأحكام، وقد أخطأ ومال عن الحق من توهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية؛ لذا فإن رأت الدولة تسمية هذا المال باسم الضريبة أو أي شيء آخر فلا ضير فيها، ولا تعد مخالفة شرعية؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني، وكما قال العلماء: لا مُشاحة في الاصطلاح، وعليه فإن للدولة السلطة العليا بتغيير الأسماء والأشكال والظواهر، متى رأت المصلحة في ذلك؛ لأن الالتزام بظواهر بعض النصوص وإهمال المقاصد ضرره أكبر من نفعه، ولذا فمن حق الدولة أن يحكم بإجبار الخدمة العسكرية بدل الجزية، أو يضع الضرائب التي تراها مناسبة بدلاً عنها، أو يوظف شبانهم لحساب مصالح الدولة، أو أي طريقة أخرى، لاسيما في زماننا الذي يفرض الضرائب على العامة، لا عجب إن قلنا إنها تكفي عن الجزية.

ثانياً/ التوصيات:

- وبناء على ما سبق في هذا البحث نوصي الجهات المسؤولة وعلماء الأمة الإسلامية بما يأتي:
- ١- نوصي الجهات المسؤولة والقنوات الإعلامية بعدم تحميل الإسلام أخطاء بعض المسلمين الجاهلين، فالإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حصراً، ولا يمكن أن يوضع في دائرة الاتهام بسبب أفعال بشعة نراها هنا وهناك من بعض من ينتسبون إلى الإسلام.
 - ٢- من الضروري أن تنظر الدولة والجهات المسؤولة فيها إلى الإسلام كالدين المقدس الذي دان به آبائهم وأجدادهم، ومن حضينته تربت قاداتنا ومناضلونا، وهو الدين الذي خضع له واعترف بعظمته وخلوه من النقص القاصي والداني، لا أن تصدقوا بكل ما تفوه به أعداء هذا الدين؛ إذ المنصف يحقق ويدقق قبل أن يقرر، فكم من المستشرقين اعترفوا بالحقائق ودافعوا عن الإسلام وتعاليمه.
 - ٣- إن على علماء الدين أن يخرجوا من التقليد الأعمى والجمود والإنكار، فقد ولت تلك الحقبة، وعليهم اليوم أن يكونوا حريثين، ويقرروا حسب ما تقتضيه طبيعة ظروفهم ومحيطهم، مراعيًا مقاصد الشريعة باختيار خير الخيرين، ودفع الأفسد بالفساد، فإن أكثر ما نتعرض له اليوم هو بسبب عدم وعي علماء الأمة، والتزامهم بمفردات وألفاظ دون فهمهم للمقاصد العليا.
 - ٤- على علماء الأمة القيام بدراسات جديدة موضوعية لمسائل بحاجة إلى قراءة مختلفة والتي ثبت بنصوص ظنية، إما من جهة الثبوت أو الدلالة أو كليهما، وما أكثرها، كما عليهم التفرغ لدرء الشبهات التي تثار حول المسلمين، وذلك بتوعية الناس وبيان الحقائق لهم وتعريفهم بوجوب التمييز بين الإسلام كدين رباني معصوم عن الظلم والجور، وبين تراث المسلمين الذي هو عبارة عن خليط من المقبول والمردود؛ لأن هذا الأخير عبارة عن تصرفات صدرت عن غير المعصومين، فيؤخذ منها الصالح ويرد منها الطالح.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان.
- ٣- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ٤- أحكام أهل الذمة ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ - ١٩٩٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري.

- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ٧- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي- بيروت-١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
- ١١- التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، الإسكندرية : دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٢- تاريخ التمدن الإسلامي ، جورج زيدان.
- ١٣- تاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى.
- ١٥- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٦- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د.زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د.أحمد النجولي الجمل.
- ١٧- تفسير البغوي ، البغوي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
- ١٨- تفسير البيضاوي ، البيضاوي ، دار الفكر - بيروت.
- ١٩- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
- ٢٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون.
- ٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- ٢٣- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، المؤلف: آدم متز، ترجمة: محمد عبدالمهدي أبو ريدة، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة.
- ٢٤- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- ٢٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- ٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط
- ٢٧- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢٨- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ٢٩- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٠- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجليل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
- ٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٣٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٣٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٤- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤.
- ٣٥- غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار فتيبة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جهران.
- ٣٦- فقه السنة، السيد سابق، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.
- ٣٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض -

- ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
- ٣٨- كتب رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
- ٤٠- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت.
- ٤١- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- ٤٢- مجلة الوعي الإسلامي، مقال لزيد سلطان بعنوان: مفهوم المواطنة في الدولة الإسلامية. ٣-٩-٢٠١٠ .
- ٤٣- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله: ط الثالثة، سنة ١٣٨٩ .
- ٤٤- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت.
- ٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.
- ٤٧- مقالة للدكتور راشد الغنوشي، بعنوان الإسلام والمواطنة لإسلام والمواطنة على الجزيرة نت. السبت ١٤٣١/٧/٢١ هـ - الموافق ٢٠١٠/٧/٣ م.
- ٤٨- المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري وآخرون.
- ٤٩- النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٥٠- نظرة جديدة في سيرة رسول الله، كونستانس جيورجيو: تعريب: محمد التونجي، د. م : الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ٥١- النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٥٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ .
- ٥٤- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

حماية الممتلكات المدنية اثناء النزاعات المسلحة

م. بختيار صديق رحيم / كلية القانون و السياسة / جامعة السليمانية

المقدمة

على الرغم من أن المعاهدات الدولية، وقواعد القانون الدولي تهدف إلى منع حدوث المنازعات بين الدول ، إلا أن ذلك لا يعد من المستحيلات ، لذا فإن القانون يسعى إلى حماية المدنيين وممتلكاتهم إذا ما إندلعت هكذا صراعات أو نزاعات . ولأنه ليس بالإمكان حماية المدنيين دون حماية الممتلكات والأعيان الخاصة بالمدنيين ، فقد أولت قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني هذا الموضوع أهمية خاصة . فنظمت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الأعيان والأموال والممتلكات التي تعد مدنية بطبيعتها وآلها وإستعمالاتها وإستخداماتها ، مما إستوجت حمايتها كجزء لا يتجزء من حماية المدنيين في أرواحهم و أبدانهم وممتلكاتهم ، وحماية حاضرهم وماضيهم ومستقبلهم، حياتهم وحضارتهم.

لذا نسعى في هذا البحث تسليط الضوء على ذلك من خلال بيان ماهية تلك الممتلكات ، وكيفية تمييزها عن الأهداف العسكرية، ومن ثم تحديد الأعيان المشمولة بالحماية ، وبيان نطاقها وشروط توفير الحماية وحالات رفع تلك الحماية ، ومن ثم آليات توفير هذه الحماية من خلال الضمانات المقدمة من الدول المتنازعة ، والدول المحايدة والمنظمات الدولية ، وننتهي بكيفية تعويض المتضررين من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي ، ويتم ذلك من خلال دراسة قانونية تحليلية الإتفاقيات والمعاهدات والتي تمثل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، والقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي . وذلك في ثلاث مباحث، نخصص الأول لماهية الممتلكات المدنية، في مطلبين ، نتناول في الأول مفهوم هذه الممتلكات، وفي المطلب الثاني نطاق وقواعد الحماية لها، فيما نخصص الثاني لبيان وتحديد الأعيان المدنية المحمية في أربعة مطالب، نبين في كل مطلب واحدة من تلك الأعيان المدنية ، ونخصص المبحث الأخير لآلية حماية تلك الأعيان من خلال ، نتناول في المطلب الأول الضمانات المقدمة من الدول والمنظمات، فيما نتناول في الثاني المسؤولية المترتبة على الدولة عند إنتهاكها لتلك القواعد القانونية.

المبحث الأول

ماهية الممتلكات المدنية

قبل أن نعرف كيفية حماية هذه الممتلكات لابد من التعرف على هذه الممتلكات والأعيان، ويتم دراسة ذلك في هذ المبحث ، من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الممتلكات المدنية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الاعيان والممتلكات المدنية التي وضع القانون الدولي قواعد حمايتها أثناء النزاعات، وذلك في عدة فروع وكالاتي :

الفرع الأول

المقصود بالأعيان والممتلكات المدنية

يقصد بالأعيان والممتلكات المدنية كل المنشآت التي لا يعد أهدافاً عسكرية ، من حيث طبيعتها وأغراضها ومواقعها وإستخداماتها ، أي أنها لا تساهم في الجهد الحربي والعسكري ، وتشمل هذه الأعيان مساكن المواطنين والمباني والمدارس والمستشفيات ودور العبادة من جوامع وكنائس ، والمصانع والطرق والجسور والسدود ، ومحطات توليد الطاقة وتوفير المياه ، والمتاحف وغيرها .

وقد تكون الهدف من ضرب هذه الأهداف التي لا تمثل أهدافاً عسكرية هي للتأثير على المدنيين وروحهم المنعوبة ، وما يرافقها من خلق مشاكل للخصم ، ونشر جو من الرعب والخوف وتشريد وتجويع للآمنين ، وما يتزامن معها من زيادة المشاكل للعدو .

وقد كان تحديد الممتلكات المدنية مثار خلاف وجدل بين رجال القانون ، من حيث آلية تحديدها وتمييزها عن الأهداف العسكرية^(١). فقد إعتمدت إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) على مدى المساهمات التي يقدمها الهدف للعمليات العسكرية^(٢). إذ نصت على أنه لا يمكن مهاجمة المدن والمباني غير المدافع عنها ، فيما إعتمد آخرون على معيار التعداد ، أي بيان وتحديد الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها ، وهذا ماسعت إليه جمعية رجال القانون في لاهاي (١٩٢٢-١٩٢٣)، إذ نص المشروع المعد على تحديد الأهداف التي يمكن مهاجمتها ، وحددتها بالقوات والمؤسسات والمستودعات العسكرية، والمصانع المنتجة للأسلحة والذخيرة، وخطوط الإتصال والنقل المستخدمة لأغراض عسكرية^(٣). إلا أن ذلك لم تكن المحاولة الوحيدة ، إذ إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك خلال مؤتمر لها سنة (١٩٥٦) إضافة قائمة بالمواقع التي يمكن إعتبارها من الأهداف العسكرية إلى المادة (٧) من المشروع^(٤). واعتد آخرون

(١) رجال سيمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية ، بجامعة سعد دحلب في البلدة بالجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢ .

(٢) المادة الأولى من الإتفاقية .

(٣) المادة (٢/٢٤) من المشروع .

(٤) قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة

إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٦٧ .

بمعيار التناسب ، أي التناسب بين الوظيفة التي تؤديها الهدف، وبين الفائدة المرجوة من ضربها^(١). إذ اعتمد معهد القانون الدولي في دورة (Edimburg) في قرار له (المادة ٢) على معيار وهو أن الأهداف تكون عسكرية إذا كانت بطبيعتها أو بذاتها أو باستخداماتها العسكرية تكون مساهمة في العمل العسكري^(٢).

ومع ذلك ، فهناك رأي آخر يرى أنه لا بد من تحديد الممتلكات المدنية، وليس تحديدها من خلال تحديد الأهداف العسكرية. ومن المؤمنين والداعمين لهذا التوجه ، هناك من يدعو إلى وضع تعريف سلبي لها ، كالتعريف الذي اقترح في مؤتمر لتطوير القانون الإنساني سنة (١٩٧٤) الذي أكد على أنها الممتلكات التي لا تنتج بطريقة مباشرة أسلحة ومعدات وتجهيزات عسكرية^(٣). بينما يرى آخرون وجوب تعريفها تعريفاً إيجابياً ، وهذا ماذهب إليه معهد القانون الدولي الذي عرفها بأنها: "الوسائل التي يحتاجها السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية من دور العبادة وغيرها....."^(٤). وهذا يتطلب وضع قائمة شاملة ومطولة لتحديد هذه الأهداف المدنية .

وأخيراً اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف تعريفاً للممتلكات المدنية ، إذ ينص على أنه : "١. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، وفق ما حددته الفقرة الثانية . ٢. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان ، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء بطبيعتها ، أم بموقعها ، أم بغايتها، أم باستخداماتها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها وتعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " ^(٥).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن البروتوكول أورد تعريفاً سلبياً للممتلكات المدنية ، ومن ثم تعريف الهدف العسكري بالإستناد إلى معيار التناسب ، أي مقدار مساهمة الهدف في العمليات العسكرية .

الفرع الثاني

شروط وضع الحماية للممتلكات المدنية

هنالك جملة شروط لا بد من توفرها في الممتلكات حتى تتمتع بالحماية المقررة طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ، وهي كالاتي :

- (١) أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٥.
- (٢) رحال سمير ، مصدر سابق ، ص ١٤.
- (٣) نجلاء محمد عصر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، مصر، ٢٠١١، ص ٢٤٧.
- (٤) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص ٧٧.
- (٥) المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

١. عدم المشاركة في الأعمال العدائية :

وهذا الشرط هو شرط عام لا بد من توفرها في كل الأهداف المدنية ، إن حماية الممتلكات والأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة تمنح لمن يمتنع عن القيام بأية أعمال عدائية تجاه المقابل، فلا يمكن للخصم أن يطالب بالحماية وقد قام بأعمال تضر بالعدو ، أي أنه يستخدم تلك الممتلكات في العمليات العسكرية العدائية .
لذا فإن عدم استخدام تلك الممتلكات في العمليات القتالية شرط لتوفير تلك الحماية. فالحماية ترفع عن الجسر ووسائل النقل إذا استخدمت دعماً للعمليات العسكرية .

٢. الشروط الخاصة بالمال المحمي :

وهذه الشروط مختلفة وخاصة بكل نوع من أنواع الممتلكات المدنية ، ويتم اشتراطها طبقاً لنصوص خاصة تقرر تلك الحماية لكل مال من تلك الأموال .

فمثلاً ، يقرر دليل سان ريمو الحماية للسفن عندما ينص على عدم مهاجمة سفن العدو^(١)، ثم يبين شروط هذه الحماية بالنص على أنه " تستثنى السفن الوارد ذكرها في المادة (٤٧) من الهجوم فقط إذا :

١. استخدمت بطريقة سلمية في وظيفتها العادية .

٢. خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك .

٣. لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبت أوامر الوقف، أو التنحي عن طريقها إذا اقتضى الأمر ذلك ."^(٢)

كما أن حماية الوحدات الطبية متوفرة بالنص على أنه: " يجب في كل وقت عدم إنتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم"^(٣) ، ولكنها مشروطة بشروط هي :

" أ. أن تنتمي لأحد أطراف النزاع .

ب. أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع ."^(٤)

وكذلك لا بد من عدم المشاركة في العمليات الحربية " لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم."^(٥)

أما بخصوص منح الحماية للممتلكات الثقافية ، فإن إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤) تنص على أنه " يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخائب المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

أ. أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو

(١) المادة (٤٧) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة (١٩٩٥) .

(٢) المادة (٤٨) من دليل سان ريمو السلف الذكر .

(٣) المادة (١/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٤) المادة (٢/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٥) المادة (٤/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
ب . ألا تستعمل لأغراض حربية . " (١)

ومع ذلك فإن بروتوكول سنة (١٩٩٩) الملحق بهذه الإتفاقية ينص على أنه : " يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن توافر فيها الشروط الثلاثة التالية :

أ. أن تكون تراثاً على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب. أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

ج. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. " (٢)

المطلب الثاني

نطاق الحماية للممتلكات المدنية وقواعدها

نتناول في هذا المطلب نطاق حماية تلك الأعيان وكيفية تمييزها عن الأهداف العسكرية ومن ثم بيان القواعد التي تحدد تلك الحماية المقررة قانوناً.

الفرع الأول

نطاق الحماية للممتلكات المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

يبين في هذا الفرع نطاق الحماية لهذه الأعيان ، ومن ثم تحديد أوجه تمييزها عن غيرها من الأهداف التي لا تتمتع بالحماية.

أولاً : إن الحماية الممنوحة للممتلكات المدنية إنما تكون ضمن نطاق محدد ، ومبين وفقاً للقانون، والذي يشمل الحروب والنزاعات المسلحة . وتنص إتفاقية جنيف على أنه : " تنطبق أحكام هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة ، أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ، تنطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة . " (٣). كما ونص بروتوكول الإضائي الأول لسنة (١٩٧٧) على أن أحكامه تنطبق على الحالات المذكورة في المادة السابقة ، وكذلك على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، وبالتالي فإننا

(١) المادة (١/٨) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .

(٢) المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩) لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .

(٣) المادة (٢) من إتفاقيات جنيف الأربعة (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) لسنة (١٩٤٩) .

نستنتج بأن هذه القواعد إنما يتم تطبيقها لحماية الممتلكات والأهداف المدنية أثناء الحروب ، أو قيام نزاع مسلح^(١) ، سواء كانت ذات طابع دولي أم لا ، وخلال فترات الإحتلال^(٢) .

ثانياً : التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية

لا يمكن بأي حال من الأحوال توفير الحماية للممتلكات والأعيان المدنية ، ما لم يميز عن الأهداف العسكرية التي هي دوماً عرضة للهجمات خلال الحروب والنزاعات المسلحة ، لذا فإن القواعد نصت على وجوب التمييز بين الأهداف ، من أجل توفير الحماية المقررة للأعيان المدنية ، وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف ، الذي نص على أنه : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."^(٣) .

إن المادة السابقة قد أرسيت لقاعدة أساسية تلزم أطراف النزاع بوجود التفرقة بين ماهو عسكري من غيره ، لمعرفة ما يمكن ويجوز ضربه مما سواه ، ومعرفة ماهو مشمول بالحماية من غير المحمي^(٤) . وبالتالي عليها توجيه ضرباتها إلى الأهداف التي وردت في المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) ، أي الأعيان والأهداف التي تساهم مساهمة فعالة وجدية في الجهد العسكري والحربي ، فحصر المحجمات على تلك الأهداف هي التي توفر الحماية لما سواها والتي هي بطبيعة الحال أعيان وممتلكات مدنية جديرة بالحماية القانونية^(٥) .

إلا أن هذه القاعدة عند التطبيق العملي وفي الواقع الميداني ليست بهذا اليسر الذي نراه من الناحية النظرية ، ومن بين تلك الصعوبات :

١ . عند وجود عدوان مسلح من دولة ضد أخرى ، يرى البعض أن المعتدى عليها يمكنها الرد دون الحاجة إلى التفريق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وهو الرأي الذي إستندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير إستخدامها للسلاح النووي^(٦) .

(١) ويعرف الحرب بأنها نزاع ينشب بين طرفين من الأطراف المحددة بمقتضى القانون الدولي الأنساني ، يرمي به كل طرف إلى صيانة حقوقه ومصالحه ، وهي وسيلة لحسم الخلاف بين الدول ، ولا يجوز البدء بالحرب إلا بعد إعلان مسبق وإنذار نهائي موجه للطرف المقابل ، أما النزاع فهو مصطلح أشمل من الحرب ، فهو كل قتال مسلح على نطاق واسع بين الدول ، أو بين الدول والجماعات ، ولا حاجة لإعلان أو إنذار مسبق .

(٢) وهي مرحلة من مراحل الحرب ، أو تلي الحروب والغزوات مباشرةً ، عندما تتمكن قوات غازية لدولة معينة من بسط سيطرتها على إقليم محدد لدولة أخرى ، ومن ثم وضع ذلك الإقليم تحت سيطرتها الفعلية ، بعد أن يتوقف القتال ، ويستتب الأمر للمحتل .

(٣) المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٤) أشرف محمد لاشين ، جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

www.Policemc.gov.bh. last visited (12/1/2015)

(٥) المادة (٢٥) من اللائحة المرفقة لإتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية .

(٦) رجال سمير ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

٢. هنالك صعوبات جمة لإيجاد هذا التمييز على أرض الواقع ، وفي ميادين القتال ، سيما أن كل طرف من طرفي النزاع يسعى جاهداً للإستفادة من كل موارد وطاقت البلد وتسخيرها للجهد الحربي والعسكري، بغية تحقيق النصر على الطرف المقابل .

٣. إن إستخدام أسلحة تتسم بقوة تدميرية كبيرة وشاملة ، ومنها استخدام الأسلحة النووية ، وما يتبعها من تدمير مساحات شاسعة من الأرض ، حتى لو كانت الضربات دقيقة ومحددة لأهداف معينة، فإنها حتماً ستطال المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم^(١).

وعلى الرغم من كل ما سبق من صعوبات ، إلا أن تقدم المدنية والتحضر يستلزم التخفيف من عواقب الحروب والنزاعات ، إذ أن الحرب هي اللجوء إلى الإكراه للحصول على النصر ، من خلال إضعاف القدرات العسكرية للمقابل ، فلا يوجد ما يبرر العنف غير الضروري والتي تمس المدنيين، فالنصر يكون من خلال إضعاف القدرات العسكرية ، لا بتدمير الأعيان المدنية .

الفرع الثاني

القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية

إن الحماية التي تمنحها القانون تشمل الأعيان والممتلكات المدنية ، وهي على سبيل المثال لا الحصر المدن والمسكن والأبنية غير المدافع عنها .

وهنالك عدة قواعد لتوفير هذه الحماية ، تتجسد فيما يأتي :

١. حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية .

إذ يحرم القانون بشكل قطعي توجيه أعمال العنف بشكل مباشر لضرب وتدمير الممتلكات المدنية، ومن جعلها هدفاً للقصف بكافة صورته^(٢). وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول ودليل سان ريمو^(٣).

٢. تحريم هجمات الردع .

تحرم على أطراف النزاع ، على الرغم من تعرض أعيانها المدنية للتدمير من الطرف الآخر، من تقوم بمهاجمة أعيان الدولة الأخرى ، كوسيلة لإجبارها على وقف الهجوم^(٤).

وقد شهد مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٧-١٩٧٤) مناقشات كبيرة حول مسألة حصر الأعمال الإنتقامية ، وقد برز رأيان مختلفان :

(أ) رأي دعى إلى وضع حظر عام على الأعمال الإنتقامية .

(١) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشرعية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص١٦٥.

(٢) علي عواد ، العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط١، دار المؤلف ، بيروت، ٢٠٠١، ص١٢٩.

(٣) المادة (١/٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) ، و المادة (١٣) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة (١٩٩٥) .

(٤) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ج١، ط١٢، منشأة المعارف ، الألكسندرية ، ص٧٩٢.

(ب) رأي دعى إلى منع حظر عام ، لأنها تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزعات المسلحة، والدعوة إلى جواز اللجوء إلى أعمال الإنتقام في حالة إنتهاك القانون .
وبين الرأيين السابقين إتفق المشاركون على عدم إيراد قاعدة عامة للحظر ، إلا أنهم إتفقوا على حظر اللجوء إلى أعمال الإنتقام في سبعة مواقع ، منها حظر أعمال الإنتقام ضد الأعيان المدنية^(١).
٣. حظر الهجمات العشوائية .

ويقصد بها الهجمات التي تشن دون أخذ تدابير تحول دون إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية ، لعدم دقتها.
وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول هذه الهجمات وهي : " أ . الهجمات التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد . ب. الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لايمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد . ج. الهجمات الي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لايمكن حصر آثارها ، وبالتالي فإن من شأنها إصابة الأهداف العسكرية ، والأعيان المدنية دون تمييز."^(٢).

وهذا يعني أن الهجمات التي لاتوجه صوب أهداف معينة ومحددة بدقة والتي يمكن أن تصيب المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم تدخل ضمن هذا الحظر، لذا فإن البروتوكول هذا يعد إضافة لما تقدم كل هجوم بالقنابل التي يعالج أهداف عسكرية متباعدة ومنتشرة في مدينة أو بلدة مأهولة بالسكان المدنيين من قبيل الضرب العشوائي^(٣).
والسبب في هذا الحظر هو الضرر الجاني والعرضي المتوقع للأعيان المدنية نتيجة قربها من الأهداف العسكرية، لذا فإن الخسائر التي تلحق بالأعيان لمدينة لا يعد حرقاً لهذه القاعدة ، ما لم تكن الهجمات موجه إليها أصلاً، ولم تكن هناك إستخدام مفرط في القوة العسكرية بالمقارنة بأهمية الهدف العسكري والميزة التي تتحقق بتدميره^(٤).

(١) جون بكنية ، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ، نقلاً عن: سمير رحال ، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) المادة (٤/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٣) تنص المادة (٥/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة(١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة(١٩٤٩) على أنه: "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل ، أياً كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

(٤) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسن ، ١٩٩٣ .

المبحث الثاني

الأعيان والأموال المدنية المحمية

نظم القانون الدولي الإنساني الأموال والأعيان التي وضع القواعد لها لتوفير الحماية اللازمة لها ، وهي الأموال التي تعد ذات أهمية كبيرة لحياة المدنيين . ويمكن حصر تلك الأعيان فيما يأتي :

المطلب الأول

المنشآت الصحية

على الرغم من القتال وسير المعارك بين العسكريين في خطوط المواجهة ، إلا أن القانون الدولي يولي الجرحى منهم والمصابين العناية الإنسانية ، وبالتالي حماية أماكن تواجدهم ووسائل نقلهم، ومن يتولى رعايتهم والإهتمام بحياتهم ، وتأمينهم من أي إعتداء أو هجوم^(١) ، وفي ذلك إبرمت إتفاقية جنيف الأولى و جنيف الثانية وإتفاقيات أخرى^(٢) . وفي هذا الإطار ينص إتفاقية جنيف لسنة (١٨٦٤) على أنه : " يعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة"^(٣) . وبذلك وفر القانون الدولي الحماية للفرق الطبية و وسائلها . والوحدات الطبية هي منشآت تتولى الأعمال الطبية من البحث عن الجرحى والمرضى وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم أو علاجهم، سواء كانت عسكرية أو مدنية ، ومن قبيل ذلك ، المستشفيات ومراكز نقل الدم ، والمستودعات الطبية ، والصيديات. وقد تكون هذه الوحدات دائمية ، أو مؤقتة^(٤) . وهذه الحماية التي تقررت منذ إتفاقية (١٨٦٤) مروراً بلائحة (١٩٠٧) بإعطائها الحصانة، وصولاً إلى إتفاقية جنيف الأولى التي تنص في المادة (١/١٩) منها على أنه : " لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات."^(٥) إضافةً للحماية المقررة للوحدات الطبية العسكرية ، فإن المستشفيات المدنية تكون محل حماية وحصانة ، لأنها توفر الخدمات للمدنيين ، فإذا كان المرضى من العسكريين محل الحماية ، فإن المدنيين من النساء والأطفال والعجزة هم أولى بذلك^(٥) . وهو مانصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة^(٦) . ومع ذلك لا بد من توافر جملة شروط في هذه الوحدات حتى تتمتع بهذه الحماية وهي :

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج ١ ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ص ٨٢٢ .

(٢) إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩، وإتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ .

(٣) إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لسنة (١٨٦٤) .

(٤) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق، ص ١٣١ .

(٥) عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ ، ص ١٣٤ .

(٦) المادة (١٨) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

١. أن لا تنتمي لأحد أطراف النزاع .

٢. أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

٣. أن يرخص لها بغية أغراض إنسانية :

أ. دولة محايدة .

ب. جمعية إسعاف معترف بها.

ج. منظمة إنسانية دولية محايدة^(١).

كما ويجب على أطراف النزاع تسليم المستشفيات المدنية شهادات تثبت كونها مدنية الطابع ، ولا تستخدم مبانيتها لأي غرض حربي^(٢). وإذا ما حدث و وقعت هذه الوحدات في أيدي الطرف الآخر ، فيجب عليه ترك أفرادها ليزاولوا مهامهم الإنسانية ، وأن تبقى المباني والمعدات والأجهزة مخصصة لرعاية الجرحى والمصابين^(٣). كما أن وسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية محمية كذلك، شأنها شأن الوحدات الطبية ، ومن قبيل ذلك سيارات الإسعاف^(٤)، وهذه لحماية تتمثل بعدم مهاجمتها وعدم عرقلة عملها ، وتسهيل أداء واجباتها في نقل الجرحى والمرضى .

وقد تكون وسائل النقل الطبية هذه متواجدة في المياه ، كزوارق الإنقاذ، والسفن المستشفيات، والتي تكون مخصصة لإغاثة المرضى والجرحى ، وتقديم العلاج لهم ومن ثم نقلهم إلى أماكن أخرى ، سواء كانت عسكرية ، أو تابعة لجمعيات إغاثة ، أو تابعة لدول محايدة^(٥). فهذه السفن لا يمكن مهاجمتها أو مصادرتها ، سواء كانت في البحار أو أية مياه أخرى أخرى^(٦). ولكن لتوفير هذه الحماية ، لا بد من تبليغ أطراف النزاع بأسماء و أوصاف هذه السفن المستشفيات من وزنها وحمولتها وطولها وغيرها، قبل مدة (١٠) أيام^(٧). كما ويجوز مراقبة وتفتيش هذه المستشفيات من أطراف النزاع ، أو تأمرها تأمرها بالإبتعاد عن المنطقة أو وجوب أخذ مسار آخر ، أو تحتجزها لمدة لا تزيد عن (٧) أيام من يوم التفتيش إذ إقضت خطورة الموقف ذلك^(٨).

(١) المادة (٢/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) .

(٢) محمد اللافي ، القانون الدولي العام ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٦.

(٣) المادة (٣٣) من إتفاقية جنيف الأولى لسنة (١٩٤٩).

(٤) تنص المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " المركبات الطبية تتمتع بالحماية و الإحترام." ، وكذلك المادتين (١٩) و (٣٥) من إتفاقية جنيف الأولى.

(٥) المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧).

(٦) محمد اللافي ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

(٧) عبدالغني محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٧.

(٨) رجال سمير ، مصدر سابق، ص ٦٥.

وكما في وسائل النقل البرية والبحرية ، فإن وسائل النقل الطبية في الجو مشمولة بالحماية كذلك ، وذلك في إتفاقية جنيف الأولى (١٩٤٩) ، التي إقرت فيها عدم جواز الهجوم أو التعرض للطائرات المستخدمة لهذا الغرض^(١) . ولكي تكون هذه الطائرات محمية من الهجمات عند طيرانها وتحليقها فوق ساحات المعارك ، أو المناطق التي يسيطر عليها الخصم ، لابد من وجود إتفاقات مسبقة بين الأطراف لهذا التحليق، من خلال إخطار الطرف الآخر والإتفاق معه، و بيان عدد الطائرات ، ومسار طيرانها، وعلوها، وأوقات الطيران ، ووسائل كيفية التعرف على هوية هذه الطائرات^(٢) . وبالمقابل لابد من الطرف الآخر الرد فوراً وإخطار الطرف الآخر أما بالموافقة ، أو الرفض ، مع بيان مقترحات بديلة ومقبولة للطلب^(٣) .

ومع ذلك ، لابد للطائرات الطبية أن تمثل لكل أوامر تصدر إليها من أطراف النزاع بالهبوط وإجراء التفتيش ، للتأكد من أنها بالفعل طائرة طبية الإستخدام ، ولم تستخدم لأغراض عسكرية تفيد المقابل، من جمع معلومات أو رصد تحركات ، أو نقل أسلحة . وبالمقابل على الطرف الذي يقوم بالتفتيش القيام بذلك فوراً دون ممطالة أو تسويق، والسهر على المرضى والجرحى ، والسماح لها بالطيران إذا لم تقم الطائرة بما يخالف ما تم الإتفاق عليه ، وبخلافه يجوز حجزها ، على أن تستخدم لأغراض طبية حصراً^(٤) .

ومع كل ذلك ، فإن الوحدات والمؤسسات الطبية ، دائماً ما تتخذ شارة لها لبيان وإظهار هويتها ، وتمثل في شارة هلال أحمر وصليب أحمر ، من خلال راية ذات أرضية بيضاء ، ترفع على سطح البناية التي تتمركز فيها الوحدة ، أو ترسم على سطحها لترى في علو مرتفع من الطائرات ، أما السفن والطائرات ، فإن هذه الشارة ترسم على سطحها العلوي أو السفلي أو جوانبها ، وقد تكون الشارة مضيئة ليلاً لضمان رؤيتها . كما يمكن اللجوء إلى إشارات لاسلكية ، أو ضوئية^(٥) .

المطلب الثاني

الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين

بما أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية المدنيي ، ومعاملتهم معاملة إنسانية تليق بأدميته بما يجغظ كرامته، لذا فانه يسى كذلك إلى حماية كل الأعيان التي ليحتاجها المدنيون لعيشهم وبقائهم على قيد الحياة .

(١) عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٢) عبدالغني محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٣) محمد اللافي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

(٤) رجال سمير ، مصدر سابق، ص ٦٨ .

(٥) أشارت اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الإضافي الأول (١٩٩٣) إلى إشارات يمكن لأطراف النزاع إستخدامها ، كأن تكون ضوئية ، ذات أزرق وامض أو رسالة هاتفية لاسلكية ، أو برقية لاسلكية.

وفي ذلك ينص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف على أنه: " يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومثلها : المواد الغذائية ، والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل ، والماشية ، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ، وأشغال الري" (١).

إن المواد التي يحتاجها الإنسان لديمومة حياته كثيرة ومتعددة ، لذا فإن المواد المبينة في المادة السابقة جاءت على سبيل المثال لا الحصر (٢). ورغم ذلك نجد أنها تتضمن عنصرين رئيسيين هما : الماء والغذاء . وهما يشكلان قاعدة ما تسمى (هرم المساعدة) طبقاً لمنهج الصليب الأحمر لمساعدة المدنيين، والتي تعني أن الأولوية هي للمواد الضرورية والأساسية له. فهما حاجتان لا يمكن الحياة دونهما .

ونظراً لأهمية هذين العنصرين ، فقد أولى القانون حمايته ، من خلال منع تعرضها للأعمال الحربية، من خلال منع مهاجمتها، أو تخريبها، أو تعطيلها، أو تدميرها. وذلك بمنع تلوين مستودعات مياه الشرب ، أو تدمير المحاصيل بالمواد السامة ، أو بالحرق ، أو زرع الألغام في الحقول الزراعية، أو في قنوات الري، أو تدمير المراعي (٣).

ومع ذلك ، فإن هذه الحماية نسبية وليست مطلقة ، أي يمكن رفع الحماية ، والحظر عن مهاجمتها ، إذا ما تحققت حالتين ، وهما : استخدام هذه المواد لدعم أفراد لقوات المسلحة دون المدنيين ، أو دعماً لعمل عسكري محض (٤).

إن منح هذه الحماية إنما تهدف إلى منع حدوث كوارث ومآسي إذا ما هوجمت هذه المواد، فقد تحدث مجامع وعمليات نزوح جماعية ، وبالتالي الحاجة الماسة إلى عمليات إغاثة إنسانية عاجلة ، فهي عمليات وقائية لمنع ما لا يحمد عقباه . وفي ذلك تشير المادة (٢/٥٤) في البروتوكول الإضافي الأول إلى أنه : " مهما كان الباعث ، سواء كان بقصد تجويع المدنيين ، أم لحملهم على النزوح ، أو لأي سبب آخر "

المطلب الثالث

حماية أشغال الهندسية والمنشآت الحيوية

أن المشاريع الهندسية والحيوية بحاجة إلى حماية ، كونها تمس الحياة اليومية للمدنيين من جهة ، وتدميرها وتعرضها لإصابات مباشرة قد تسبب كوارث كبيرة ، ومن قبيل تلك المنشآت، السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة ، والمفاعل النووية المستخدمة لأغراض توليد الطاقة.

(١) المادة (٢/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول .

(٢) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

(٣) أنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٢٤٩ .

(٤) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

وفي ذلك أشارت إتفاقية جنيف الأولى إلى أنه: " لا تكون الأشغال الهندسية ، أو المنشآت المحتوية على قوى خطيرة ، ألا وهي السدود والجسور والمحطات المولدة للطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية....." (١). ويعاب على هذه المادة أنها جاءت على سبيل الحصر عند تبيانها للمنشآت المحمية ، في حين أن الواقع يستوجب أن يكون ذلك على سبيل المثال، إذ أن إلحاق الأضرار بالمصانع والمعامل ، خصوصاً المنتجة للمواد الكيماوية ، ومصافي النفط وآباره، يلحق أضراراً جسيمة بالمدينين وبيئتهم (٢). كما أن إشتراطها لمنع أضرار فادحة ، تعني أن ضربها يعد مسموحاً إذا كانت الأضرار غير فادحة وكبيرة (٣).

ولكن يمكن ، وبالإستناد إلى المادة (٤١) من إتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) يمكن أن يتم إضافة منشآت وأشغال هندسية اخرى للحماية ، طالما كان ضربها مسبباً لأضرار بالمدينين (٤). ومع ذلك فإن النص السابق صريح في توفير الحماية لهذه المنشآت ، ولو كانت عسكرية ، مادام ضربها يمكن أن يتسبب في أضرار المدينين (٥). ويمكن لأطراف النزاع ، ومن أجل الإلتزام بحماية هذه المنشآت أن تلجأ إلى إستخدام شارات معينة ، للدلالة عليها (٦). على أن لا تكون ذات مدلول سياسي، ولا تلبس بشارة أخرى ، وأن تكون بسيطة ، ويمكن رؤيتها من مسافات وإتجاهات متعددة .

المطلب الرابع

حماية الممتلكات الثقافية

بما أن أول ذكر لمصطلح الممتلكات لثقافية جاءت في إعداد إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤) بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، نجد أن الفقه الدولي لم يستقر على تعريف دقيق لها، إلا أن البعض سعى إلى تعريفها، فقد عرفه البعض بأنها: " وسيلة الإتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة

(١) المادة (١/٥٦) من الإتفاقية.

(٢) إن ما حدث في حرب الخليج (١٩٩١) بعد إجتياح العراق للكويت ، وما تلى ذلك بعد إنسحابه منها من حرق لآبار النفط ، وتأثيراتها السلبية على البيئة ، خير مثال على ذلك .

(٣) ينص الشق الأخير من المادة (١/٥٦) من الإتفاقية على أنه : " أن يتسبب في إنطلاق قوى خطيرة ، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدينين. " .

تنص المادة (٤١) من إتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) على أنه : " يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف، عقد إتفاق يرمي (4) إلى التغيير في المعاهدة فيما بينهما فقط، وهذا إذا كان بالإمكان إجراء هذا التغيير المنصوص عليه، أو غير محظور بموجب المعاهدة وكان التغيير لا يتعلق بحكم يكون الإلتقاص منه منافياً للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل " .

(٥) عبد العني محمود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٦) تنص المادة (٦/٥٦) من الإتفاقية على أنه : " يجوز لأطراف النزاع بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بالحماية ، أن تسم هذه هذه الأعيان بشارة خاصة " .

زمنية إلى أخرى"^(١). أو هي: "كل الإنتاجات المتأتية من التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد إستمرارية المسيرة الثقافية ، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل " ^(٢).

ومن خلال هذين التعريفين والكثير من التعريفات الأخرى نجد أن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي تكون ذات أهمية في تراث الشعوب الثقافي والحضاري ، وكذلك الأماكن الأثرية والمباني ذات القيمة التاريخية . أما في نطاق الإتفاقيات الدولية، فإن أول من عرف الممتلكات الثقافية هو العهد الأمريكي لسنة (١٩٣٥) والمعروف بميثاق رويخ ، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: " الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون"^(٣).

ولعل أسس هذه الحماية متعددة، فمنها أساس ثقافي، كون هذه الممتلكات تمثل ثقافة شعب وتراث أمة ، لا يمكن تدميرها ، أو أساس مدني ، كونها ذات طابع مدني وليس عسكري ، مما يستوجب حمايتها ، أو أساس إنساني ، كون تراث أية أمة إنما هو بالنتيجة تراث إنساني للبشرية جمعاء لا يمكن التفريط في فقدانها أو التهوان في ضياعها^(٤).

ورغم وجود الحماية العامة للممتلكات الثقافية ، من قبيل عدم التعرض لها من قبل الأطراف المتنازعة ، وحظر نهبها أو سرقته ، والتعهد بعدم القيام بالأعمال الإنتقامية^(٥)، إلا أن القانون قد أقر لها حماية خاصة أيضاً ، إذ سمح بجملة إجراءات ، منها : وضع عدد محدود من المخابىء تخصص لحماية هذه الممتلكات ، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثابتة ذات الأهمية البالغة تحت الحماية الخاصة^(٦). وهذا يعني وجوب الإمتناع عن إستخدام هذه الممتلكات وأبنيتها والأماكن المحيطة بها والطرق المؤدية إليها لأغراض عسكرية ، فضلاً عن عدم مهاجمتها أو المساس بها ^(٧).

ومع ذلك ، فثمة شروط لمنح هذه الحماية الخاصة ، منها : أن تكون على مسافات كافية من أهداف مهمة التي هي أهداف عسكرية رئيسية ، مثل المطارات والموانئ ومحطات الإرسال الإذاعي والتلفازي. أي أن أعمال الحماية الخاصة في هكذا أحوال يستوجب تعهد وإلتزام من الدولة بعدم إستخدام تلك المراكز العسكرية لأي غرض^(٨). وكذلك عدم

(١) د. شريف عليم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠.

(٢) د. أحمد سي علي ، نقلاً عن : د. حيدر كاظم و عمار مراد ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / كلية القانون بجامعة بابل، المجلد ٦ / العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٢٩٠.

(٣) أشرف محمد لاشين ، مصدر سابق ، ص ١٠.

(٤) عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.

(٥) المادة (٤) من إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤) ، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٦) المادة (١/٨) من إتفاقية لاهاي .

(٧) د. حيدر كاظم عبد علي ، و عمار مراد غركان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣.

(٨) رحال سمير ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

إستخدام تلل الممتلكات المحمية لأغراض عسكرية ، ووجوب تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، إذ تتولى الأمم المتحدة ومنظمة يونسكو مهمة تبليغ كافة الدول بالممتلكات المتمتعة بالحماية الخاصة .

كما هنالك حماية ثالثة تسمى الحماية المعززة ، ويقصد بها تمتعها بالحصانة ولو شكلت هدفاً عسكرية^(١). أي أن تلك الممتلكات تكون محمية ولو كانت مجاورة لأهداف عسكرية ، شريطة أن تكون هذه الممتلكات على قدر كبير من الأهمية للبشرية ، وأن تكون محمية بقوانين صارمة وطنياً ، وأن لا تستخدم عسكرياً^(٢) .

وكما في المستشفيات والفرق الطبية ، يمكن من أجل حماية الممتلكات الثقافية اللجوء إلى وضع شارات مميزة لهذه المواقع ، كأن يكون درع مدبب ، من أسفل يتكون من مربع أزرق اللون وفوقه مثلث أزرق يحددانه مثلث أبيض^(٣) .

المبحث الثالث

آليات حماية الممتلكات المدنية

من أجل تمتع هذه الممتلكات والأعيان بالحماية المقررة في القانون ، لا بد من وجود آلية لضمان تطبيقها على الأرض عند الحروب والنزاعات المسلحة ، وتمثل ذلك بالضمانات المقدمة من الدول والمنظمات، سواء كانت مشاركة في النزاع أم لم تشارك ، وقيام مسؤولية الدولة نتيجة خرق القواعد القانونية وكيفية تعويض المتضرر.

المطلب الأول

الضمانات المقدمة من الدول والمنظمات

نتناول في هذا المطلب الضمانات المقدمة من الدول أطراف النزاع والدول الأخرى إضافة إلى المنظمات الدولية ، من خلال فرعين وكالاتي :

الفرع الأول

الضمانات المقدمة من أطراف النزاع

إن القاعدة المتبعة في الحروب والنزاعات هو إتباع كل السبل التي تؤدي إلى قهر العدو والإننتصار عليه ، لذا فإن على تلك الأطراف ضمان حماية القرارات الدولية بشأن حماية المدنيين وممتلكاتهم ، وإتخاذ بعض الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك ، يقع بعضها على الدولة المهاجمة ، والبعض الآخر على الدولة الأخرى .

أولاً : الضمانات المتعلقة بالدولة المهاجمة

(١) المادة (١٢) من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة (١٩٩٩).

(٢) المادة (١٠) من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة (١٩٩٩).

(٣) المادة (١٦) من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة (١٩٩٩).

إن العمليات العسكرية إنما تقوم وفق ضوابط وخطط حربية مسبقة، في كيفية تطبيقها والوسائل المستخدمة فيها، لذا ينبغي على القائمين عليها إتخاذ كل ما يلزم من أجل ضمان الإلتزام بالمقررات الدولية ودفع الأذى عن المدنيين وممتلكاتهم .

١. على القوات المهاجمة إتخاذ جملة إحتياطات لضمان ذلك^(١)، منها : التأكد من عسكرية الأهداف المنتخبة للضرب، وإستخدام السلاح الذي يحقق الغرض من الضربة دون تجاوزها ليلحق الضرر بالمدنيين وممتلكاتهم ، والإمتناع عن أية ضربات يمكن أن يحدث أضراراً جانبية بالممتلكات المدنية ، خصوصاً إذا تجاوزت هذه الأضرار الميزة من القيام بالضربة^(٢) . ومع ذلك فإن المادة نفسها تشير إلى عدم تفسير الفقرات السابقة بأنها تجيز الهجوم على تلك الأموال والأعيان^(٣) .

٢. حظر إستخدام أنواع معينة من الأسلحة . إذ لا بد للقادة العسكرية اللجوء إلى إستخدام سلاح معين لكل هدف ، مما يضمن حماية المدنيين من الأثار الجانبية للضربة ، كحظر إستخدام أسلحة مسمومة ، أو أسلحة حارقة لأهداف قريبة من تجمعات سكانية^(٤)، والحد من إستخدام الألغام ، الأرضية والبحرية ، وحظر إستخدام أسلحة ذات الدمار الشامل^(٥) ، كالأسلحة الكيماوية والبايولوجية والنووية . فيحظر إستخدام الغازات بأنواعها والوسائل الجرثومية في الحروب^(٦) .

ولعل الشيء المهم الذي يجب ذكره هنا هو أن السلاح النووي ، وعلى الرغم من قدرته التدميرية العالية ، ألا أنه لا يوجد لحد الآن قانون يحظر إستخدامه ، مما فسر ذلك من قبل البعض بأنه بمثابة إجازة لإستخدامه طالما كان موجهاً لهدف عسكري^(٧) . فيما يرى آخرون وجوب تحريم إستخدامه ، لأن هذه الأسلحة أوسع دماراً من الأسلحة الكيماوية والبايولوجية المحرمة بروتوكول جنيف (١٩٢٥) وإتفاقية حظر المواد الكيماوية (١٩٩٣) .

وأخيراً فإن الأسلحة الجديدة والمستخدمة لا بد أن تكون ملائمة ومقتضيات القانون الدولي، وأن تكون خاضعة للأحكام العامة المتبعة^(٨) .

(١) المادة (٢٧) من إتفاقية لاهاي (١٩٠٧) .

(٢) المادة (٢/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول .

(٣) تنص المادة (٥/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أي حكم من الأحكام السالفة الذكر على أنه يميز الهجوم على الأموال والممتلكات . " .

(٤) المادة (٢) من البروتوكول الإضافي المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة الحارقة لسنة (١٩٨٠) .

(٥) وهو كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد إطلاقه ، بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان ويؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي تدميراً غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه .

(٦) المادة (١٩) من بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) بشأن حظر الإستعمال الحربي للغازات .

(٧) عبد الغني محمودج ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٨) المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول .

ثانياً : الضمانات المقدمة من الدولة التي تتعرض للهجوم

تقع على الدولة التي تتعرض للهجوم جملة إجراءات وتدابير لا بد من الأخذ بها لضمان تحقق الحماية المقررة قانوناً للأعيان المدنية ، وتتلخص ذلك من جملة أمور منها :

١ . حمل أو وضع الشارات المميزة . فكما أشرنا سابقاً إلى أن من وسائل حماية الممتلكات وضع شارات محددة عليها ، فإن الدولة تكون مسؤولة على وضع تلك الشارات لتمييز تلك الأهداف من قبل الدولة المقابلة وقواتها المهاجمة ، كما في شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر بالنسبة للمستشفيات والأطقم الطبية ، والشارات المميزة للممتلكات الثقافية^(١).

٢ . عدم إقامة مواقع عسكرية على مقربة من الأعيان المحمية ، فعلى كل الدول، أثناء السلم من تجنب إقامة المشاريع والمؤسسات والأهداف العسكرية بالقرب من التجمعات المدنية والأعيان التي تحظى بالحماية القانونية ، وعدم إستخدام المدنيين وممتلكاتهم كدروع لحماية الأهداف العسكرية، حتى لا تكون ذريعة للمقابل لمهاجمتها. وفي ذلك توجب البروتوكول الإضافي الأول على الدول - كلما كان ذلك ممكناً - نقل ما تحت سيطرتها من الأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية^(٢).

الفرع الثاني

الضمانات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية

مع وجوب تقديم الدول أطراف النزاع لجملة ضمانات ، يتم من خلالها توفير الحماية اللازمة للممتلكات المدنية ، إلا أن جانباً من الضمانات المطلوبة تقع على كاهل وعائق المجتمع الدولي ، دولاً ومنظمات ، في مساهمة جادة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتطويره وتعزيزه.

أولاً : الضمانات المقدمة من الدول

تقع على الدول غير المشاركة في الحروب والنزاعات إلتزامات لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . أهمها إلتزامها بإحترام الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، ووضعها موضع التنفيذ والتعهد بذلك^(٣). وذلك من خلال تشجيع الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى الدول الحامية^(٤) ، أو القيام بالرقابة في مسألة حماية التراث العالمي^(١) ، أو اللجوء إلى التدابير الدبلوماسية والإقتصادية ضد الطرف المنتهك لتلك القواعد.

(١) رجال سمير ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٢) المادة (٥٨/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣) عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

(٤) الدولة الحامية هي دولة محايدة ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم زتوافق أداء المهام المسندة إليها وفقاً لإتفاقيات جنيف ، وتقوم برعاية مصالح تلك الدولة ورعاياها لدى دولة أخرى بموافقة الطرفين المتنازعين ، نقلاً عن : رجال سمير ،

مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

ثانياً : الضمانات المقدمة من المنظمات الدولية
يجب على المنظمات الدولية وخصوصاً الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها القيام بدورها في ضمان الإلتزام بقواعد القانون وضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم.
ولما كان المجتمع الدولي جاداً في السعي لحماية الممتلكات المدنية ، فإن من واجب منظمة الأمم المتحدة القيام بما يضمن تنفيذ ذلك .

تنص البروتوكول الإضافي الأول على تعهد الأطراف السامية العمل بشكل إنفرادي أو مجتمعةً بالتعاون مع الأمم المتحدة إذا حدث أي حرق لإتفاقيات جنيف ، بشكل يتلائم وميثاق الأمم المتحدة^(١). ولذلك نجد العشرات من قرارات مجلس الأمن عند حدوث أي إنتهاك لتلك الإتفاقيات^(٢).
كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بهذا الشأن ، مثل قرارها في تأييد قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تأكيد القانون الدولي الإنساني (١٩٧٠) ، والدعوة إلى مؤتمر لبحث إستخدام سلاح النابالم والأسلحة الحارقة (قرار رقم ٣٠٧٦ في ١٢/٦/١٩٧٢)^(٣).

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على الدولة عن إنتهاكها للقانون الدولي

إن أي نظام قانوني والمتكون من مجموعة قوانين يهدف إلى تحقيق غاية ومصصلحة وحماية معينة ، وتكون لها صفة الإلزام بغية محاسبة منتهكي تلك القواعد ، فالإلتزام الدولي مرتبط بالمسؤولية الدولية ، وعند المخالفة أو التقصير أو الإهمال لأي من تلك الإلتزامات ، تحرك تجاهها مسؤولية دولية^(٤).
ونتناول هذا الموضوع في عدة فروع وكالاتي :

الفرع الأول

شروط قيام مسؤولية الدولة

المسؤولية الدولية إنما تترتب على أشخاص القانون الدولي عند القيام بتصرف مخالف للإلتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون^(١).

(١) المادة (١٠) من إتفاقية لاهاي (١٩٥٤) .

(٢) المادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣) مثل قرارات مجلس الأمن بشأن إعتداءات إسرائيل على لبنان ، والحرب العراقية الإيرانية ، غزو العراق للكويت وأحداث البلقان وغيرها.

(٤) نقلاً عن : عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢.

(٥) سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.

وتنهض هذه المسؤولية بتوافر ثلاث شروط ، هي :

- ١ . وقوع إخلال بالالتزام دولي ، أياً كان مصدر هذا الإلتزام ، أكانت قاعدة قانونية أم قاعدة إتفاقية . لذا فإن ضرب الأهداف والأعيان والممتلكات المدنية التي أجمعت الإتفاقيات التي ذكرناها على وجوب حمايتها والإمتناع عن ضربها ومهاجمتها ، تعد إنتهاكاً لتلك الإلتزامات ، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية^(٢) .
- ٢ . إسناد العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون العام . وهو الدولة حصراً ، كونها الوحيدة التي تكون محالاً لتحمل تلك الإلتزامات^(٣) . بغض النظر عن صدور تلك الأفعال من أي جهاز من أجهزة الدولة ، وفي ذلك تنص المادة (٧) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة على أنه : " سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن إعتبره من أعمال الدولة " ، كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " ... يكون طرف النزاع الذي ينتهك الإتفاقيات والبروتوكول مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .. " ^(٤) .
- ٣ . إحداث الضرر ، والضرر الدولي المقصود هنا ، هو المساس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون العام^(٥) . ولا بد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل أو الأمتناع عنه ، والذي يشكل إخلالاً بالالتزام دولي، أي وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

الفرع الثاني

المطالبة بالتعويض

عند قيام الدولة باخلال بالالتزامتها ، إضافةً إلى وجوب اتوقف فوراً عن تلك الأفعال ، يجب عليها أيضاً تعويض الطرف المتضرر . على الرغم من الجدل القائم على نوع مسؤولية الدولة تجاه تلك الأعمال غير القانونية ، هل هي مسؤولية جنائية أم مسؤولية مدنية ، إلا أن الغالبية تميل إلى كونها مدنية لصعوبة ، بل إستحالة ملاحقة الدولة جزائياً ، وتوقيع الجزاء عليها يعد إنتقاماً منه ، لأن الشعب هو من يتحمل تبعه تلك الجزاءات .

إن مبدأ التعويض ورد بشكل صريح في إتفاقية لاهاي (١٩٠٧) بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية، وإتفاقية لاهاي الرابعة (٣/م)، واتفاقيات جنيف الأربعة

(١) عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣ .
 (٢) يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي حرب أمام المحاكم الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين الشريعة اسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١ ، ص ٤٣٣ .
 (٣) عباس هشام السعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
 (٤) المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول .
 (٥) سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(المواد ١٤٨، ١٣١، ٥٢، ٥١)، والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧)^(١)، إذ نصت على جبر الضرر والتعويض عن الأضرار المحدثه عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا المبدأ في حكم لها في (١٩٢٧/٧/٢٦) في النزاع الألماني - البولوني حول مصنع (شورزو) على أنه: " من مبادئ القانون الدولي ، أن يترتب على إحلال الدولة بتعهداتها ، التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ، ولو لم ينص على ذلك في الإتفاقية المخل بأحكامها ".^(٢).

والتعويض يكون أما :

١. بالتعويض المالي ، الذي يعد الشكل الطبيعي للتعويض ، وهو عبارة عن دفع مبلغ من النقد، يحدد تبعاً لحجم الضرر، بحيث لا يزيد ويقل عن الضرر، والتعويض عن الضرر اللاحق والكسب الفائت ، كحجز سفينة دون مبرر .
والتعويض يكون أما بإتفاق الأطراف المتنازعة ، ويكون ذلك في معاهدة الصلح التي تتبع إنهاء النزاع ، مثل ما حصل في إتفاقية فرساي التي أكدت على مسؤولية ألمانيا ودول المحور، و وجوب تعويضها عن الأضرار التي لحقت بالدول الأوروبية^(٣).

وقد يكون من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي ، فيمكن تقدير مقدار التعويض بعد إتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم ، كما في مسألة المطالبة البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي وقعت في المنطقة الإسبانية في المراكش. وما قرره السيد (ماكس هوبز) في (١٩٢٥/٥/١) بشأن وجوب التعويض^(٤).

وقد يكون باللجوء إلى القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية ، إذ إن من مهام هذه المحكمة بموجب نظامها الداخلي الفصل في المسائل القانونية بين الدول وتحديد المسؤوليات وبيان مقدار التعويض .
وأخيراً قد يكون إقرار التعويض والحصول عليه بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي ، والنوعيات الممنوحة للكويت من جانب العراق أوضح مثال في هذا المجال .
وفي كل الأحوال لايمكث اللجوء إلى القوة لإستيفاء التعويضات كونها تتنافى مع مبادئ القانون التي تمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية^(٥).

٢. التعويض الإرضائي، ويسمى بالتعويض الأدبي أيضاً، ويكون من خلال تقديم محدث الضرر إعتذار رسمي، سرياً كان أم علنياً، إلى الطرف المتضرر، وكذلك بتقديم هدايا للمتضررين، أو التعهد بمعاينة المقصرين والمتسببين فيها .

(١) تنص المادة (٩١) منه على أنه : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات (إتفاقيات جنيف الأربعة) وهذا البروتوكول عن دفع تعويض ، إذا اقتضى الحال ذلك... " .

(٢) نقلاً عن : سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٣) المادة (٢٣١) من إتفاقية فرساي لسنة (١٩١٩) .

(٤) نقلاً عن : سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٥) د.نجاهة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص

٣. التعويض العيني ، وهو إعادة الحال إلى ماكان عليه ، ويكون هذا النوع من التعويض في الممتلكات التي لا يقدر بثمن، كما في القطع الأثرية ، فإذا ماسرقت أو تم الإستيلاء عليها في النزاعات ، فإن تعويضها لا يكون إلا بإعادتها إلى مكانها الأصلي . وقد أشارت إتفاقية يونسكو لإسترداد وإستعادة الأموال الثقافية لسنة (١٩٩٥) على ذلك^(١) ، ويسمى بالتعويض العيني المادي، وقد يكون التعويض العيني قانونياً ، كإزالة عمل قانوني غير مشروع ، مثل إلغاء تشريع وطني صدر مخالفاً لأحكام القانون الدولي^(٢) .

الفرع الثالث

قرارات مجلس الأمن بشأن تعويض الدول

لقد اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي يؤكد فيها على وجوب قيام محدث الضرر بتعويض الطرف الاخر ، إلا أن بعض من هذه القرارات لم تدخل حيز التنفيذ ، فيما تم تنفيذ البعض الاخر . إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يرقم (٤٨٧) في (١٩٨١/٦/١٩) بشأن قيام إسرائيل بضرب مفاعل تموز النووية العراقية في (١٩٨١/٦/٩) ، والتي أكد في جانب من هذا القرار على حق العراق في التعويض . إلا أن هذه الجزئية لم تنفذ من القرار . كما أصدر المجلس العديد من القرارات بشأ الغزو العراقي للكويت ، منها القرار رقم (٦٨٦) في (١٩٩١/٣/٢) الذي نص على وجوب قبول العراق بمسؤوليته، طبقاً للقانون الدولي عن الأضرار التي ألحقها بالكويت والدول الأخرى (الفقرة ٢/ب من القرار) ، وكذلك القرار رقم (٦٨٧) في (١٩٩١/٤/٣) الذي أكد على جملة مسائل، فقد أكدت الفقرة (١٥) على وجوب إعادة ممتلكات المدنيين الكويتيين إلى أصحابها، والفقرة (١٦) منه على تحمل العراق المسؤولية عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتي لحقت بالبيئة ، ورعايا وشركات الدول الأخرى ، والفقرة (١٨) على إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات المقدمة وفق الفقرة (١٦) السالفة الذكر ، وإنشاء إدارة لهذا الصندوق . وإن إستحصال مبالغ التعويض من العراق لصالح دولة الكويت ورعايا باقي الدول الأخرى مستمر من ذلك اليوم و إلى الوقت الحاضر^(٣) .

ومن خلال مقارنة بين الحالة الناشئة من ضرب إسرائيل لمفاعل العراق النووية ، وغزو العراق للكويت ، نجد أن قرارات مجلس الأمن ، على الرغم من صفتها الإلزامية إلى إنها قد لا تجد طريقها إلى التطبيق، والسبب في ذلك العلاقات الدولية والتوازنات السياسية وتحالفاتها . فلم تصرف التعويضات لعراق ن على الرغم من إستقطاع المليارات من الدولارات عن الأضرار التي سببتها إطلاق العراق لـ (٣٩) صاروخ أرض . أرض على إسرائيل خلال حرب الخليج (١٩٩١)^(٤) .

(١) د. حيدر كاظم عبد علي ، و عمار مراد غرکان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) د. نجاة أحمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٣) نظراً للظروف الإقتصادية الصعبة التي يمر بها العراق هذه السنة ، فقد إستجابت دولة الكويت وكذلك مجلس الأمن لطلب عراقي بتأجيل سداد العراق للتعويضات هذا العام .

(٤) طارق حرب ، مقابلة منشورة بتاريخ (٢٠١٢/٦/١١) على الموقع الإلكتروني الآتي :

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية :

الإستنتاجات :

١. أولت القواعد القانونية ضمن الإتفاقيات الدولية أهمية كبيرة بالمدنيين وممتلكاتهم لحمايتهم في النزاعات المسلحة .
٢. توفير الحماية عامة لتلك الممتلكات ، وكذلك حماية خاصة وحماية معززة لتلك الأعيان، من أجل حماية أكثر وأوسع لها.
٣. وضع قواع لضمان هذه الحماية من تحريم هجمات الردع ، والعشوائية فيها ، وعدم ضرب الأهداف المدنية .
٤. شمول الحماية الممتلكات التي تخص حياة وومعيشة وصحة المدنيين ، أمنهم الحياة والغذاء ، وثقافتهم وتراثهم الحضاري، وكل ما يتعلق بتلك الجوانب .
٥. تحديد القواعد القانونية للضمانات التي تقدمها دول أطراف النزاع ، وكذلك الدول المحايدة ، وكذلك المنظمات الدولية لحسن تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لهذه الحماية .
٦. إن أي خرق لأحكام هذه القوانين تؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب رعايا الدول الأخرى ، ووجوب تقديم التعويض المناسب لهم .
٧. شمول التعويض على التعويض المالي والأدبي والعيني ، تبعاً للهدف المتضرر .
٨. إن واقع الحال يؤكد ، أن المسؤولية تقوم عند كل إنتهاك ، إلا أن الأثر المترتب يتغير ، فيعاقب دولة ، وتفرض عليه من خلال عشرات القرارات المليارات من التعويض ، فيما لا تلزم أخرى بذلك ، بل يتم الطرف عنها.

التوصيات :

١. إن القواعد القانونية المتمثلة لإي الإتفاقيات الموقعة أوردت الأهداف المحمية ، ونوع الضربات على سبيل الحصر ، وهذا لا يتلائم والعقد الثاني من قرن (٢١)، لذا لابد من مرجعة عامة بحيث يشمل الأعيان ذات الطابع المدني بذكرها وإضافتها لتلك الممتلكات المشمولة بالحماية .
٢. وضع قواعد قانونية لمنع إنتاج أسلحة غير ذكية ، ذات قوة تدميرية عالية ، بحيث يؤدي إستخدامها إلى إصابة مسحة واسعة محيطة بالهدف المضروب بأضرار وخسائر.
٣. عدم السماح لأطراف النزاع التذرع بمعلومات إستخبارية غير مؤكدة لضرب أهداف مدنية ، كونها تستخدم لأغراض عسكرية . وبالتالي خضوع تلك الممارسات للمسائلة والحساب .

٤. شمول هذه القواعد للنزاعات الداخلية التي تمارس الدول وقواتها فيها عمليات غير إنسانية ، وإلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين وممتلكاتهم ، بحجة سيادة الدولة على إقليمها ، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، حجة وذريعة مكنت دولة مثل العراق القيام بأبشع الجرائم بحق المدنيين ، خصوصاً في كردستان ، في حياتهم وكرامتهم ، أمنهم وسلامتهم و مسكنهم ، مائهم وغذائهم.
٥. منع إستخدام أسلحة الدمار الشامل تحت أية ذريعة ، ومنع أنشارها ، من خلال حظر كامل وشامل على إنتاجها وبيعها، خصوصاً للدول التي لها سجل أسود في مجال حقوق الإنسان.
٦. إقرار قواعد قانونية تلزم الدول والمنظمات الدولية الكيل بمكيال واحد في إنتهاكات هذه القواعد، بحيث تحاسب الجميع بشكل مساو إذا ما إنتهكوا القانون، لا أن يحاسب دولة ، وتعفى أخرى من المسؤولية.
٧. رغم أن التعويض حق للمضروب، إلا أن واقع الحال يؤكد أن مواطني الدولة المتسببة في الضرر هم من يتحملون تبعه ذلك ، فيما تبقى القيادة غير المسؤولة لتلك الدولة متحكمة بالسلطة ، ومقدرات البلد والشعب ، لذا فلا بد من سعى المجتمع الدولي ، ومن خلال قواعد قانونية، محاسبة السلطة السياسية للدول التي تصر على خرق القانون الدولي .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٢. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، ٢٠٠٢ .
٣. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، بدون مكان النشر، ١٩٩٣ .
٤. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشرعية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
٥. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، ج١، ط١٢، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة نشر.
٦. على عواد ، العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط١، دار المؤلف ، بيروت ، ٢٠٠١ ..
٧. عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ .
٨. محمد اللافي ، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، ب دون مكان النشر، ١٩٨٧ .
٩. د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الإنساني، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٠. يوسف أبي بكر محمد، محاكمة مجرمي حرب أمام المحاكم الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين الشريعة اسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١ .

ثانياً : البحوث القانونية :

١. أشرف محمد لاشين ، جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية ، بحث منشور على الموقع الأتي:
www. Policemc.gov.bh. last visited (12/1/2015)
٢. د. شريف عليم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٣. د. حيدر كاظم و عمار مراد ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون بجامعة بابل، المجلد ٦ / العدد ٢، ٢٠١٤ .

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. أنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢ .
٢. رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة سعد دحلب في البليدة ، الجزائر، ٢٠٠٦ .
٣. قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ٢٠١٠ .
٤. نبلاء محمد عصر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، مصر، ٢٠١١ .

رابعاً: القوانين والإتفاقيات

١. إتفاقية جنيف لسنة (١٨٦٤) لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان .
٢. إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .
٣. بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) بشأن الأستعمال الحربي للغازات.
٤. إتفاقية جنيف الأولى لسنة (١٩٤٩) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
٥. إتفاقية جنيف الثانية لسنة (١٩٤٩) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
٦. إتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) بشأن معاملة أسرى الحرب.
٧. إتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٨. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .
٩. إتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) بشأن المعاهدات .
١٠. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة (١٩٧٧).
١١. بروتوكول سنة (١٩٨٠) بشأن حظر إستخدام الأسلحة الحارقة .
١٢. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة (١٩٩٥) .
١٣. البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩) لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .

خامساً : القرارات :

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٠٧٦) في (١٢/٦/١٩٧٢).
٢. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٤٨٧) في (١٩/٦/١٩٨١).
٣. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٦) في (٢/٣/١٩٩١).
٤. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٧) في (٣/٤/١٩٩١).

سادساً :المقابلات الصحفية :

١. طارق حرب ، مقابلة منشورة بتاريخ (١١/٦/٢٠١٢) على الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://alhurrya.com/archives/14085>

المحكمة الاتحادية العليا وحماية الأقليات في العراق

(دراسة تحليلية – تطبيقية)

م.م. فلاح مصطفى صديق

م.م. كاروان أورحمان إسماعيل

كلية القانون و السياسة / جامعة التنمية البشرية

حقوق الأقليات هي من حقوق الإنسان، ويجب وضع ضمانات محددة تؤكد هذه الحقوق وتساعد على وجه التعداد وليس الحصر في: حماية ثقافات وأديان ولغات الأقليات وتعزيزها؛ وتيسير مشاركة هذه الأقليات على قدم المساواة في الحياة العامة وفي صنع القرارات التي تؤثر فيها؛ وحماية الأقليات من الأذى ومن التمييز. لذا، يمكن تلخيص أسس حقوق الأقليات في العناصر المحددة التالية: حماية الوجود؛ وعدم التمييز؛ وحماية الهوية والمشاركة. وغالباً ما يجري التأكيد على أن وجود الأقلية هو مسألة واقع، وأن أي تعريف للأقلية يجب أن يشمل في آن معاً عوامل موضوعية (مثل وجود لغة مشتركة، والعرق أو الدين)، وعوامل غير موضوعية/ ذاتية (بما في ذلك وجوب اعتراف الأفراد بانتمائهم إلى أقلية ما).

أهمية البحث

أضفت الشرائع السماوية والوضعية كافة جملة من الحقوق الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وإنسانيته وتمنع كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم، ويعد اهم تقدم أخلاقي في هذا العصر تأطير هذه المبادئ والحقوق ضمن دساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية.

مشكلة البحث

ان تدوين وتنظيم حقوق الاقليات وحرّياتهم في الدساتير لا يوفر الضمانات الجدية لصيانة كرامة الانسان وحرّياته امام سطوة وجبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكيل حائط الصد والردع لأي مساس بالحقوق الدستورية والقانونية للإنسان وهي السلطة القضائية التي انيط بها هذا الدور واخذت على عاتقها حماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد عن طريق فرض رقابتها الدستورية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية او من خلال تصديدها لأي تعدد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية او من الغير.

فرضية البحث

هناك وظائف موكلة للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية) في البلدان النازعة نحو المشروعية، باعتباره الملاذ الذي يتم اللجوء اليه لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات الحاكمة، واهم هذه الوظائف:

أ/ حماية مبدأ سيادة القانون: حيث متى ما وجد ان ثمة انتهاك للقواعد القانونية او محاولة النيل من سيادة القانون، فان وظيفة القضاء الدستوري تقوم لحماية المشروعية التي تعتبر أحد عناصر دولة القانون.

ب/ حماية حقوق الانسان وحرية: هناك فيض كبير من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته، ولكن العبرة ليس في كثرة النصوص او تعددها، بل العبرة في تمتع الانسان بتلك الحقوق والحريات، وان اي انتهاك من قبل السلطات الاخرى لتلك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يجعل اللجوء الى القضاء الدستوري امرا متاحا باعتباره الضمانة الضرورية لحمايتها، وذلك من خلال ايقاف اجراءات السلطات الاخرى للانتهاكات المقصودة للحريات والحقوق.

ج/ حماية النظام الديمقراطي: في النظم الانتخابية التي تتيح الحكم لحزب الاغلبية، تجعل ذلك الحزب يتجه نحو تهميش الاحزاب المعارضة خاصة اذا برزت في حزب الاغلبية زعامات تتجه نحو التسلط والتفرد والاستبداد من خلال النزوع نحو اصدار تشريعات تفرض الهيمنة على نشاطات السلطة التشريعية، الامر الذي يجعل البرلمان ينعطف بعيدا عن ارادة الناخبين، وهذا التوجه يشكل خطرا على الانظمة الديمقراطية، وبغية الوقوف في وجه الانحراف هذا لا بد من اللجوء الى القضاء الدستوري (المحاكم الفدرالية) الضامن والقادر على حماية النظام الديمقراطي.

د/ الحكم بعدم دستورية القوانين: تصدر السلطة التشريعية وفي احيان كثيرة تشريعات لا تنسجم مع الاحكام والقواعد الدستورية، اذ تتضمن تلك التشريعات مبادئ واحكام تحد من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور، وتفرض المزيد من القيود عليها، وهنا يبرز دور القضاء الدستوري للتصدي للحالات تلك.

منهجية البحث

من اجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع، فقد استخدمنا في مواضيع البحث المنهج التحليلي في تشخيص الجوانب المتصلة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق واختصاصاتها وخصوصا اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، كما اعتمدت المنهج التطبيقي من اجل تدعيم ضمانات حقوق الاقليات وإسناد ذلك كله بالتطبيقات القضائية لقضاء المحكمة الاتحادية العليا.

خطة البحث

يحاول التطرق في هذا المجال الى المحكمة الاتحادية العليا في النظام الفدرالي العراقي كنموذج للمحاكم الفدرالية، من خلال تبيان كيفية تشكيلها، ومن ثم نحاول التطرق الى اهم الصلاحيات المخولة لها وفقا لدستور عام ٢٠٠٥، وبعد

ذلك يتم التطرق الى دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات من خلال تبيان الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات، ومن ثم يتم بيان تطبيقات المحكمة الاتحادية في مجال حماية الاقليات في العراق، وذلك من خلال خطة البحث التالية:-

المبحث الاول:- المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الاول:- تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الثاني:- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني:- دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات في العراق.

المطلب الاول:- الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات.

المطلب الثاني:- تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في مجال حماية الاقليات.

المبحث الأول

المحكمة الاتحادية العليا في العراق

منذ تأسيس الدولة العراقية، أغفلت دساتيرها المتعاقبة الإشارة إلى وجود محكمة عليا فاعلة تعنى بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية باستثناء القانون الأساسي الصادر في (٢١ آذار ١٩٢٥م)، ودستور (١٩٦٨) الذي قضى بتشكيل محكمة دستورية عليا بقانون، وحدد اختصاصها بأن تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور، وقد صدر فعلاً القانون رقم (١٥٩) لعام (١٩٦٨) بتأسيس المحكمة، ولكنها لم تشكل في حينه، مما ولد فراغاً قضائياً انعكس سلباً على سيادة القانون وحقوق الإنسان.^(١) وبعد أن انتقل العراق من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية وتبنى النظام الاتحادي كشكل للدولة، وتحديدًا بعد عام (٢٠٠٣)، وأخذ مبدءاً الفصل بين السلطات والتأكيد على احترام الحقوق والحريات الأساسية سواء في وثيقة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أو في وثيقة الدستور الحالي لعام (٢٠٠٥)، ولأجل ضمان عدم التجاوز على تلك الحقوق والحريات، وان السلطة القضائية في الدولة الاتحادية تتمثل أساساً بوجود محكمة عليا تتولى الفصل في دستورية القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم للتحقق من مدى تطابقها وتوافقها وأحكام الدستور إلى جانب اختصاصات أخرى منها تفسير نصوص الدستور.^(٢)

(١) د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٨.
(٢) القاضي محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية لنيل الترقية الى الصنف الثاني من صنف القضاة، البصرة، ٢٠٠٨، ص ٤١.

هذا القضاء الدستوري الاتحادي في العراق يتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا التي تم تشكيلها في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (دستور ٢٠٠٤)، وقد صدر خلال فترة نفاذه، أي قبل صدور ونفاذ الدستور لعام (٢٠٠٥)، قانون المحكمة الاتحادية العليا بموجب الأمر التشريعي رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥).^(١)^(٢)

وقد أشار الدستور الدائم لعام (٢٠٠٥) إلى تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بنصوص عامة، وترك تفاصيل تكوينها إلى القانون الاتحادي، ومع ذلك فقد بقيت تشكيلة المحكمة هي نفسها، كما كانت في ظل نفاذ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية^(٣)، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، قد عدّل عن التشكيل المتقدم ذكره ونص على تكوين المحكمة من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، على أن يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وكذلك عمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب^(٤)، ولم يسن هذا القانون لحد الآن.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي العراقي واختصاصاتها يرى ضرورة دراسة تشكيل المحكمة وفق ما ورد في التشريعات الدستورية والقوانين التي تناولت المحكمة وذلك في مطلب، ودراسة إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وذلك في مطلب آخر، وكما يلي:-

المطلب الأول:- تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني:- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

(١) بتاريخ (٢٤/٢/٢٠٠٥) صدر الأمر التشريعي رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥، الذي يسمى بقانون المحكمة الاتحادية العليا، أعده مجلس القضاء وأصدره مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة في الحكومة العراقية المؤقتة. ينظر: آريان محمد علي، الدستور الفدرالي، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، كوردستان- العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.

(٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٩٦) في (١٧/آذار/٢٠٠٥).

(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨١)، المجلد (٤٥)، أيار ٢٠٠٤.

(٤) المادة (٩٢/ثانياً) من دستور عام ٢٠٠٥. ينظر: القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بدون سنة طبع، ص ٤٤٥.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

أوكل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (٣٩/ ج) منه إصدار قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى مجلس الرئاسة، إذ نصت على أنه: "يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس، بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى"^(١)، بينما نجد أن المادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور أحالت الاختيار إلى مجلس النواب إذ نصت على أنه: - (ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).^(٢) حيث أُلزم قانون إدارة الدولة تشكيل المحكمة الاتحادية وفقاً للقانون.

وقد صدر الأمر التشريعي رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥)، وسمي بقانون المحكمة الاتحادية العليا، كما وبين آلية تعيين الأعضاء التسعة للمحكمة، حيث يقوم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين شخصاً لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية على أن يتم ملء الشواغر اللاحقة بالطريقة نفسها حيث يتم ترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، أما فيما يتعلق بقرار التعيين النهائي فيتولى مجلس الرئاسة تعيينهم وتسمية واحد منهم رئيساً للمحكمة، وعند رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.^(٣)

ويستمر رئيس وأعضاء المحكمة بالخدمة فيها دون تحديد حد أعلى للعمر إلا إذا رغب بترك الخدمة، ويتقاضون راتب ومخصصات الوزير.^(٤) كما وقضى بحقوق تقاعدية لأعضاء ورئيس المحكمة عند تركهم الخدمة لأسباب معروفة منها الإحالة إلى التقاعد بسبب ثبوت عجزهم عن القيام بمهامهم أو الوفاة أو طلب الاستقالة بموافقة مجلس الرئاسة، إلا أن خدمة القاضي تنتهي إذا تم عزله بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو الفساد أو قدم استقالته ولم تقبل من قبل مجلس الرئاسة^(٥)، وفي هذه الحالة يحرم من كافة الامتيازات.

(١) القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٤٤٥.

(٣) الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، والمادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٦/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٦/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.

تكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً^(١)، ويكون مقرها في بغداد، وتمارس صلاحياتها دون تدخل من أية سلطة أخرى.^(٢) هذا وتضع المحكمة نظاماً داخلياً لها لتنظيم إجراءات سير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطعون أمامها وتقوم بنشره^(٣)، وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (١) لعام (٢٠٠٥) كنظام داخلي لها.

أما النصاب القانوني لانعقاد جلسات المحكمة، فهو حضور جميع أعضائها التسعة، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة، ما عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات ما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية والتي تصدرها بأغلبية الثلثين^(٤)، وذلك للحفاظ على التوازن الاتحادي وإيجاد نوع من الانسجام والتوازن بين إدارات الدولة العراقية، بيد أن اشتراط حضور كل أعضاء المحكمة لكي تنعقد جلساتها وتكون صحيحة قد يعرقل عمل المحكمة إذا تعذر على الرئيس أو أحد الأعضاء الحضور لإحدى الأسباب المعروفة، كالإجازة مثلاً، وقد تم تدارك الأمر بعد أربع سنوات من تأسيس المحكمة الاتحادية؛ حيث تم انتداب قاضيين من قضاة محكمة التمييز الاتحادية بموجب المرسوم الجمهوري ذي العدد (٦٦) بتاريخ (٢٦/٥/٢٠٠٩)، وذلك لتأمين سير العمل في المحكمة الاتحادية وعدم تعطل أعمالها عند غياب أحد أعضائها أو عند وجود سبب قانوني يحول دون اشتراكه في نظر دعوى معينة ولاسيما أن الأحكام التي تبت فيها المحكمة الاتحادية العليا تتعلق بمصالح الدولة العليا في أغلب الأحيان.^(٥)

أما الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة فتكون باتة وقطعية ولايمكن الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن.^(٦)

أما عن كيفية إدارة المحكمة، فقد أعطى قانون المحكمة الاتحادية العليا مسؤولية إدارة المحكمة إلى رئيس المحكمة وهو الذي يتولى شؤونها وتعيين موظفيها والنظر في شؤونهم، كما أجاز القانون ذاته لرئيس المحكمة تحويل بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة.^(٧) واستكمالاً لتأسيس النظام الاتحادي في العراق صدر دستور (٢٠٠٥)^(٨)، بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، وأقر إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وأكدت المادة (٩٢/أولاً) من الدستور على ما جاء بقانون

(١) وللمزيد حول استقلالية القضاء الدستوري مالياً وإدارياً ينظر: دليل استقلال القضاء ومبادئه، منشورات (USAID) التقني، واشنطن، ٢٠٠١، ص ١٦ ومابعدها. متاح على الموقع، تاريخ الزيارة (٢٢-١-٢٠١٥): www.ifes.org/rule-of-law/description.html

(٢) المادة (١) و (٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٣) المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٤) الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٥) فرمان درويش حمد، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٦) الفقرة (٢) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٧) الفقرة (أولاً/ثانياً) من المادة (٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(٨) نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢) في (٢٨/١٢/٢٠٠٥).

المحكمة الاتحادية العليا النافذ بأن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاءت بطريقة تكوين للمحكمة الاتحادية العليا تختلف عما ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأكثر الأمور التي تثير إشكالاً في هذا النص أن المحكمة لا تتكون من القضاة فحسب بل أضاف إليها الدستور خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويعد تجربة جديدة في تشكيلة المحكمة وقد أثار جدلاً ونقاشاً كبيراً فيما يخص دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، هل هو دور استشاري أم مشاركة المحكمة في قراراتها، وماهي طريقة اختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا وعددهم؟^(١)

حيث يتضح من نص المادة (٩٢ / ثانياً) أن المشرع الدستوري لم يحدد نهائياً عدد أعضاء المحكمة وكذلك طريقة اختيارهم وإنما ترك هذه المسائل إلى السلطة التشريعية الاتحادية المتمثلة بمجلس النواب لينظمها بموجب قانون أساسي كما بينا سابقاً وبأغلبية خاصة وهي أغلبية الثلثين، إلا أن ذلك لا يدل على تمتع هذا القانون بأية علوية شكلية على القوانين العادية ما دامت الإرادة المنفردة للسلطة التشريعية نفسها هي التي تضع وتعديل القانون الأساسي وكذلك القانون العادي بحيث يمكنها في أي وقت أن تعدل تكوين المحكمة وطريقة اختيار أعضائها للضغط عليها أو الانتقاص من استقلالها لذا كان من الأفضل أن يحدد المشرع الدستوري عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وطريقة وشروط اختيارهم ومدة ولايتهم بنصوص دستورية صريحة حتى يغلق المجال أمام السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب من التلاعب في ذلك.^(٢)

وبذلك فإن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يعد أكثر تحديداً من هذه الزاوية ما دام قد حدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بتسعة أعضاء (رئيس وثمانية قضاة) وكذلك بين طريقة وإجراءات تعيينهم والتي تتم من قبل مجلس الرئاسة من بين القائمة التي يعدها مجلس القضاء الأعلى كما بينا ذلك سابقاً.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

لقد حدد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (دستور ٢٠٠٤) الملغى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٤٤ / ب) بما يأتي:-

١- الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

(١) القاضي محسن جميل جريح، المصدر السابق، ص ٤٧.

(٢) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل - العراق، ٢٠٠٨، ص ١٥٤.

٢- الاختصاص الحصري والأصيل، بناءً على دعوى من مدعٍ أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣- تحدد الصلاحية الاستئنافية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

ثم جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) للعام (٢٠٠٥) ليحدد هو الآخر اختصاصات المحكمة وعلى الوجه الآتي:-

١- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة.

٣- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

٤- النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.^(١)

ثم حددت المادة (٩٣) من دستور (٢٠٠٥) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:-

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

٢- تفسير نصوص الدستور .

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(١) لم تمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص المشار إليه أعلاه لعدم صدور القانون الاتحادي الذي ينظم هذا الاختصاص، كما وأن هذا النص فيه غموض ويظهر أنه اقتبس من بعض اختصاصات المحاكم الاتحادية العليا في العالم والتي يختلف نظامها القانوني عن النظام القانوني العراقي، بدليل أن هذا الاختصاص أرجى بإصدار قانون اتحادي. وعلى أي حال فإن هذا الاختصاص استبعد من اختصاصات المحكمة الاتحادية التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ في المادة (٩٣) منه. ينظر بهذا الخصوص: مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٧١.

كما وردت اختصاصات أخرى للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور والقوانين التي شرعت استناداً لنصوص الدستور ومن تلك الاختصاصات ما نصت عليه المادة (٥٢/ أولاً/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على:-
"أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره".
وما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لعام (٢٠٠٦) التي أعطت الحق لوزير الداخلية وللمتجنس المرفوض طلبه مراجعة القضاء الإداري ويكون قرار محكمة القضاء الإداري بهذا الشأن خاضع للطعن تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا.^(١)

لذلك يرى بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ظل الدستور الدائم كانت أوسع مما تضمنته اختصاصات المحكمة وفق قانونها النافذ^(٢)، وعلى الرغم من أن الدستور النافذ قد قضى بإصدار قانون جديد للمحكمة في ضوء أحكامه^(٣)، فإن هذا القانون لم يسن لحد إعداد هذا البحث.

إن الواقع الدستوري والقانوني يذهب إلى كون المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥) مازالت قائمة لعدم وجود نص تشريعي يقضي بإلغائها استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على أن:- "تبقى التشريعات النافذة معمول بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام الدستور". وحيث أنها كذلك فإن التعديل وارد قانوناً على نصوصها بالاستناد إلى منطوق المادة الدستورية ذاتها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في رأيها التفسيري حيث ذهبت إلى أنه:- "خامساً- وجدت المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بالقانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٥) إن المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور هي التي تختص بممارستها، لأن تعبير (المهام) الوارد في المادة (١) من قانونها جاء بشكل مطلق ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة (٤) من قانونها، ولو أراد المشرع أن يحدد هذه المهام لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، وبناء عليه فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها وأية مهام أخرى تنص القوانين الأخرى على اختصاصها وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الأسمى والأعلى، وتلتزم المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من مؤسسات

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ على أنه:- (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية العليا)، ينظر جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٩) في (٢٠٠٦/٣/٧).

(٢) مكّي ناجي، المصدر السابق، ص ٨٢.

(٣) المادة (٩٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الدولة بتطبيق أحكامه وعدم تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٣) منه مادام قانونها نافذاً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور، وإن عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور^(١).

المبحث الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات للأقليات في العراق

لا يوجد عملياً بلد في العالم ليس لديه أقلية واحدة أو أكثر، قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها، ولكن على الرغم من وجودها، تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة في هذا المجال. وغالباً ما تخضع هذه الأقليات إلى قيود وانتهاكات، ولحماية تلك الحقوق ومنع الانتهاكات لا بد من وضع ضمانات تضمن ان تتمتع تلك الاقليات بحقوقها على غرار أعضاء المجتمع الآخرين، امام جبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، الامر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكيل رادعا لاي مساس لتلك الحقوق والحريات وهي السلطة القضائية التي انيط بها هذا الدور واخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات للافراد عن طريق فرض رقابتها الدستورية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية أو من خلال السلطة التنفيذية.

والذي يتم التطرق اليه في هذا المجال هو دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات للأقليات من تعسف السلطة التشريعية من خلال مطلبين، نبين في الأولى الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات للأقليات، ونبين في الثانية بعض التطبيقات للمحكمة الاتحادية العليا حول بسط رقابتها على دستورية بعض القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ووفق ما يأتي:-

المطلب الاول:- الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق وحريات الاقليات في العراق.

المطلب الثاني:- تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية الحقوق والحريات للأقليات في العراق.

المطلب الاول

الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق وحريات الأقليات في العراق

يمكن تلمس هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها وامثالها للنصوص الدستورية، ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من علوية باعتباره يشكل قمة الهرم القانوني في الدولة.^(١)

(١) قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في (١٤/٤/٢٠١٠)، المنشور في الموقع الالكتروني للمحكمة، تاريخ زيارة

الموقع ٢٠١٥/١/١٥ :- <http://iraqijudicature.org/federaljud.html>

ان الاعتراف للقضاء بسلطة البحث في دستورية القوانين يعد من الامور المنطقية التي تضمن عدم مخالفتها للدستور أو مساسها بحقوق الأفراد، حيث جاء نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥ بأن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين...)، ولكون المحكمة الاتحادية إحدى مكونات السلطة الاتحادية بموجب نص المادة (٨٩) من الدستور، وكونها هيئة قضائية مستقلة بموجب المادة (٩٢) من الدستور نفسه، تكون الرقابة على دستورية ما يصدر عن السلطة التشريعية هي رقابة قضائية.

وايأ كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة على دستورية القوانين فإنه يتفق والرأي الذي يحرص الاختصاص بتلك الرقابة في المحكمة الاتحادية العليا وذلك للأسباب الآتية: -

أولاً: - ان حصر الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الاتحادية العليا من شأنه ان يضيف على موضوع الرقابة أهمية كبيرة ويمنعها مزيداً من الاحترام من جانب المشرع العادي.

ثانياً: - ان المحكمة الاتحادية العليا تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة في بحث القضايا الدستورية التي تؤهلهم لاداء اعمالهم بصورة سليمة ويؤدي تخصصهم هذا الى سرعة حسم الدعاوى واصدار الاحكام في صحة القوانين العادية.

ثالثاً: - ان بعض اوجه الرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة الغاء القانون المخالف للدستور تتطلب اناطة المهمة بمحكمة خاصة وليس بمحكمة عادية للنتيجة اعلاه.

وتتجسد هذه الرقابة في التحويل الممنوح من قبل المشرع للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى مبتدئة امام المحكمة الاتحادية العليا^(٢)، ووفقاً لشروط معينة يطالب فيها الغاء القانون المخالف للدستور، وان هذه الرقابة تؤدي الى الغاء القانون المخالف للدستور إذا ثبت للقاضي عدم دستوريته، ومن ثم يكون لقرار الالغاء حجية مطلقة تجاه الجميع مما يؤدي الى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية.

والجدير بالذكر ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اجاز للافراد ان يتقدموا بالدعوى الدستورية المباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة^(٣) بقولها: - ((إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو ...))، بيد أنه ألزمت لاقامة الدعوى بعدم الدستورية توافر عدد من الشروط كأساس لقبولها تتمثل بالآتي: -

١- ان تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩^(٤).

(١) المادة (٢) / فقرة ج) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

(٢) المواد (٣- ٤- ٥- ٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة (٢٠٠٥).

(٣) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥).

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥ / اتحادية / ٢٠١٠، مشار للقرار في موقع المحكمة المنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة

- ٢- ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة.^(١)
- ٣- ان تتوافر في الدعوى الدستورية اضافة لما تم ذكره الشروط الاتية:-
- الشرط الاول: ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي.^(٢)
- الشرط الثاني: ان يقدم الدليل على ان ضررا واقعا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه. ويقصد بذلك أنه لا يكفي لقبول الدعوى ان يكون الضرر قد وقع فعلا بل لابد من تقديم الدليل على ان هذا الضرر قد لحق بالمدعي من جراء التشريع المطلوب الغاؤه.^(٣)
- الشرط الثالث: ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه.
- ويتبين من ذلك ان الضرر غير المباشر لا يكفي لقبول الدعوى كما يجب ان يكون من الاضرار التي يمكن ازالتها عند صدور الحكم بعدم دستورية التشريع المطلوب الغاؤه.^(٤)
- الشرط الرابع: أن لا يكون الضرر نظريا او مستقبليا أو مجهولا.
- وهذا الشرط ليس الا من باب التاكيد على ان المصلحة يجب ان تكون حالة ومحققة فضلا عن كونها معلومة.^(٥)
- الشرط الخامس: أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه، اي ان النص التشريعي الذي فيه فائدة للمدعي لا يحق له طلب الغاؤه اذا كان لم يستفد في جزء منه.^(٦)
- الشرط السادس: ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي او يراد تطبيقه عليه.^(٧)

- (١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣ / اتحادية / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة إليه.
- (٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٣ / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٠٩، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.
- (٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧ / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبق ذكره.
- (٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٣ / اتحادية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.
- (٥) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦ / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.
- (٦) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١ / اتحادية / ٢٠٠٧ الصادر في ٢ / ٧ / ٢٠٠٧، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.
- (٧) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١ / اتحادية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

حيث ان بتوافر هذه الشروط يكون المدعي صاحب مصلحة في اقامة الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا.

كما وان منح الافراد حق الطعن بدستورية أي تشريع بموجب دعوى اصلية مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا، يعد تطورا ملحوظا في اتجاه المشرع العراقي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحقوق الافراد وحررياتهم، ولا سيما حقوق وحرريات الاقليات الموجودة في العراق. وبهذا فان المشرع قد سائر الاتجاه التشريعي الذي منح الافراد هذا الحق.^(١)

المطلب الثاني

تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية الحقوق والحرريات للأقليات في العراق

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.^(٢) وقد شهدت ولادة المحكمة الاتحادية العليا في العراق نشاطا ملحوظا بأعتبرها اعلى هيئه قضائية في الدولة، ولاسيما في ميدان حماية الحقوق والحرريات الدستورية عن طريق الرقابة على الدستورية وخصوصا ما يتعلق منها بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح والحق في الجنسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها حق الملكية، ويعد هذا مسلكا مهما لتأكيد علو الدستور وحماية الشرعية الدستورية وصون حقوق الافراد وحررياتهم، وخصوصا حقوق وحرريات الاقليات في العراق.

وقد تصدت المحكمة الاتحادية العليا لامور عديدة في هذا المجال منها:-

أولاً:- حق الانسان في التمثيل بمجالس المحافظات:-

ان الدستور ضمن نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، غير ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم^(٣) لم يعالج هذه الناحية، فطلب مجلس النواب تفسير بعض المواد الدستورية ومنها المادة (١٤) من الدستور وسأل ما اذا يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١٤) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص.

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا تضمن ما يلي: (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان من القواعد التي تتبع في تفسير أي مادة في تشريع ما، وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول إلى فلسفة وهدف ذلك التشريع الذي أراده

(١) أريان محمد علي، المصدر السابق، ص- ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٣) قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤٠٧٠ في

المشروع ومن ذلك الدستور، وبالرجوع الى المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق وجد انها تنشُد وتستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، والمحكمة الاتحادية العليا تجد ان ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب نظراً لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاصات في المجال التشريعي وان هذا لا يتقاطع مع المبدأ المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور بأن يأتي منسجماً معه في المرحلة الحاضرة^(١).

ثانياً:- حقوق الأقليات في التمثيل النسبي:-

عدل قانون الانتخابات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، ونصت المادة (١ / ثالثاً) منه على: (منح المكونات المذكورة فيها حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية). ونص البند (خامساً) من المادة (١) من ذلك القانون على ان: (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة).

وقد اغفل هذا النص المكونات الأخرى كالصابئة المندائيين المنتشرين في كل محافظات العراق والازيدية المتواجدين في نينوى ودهوك وأماكن أخرى.

وقد طعن الصابئة المندائيين بعدم دستورية البند خامساً المذكور وطلبوا مساواتهم بالمكون المسيحي بان يكونوا ضمن دائرة انتخابية واحدة.

قضت المحكمة الاتحادية العليا بدعويين (٦ / اتحادية / ٢٠١٠) و(٧ / اتحادية / ٢٠١٠) وأصدرت في ٣ / ٣ / ٢٠١٠ / قراراتين يقضيان بعدم دستورية البند خامساً من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ لتعارضهما مع المادتين (١٤) و(٢٠) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لهاتين المادتين^(٢). ثم طعن المكون الازيدي بعدم دستورية ذات النص وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً رقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠) المؤرخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ بعدم دستورية النص المذكور وان القرار يشابه القرارين السابقين^(٣).

ثالثاً: حق الافراد في الترشيح:-

حرصت المحكمة الاتحادية العليا على حماية الافراد في ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الترشيح، ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا:- وجدت ان المدعي السيد يونادم يوسف كنا اقام هذه الدعوى مدعياً ان مجلس النواب بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٧ اعلن عن اسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان التشكيل في هذا الامر جاء مخالفاً

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) والصادر في ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦ / اتحادية / ٢٠١٠) والقرار رقم (٧ / اتحادية / ٢٠١٠) الصادران في ٣ / ٣ / ٢٠١٠، مشار للقرارين في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

للشروط الموضوعية التي اشار اليها القانون المذكور حيث نص في الفقرة العاشرة من المادة التاسعة منه انه يراعى في تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل (مكونات) الشعب العراقي ولما كان الدستور قد اشار في مواده الى قومية الكلدو اشوريين وان تلك القومية من مكونات الشعب العراقي ولم يكن من يمثلها في المفوضية طلب الحكم بالزام مجلس النواب باعادة تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تحقيق التوازن وتمثيل الكلدو اشوريين في مجلس المفوضية.

ومما تقدم يتبين ان الادعاء يتعلق بطلب تمثيل كتلة الكلدو اشوريين باعتبارها احدى مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ولما كان المدعي قد اقام هذه الدعوى بصفته الشخصية.... وعليه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة....^(١).

مما يتبين ان المحكمة الاتحادية العليا مارست دورا فعالا في حماية حقوق وحرريات الاقليات والمكونات العراقية.

الخاتمة

في ضوء تلك الدراسة نسجل في خاتمتها ماتوصلنا اليه من نتائج:-

- ١- ان المشرع الدستوري يكتفي بأيراد الحق او الحرية ويحيل الى القانون امر تنظيمها، وهو نادرا ما يتطرق الى تنظيم الحق او الحرية بشكل مفصل، وهنا لا بد من ان يقف التنظيم التشريعي عند حد تنظيم ذلك الحق او تلك الحرية وبما لا يؤدي الى اهدارهما بحجة التنظيم.
- ٢- ان وجود قانون يهدر حقوق الافراد وحررياتهم ويخالف مقاصد الدستور، يستوجب وجود جهة تكفل رد اعتداء المشرع عن مصادرة الحقوق والحرريات بحجة تنظيمها، وتتمثل هذه الجهة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق.
- ٣- عندما صدر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سجل بين نصوصه انشاء المحكمة الدستورية العليا واسند اليها مهمة الفصل في دستورية القوانين، فضلا عن بعض الاختصاصات الاخرى. ومنذ انشاء هذه المحكمة وحتى يومنا هذا فانها تقوم بمهمتها في ارساء دعائم الديمقراطية والانتصاف للشرعية الدستورية وحماية حقوق وحرريات الافراد من تعسف السلطات العامة، وان كان القضاء الدستوري في العراق في بداياته، الا انها مما لا شك فيه يعد اهم الضمانات الرئيسية لحماية حقوق المواطن وحرياته، ولا سيما حقوق وحرريات الاقليات.
- ٤- يرى الامل في قضائنا الدستوري بأن يمارس دورا انشائيا، ويتجاوز التطبيق الحرفي لنصوص الدستور بحيث تصل الى التأثير في كثير من أمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليقضي بعدم دستورية التشريعات التي تتصل

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢ / اتحادية / ٢٠٠٧ والصادر ٨ / ١ / ٢٠٠٧، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

بحقوق وحرية الاقليات بالاضافة الى النصوص التشريعية التي تعالج جوانب مختلفه من حياة الافراد الاجتماعية والاقتصادية وصولا لتحقيق الأمن القانوني للمجتمع.

المصادر

الكتب:-

- ١- اريان محمد علي، الدستور الفدرالي، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، كوردستان- العراق، ٢٠٠٩.
- ٢- د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٣.
- ٣- القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بدون سنة طبع.
- ٤- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٧.

الاطاريح والرسائل:-

- ١- د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل- العراق، ٢٠٠٨.
- ٢- القاضي محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية لنيل الترقية الى الصنف الثاني من صنف القضاة، البصرة، ٢٠٠٨.

المنشورات:-

- ١- دليل استقلال القضاء ومبادئه، منشورات USAID التقني، واشنطن، ٢٠٠١، المتاح على الموقع الالكتروني:-
www.ifes.org/rule-of-law/description.html

الدساتير:-

- ١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

القوانين والانظمة:-

- ١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- ٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

المواقع الالكترونية:-

١- الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، المتاح على الرابط الآتي:-

<Http://iraqjudicature.org/fedraljud.html>

به‌میلشیاکردنی سوپای عیراق و کاریگه‌ری له‌سه‌ر پیکه‌وه ژییانی نه‌ته‌وه جیاوازه‌کان

م.م. کاردوکریم رشید / کۆلیجی یاسا و رامیاری / زانکوی گه‌شه‌پیدانی مرویی

له‌م توژیینه‌وه‌یه‌دا هه‌ول نه‌ده‌ین تیشک بجه‌ینه سه‌ر ده‌ره‌نجامه‌کانی پرۆسه‌ی به‌میلشیاکردنی عیراق وه‌ک یه‌کیک له‌ده‌ره‌نجامه‌کانی سیاسه‌تی ئەمریکا له‌ عیراق له‌پاش داگیرکردنی موسڵ له‌لایه‌ن ده‌وله‌تی ئیسلامی (داعش). کۆتێرۆلکردنی شاری موسڵ - که به‌دوومین شاری ده‌وله‌تی عیراق هه‌ژمارده‌کریت - له‌لایه‌ن ده‌وله‌ی ئیسلامیه‌وه وه‌ک خالیکی وه‌رچه‌رخان سه‌یره‌کریت بو‌ ده‌وله‌تی عیراق و سیاسه‌تی ئەمریکا له‌ عیراقدا وه‌هه‌روه‌ها بو‌ هه‌یزه‌ ناوچه‌یه‌کانی وه‌ک ئیران و تورکیا و وولاتانی که‌نداو.

له‌روانگه‌ی ده‌وله‌تی عیراقه‌وه:

بو‌ ده‌وله‌تی عیراق داگیرکردنی موسڵ و دامالینی له‌ ده‌ماو ده‌زگا ره‌سمیه‌کان و به‌سته‌نه‌وه‌ی ئه‌و شاره‌ به‌ ده‌وله‌تی خه‌لافه‌وه، سه‌ره‌تاییه‌کی نوی‌ ده‌ستپێکرد وه‌ یه‌که‌یک له‌گه‌رنگترین دامه‌زراوه‌کانی ده‌وله‌ت - که بریتی بوو له‌سوپا - تووشی دارمانیکی موژاڵی و شکستی سه‌ربازی هات. ده‌زگای سوپا و هه‌یز و توانا‌کانی بو‌ به‌ره‌نگار بو‌ونه‌وه‌ی مه‌ترسی داعش پرسیاری له‌سه‌ر کۆی پرۆسه‌ی سیاسی له‌ عیراقدا دروستکرد، پرسیاریکی زۆری دروستکرد له‌لایه‌ن بالاده‌ستانی به‌غداده‌وه بو‌یه‌ له‌م قوتاه‌ه‌ به‌دواوه‌ بیرو‌که‌ی دروستکردنی سوپایه‌کی نیشتمانی و خاوه‌ن بیرو‌پایه‌کی خاکی بووه‌ زووره‌تیکی زۆر خه‌یرا. به‌لام له‌جیاتی هه‌له‌وه‌شاندنه‌وه‌و دروستکردنه‌وه‌ی سوپای عیراقی، بریاری دروستکردنی (حشدی شیعی) دراو له‌م کاته به‌دواوه‌ ئایدیۆلۆژیای سوپا دروستکراییه‌وه به‌ هه‌ردوو دیوی (مه‌زه‌بی و تایی).

له‌روانگه‌ی ئەمریکه‌کانه‌وه:

له‌پاش داگیرکردنی موسڵ له‌لایه‌ن داعشه‌وه، ئەمریکه‌کان به‌شیکی زۆری سیاسه‌تی خوێان له‌م دو‌خه‌دا ته‌رخان کردبوو بو‌ پالپشتی کردن له‌ حکومه‌تی مه‌رکه‌زی و وه‌ دروستکردنه‌وه‌ی سوپایه‌کی یه‌گه‌ر تووی نیشتمانی، له‌هه‌مان کاتدا له‌هه‌ولێ زۆری رازیکردنی سه‌روک وه‌زیرانی ئه‌و کاته‌ی عیراق (نووری مالکی) بوون هه‌تا پۆستی سه‌روک وه‌زیران جیه‌هیلت و به‌شیوازیکی ناشیانه‌ پرۆسه‌ی گواسته‌نه‌وه‌ی ده‌سه‌لات نه‌نجام بدریت. تارا‌ده‌یه‌کی زۆر ئەمریکه‌کان هه‌یزو توانایه‌کی زۆری خوێان به‌کاره‌ینا هه‌تا ده‌وله‌تی مه‌رکه‌زو وه‌ به‌تایبه‌تی به‌غداد له‌و دو‌خه‌ ناسه‌قامگیریه‌ سیاسیه‌ ده‌رکه‌ن که‌ عیراق له‌دوای هه‌له‌ژاندنی مانگی چواری ٢٠١٤ تووشی بوو. ستراتیجی و ئامانجی سیاسی ئەمریکه‌کان له‌ عیراقدا رادیکالیانه‌ گۆرانکاری

به‌سه‌رده‌ات کاتیک مه‌ترسی داعش نزیك بو‌وه له‌هه‌ریمی کوردستان، بو‌جاریکی تر به‌شیوه‌یه‌کی راسته‌وخو ئه‌میریکا به‌هیزی ناسمانی و ده‌ریای و زه‌مینی هاته‌وه ناو عیراق و بو‌ه به‌ه‌شیک له‌جهنگی (حکومه‌تی مه‌رکه‌زی - داعش) ئه‌م قوتاغه‌ نوییه پیچ‌ه‌وانه‌ی سیاسه‌ته‌کانی (ئوباما) ی سه‌روک بو‌و.

به‌شی یه‌که‌م/ بنه‌ماکانی پیکه‌وه ژیا‌نی ناشتی له‌کومه‌لگای فره‌ئاین و نه‌ته‌وه‌و زمان:

ته‌وه‌ری یه‌که‌م

(میژووی دروست بوونی ده‌وله‌تی عیراق ١٩٢١-١٩٥٨ زور به‌کورتی)

عیراق به‌یه‌کیک له‌وولاتانه ئه‌ژمارده‌کریت که پیکه‌هاته‌یه‌کی فره‌ره‌نگی جیا‌وازی له‌خو گرتووه له‌ئاین و زمان و نه‌ته‌وه. له‌میژووی دروست بوونی وولاتی عیراق له‌دوای جه‌نگی جیهانی یه‌که‌مه‌وه تاراده‌یه‌کی زور وولاتانی زه‌یز له‌ناووجه‌کانی روژه‌لاتی ناوه‌راست له‌هه‌ولتی کو‌کردنه‌وه‌ی ئه‌م نه‌ته‌وه جیا‌وازه‌کان بو‌وه له‌حکومه‌تیکی فره‌ره‌نگی مه‌رکه‌زی. به‌ریتانییه‌کان به‌پله‌ی یه‌که‌م له‌هه‌ولتی به‌شدارپی‌کردنی نه‌ته‌وه جیا‌وازه‌کان بوون و وه‌بو‌ئهم مه‌به‌سته‌ش مه‌لیک فه‌یسه‌لیان له‌ئوردنه‌وه هینایه‌وه بو‌عیراق، وه له‌هه‌ولتیکی زوردابوون له‌گه‌ل مه‌لیکدا که حکومه‌رانییه‌که‌ی دیموکراسیانه‌ی هه‌بیت^١. له‌هه‌مانکاتدا ئه‌م قوتاغه‌ی (١٩٢١-١٩٥٨) که به‌میژووی دروستبوونی عیراقی نویی ئه‌ژمارده‌کریت زو‌رت‌ترین هه‌ول و کارکراوه بو‌به‌دیموکراسه‌کردنی کومه‌لگای عیراقی وه زو‌رت‌ترین گو‌رانکاری سیاسی و کومه‌لایه‌تی و ئابووری رووی داوه که ئاراسته‌یه‌کی دیموکراسیانه‌ی هه‌بو‌وه.

"Ironically, the time period from 1921-58 was the closest Iraq had ever been to having a historical precedent for democracy²"

" ئه‌وه‌ی جیگای ته‌نزیلیدانه، سالانی ١٩٢١-١٩٥٨ عیراق نزیکت بو‌وه له‌دیموکراسیه‌وه له‌هه‌رکاتیکی تر "

به‌لام ئه‌وه‌ی که‌ئهم پرۆسه دیموکراسیه‌ی له‌کارخسته‌وه له‌عیراق له‌سه‌رده‌می مه‌لیکیدا له‌روانگه‌ی (عبدالعزیز الحیص) هه‌ریه‌ک له‌به‌ریتانییه‌کان و نوخبه‌ی سیاسی له‌عیراقدا سوودیان وه‌رگرتووه له‌پالپشتی (قه‌بیله و عه‌شیره‌ت) بو‌جیه‌جیکردنی به‌رنامه‌ی سیاسیان. هه‌روه‌ک له‌م ته‌بیله‌ی خواره‌وه‌دا ئه‌بیینین که به‌ریژه‌یه‌کی زو‌ر به‌رچاوو ئه‌ندامانی په‌رله‌مانی عیراق له‌سه‌رده‌می مه‌له‌کیدا پیکه‌اتبوون له‌ (ئاغاکان و سه‌روکی عه‌شیره‌ته‌کان)

1 Benjamin, 2009: 4-5

2 Brooks, 2015: 1-15

خشته‌ی ١

ژماره‌ی سه‌روک هۆز و عه‌شیره‌ته‌کان و ئاگا‌کان له‌ په‌رله‌مانی عیرا‌قدا بو‌ سالانی (١٩٢٥-١٩٥٨)^٣

%	Total Number Of MPs ژماره‌ی نه‌ندام پرلمان	Number of Tribal Sheikhs and Aghas ژماره‌ی سه‌روک هۆزو شیخه‌کان	Parliament ئه‌و سالانه‌ی که پرمانی تیدا بو‌وه
١٩,٣	٨٨	١٧	١٩٢٥
١٤,٨	٨٨	١٣	١٩٢٨
١٥,٩	٨٨	١٤	١٩٣٠
٢٠,٥	١١١	١٨	١٩٣٣
١٨,٩	١١٦	٢١	١٩٣٧
٣١,٩	١٣٥	٣٧	١٩٤٣
٣٣,٣	١٣٥	٤٥	١٩٤٧
٣٤,١	١٣٥	٤٦	١٩٤٨
٣٦,٣	١٣٥	٤٩	١٩٥٣
٣٦,٣	١٣٥	٤٩	١٩٥٤
٣٧,٨	١٣٥	٥١	١٩٥٤
٣٥,٩	١٤٥	٥٢	١٩٥٨

له‌روانگه‌ی نوسه‌روه‌وه به‌رزبوونه‌وه ئه‌م رپژه‌یه‌یه له‌په‌رله‌مانی سه‌رده‌می مه‌لکی به‌ر به‌سه‌ستیکی زۆر توندبووه بو‌ژه‌تکردنه‌وه‌ی دروستکردنی کومه‌لگایه‌کی دیموکراسی له‌به‌رته‌وه‌ی له‌م جو‌زه‌ په‌رله‌مانانه‌دا (وه‌لاء و ئینتیمه‌) بو‌قه‌بیله‌ و سه‌روک هۆز زۆر زیاتر رول ئه‌بینیت له‌ رولی کومه‌لگای مه‌ده‌نیدا^٤. له‌سه‌روو هه‌موو ئه‌مانه‌شه‌وه له‌ روانگه‌ی (مارتین سایور لیسیت) هه‌موو کومه‌لگایه‌ک پبویستی به‌چهند گۆرانکارییه‌کی ریشه‌ی هه‌یه به‌رله‌وه‌ی بیته‌ دیموکراسی، که گرنگنیان دروستبوونی که‌لتوریکی دیموکراسیه‌ که ئه‌م که‌لتوروه‌ خو‌ی زالی ئه‌کات به‌سه‌ر ستراکچه‌ری سیاسی و ئابووری و کومه‌لایه‌تیدا^٥. ئه‌وه‌ی که په‌یوه‌ندی نیوان تاکه‌کانی ناو قه‌بیله‌یه‌ک یان تیره‌یه‌ک ئه‌به‌ستیت پیکه‌وه، نیشتمان نییه به‌لکو ئه‌و

3. Alheis, 2011: 30-3٣

4 Ibid. P: 2-4

5 Lipset, 1994: 1-22

په‌یوندییه‌ خوینییه که له‌نیوان تا که‌کانی تیره‌یه کدا وه‌ک میکانیزمیکی کومه‌لایه‌تی به‌کارده‌هینیریت. به‌ده‌ره‌له‌وه‌ی که دیموکراسی سیستمیکی سیاسییه ئه‌بیت بشیته میکانیزمیکی کومه‌لایه‌تی بو چاره‌سه‌ر کردنی گرفته کومه‌لایه‌تییه‌کان:

" it is a social mechanism for resolution of the problem of societal decision making among conflicting interest groups which permits the largest possible part of the population to influence these decisions through their ability to choose among alternative contenders for political office"⁶

" به‌سوشیال میکانیزمیک وینه ئه‌کریت که ئه‌رکی بریتیه له‌ چاره‌سه‌ر کردنی ئه‌و گرفتانه‌ی که په‌یه‌ستن به‌رده‌ر کردنی بریاریک له‌نیوان گرووپه جیاوازه‌کاندا، وه‌هه‌ل ئه‌ره‌خسینیت بو زۆرتین گرووپ له‌کومه‌لگا که کاریگه‌ری هه‌بیت له‌سه‌ر بریاره‌کان....."

هه‌تا کۆتای سالانی په‌نجاکان تاراده‌یه‌کی زۆر نه‌ته‌وه‌جیاوازه‌کانی عیراق به‌شداربوون له‌ پرۆسه‌ی سیاسی عیراقیدا و ئه‌رامیه‌کی سیاسی بالی کیشابوو به‌سه‌ر ده‌وله‌تی عیراقیدا به‌لام له‌دوای سالی ١٩٥٨ به‌دوای وه‌هه‌و کیشه‌ی سیاسی له‌ عیراق و ناوچه‌ی رۆژه‌لاتی ناوه‌راست گۆرانکاری به‌سه‌ردا هات. له‌گه‌ل هاتی سهرۆک عه‌بدولکه‌ریم قاسم به‌شیوه‌یه‌کی ئینقلابی، ته‌وژوومی فیکری ده‌وله‌تیکی سینترالی به‌هیز بووه به‌نامه‌ی سیاسی بو حکومه‌ته‌یه‌ک له‌دوایه‌که‌کانی دوای قاسم وه‌ ئه‌م سیستمی حکومه‌تی سینترالیزی تاک حیزبی فه‌رمانه‌وا به‌رده‌وام بووه هه‌تا سالی ٢٠٠٣ و رووخانی رژیمی صدام حسین.

ته‌وه‌ری دووه‌م

دروستکردنه‌وه‌ی عیراقیکی نوێ له‌سه‌ر بنه‌مای Ethnic Power Sharing

له‌دوای داگیرکردنی عیراق له‌لایه‌ن ئه‌مریکیه‌کانه‌وه‌ بیروکه‌ی به‌شداری پیکردنی هه‌موو نه‌ته‌وه‌ جیاوازه‌کان له‌حکومه‌تیکی فیدرالیدا هاته‌ ئاراهه‌ که‌ئامانج له‌م بیروکه‌یه‌ دروستکردنی سیستمیک بوو که هه‌موو چینه جیاوازه‌کانی عیراق به‌شدار بن له‌به‌رپه‌وه‌بردنی وولات وه‌ له‌هه‌مان کاتدا مافه‌کانیان له‌دستوردا بچه‌سپینیریت.

"Establishing a governmental system that can accommodate Iraq's different ethnic and religious groups....."⁷

" دروستکردنی سیستمیکی حکومانی که گرووپه جیاوازه‌ نه‌ته‌وه‌ی و ئاینیه‌کان له‌خوب‌گریت....."

له‌راوانکه‌ی (دونالد هۆزه‌هه‌ت^٨) ئه‌و کومه‌لگایانه‌ی که پیکهاته‌که‌یان له‌نه‌ته‌وه‌ و ره‌گه‌ز و ئیتنسیتی و ئاینی جیاواز پیکدیت په‌یره‌وکردنی دیموکراسی تییاندا زۆر ئه‌سته‌م و قورسه‌ به‌ی (هۆزه‌هت) گرفتی سه‌ره‌کی له‌م جوهره کومه‌لگایانه‌دا به‌شیوه‌یه‌کی گشتی ئه‌وه‌یه که پارتیه سیاسییه‌کان له‌ فورمیکی ئیتنسی و ره‌گه‌زایه‌تیدا خویان فورمه‌له‌ئه‌که‌ن ئه‌مه‌ش کومه‌لگادابه‌ش ئه‌کات له‌جیاتی ئه‌وه‌ی یه‌کی بخت. له‌سه‌ر ئه‌م روانگه‌یه‌ سیستمی (فیدرالی) وه‌ک یه‌کی له‌بیروکه‌کانی

6 Lipset, 1959: 70-71

7 Brancati, 2005: 7-21

8 Horowitz, 2014: 2-17

نهمریکیه‌کان له‌دوای داگیرکردنی عیراقه‌وه خرایه به‌رده‌م عیراقیه‌کان وه‌پاشان له‌ده‌ستوری عیراقیدا نووسرایه‌وه هه‌تا بتوانریت کونفلیکت و پیکدادان له‌نیوان نه‌ته‌وه جیاوازه‌کانی عیراقدا نه‌مینیت:

"Federalism is a system of government in which the same territory is controlled by two levels of government. Generally, an overarching national government governs issues that affect the entire country, and smaller subdivisions govern issues of local concern"⁹

"فیدرالیزم سیستمه‌میکه له‌حکومرانی که هه‌مان هه‌ریم به‌ریوه نه‌بریت له‌لایه‌ن دوو حکومه‌ته‌وه. به‌کیکیان حکومه‌ته‌ی نیشتمانی وه‌ئوی تریان حکومه‌تیکی لوکالی...."

ته‌وره‌ی سییه‌م

بناماکانی پیکه‌وه ژیان له‌کومه‌لگای عیراقیدا دوای ٢٠٠٣

به‌پی (داون برانکانتی) نهمریکیه‌کان هه‌شت مانگیان پیویست بوو بو‌دانانی پلانی داگیرکردنی عیراق به‌لام ته‌نهما ٢٨ روژیان به‌کارهینا بو دانانی پلانی هه‌تا کومه‌لگایه‌کی ناشته‌وای بیته ئاراهه^{١٠}. عیراقی دوای سه‌دام حسین ترسیکی زوری بو نهمریکیه‌کان هینابووه ئاراهه له‌وه‌ی که ئه‌لته‌رناتیف بو سیستمه‌مه‌ه‌سکه‌ریه‌که‌ی حزبی به‌عس که تاراده‌یه‌کی زور ستابیلیتی له‌کومه‌لگادا به‌رقه‌رار کردبوو، شه‌ری تیفی و مه‌زه‌بی و پارچه‌پارچه‌بوونی عیراق جیگه‌ی بگریته‌وه.

"Establishing a governmental system that can accommodate Iraq's different ethnic and religious groups, previously kept in check by the political and military repression of the Saddam Hussein regime, is paramount to securing that peace. In the absence of a system uniquely designed toward this end, violent conflicts and demands for independence are likely to engulf the country"¹¹

"دروستکردنی سیستمه‌میکی حکومرانی که گرووپه‌ جیاوازه‌ ئاینی و نه‌ته‌وه‌یه‌کانی عیراق له‌خو بگریت، نه‌که وه‌که ئه‌وه‌ی که له‌پیشوودا رژیمیکی چه‌وسینه‌ری سیاسی سه‌دام حسین بوو، زور گرنگ بوو دروستکردنی جوړیک له‌وسستمه‌مه‌ بو به‌دییه‌نیانی ناشتی. له‌غیابی ئه‌وسستمه‌مه‌دا توندوتیژی و ویستی سه‌ربه‌خوی هه‌موو وولاتی نه‌گرتوه"

ئه‌وه‌ی که وایکرد له‌نهمریکیه‌کان که سیستمه‌می فیدرالی له‌عیراقدا بکه‌نه‌کارتیکی فشار بوسه‌ر هیزه‌کانی دوای سه‌دام حسین ئه‌وه‌یه‌که له‌سیستمه‌می فیدرالیدا ئه‌سته‌مه‌جاریکی تر ریگه‌ بدریته‌وه که حکومه‌تیکی مه‌رکه‌زی دکساتوری وه‌که سه‌رده‌می حیزبی به‌عس دروست بیته‌وه له‌عیراقدا. وه‌له‌هه‌مان کاتدا سروشتی سیستمه‌می سیاسی له‌فیدرالیزم په‌یوه‌سته‌ به‌دیوکراسیه‌وه.

"By dividing power between (two levels of government)—giving groups greater control over their own political, social, and economic affairs while making them feel less exploited as well as more secure—federalism offers the only viable possibility for preventing ethnic conflict as well as establishing a stable democracy in Iraq"¹²

"به‌دابه‌شکردنی هیژی بریاردان له‌نیوان دوو ئاست له‌حکومرانیدا—ئه‌وه‌ زورترین ده‌رفه‌ت به‌دییه‌هینریت بو گرووپه‌کان هه‌تا زورترین کونترولیان به‌سه‌ر باری سیاسی و کومه‌لایه‌تی و ئابووری هه‌بیت وه‌هه‌روه‌ها وا له‌م گرووپه‌ جیاوازه‌ بکات که‌مه‌تر هه‌ست به‌ته‌همیش کردن بکه‌ن...."

9 <https://www.law.cornell.edu/wex/federalism>

10 Dawn, 2005: 7-21

11 Ibid. p. 7

12 Ibid. p. 7-11

له‌به‌شیکه‌ی زوری سه‌رچاوه‌ی ئه‌کادیمییه‌کان بناماکانی ناسته‌ه‌وای کومه‌لایه‌تی به‌مه‌رجیکه‌ی پیش وه‌خت دانراوه‌ی ئه‌گه‌ر سیسته‌میکی دیموکراسی ئامانج بیت.

"In particular, measures of the effectiveness of government such as the Economist Intelligence Unit's 'Functioning of Government' indicator, a sub-component of the Democracy Index, was found to be strongly associated with a country's peacefulness"¹³

"به‌تایبه‌تی، ئه‌و پێوانه‌ی وه‌ک حکومه‌تیکی چالاک له‌یه‌که‌ی ئابووریدا وا وینه‌ی ئه‌کریت که‌ کاریگه‌رییه‌کی راسته‌خوی هه‌بیت له‌سه‌ر ناسته‌ه‌وای کومه‌لایه‌تی له‌وولاتدا"

له‌روانگه‌یه‌کی تیورییه‌وه‌ی ئه‌و بنامایانه‌ی که‌ گرنگن بو‌ی بونی ناستی کومه‌لایه‌تی بریتین له‌م خالانه‌ی خواره‌وه‌:

خشته‌ی ٢

بناماکانی کومه‌لگاییه‌کی ناسته‌ه‌وای



که‌ هه‌ریه‌کیان به‌بنه‌ماییه‌کی گرنگ داده‌نریت بو‌ی هه‌موو کومه‌لگاییه‌کی که‌ خواستی بیکه‌وه‌ی ژيان تیبدا داواکاری هه‌موو چین و توێژه جیاوازه‌کانی کومه‌لگاییه‌کی بیت. ئه‌وه‌ی که‌ بو‌ئهم توێژینه‌وه‌یه‌ گرنگ بیت به‌شیه‌وه‌یه‌کی گشتی ته‌وره‌کانی (قبولکردنی مافه‌کانی گرووپه‌کانی تری ناو کومه‌لگا، وه‌ حکومه‌تیکی کاراو لیها‌توو) ئهم دوو بنه‌مایه‌ هه‌له‌سه‌بژیرین بو‌شیکاری ته‌وره‌که‌مان وه‌ له‌هه‌مان کاتدا توێژینه‌وه‌که‌مان سنووردار ئه‌که‌ین به‌تیشکه‌خسته‌سه‌ر حکومه‌تی عیراقی له‌سه‌رده‌می مالیکیدا، له‌سه‌ر ئهم دوو بنه‌ماییه‌:

"..... Pillars such as *acceptance of the rights of others* and *well-functioning government* are vital in ensuring social cohesion, justice, and the prevention and mitigation of community tensions"¹⁴.

13 Some researchers, 2013: 11-12

14 Some researchers, 2013: 6-7

"بنه‌ماکانی وه‌ک دانپیانانی مافی به‌رامبه‌ر وه حکومه‌تیکی کارا و چالاک به‌دوو له‌بنه‌ما سه‌ره‌کیانه نه‌ژمیریت بو به‌ده‌سته‌پێانی یه‌کیتی کومه‌لایه‌تی وه‌یه‌کسانی وه‌ریکگریکردن له‌هه‌ر توندتزییه‌وه له‌ناو کومه‌لگادا"

ئه‌و دو‌خه‌ی که ئیمه له‌عیراقدایه‌وه‌ی ده‌نالیین به‌تایبه‌تی که‌مه نه‌ته‌وه‌یاتیه‌کان وه‌به‌شیوه‌کی گشتیش گه‌لی عیراق، پێشیلکردنی مافه‌کانی که‌مه‌ینه‌کان له‌لایه‌ن زورینه‌وه، وه‌نه‌ک به‌ته‌نیا نه‌خویندنه‌وه‌ی که‌مه‌نه‌ته‌ویاتیه‌کان به‌لکو چه‌وساندنه‌وه‌و بیه‌شکردنیان له‌به‌شدارپیکردنیکی راسته‌قینه‌ی به‌ریوه‌بردنی عیراقدایه‌وه‌ی له‌سه‌ر ئه‌و بنه‌ماییه‌ی سه‌ره‌وه‌ی بیت که‌ریزگرتن و دانپیدانانی مافه‌کان له‌گه‌ل حکومه‌تیکی کارا و چالاک بنه‌مایه‌کی گرنگ بو به‌رده‌وامی یه‌کگرتووی کومه‌لگا و وه‌ریگریکردن له‌بوونی کونفلیکت.

له‌به‌شیکی زور ئه‌و سه‌رچاوه‌ی که‌کادیمیانه‌ی که‌نوسراوه‌ی له‌باره‌ی عیراقه‌وه‌ی ته‌ئیکیردنه‌وه‌یه‌کی زورکراوه‌ی له‌سه‌ر ئه‌و راستیه‌ی، که‌ئه‌وانه‌ی زورینه‌بوون له‌ده‌سه‌لات له‌عیراقی دوای سه‌دام حسین به‌هه‌مان شیوه‌ی ئه‌و ئه‌وه‌نده‌ی له‌خه‌می قورخکردنی ده‌سه‌لاتدایه‌بوون ئه‌وه‌نده‌به‌په‌روه‌شه‌وه‌نه‌بوون بو مامه‌له‌کردنیکی عادلانه‌ی له‌گه‌ل نه‌ته‌وه‌کانی تردا¹⁵. به‌تایبه‌تی له‌سه‌رده‌می نوری مالیکیدا قورخاکارییه‌کی زورکراوه‌ی له‌حکومه‌تی ئه‌وکاته‌ی عیراقدایه‌وه‌په‌سته‌کان به‌شیوه‌یه‌کی زور تاییفی و مه‌زه‌بی دابه‌شکراوون.

"Al-Maliki's sectarianism led to the transformation of Baghdad into a largely Shiite city"¹⁶

"پروژه‌ی به‌تایفه‌کردن له‌لایه‌ن مالییه‌وه‌بوه‌هوکاری گورپینی شاری به‌غداد بو شاریکی گه‌وره‌ی شیعه‌نشین"

سه‌ره‌تاکانی ده‌سه‌لاتی مالیکی له‌عیراقدایه‌وه‌ی زور گرنگ بو بو ئه‌م‌ریکیه‌کان له‌گه‌ل ئه‌وه‌ی مالیکی که‌سیکی نه‌ناسراو بو له‌هاوکیشه‌ی سیاسی عیراقدایه‌وه‌ی دپلوماتکاره‌ی ئه‌م‌ریکیه‌کان به‌شیوه‌یه‌ی پیناسه‌ی ئه‌که‌ن:

".....unlike Jaafari, Maliki was "a tough guy," seemingly able to defy the Iranian regime"¹⁷.

"به‌پێچه‌وانه‌ی جه‌غه‌رییه‌وه، مالیکی که‌سیکی به‌هیز بو، وه‌ئه‌وه‌ی ئه‌بیرا که‌له‌توانایدا بیت به‌ره‌نگاری رژیمی ئیرانی بیته‌وه"

له‌کاره‌گرنگه‌کانی مالیکی ئه‌وه‌بوو که‌بتوانیت کاریگه‌ری ئیرانییه‌کان که‌مبکاته‌وه‌له‌سه‌ر عیراق وه‌له‌هه‌مان کاتدا ناسایش و نارامی بگیریته‌وه‌بو عیراقیه‌کان. توانی به‌هاوکاری هیزه‌کانی سه‌حوه‌قاعیده‌له‌عیراقدایه‌وه‌ناو به‌ریت وه‌تاراده‌یه‌کی زوریش مامه‌له‌کردنی له‌گه‌ل میلیشیا شیعه‌کاندا تووند بو به‌وه‌ی که‌مالیکی ئه‌یه‌ویت چه‌ک و هیزی سه‌ربازی نه‌مینیت له‌ده‌ره‌وه‌ی ده‌وله‌ت. توانی قاناعات به‌ئه‌م‌ریکیه‌کان بکات که‌ئهم جه‌نگی دژه‌میلیشیا ئه‌کات وه‌هیزه‌سنویه‌کانی له‌چه‌ک دامالی له‌ناو به‌غداد وه‌به‌م شیوه‌یه‌ی هیزه‌میلیشیا شیعییه‌کان ئهم‌هه‌له‌یه‌یان قوسته‌وه‌پاکسازییه‌کی ئیسنیکیان ئه‌نجامدا، که‌ده‌ره‌نجامه‌که‌ی ریزه‌ی سنونه‌کان له‌به‌غداد له‌٢٠٠٣ دا به‌٤٥٪ ئه‌ژماره‌کرا به‌لام له‌٢٠٠٧ ئه‌و ریزه‌یه‌ی بو به‌٢٥٪:

15 <http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/iraq-war-on-terror/losing-iraq/who-is-nouri-al-maliki/>

16 <http://www.juancole.com/2014/08/mistakes-maliki-country.html>

17 <http://www.newyorker.com/magazine/2014/04/28/what-we-left-behind>

"...but as a result, the Shiite militias came into disarmed Sunni neighborhoods at night when the Americans weren't looking, and ethnically cleansed them. Baghdad went from some 45% Sunni in 2003 to only 25% Sunni by the end of 2007"¹⁸

" وهك دهره‌نجاميك ميليشيا شيعه‌كان توانيان چهك له سوونه‌كان دامالن وه پاكسازى نه‌ژادى نه‌نجام بدهن به‌رامبه‌ريان له‌كاتى شه‌ودا نه‌و كاتانه‌ى نه‌مريكه‌كان نه‌يان نه‌بينى. به‌غداد له‌ده‌ره‌نجامدا له ٤٥٪ سوونه‌نشينه‌وه له ٢٠٠٣ هوه‌گوڤا بو ٢٥٪ هه‌تا كو‌تاى ٢٠٠٧ "

حكومه‌تى عيراقى به‌شيوه‌يه‌كى زور رادبكالپانه گورانكارى به‌سه‌ردا هات له‌سه‌رده‌مى مالكي‌دا به‌وه‌ى كه هه‌موو هه‌وله‌كانى مالكي به‌ره‌و ناراسته‌ى كو‌كرده‌وه‌ى زورترين ده‌سه‌لات بوو له‌سه‌ر هه‌رسى ناسته‌كه‌ى ده‌سه‌لاتدانان (ياسادانان و دادوه‌رى و جيبه‌جيكردن). نه‌م كردارانه‌ى مالكي به‌شيوه‌يه‌كى زور كارىگه‌رى راسته‌وخوى هه‌بوو له‌سه‌ر توند‌كرده‌وه‌ و خه‌ستكرده‌وه‌ى رق و كينه‌له‌به‌بينى نه‌ته‌وه جيا‌واز و مه‌زه‌به جيا‌وازه‌كان تارا‌ديه‌ك ناشتى و ناسايشى كومه‌لايه‌تى له عيراقدا، خه‌ستوبوه دوخيكى زور مه‌ترسيدا‌ره‌وه. له‌هه‌مان كاتدا وهك دهره‌نجاميكى سروشتى له‌غيابى ناشتى و ناشته‌واى كومه‌لايه‌تيدا، بلا‌بونه‌وه‌ى گه‌نده‌لى و گه‌شه‌كردنى به‌شيوه‌ى شاقولى (له‌ناست پله‌به‌رزه‌كانى ده‌وله‌تدا) وه به‌شيوه‌يه‌كى ناسوى (له‌سه‌ر ناستى تاكه‌كانى كومه‌لگا) هه‌موو دامود‌ه‌زگاكانى ده‌وله‌تى گرتبووه وه به‌تايبه‌تى له‌ناو سيكته‌ره‌كانى سوپا و پوليس و ناسايش و دادگاكاندا.

له‌دواى حكومرانى مالكي له‌عيراقدا بو ماوه‌ى ٨ سال جه‌مسره مه‌زه‌به‌ى و تايفيه‌كان نه‌وه‌نده توخ بونه‌وه به‌شيوه‌زى لى‌كتران و پارچه پارچه بوونى عيراق روژ له‌دواى روژ نزيكتر نه‌بووه وه، وه هه‌رئه‌مه‌ش واى‌كرد كه ناشتى كومه‌لايه‌تى و پيكه‌وه ژيا‌نى نه‌ته‌وه جيا‌وازه‌كان به‌ره‌و دوخيكى مه‌حال به‌ریت. له هه‌مان كاتدا بلا‌وو بوونه‌وه‌ى ريژه‌يه‌يه‌كى زور له‌گه‌نده‌لى له‌دام و ده‌زگاكانى حكومه‌ت به‌هوى قورخاكارى له‌لايه‌ن مالكيه‌وه به‌تايبه‌تى له‌م سى دامو ده‌زگاييه (پوليس و سوپا و دادگا) كارىگه‌رى راسته‌وخوى هه‌بوو له‌سه‌ر ناشتى كومه‌لايه‌تى. به‌جورىك سيمى تايفى و مه‌زه‌به‌ى له‌م سيده‌زگاييه‌ى ناوم برد، بلا‌بووه‌وه كه هه‌ر تاكيكى سونى بگيراييه به‌تومه‌تى تيرور يان هاو‌كارى هيزه تيرورسته‌كان، نيت نه‌وه به‌سبوو بو له‌ناو بردنى تاوانبار. نه‌م پاكسازى مه‌زه‌به‌يه سهره‌تايبه‌ك بو بو دروستكردنى دوخيك له‌لاوازبوونى هه‌ستى به‌شدارپيكردن وه بوون به‌هشيك له‌و حكومه‌ته‌ى كه‌به‌ناوى عيراقيه‌كانه‌وه حكومرانى وولاتى كرد له‌سه‌رده‌مى مالكي‌دا. به به‌راووردىك له‌گه‌ل وولاتانى نه‌مريكى لاتينى له‌گه‌ل عيراقدا ده‌گه‌ينه نه‌و دهره‌نجامه كه چون له‌هه‌ندى وولاتى وهك (برازيل، كولومبيا، مكسيك) دوخيك له به‌مافيا‌كردنى كومه‌لگا دروست ببوو له‌ده‌ره‌نجامى نه‌وگه‌نده‌ليانه‌ى كه له‌ناو (پوليس و دادگاكاندا) بلا‌بووه^{١٩} نه‌وه به‌په‌چه‌وانه‌ى وولاتانى لاتينى نه‌مريكا له عيراقدا زيارتر هه‌ستى كه‌مه‌نه‌ته‌ويه‌يه‌كان به‌ره‌و جورىك له پيكه‌نينى هيزى چه‌كدارى رو‌يشتوو وه به‌تايبه‌تى سونه‌كان له پاريزگا سونيه‌كان تارا‌ديه‌يه‌كى زور له خو‌ناماده‌كردندا بوون بو پيكدان له‌گه‌ل ده‌وله‌تى مه‌ر كه‌ز. نه‌و‌يش له‌ده‌ره‌نجامى نه‌و قورخكردنه‌ى ده‌زگاكانى (پوليس و ناسايش و دادگاكان و سوپا) بو تايفه‌يه‌كى درياى‌كراو كه بووونه نامرازىك بو جيبه‌جيكردنى بيروبو‌چوونه مه‌زه‌به‌يه‌يه‌كانيان:

18 Ibid.

19 Domínguez & Shifter, 2013 341-345

Research by IEP has also found a strong link between corruption within the police, military and judiciary and levels of peace. Furthermore, there appears to exist a 'tipping point' such that after a certain level of corruption small increases in corruption result in large falls in peacefulness²⁰.

" له توپژینه‌وه‌یه‌کی ده‌زگای نابووری و ناشته‌وای نه‌وه‌ده‌ره‌نجامه‌ده‌ره‌که‌وتوو‌ه‌که‌لینکیکی به‌هپز هه‌یه‌له‌نیوان بوونی گه‌نده‌لی له‌ناو پولیس و سوپا و دادگا وه‌ئاستی ناشتی له‌ناو کومه‌لگادا...."

که‌مه‌نه‌ته‌واتیبه‌کان بو پاریزگاریکردن له‌خویان له‌ده‌سه‌ستگیر کردنیان به‌تومه‌تی تیروور، هانیان برده‌وه‌به‌ر بیرو بو‌چوونه‌مه‌زه‌به‌بی و تایفه‌کانیان. پاکتاوی مه‌زه‌به‌بی و لاوازی هه‌ستی به‌شداریپیکردن له‌حکومه‌ته‌که‌ی مالکیدا عیراقی گه‌یانده‌ئهم دوخه‌ی ئیستا که‌دووهمین شاری که‌شاری (موسل) ه‌له‌ماوه‌یه‌کی زور کورتدا که‌وته‌ژیرده‌ستی ریکخراویکی تیروورستی، له‌کاتیکدا نه‌وه‌سوپایه‌ی که‌چهند ساله‌به‌بوجه‌یه‌کی خه‌یالی پرچه‌که‌ئه‌کرا هه‌له‌هات و نه‌یتوانی به‌رگری بکات.

به‌شی دووهم/ سه‌ره‌تاکانی پروسه‌ی به‌میلشیاکردنی عیراق:

ته‌وه‌ری یه‌که‌م

گرنگی پینگی عیراق له‌سیاسه‌تی ده‌ره‌وه‌ی نه‌میریکا له‌سه‌رده‌می (باراک ئوباما) دا له‌م به‌شه‌ی تری توپژینه‌وه‌که‌دا هه‌ول نه‌ده‌ین تیشک بجه‌ینه‌سه‌ر دوو ته‌وه‌ر، یه‌که‌میان گرنگی عیراق له‌سیاسه‌تی په‌یره‌و‌کراو اعلانکراوی باراک ئوبامادا وه‌چون ئوباما و حکومه‌ته‌که‌ی نه‌روانه‌ئهو پیگه‌سه‌راتیجیه‌ی که‌عیراق هه‌یه‌تی له‌روژه‌له‌لاتی ناوه‌راستدا، وه‌ته‌وه‌ری دووهمیان نه‌وه‌قوناغه‌هه‌ستیاره‌ی که‌عیراقی پیندا تیده‌پهریت، مه‌به‌ستمان له‌م قوناغه‌ئهو ژینگه‌نا‌ته‌ندروسته‌یه‌که‌ده‌وله‌تی عیراقی تیدایه‌به‌وه‌ی به‌شیک‌ی زوری شاره‌سوونیه‌کان که‌وتوو‌ته‌ده‌ستی ده‌وله‌تی ئیسلامی وه‌ریژه‌یه‌کی زوری ناواره‌هه‌یه‌که‌شار و گونده‌کانیان به‌جه‌پشتوو‌ه. سه‌ر که‌وتن به‌سه‌ر ده‌وله‌تی ئیسلامی و کوتای ئهم ریکخراوه‌له‌ناوچه‌سنوو‌یه‌کاندا داهاتوو‌ی عیراق دیاری ده‌کات وه‌له‌هه‌مانکاتدا به‌رژه‌وه‌ندی وولاتانی هاوسیی و نیوده‌وله‌تیش نه‌که‌ویته‌ژیر کاریگه‌ری ئهم داهاتوو‌ه.

ئه‌گه‌ر چاویک بخصینین به‌(سه‌راتیجی ناسایشی نه‌میریکا ٢٠١٥) که‌له‌لایهن ئیداره‌ی ئوباماوه‌له‌مانگی (٢) ی ٢٠١٥ اعلانی بوکرا، گرنگی سه‌رکه‌وتن و له‌ناو‌بردنی داعش له‌عیراقدا به‌شیوه‌یه‌کی زور به‌رچاو جه‌ختی له‌سه‌ر کراوه‌ته‌وه‌بو‌عموونه‌ناوی عیراق زوورترین جار دووباره‌بوته‌وه‌به‌به‌رامبه‌رامبه‌ر به‌وولاتانی وه‌ک سوریا و ئیران و نه‌فغانستان و لیبیا و سومال، وه‌به‌هه‌مان شیوه‌ش ناوی ده‌وله‌تی ئیسلامی زوورترین جار دووباره‌بوته‌وه‌به‌به‌راوورد به‌ریکخراوی قاعیده. له‌م خشته‌یه‌ی خواره‌وه‌دا زیاتر روونمکردوته‌وه: خشته‌ی ٣ و ٤

خشته‌ی ٣

س‌تراتیژی ئاسایشی نه‌ته‌وه‌یی ٢٠١٥	National Security Strategy 2015 ²¹
ناوی وولات	چه‌ندجار ناوی هاتووه
عیراق	١٣
سوریا	٧
ئیران	١١
ئه‌فغانستان	١٠
لیبیا	٢
سومال	٣

خشته‌ی ٤

س‌تراتیژی ئاسایشی نه‌ته‌وه‌یی ٢٠١٥	National Security Strategy 2015 ²²
ناوی ریک‌خراوی تیروریستی	چه‌ندجار ناوی هاتووه
ده‌وله‌تی ئیسلامی - داعش	١١
قاعیده	٧

گرنگی رزگارکردنی عیراق بوّ ئه‌مریکه‌کان نه‌گه‌رپته‌وه بوّ ئه‌وه هه‌ستکردنه مورالییه‌ی که‌لای ئه‌مریکه‌کان هه‌یه به‌رامبه‌ر به‌ عیراق، له‌به‌رئه‌وه‌ی ئه‌وان بوون که‌ رژیمی پیشوویان لابردو به‌لینی ده‌وله‌تیکی مودیرن و دیموکراسیان به‌عیراقییه‌کاندا وه ئیستا نه‌وه گه‌له‌ تووشی مه‌ترسی داعشی بوونه‌ته‌وه:

"Moreover, the President said, the U.S. has a moral obligation in Iraq to defend populations that face slaughter at the hands of ISIS fighters²³"

" له‌روانگه‌ی سه‌روکی ئه‌مریکاهه‌ ئه‌وه ئه‌مریکان پابه‌ندبوونیکی مورالیان به‌رامبه‌ر عیراقییه‌کان وه ئه‌بیت بیانپاریزن له ده‌ستی ده‌وله‌تی ئیسلامی...."

21 https://www.whitehouse.gov/sites/default/files/docs/2015_national_security_strategy.pdf. P 1-35

22 Ibid. 1-35

23 <http://time.com/3095598/obama-iraq-isis/>

وه پاشان ناکریت سهیری عیراق بکهین وهك سوریا له‌به‌رئه‌وه‌ی له‌عیراقدا حکومه‌تیکه‌ی دانپیانراوی نیوده‌له‌تی هه‌یه به‌لام له‌سوریا‌دا حکومه‌ته‌که‌ی به‌شار ئه‌سه‌د له‌ئاستی نیوده‌وله‌تیدا کارکردن له‌گه‌لیدا وه‌ستیراوه. له‌گه‌ل هه‌موو ئه‌مانه‌شدا حکومه‌ت عیراقی و حکومه‌تی ئه‌مریکه‌ی کونتراکتیکی ئاسایشی ئیمزاکراو هه‌یه له‌نیوانیاندا به‌وه‌ی که هه‌ر کاتیک عیراقیه‌کان پیوستیان به‌یارمه‌تی سه‌ربازی بیت بتوانن داوای بکه‌ن له‌ئه‌مریکه‌کان شه‌تر. خالیکی تر وهك ستراتیجیه‌کی گرنگی ئه‌مه‌ریکه‌کان ئه‌وه‌یه که کورد تا که هیزی هاوپه‌یمانی ئه‌مریکه‌کانه له‌عیراقدا که له‌جنگی دژ به‌ژیمی حیزبی به‌عس به‌شداربووه وه هیزه ئه‌مریکه‌کان به‌ئازادانه له‌ناوچه کوردیه‌کان ماونه‌وته‌وه، ناکریت ئه‌م هیزه هاوپه‌یمانه پشتگویی بخه‌ین و ته‌سلیمی ده‌ستی داعشیان بکه‌ین:

"The Kurdish region, which has been semi-autonomous since the United States invaded in 2003 and has grown more autonomous from Baghdad ever since, also happens to be a much more reliable US ally than is the central Iraqi government"²⁵ ٥

" هه‌ریمی کوردستان که زیاتر وهك ناوچه‌یه‌کی سه‌ربه‌خو ئه‌بینریت به‌تایبه‌تی له‌داوای هیژی ئه‌مریکا بو سه‌ر عیراق له ٢٠٠٣ وه له‌م کاته به‌داوای زیاتر سه‌ربه‌خوی خوی وه‌رگرتوو له‌به‌غداد، هاوپه‌یمانیکی متمانه پیکراوی زیاتره هه‌تا حکومه‌تی مه‌رکه‌زی"

له‌روانگه‌ی ئه‌و خالانه‌ی که باسه‌مانکرد له‌سه‌ره‌وه نه‌خشه‌ی رزگار کردنه‌وه‌ی عیراق له‌داعش له‌لایه‌ن ئه‌مریکه‌کانه‌وه بو به‌شیک له‌ستراتیجی و ئاسایشی نه‌ته‌وه‌یی ئه‌مریکا به‌تایبه‌تی وه وولاتانی روژئاواش به‌شیوه‌یه‌کی گشتی. سه‌ره‌تای ئه‌م نه‌خشه‌یه‌ش به‌په‌روه‌ی (گاردی نیشتمانی) ده‌ستی پیکرد که له‌م به‌شانه‌ی تری توژینه‌وه‌که‌دا هه‌ول ئه‌ده‌ین زور به‌قوڵی تیشک بخه‌ینه سه‌ر لایه‌نه‌ پوسه‌تیف و نیگه‌تیفه‌کانی.

ته‌وه‌ری دووهم

په‌روه‌ی (گاردی نیشتمانی) وهك چاره‌سه‌ریک بو به‌ره‌نگار بوونه‌وه‌ی داعش: له‌پاش داگیر کردنی شاری موصل له‌لایه‌ن داعشه‌وه له‌مانگی تموزی ٢٠١٤ وه کشانه‌وه‌ی سوپای عیراق له‌و شاره، مه‌رجه‌عی شیعه‌کان به‌فتوایه‌ک له‌لایه‌ن سیستانیه‌وه داوای دروستکردنی (حه‌شدی شه‌عی) کرد وهك هیز و سوپایه‌ک بو وه‌ستاندنی فروانبوونی مه‌ترسییه‌کانی داعش بوسه‌ر شاره شیعه نشینه‌کان وه به‌تایبه‌تی شاری بغداد، وهك وه‌لامدانه‌وه‌یه‌ک بو داواکه‌ی سیستانی به‌هه‌زاران گه‌نجی شیعه مه‌زه‌ب له‌ناوه‌راست و خواروی عیراقه‌وه په‌یوه‌ندیانکرد به‌م میلیشیاپه‌وه. له‌م کاته به‌داوای به‌شیوه‌یه‌کی زور رادیکالیانه به‌ریوه‌بردنی جه‌نگ به‌رامبه‌ر داعش درایه ده‌ست میلیشیا شیعه‌کان و وه سوپای عیراقیش وهك یه‌که‌یه‌کی سه‌ربازی که‌تا که رولی بریتی بو له‌کردنه‌وه‌ی کوگاکا و جبخانه‌کانی که‌چکه‌یان تیدا هه‌لگرتبوو، بو حه‌شدی شه‌عی. بو راگراتنی بالانسی هیزه‌کان له‌عیراقدا وه بوئه‌وه‌ی بتوانریت نه‌خشه‌ی ئه‌مریکه‌کان سه‌ربگریت له‌ده‌ر کردنی داعش له‌پاریزگاسوننه‌کان، په‌روه‌ی (گاردی نیشتمانی) هیناریه‌ ناراه‌وه‌ و وه به‌شیوه‌یه‌کی سه‌ره‌کی (جون کبیری) وه‌زیری ده‌ره‌وه‌ی ئه‌مریکا به‌داریزه‌ری ئه‌م په‌روه‌یه‌ دادنه‌ریت.

24 world.time.com/2011/10/21/iraq-not-obama-called-time-on-the-u-s-troop-presence/
25 http://www.vox.com/2014/8/8/5982275/obamas-implicit-bargain-with-isis-for-iraq

"....On Wednesday, Mr. Kerry held a whirlwind series of meetings in Baghdad with Haider al-Abadi, the new Iraqi prime minister, and other top Iraqi officials. Afterward, Mr. Kerry told reporters that Iraqi leaders had made sufficient political progress toward forming an inclusive government to warrant further cooperation with Iraq against ISIS, including efforts to help train Iraqi security forces. "We stand by Iraq as it continues to build a government that meets the needs of each of Iraq's diverse communities," Mr. Kerry said.

Mr. Kerry hailed the Iraqis' decision to create new national guard units that would be recruited locally and given the main responsibility for security in their home areas. "The United States is prepared to provide technical advice and assistance in order to help the Iraqis move this very important initiative forward," Mr. Kerry said²⁶.

"..... له رۆژی چوارشه‌مه‌دا به‌ریز کیری کومه‌لیک له چاوپیکه‌وتن و دانیشتی نه‌نجامدا له به‌غداد له‌گه‌ل هیدهر عه‌بادی سه‌روۆه‌زیرانی نوی عیراق وه له‌گه‌ل چه‌ند گه‌وره به‌رپرسیکی تری عیراقیدا. له‌پاشاندا به‌ریز کیری به‌رژنامه‌وانه‌کانی راگه‌یاندا که سه‌ر کرده‌ی عیراقیه‌کان به‌ره‌و بریاریکی سیاسی ئه‌روۆن به‌ دروستکردنی حکومه‌تیکی بنکه‌فراوان به‌ئامانجی هاو کاریکردنی زیاتری یه‌کتی بو به‌ره‌نگار بوونه‌وه‌ی مه‌ترسی ده‌وله‌تی ئیسلامی وه هه‌روه‌ها بو مه‌شقیکردنی هیزه‌کانی ئاسایش " رایگه‌یاندا به‌ریز کیری.

" به‌ریز کیری ده‌ستخووشی له‌و بریاره‌ی عیراقیه‌کان کرد تاییه‌ت به‌ دروستکردنی یه‌که‌کانی گاردی نیشتمانی که بتوانیت له‌خه‌لکی لوکاله‌کان دا‌بمه‌زینیت له‌یه‌که‌کانی گاردی نیشتمانی و وه ئه‌م دامه‌زاراوانه‌هه‌ستی به‌رپرسیاریتی پاراستنی ئاسایشی ناوچه‌کانی خویانیان له‌لا دروست بیت "

ئه‌م جاره‌یان به‌جیاواز له‌جاری پێشو که (هیزی سه‌حوه) دروستکرا بو له‌ناوبردنی قاعیده له‌ناوچه‌سنووبیه‌کان له‌سه‌رده‌می حکومی مالیکدا وه به‌تاییه‌تی له‌ساله‌کانی (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، ئه‌م هیزانه‌ی تر که له‌گاردی نیشتمانی پیکه‌هه‌نیرین ئه‌بیت بکرینه‌هیزیک که مووچه‌یان بودابینبکریت له‌لایه‌ن حکومه‌تی مه‌رکه‌زیه‌وه‌وه‌ ناییت هه‌له‌کانی مالکی دووباره‌بیته‌وه‌ که له‌پاش له‌ناوبردنی قاعیده له‌عیراقدا، هیزه‌کانی سه‌حوه‌ی پشتگوی خست و نه‌یهیشت بینه به‌شیک له‌هیزه‌کانی پولیس و ئاسایش و سوپا. ئه‌م جاره‌یان ئه‌م هیزانه‌نک هه‌رئه‌بنه به‌شیک له‌دامه‌زاراوه‌ی سوپای عیراق و مووچه‌وه‌رئه‌گرن له‌سه‌ر وه‌زاره‌ته‌کانی دیفاع و ناوخو، به‌لکو پاراستنی ئاسایشی پاریزگا‌کانی خویانیان پیده‌سپیریت وه ئیتر چیتر هیزیکی تری مه‌زه‌ب شیعه نابنه‌فه‌رمانه‌وه‌ له‌م ناوچه‌کاندا:

"US officials said al-Abadi had promised to create a national guard of local fighters to secure Iraq's 18 provinces – each run by a governor. That would ensure that the Iraqi army and its mostly Shia force would not be in charge of security in Sunni regions. That would bring salaried jobs, government pensions and other benefits to areas of Iraq neglected during al-Maliki's eight years in power and which proved fertile breeding ground for Isis²⁷".

" به‌رپرسه ئه‌م‌ریکیه‌کان ئه‌وه‌یان راگه‌یاندا که عه‌بادی به‌ئیتیداوه به‌پیکه‌یتانی گاردی نیشتمانی بو جه‌نگاوه‌ره لوکالییه‌کان وه‌هه‌ر یه‌که‌یه‌ک له‌گاردی نیشتمانی به‌رپوه‌ئه‌بریت له‌لایه‌ن پاریزگاوه. به‌م شیوه‌یه‌گرینتی ئه‌وه ئه‌دریت که هیزه شیعه‌کان هه‌موو هیزه ئه‌منیه‌کان کونترۆل ناکه‌ن بوخویان وه سوونه‌کانیش به‌شدار ئه‌بن... "

یاسای گاردی نیشتمانی که پیکه‌اتوه له (٨) ماده زور به‌روونی ئه‌و ته‌ئکید کردنه‌ی تیدا ده‌خوینریته‌وه که ئه‌و هیزانه‌ی ئه‌که‌ونه ژیرچه‌تری ئه‌م یاسایه‌وه ئه‌بنه به‌شیک له‌ سوپای نیشتمانی و وه‌تیکه‌له‌ئێه‌ کرین له‌گه‌ل هیزه‌کانی تری پولیس و

26 nytimes.com/2014/09/11/world/middleeast/saudi-arabia-isis.html?_r=0

27 theguardian.com/world/2014/sep/10/john-kerry-baghdad-obama-isis-strategy

ئاسایشی حکومه‌تی مه‌رکه‌زی^{٢٨}، ئەم ته‌ئیکردنه بو ئەوه ده‌گه‌ریته‌وه که ئەمجاره‌یان ئەبیت هیزه سونیه‌کان دلنیاکرا‌بیتنه‌وه له‌وه‌ی که‌له‌دوای داعش ئەمه‌نیش هاوشیوه‌ی داعش له‌ناو له‌نه‌برین و توشی لیپرسینه‌وه‌ی یاسای و ئەمنی نه‌بنه‌وه. له‌هه‌مانکاتدا له‌دریژه‌ی یاسه‌که‌دا هاتوو که هیزه‌کانی گاردی نیشتمانی سه‌ربه‌پاریزگایه‌ک بوی نییه له‌ده‌ره‌وه‌ی پاریزگایه‌کی خوی هه‌چکاریک ئەنجام‌دات و هه‌چ هه‌زیکی تریش (چ سوپای عیراقی بیت یان گاردی نیشتمانی پاریزگایه‌کی) تر بویان نییه بچنه‌ناو پاریزگایه‌کی تره‌وه، ئەم خاله‌شیان به‌هه‌مان شیوه دلنیاکردنه‌وه‌ی پاریزگا سونیه‌کانه له‌وه‌ی هه‌چ هه‌زیکی ده‌ره‌کی ناتوانیت ته‌ده‌خول بکات له‌کاروباری پاریزگاکانیان و هه‌یوان له‌ریگه‌ی ئەنجومه‌نی پاریزگاکانیانه‌وه کاروباری ئاسایشی خویان ئەبه‌ن به‌ریوه.

المادة الخامسة: لا يجوز لقوات الحرس الوطني ان تمارس عملها خارج حدود المحافظة مطلقا كما لا يجوز دخول قوات من خارج المحافظة سواء من الجيش العراقي او الحرس الوطني محافظات أخرى، او بقية الأجهزة الأمنية من خارج المحافظة الا بعد موافقة السلطات المحلية المسؤولة داخل المحافظة او بناء على طلبها استثناء إعلان حالة الطوارئ والحرب بقرار من مجلس النواب^{٢٩}.

ئهمه‌ش له‌مه‌ودایه‌ی که‌ی درێژخایه‌ندا ئەبه‌ویت ئەو ئامه‌نجه‌ بیه‌کیت که جاریکی تر ئەو پاریزگاسوونیا نه‌بنه‌وه موله‌گی داعش و هاوشیوه‌کانیان و هه‌رخه‌لکی ناوپاریزگایانه‌په‌چه‌کته‌کرین به‌کاره‌هه‌نرین به‌رامبه‌ر هه‌ره‌هه‌زیکی تری چه‌ک به‌ده‌ست. له‌لایه‌کی تره‌وه و ئیتر وه‌ک سه‌رده‌می حکومه‌رانی مالکی پویست ناکات هه‌زیکی که به‌ئایدولوژیایه‌کی مه‌زه‌به‌ی شیعی په‌روه‌ده‌کرا بون و له‌ناو شاری موصل، نه‌بار، صلاحه‌دین جیگه‌بکرینه‌وه، به‌لکو ئەمجاره‌یان ئەم هه‌زانه سه‌ر به‌خه‌لکی ئەو پاریزگایانه ئەبن و وه به‌ئایدولوژیای ناوچه‌ی و تایفی ئەجه‌نگین.

ته‌وره‌ی سییه‌م

ئاسینه‌وه‌ی گاردی نیشتمانی له‌چوارچیه‌ی پیناسه‌ی مه‌لیشیا وه مه‌ترسیه‌کانی گاردی نیشتمانی له‌سه‌ر ناشتی کۆمه‌لایه‌تی

له‌دروستکردنی ده‌وله‌تی نه‌ته‌وه‌ی له‌سه‌رده‌می مودیرنه‌دا پاراستنی ئاسایشی ناوخو و ده‌ره‌کی جیاکراوه‌ته‌وه وه هه‌رچون پاراستنی ناشتی و ئاسایشی ناوخوی وولات گه‌رنه‌که بو هه‌رسیسته‌میکی سیاسی به‌هه‌مان شیوه‌ش پاراستنی ئاسایشی وولات له‌هه‌ره‌شه‌ی ده‌ره‌کی گه‌رنه‌که، له‌هه‌مانکاتدا ئەرکی پاراستنی ئاسایشی ناوخو سپه‌ردراوه به‌داموده‌زگای (پولیس و ئاسایش) وه په‌ریگه‌کردن و احتواکردنی هه‌ره‌شه‌ی ده‌ره‌کی سپه‌ردراوه به‌دامه‌زراوه‌ی سوپا:

"The differentiation between internal and external security, and between police and military, has been a core principle of the modern nation-state³⁰".

28 http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2014 "لعراق.. نص مشروع قانون" تشکیل الحرس الوطني

29 http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2014 "لعراق.. نص مشروع قانون" تشکیل الحرس الوطني

30 Lutterbeck, D. (2004): 45-46.

له‌عیراقی سه‌رده‌می حکومرانی مالیکیدا هیچ کام له‌م ده‌ز گایانه (پولیس و ئاسایش و سوپا) نه‌یان‌توانیوو بینه‌ه‌وکاری پاراستنی هاوولاتیان و نیشتمان‌ه‌که‌بان وه تاراده‌یه‌کی زوژیش ئه‌م ده‌ز گایانه به‌ه‌وکاری دروستبوونی گه‌نده‌لی و گه‌شه‌کردنی ده‌مارگیری تافی و مه‌زه‌به‌ی ئه‌ژمیران. یه‌کیک له‌ئامانجه‌کانی مالیکی هه‌ر له‌سه‌ره‌تای گرتنه‌ده‌ستی حکومرانی له‌عیراق بریتی بوو له‌دروستکردنی ده‌ز گایه‌کی جیه‌جیکاری وک (پولیس و ئاسایش) وه هه‌روه‌ها سوپایه‌ک که راسته‌خو سه‌ره‌سه‌روکی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران بیت وه هه‌ر له‌یه‌که‌مین دیداری تلفزیونیدا له‌گه‌ل (سی ن ن) له‌سالی ٢٠٠٦ به‌رنامه‌ی کاری بوو چوارسال خسته‌روو وه نه‌ی شارده‌وه که ئاراسته‌ی کاره‌کانی به‌ره‌و ئه‌خاله‌ ئه‌بات که ئه‌بیت هه‌موو هیزیکی چه‌کدار سه‌ر به‌مه‌رکه‌ز و له‌ژیر فه‌رمانی حکومه‌تی مه‌رکه‌زدابن:

"Al-Maliki said Iraqi society must be cleansed of terrorism, the government must be rid of "administrative corruption" and factional militias must be disarmed. We must also address the issue of government centrality and the centrality of the armed forces and that weapons must only be in the hands of the government and the people must be disarmed," he said.

He said that "no militia in Iraq can share authority with the government's armed forces"³¹

"مالیکی ووتی ئه‌بیت هه‌موو کومه‌لگای عیراقی پاکبکریته‌وه له‌تیروریست وه ئه‌بیت حکومه‌ت ئه‌و گه‌نده‌لییه ئیدارییه‌ی که هه‌یه‌یه لای به‌ریت وه میلشیاکان له‌چه‌ک دامالین. وه ئه‌بیت مه‌رکه‌زیه‌تی حکومرانیمان هه‌بیت وه مه‌رکه‌زیه‌تی سوپا به‌جوریک که چه‌ک به‌ته‌نها له‌ده‌ستی حکومه‌تدا بیت..."

هه‌ر له‌بنه‌رتدا عه‌قلیه‌تی به‌مه‌رکه‌زیبوونی عیراق یه‌کیکبووه له‌و سیاسه‌تانه‌ی که‌په‌یره‌و کراوه وه به‌تایه‌تی داموده‌ز گاکانی (پولیس و ئاسایش و سوپاش) له‌سه‌رده‌می مالکیدا کرابوونه پاشکوی تاکه‌که‌سیک و وه پروفیشیونالیزیم و کارا و لیهاتووی له‌م ده‌ز گایانه‌دا بریتی بوو له‌گه‌نده‌لییه‌کی له‌راده‌به‌ده‌ر وه خه‌لکانیکی زور دامه‌زرابوون که‌تاکه‌ه‌وکاری دامه‌زراندیانندن ئه‌وه‌بوو که وه‌لانیان بو مالکی و حیزبه‌که‌ی هه‌به‌له‌جیاتی بوونی وه‌لاء بو‌خاک و نیشتمان³². هه‌روه‌ک له‌خشته‌ی (٢) دا ئیشاره‌تم پیدا له‌بناماکانی ناشتی کومه‌لاتی له‌هه‌ر کومه‌لگایه‌ک بریتوو (له‌کونترۆلکردنی ریژه‌ی گه‌نده‌لی و که‌می گه‌نده‌لی وه قبولکردنی مافه‌کانی گرووپه‌کانی تری ناو کومه‌لگا، وه حکومه‌تیکی کارا و لیهاتوو) به‌لام هیچ کام له‌م بنامایانه نه‌هاتبوونه دی وه‌هه‌ر بویه‌ عیراق به‌و هه‌موو سوپا و چه‌ک و ته‌قه‌مه‌نییه‌وه نه‌یتوانی به‌رگه‌ی هیزیکی وه‌ک داعش بگریت و هه‌رسی هیئا.

بویه‌ دروست بوونی هیزی میلشیا (وه‌ک حشدی شعبی) وه بونیان به‌به‌شیک سهره‌کی له‌جه‌نگی دژ به‌داعش له‌عیراقتا وه‌ک کاردانه‌ویه‌کی سروشتی سه‌یر ئه‌کریت له‌به‌ر ئه‌وه‌ی بوونی ده‌سه‌لاتیکی دانپانراو که مونوپولی به‌کاره‌ینانی هیزی هه‌بیت له‌روانگه‌ی (ماکس فیبه‌ره‌وه) بریتیه‌یه له‌و هیزه‌ی یان یه‌که‌یه‌ی که پی ده‌وتریت ده‌وله‌ت:

"Weberian concept of the state, which views the state as a monolithic entity and as the only beholder of the monopoly of violence"³³

31 http://www.huffingtonpost.com/john-a-tures/how-we-enabled-isis-by-di_b_5947796.html

32. <http://www.independent.co.uk/news/world/americas/iraqs-50000-ghost-soldiersanalysis-this-is-further-proof-of-army-corruption-9896611.html>

33. Balcells. (2012): 406-411

" تیروانینی قبیله‌بو دولت نه‌وه‌یه که نه‌بیت دولت مونوپولی بیت وه تاکه سه‌رچاوه بیت که موئوپولی توندو تیریشی کردبیت "

به‌لام له‌عیراقتا دولت نه‌و توانییه له‌ده‌ستداوه بویه وه هه‌ر له روانگه‌ی (قبیله‌وه) هوکاری دروستبونی نه‌م میلیشیاپانه نه‌گهریته‌وه بو فله‌هینانی دولت له به‌نه‌نجام نه‌گه‌یانندی نه‌و نه‌رکه‌ی که‌هه‌یه‌تی له مونوپولکردنی هیژ و به‌کارهینانی له‌ده‌ستی خویدا:

".....Weberian accounts of militias as constitutive of state failure"³⁴

" قبیله‌وینه‌ی میلیشیا نه‌کات به‌وه‌ی که له‌فله‌شه‌لی ده‌وله‌ته‌وه دروست نه‌بیت "

له بو سه‌لمانندی نه‌م قسه‌یه‌ی (قبیله‌ر) نه‌توانین بو نمونه سه‌یری وولاتیکی وه‌ک لبنان بکه‌ین که چون له‌غیابی ده‌وله‌تدا هیزه میلیشیاکانی (حزب الله) به‌شیکی زوری نه‌و نه‌رکانه‌یان پرکردوته‌وه که ده‌وله‌تی لبنانی ناتوانیت پرینابکاته‌وه . (لایا بلاسی) له‌و خویندنه‌وه‌ی که کردوییه‌تی بو کتیبه‌که‌ی (اریال نه‌هرام) (جه‌نگاوه‌ران به‌وه‌کاله‌ت : له‌دایکبیرون و له ناوچوونی نه‌و میلیشیاپانه‌ی که ده‌وله‌ت سپونسه‌ریان نه‌کات) ئیشاره‌ت نه‌دات به‌ جوژه‌کانی میلیشیا که له‌لایه‌ن (نه‌هرام) وه دیاریکراوه ، وه چون نه‌م جوژه جیاوازانیه‌ی میلیشیا کاریگه‌ریان هه‌یه له‌سه‌ر نه‌و فورمه‌ی که ده‌وله‌ت وه‌ری نه‌گریت³⁵ .

خشته‌ی ٥

جوژه‌کانی میلیشیا
میلیشیای نیمچه‌ره‌می Quasi-Official Militias
میلیشیا به‌سپونسه‌ری ده‌وله‌ت State-Sponsored Militias
هه‌یزی نیمچه‌سوپای Paramilitaries
سه‌رکرده‌کانی جه‌نگ Warlords
میلیشیای سه‌ر به‌حکومه‌ت ³⁶ Pro-Government Militias

کاتیک که ده‌وله‌ت پشت نه‌به‌ستیت به‌م جورانه‌ی میلیشیا له‌و دوخه‌دا خوی نه‌بینه‌ته‌وه که پئی نه‌وتریت (هاپرید³⁷) به‌واتایه‌کی تر ده‌وله‌ت هه‌رخوی ناتوانیت کاره‌کانی رابه‌رینیت به‌لکو پشت نه‌به‌ستیت به‌هه‌زیکتری تر بو یارمه‌تیدانی که له‌م حاله‌ته‌شدا مه‌به‌ستمان پشت به‌ستنه به‌میلیشیا بو کونترولکردنه‌وه و گه‌رانه‌وه‌ی هه‌یه‌تی ده‌وله‌ت . ده‌وله‌تی عیراقی ئیستا له‌م

34 Sabine C. Carey, Neil J. Mitchell & Will Lowe, (2013): 4-5

35 Balcells. (2012): 405-409.

36. Sabine C. Carey, Neil J. Mitchell & Will Lowe, (2013): 4-6

37 Balcells. (2012): 406-407

دو‌خه‌دایه له‌به‌رئه‌وه‌ی توانا‌کانی خوی وهك ده‌وله‌تیک که خاوه‌نی ده‌زگاییه‌کی سه‌ربازی به‌هیزبیت له‌ده‌ستداووه وه نه‌و جو‌زه له‌میلیشیا که پشتی پینه‌ستبیت (ستیه‌یت سپونه‌سرایت) میلیشیا‌بیه که ده‌وله‌ت سپونه‌سریان نه‌کات وهك حه‌شدی شه‌عی که له‌یاسای بودجه‌ی سالی ٢٠١٥ پارویان بو‌ته‌رخانکراوه.

پیش نه‌وه‌ی باس له‌مه‌ترسیه‌کانی به‌میلیشیاکردنی عیراق بکه‌ین نه‌کریت بپرسین: ئایا چون بتوانین میلیشیا بنا‌سینه‌وه‌ه؟

لقى به‌که‌م: ناسینه‌وه‌ی میلیشیا

بو‌وه‌لامدانه‌وه‌ی نه‌م پرسیاره پشت نه‌به‌ستین به‌و توژینه‌وه‌بیه‌ی که هه‌ریه‌ک له (سه‌بنا کاری و نیل میتچل و ول لوی) نه‌نجامیانداوه له‌سه‌ر په‌یوه‌ندی نیوان ده‌وله‌ت و سیکته‌ری ئاسایش و مونوپولی توندوتیژی. له‌لای هه‌رسی نووسه‌ری ناوبراوو نه‌م خالانه پیناسه‌ی میلیشیان وه به‌تایبه‌تی (پرو‌گه‌فرمانت میلیشیا):

1. is identified as pro-government or sponsored by the government (national or sub-national)
2. is identified as not being part of the regular security forces,
3. is armed
4. has some level of organization³⁸.

١. نه‌ناسریته‌وه به‌وه‌ی سه‌ر به‌حکومه‌ت بیت یان به‌سپونه‌سهری حکومت کاربکات.

٢. نه‌ناسریته‌وه به‌وه‌ی که به‌شیک نیبه له‌هیزی ئاسایشی گشتی

٣. پرچه‌ککراوه

٤. هه‌ندیک له‌ئاستی ئورگه‌نیزه‌بشنی هه‌یه

نه‌گه‌ر هه‌لسه‌نگاندیک بکه‌ین بو‌هه‌ریه‌ک له‌و میلیشیا شیعه‌انه‌ی که هه‌ن وه هه‌روه‌ها سه‌یری نه‌و میلیشیا سوونانه بکه‌ین که له‌هه‌رمی کوردستان دروست نه‌کرین وه چکدارانه‌ی که سه‌ر به‌قه‌بیله و عه‌شیره‌ته سنوونه‌کان له‌ناوچه سنوونه نشینه‌کان، نه‌وه به‌شیوه‌بیه‌کی گشتی نه‌و خالانه‌ی سه‌روه‌یان تیدا جی به‌جی ده‌بیت. له‌پیش هه‌مووشتکدا نه‌م هه‌زانه (به‌تایبه‌تی هه‌زه سوونه‌کان) پر چه‌کته‌کرین وه نه‌م هه‌زه چه‌کدارانه که له‌چوارچیه‌ی گاردی نیشتمانیدا دروست نه‌کرین راسته‌وخو نه‌به‌ستینه‌وه به (مجلس امن الحافظه^{٣٩}) وه نه‌م مه‌جلیسی ئاسایشه‌ش له‌پارێزگا‌کاندا له‌هاو‌کارییه‌کی راسته‌وخوداییه له‌گه‌ل حکومتی مه‌رکه‌زدا:

المادة السادسة: تتشكل لجان محلية في كل محافظة لتنفيذ احكام هذا القانون بعد اصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذها من قبل وزارة الدفاع وتتألف اللجان من ممثلين عن وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة واعضاء مجالس المحافظات وترتبط بثلاثة لجان رئيسية مركزية يترأسها نواب رئيس الوزراء وعضوية وزير الدفاع ومستشاريه الامن الوطني وممثل عن

38 Sabine C. Carey, Neil J. Mitchell & Will Lowe, (2013): 5-6

٣٩ المادة الثالثة ادارة وتسليح القوات العسكرية:

١- تتشكل قيادة القوات العسكرية في كل محافظة على مستوى قيادة فرقة تكون لها استقلالية في اتخاذ القرارات لادارة شؤونها وترتبط بالمحافظ وتحت اشراف مجلس امن المحافظة الذي يملك الغاء قرارات المحافظ العسكرية باغلبية الثلثين.

القيادة العامة للقوات المسلحة وممثلي الشعب عن كل محافظة وتكون اللجان الثلاث مراقبة وموجهة كل منها للجان فرعية عن ثلاث مناطق هي الجنوبية والغربية والشمالية.

به‌رامبه‌ر ئەم پرچه‌که‌که‌کردنه‌یان شیوازیك له کونتراکت دروست ئەبیت له‌به‌ینی ئەمانداو حکومه‌تی مه‌رکه‌زی به‌مشیه‌ش هاوکارییه‌کی دوولاییه‌ن دروست ئەبیت له‌نیوانیاندا. له‌سه‌ره‌تادا ئەم هیزانه به‌شیک نین له هیزی پولیس و ئاسایشی ده‌ولت به‌لام پاش هاوکاریکردن له‌نیوان دام وده‌زگاکانی حکومه‌ت و ئەماندا، ئەوه جوریک له (ئینتیکریشن) دروست ئەبیت وه له‌ئامانجی کوتاییدا به‌شیوه‌یه‌کی یاسای بونی ئەم هیزانه ئەشهرعینریت بو‌ئموونه یاسای گاردی نیشتمانی له‌عیراقددا به‌و ئامانجه‌ داریزراوه‌ته‌وه:

يقول النائب عن ائتلاف دولة القانون موفق الربيعي في حديث مع "الصباح الجديد" إن "كنا نتنا مع اقرار الحرس الوطني" لأن فيه ضمانة للحشد الشعبي وتنظيم لواجباته"^{٤٠}

خالیکی تر که وهک سیفه‌تیکی جه‌وه‌ری سه‌یریکریت له ناساندنه‌وه‌ی ئەم هیزه‌ میلیشیایانه ئەویش ئەوه‌یه ئەم هیزانه به‌ته‌نیا پرچه‌کنراون به (فایه‌ر ئارمس) به‌ده‌مانچه‌یه‌ک یان کلاشینکوفیک، به‌لکو ئەم هیزانه په‌روه‌ده‌کراوان به‌هه‌مان ئایدولوزیای توندو تیژی و وه پرچه‌ک کراوان به‌هه‌مان که‌ره‌سه‌ته‌کانی تری وهک شمشر و خه‌نجه‌ر، که‌تاراده‌یه‌کی زور ئەم که‌ره‌ستانه به‌کارئه‌هیننه‌وه وهک چو‌ن به‌رامبه‌ره‌که‌یان ئەم که‌ره‌ستانه‌یان بو‌ئله‌ناو‌بردنیان به‌کاره‌یناوه، بو‌ئموونه له‌ناو داعشدا له‌کاتی کونترولکردنی موسلدا میدیاکانیان ریکلامیان بو (ابو وهیب) که چو‌ن سه‌ربازه‌ عیراقیه‌کانی سه‌رئه‌بری وه به‌هه‌مان شیوه‌ش له‌ناو حه‌شدی شه‌عبیدا ریکلام بو (ابو ازرائیل) ئەکریت که‌چو‌ن داعشه‌کان له‌ناو ئەبات^{٤١}.

لقى دووهم: مه‌ترسیه‌کانی گاردی نیشتمانی و میلیشیایه‌کان:

مه‌ترسیه‌کانی میلیشیایه‌کانی وهک (حشدی شعبی و بدر و اهل عصائب الحق و سه‌دریه‌کان) وه میلیشیای سوننه‌کانی که‌له‌ژی‌ر پروسه‌ی دروستکردن‌دایه له‌سه‌رئاشتی کۆمه‌لایه‌تی و پیکه‌وه‌ژبانی نه‌ته‌وه جیاوازه‌کان زو‌ر زو‌ره. وه رو‌ژ له‌دوای رو‌ژ مه‌ترسیه‌کانیان زیاتر ئەبیت وه کاره توندو تیژییه مه‌زه‌بی و تایفیه‌کانیان زیاتر په‌ره‌په‌ته‌سه‌نیت. ئەکریت ئیستا مه‌ترسی ئەم میلیشیایانه زو‌ر به‌شیوه‌یه‌کی زه‌ق هه‌ستی په‌ته‌کریت به‌هۆی جه‌نگکردنیان له‌گه‌ل داعشدا به‌لام مه‌ترسیه‌کانیان زیاتر له‌دوای نه‌مانی داعش ده‌رکی پیده‌کریت. سه‌ره‌تا یاسای گاردی نیشتمانی به‌ده‌ره‌له‌وه‌ی که میلیشیایه‌کانی سوونه و شیعه‌کان ئەشهرعینیت و به‌یاساییان ئەکات، ئەوه ئەم یاسایه‌ پروسه‌ی به‌میلیشیاکردن زو‌رئاسانتر ئەکات و وه له‌سه‌ر ئاستی عیراق هه‌رپاریزگایه‌ک ئەبیتته‌خواه‌نی سوپای خو‌ی. ئیتر ئەتوانین بلین له‌م قوتاغه به‌دواوه یه‌که‌یه‌ک نامینیت به‌ناوی (سوپای نیشتمانی) که جیگای نه‌ته‌وه جیاواز و مه‌زه‌به‌ جیاوازه‌کان بیت. له‌روانگه‌ی (سفین گونار سیمونسون) دروستکردن و بیروکه‌ی سوپای نیشتمانی له‌ وولاتانی (پو‌ست کولونیالیزم) زو‌ر گرنگی په‌ته‌درا به‌هۆی بوونی ئەوه‌سته نه‌ته‌وه‌یه‌ به‌ره‌له‌ستکاره‌ی به‌رامبه‌ر وولاتانی کولونیالیزم هه‌بوو وه له‌هه‌مانکاتدا سوپای نیشتمانی وهک یه‌کیک له‌به‌ناما‌کانی

40 <http://www.newsabah.com/wp/newspaper/41382>

41 foreignpolicy.com/2015/02/19/irans-shiite-militias-are-running-amok-in-iraq/

دروستکردنی ده‌وله‌تی نه‌ته‌وه‌ی سه‌یره‌ئه‌کرا، وه هه‌روه‌ها دام ده‌زگاکانی سوپای نیشتمانی به‌وه‌یه‌که‌یه جیاائه‌کرایه‌وه له‌هه‌موو به‌کاکه‌کانی ترله وولاتانی پۆستکولوتیالیزم به‌وه‌ی که وه‌ک ئامرازیکی (ئینتیگریشه‌ین) ئیندماجکردنی هه‌موو ره‌نگه‌جیاوازه‌کانی کومه‌لگابوه^{٤٢}. به‌لام ئه‌م سوپا نیشتمانییه به‌رگیکی (ئیسنیکی^{٤٣}) پینداکرا له وولاتانی عیراق و سوریا و لیبیا وه بووه ئامرازیکی به‌ده‌سته‌هێنانی (لیجیتیمیسی) شه‌رعیه‌ت بو‌ده‌سه‌لات^{٤٤}. نه‌کریت (گاردی نیشتمانی) وه‌ک پروسه‌ی (سپیه‌ریشن) جیاکارییه‌ت له‌نیوان تایفه جیاوازه‌کان واته له‌جیاتی ئه‌وه‌ی کوپان بکاته‌وه له‌سوپاییه‌کی به‌کگرتوو به‌لکو زیاتر له‌یه‌کتریان دائه‌بریت به‌م شیوه‌یه‌ش پروسه‌ی (ئیسنو - سیکتاریان) عه‌رقی - تایفی ئه‌یه‌ته‌ بناغه و بنامای ئه‌م هێزانه‌ی که له‌پاریزگاکان دروست نه‌کرین.

گرنگی بوونی سوپاییه‌کی نیشتمانی له‌وه‌داییه‌که‌یه‌که‌یتی نیشتمان و خاک و که‌ساییه‌تییه‌کی نیشتمانی بوو‌یه‌ته‌ عه‌قیده و ئینتیما‌ی تاکه‌کانی به‌په‌چه‌وانه‌ی ئه‌ندامانی مه‌لیشیاوه که ئینتیما‌ی قه‌به‌لی و مه‌زه‌به‌ی و ئاینی بنا‌ماکانی بیرواریانن. ئه‌وه‌ ئه‌م مه‌ترسییه‌ که ئه‌م‌رو‌ به‌رزوکی عیراق و عیراقیه‌کانی گرتوو به‌وه‌ی (گاردی نیشتمانی) له‌ناو پاریزگاکاندا ئینتیما‌یان بو‌سه‌روک هه‌وز و قه‌بیله‌کانیان ئه‌بیت هه‌تا بو‌ حکومه‌تیکی مه‌رکه‌زی، بو‌ نمونه‌ له‌م ماوه‌ی رابردوویدا پیکدادان روویدا له‌نیوان دوو قه‌بیله‌به‌بهره‌ بو‌ ئه‌وه‌ی ئه‌م پیکدادانه دروست نه‌بیته‌وه وه‌زیری به‌رگری عیراق داوای چه‌کدامالینی کرد به‌لام داواییه‌ زو‌ر به‌توندی ره‌تکراییه‌وه له‌لایه‌ن شه‌عیه‌یه‌وه^{٤٥}.

خالیکی تر که ئه‌کریت زیاتر له‌داوای له‌ناوچوونی داعشه‌وه ده‌رکی پیکریت ئه‌وه‌یش ئه‌وه‌یه‌ که چه‌ گرتبه‌ک هه‌یه بو‌ ئه‌وه‌ی ئه‌م هێزانه به‌کار نه‌هێنن له‌لایه‌ن وولاتانی دراوسی عیراقه‌وه؟ ئیستا ئه‌یه‌ن که ئیرانییه‌کان رۆلی سه‌ره‌کی ئه‌یه‌ن له‌ جولاند و گواستنه‌وه‌ی مه‌لیشیا شیعیه‌کان وه ئه‌وه‌نده‌ی سه‌رکه‌رداییه‌تی قاسم سوله‌یمانی و ئیرانییه‌کان کاریگه‌ریان هه‌یه له‌سه‌ر ئه‌م مه‌لیشیا‌یه‌ ئه‌وه‌نده حکومه‌تی عه‌بادی و وه‌زاره‌تی به‌رگری عیراقی نیانه. وه بو‌ راگرتنی به‌لانیسه‌ هێزه‌کان و به‌هێزکردنی پیگه‌ی خوری تورکیا ره‌زامه‌ندی نیشانداده که راهینان به‌ مه‌لیشیا سوونه‌کان بکات بو‌ گرتنه‌وه‌ی موسل^{٤٦}. ئه‌مه سه‌ره‌تاییه‌کی زو‌ر ترسناکه بو‌ ئاینده‌ی ئه‌م مه‌لیشیا‌یه‌ به‌وه‌ی که ئه‌توانریت سوودیان لی‌وه‌رگیریته له‌لایه‌ن وولاتانی هاوسی‌وه وه به‌کارهێنانیان له (جه‌نگ به‌وه‌ کاله‌ت^{٤٧}) (پروکسی وۆر) وه‌ک چون حیزب الله لبنانی ئیستا له‌ لبنان و سواریادا ئه‌جنیدایه‌کی ئیرانی - سوری جیه‌جی ده‌کات ئه‌کریت چاره‌روانی ئه‌وه‌ش له‌م مه‌لیشیا‌یه‌ بکریته که له‌عیراقتا به‌پالپه‌شتی ئه‌مه‌ریکیه‌کان دروست نه‌کریت. بویه ئه‌کریت له‌ئاینده‌دا که خاکی عیراق بکریته مه‌یدانی ململانی نیوان هێزه ناوچه‌یه‌کان وه هێزه نیوده‌وله‌تیه‌کان که له‌ریگه‌ی مه‌لیشیا سوونی و شیعیه‌کانه‌وه جه‌نگه‌کانیان به‌رامبه‌ر یه‌ک یه‌کلا بکه‌نه‌وه.

42 Simonsen S. G, (2006): 1-20

٤٣ مه‌به‌ستم ئیره‌ده ئه‌وه‌یه‌ که ده‌سه‌لات له‌ریگه‌ی تایفه‌یه‌که‌وه شه‌رعیه‌ت بو‌ خوی په‌یدا ده‌کات بو‌ نمونه‌ له‌رگای تایفه‌ی عه‌له‌ویه‌کانه‌وه رژیمی نه‌سه‌دی باوک کۆنترۆلی ده‌زگای سوپای کردبوو وه هه‌ر له‌سه‌ر ئه‌م بنه‌مایه‌ش شه‌رعیه‌تی له‌لای عه‌له‌ویه‌کان به‌ده‌ست هینابوو وه‌پاشان له‌ریگه‌ی به‌کارهێنانی ده‌زگای سوپاوه به‌رامبه‌ر نه‌یارانی توانی تایفه‌کانی تریش بخاته ژیر کۆنترۆلی خوییه‌وه و شه‌رعیه‌تی پێبده‌ن.

44 Simonsen S. G, (2006): 5-6

45 <http://www.alaraby.co.uk> الحشد الشعبي " في البصرة يرفض قرار الحكومة بنزع السلاح"

46 todayszaman.com/diplomacy_turkey-to-train-sunni-fighters-iraqi-army-troops_374929.html

47 . Frederic Wehrey & Ariel I. Ahram. (2014): 1-6

دوره‌نجام

عیراق به‌ره‌و داها‌توویه‌کی زوژ تاریک و ناروژشن ئه‌روات وه سه‌قامگیری سیاسی بو‌ته کالایه‌ک که به‌هیچ نرخی‌ک ناتوان عیراقیه‌کان په‌یدای بکه‌ن. بویه‌ ئه‌ کریت به‌ده‌ر له‌شه‌ری داعش و پروسه‌ی به‌میلشیاکردن عیراق له‌داها‌توویه‌کی نزیکدا تووشی کیشه‌ی گه‌شه‌ی ئابووری و بلاووبونه‌وه‌ی هه‌ژاریش بیه‌وه. هه‌موو ئه‌م فاکته‌رانه ئه‌وه‌مان پیده‌لئیت که عیراق ئه‌گه‌ر به‌سه‌ر داعشیشدا سه‌رکه‌وئیت ئه‌وه هیشتا ده‌رفه‌تی په‌یدا بوونه‌وه‌ی هه‌یزی تیروریستی هه‌ر ئه‌مینیت له‌به‌رئه‌وه‌ی کیشه‌ی داعش زیاتر له‌کیشه‌یه‌کی سیاسی‌ه‌وه سه‌ری هه‌لداوه وه عه‌قلیه‌تی زوژینه‌ی دیکتاتور (که خوی له‌شیه‌دا ئه‌بینیه‌وه) له‌حکومه‌تی به‌غداد وه‌ک هۆکاری سه‌ره‌کی سه‌یره‌کریت به‌وه‌ی ئه‌م عه‌قلیه‌ته‌ زورینه‌یه قه‌ناعه‌تی به‌ به‌شدارپیکردنی راسته‌قینه‌ی که‌مینه (سوونه) نییه وه ٨ سالی حکومرانی مالکی به‌لگه بووه له‌سه‌ر ئه‌م عه‌قلیه‌ته. دروستکردنی (گاردی نیشتمانی) بو‌ به‌ره‌نگار بوونه‌وه‌ی داعش و سه‌رکه‌وتن به‌سه‌ریاندا کوتای کیشه‌و گرفته‌کانی عیراق نییه له‌راستیدا به‌بی بوونی چاره‌سه‌ریکی سیاسی بو‌ سه‌رله‌نووی دابه‌شکردنه‌وه‌ی راسته‌قینه‌ی ده‌سه‌لآت له‌نیوان (شیهه و سوونه و کورد) کیشه‌کانی عیراق به‌هه‌له‌په‌سینراوی ئه‌مینیه‌وه. وه زوژ گومان ئه‌کریت له‌وه‌ی (گاردی نیشتمانی) بیته هوی زیاتر ئالوزبوونی په‌یوه‌ندی نیوان مه‌زه‌به‌ جیاوازه‌کان و نه‌ته‌وه جیاوازه‌کان وه زیاتر ره‌نگی تایی و عیرقی زال بیت به‌سه‌ر په‌یوه‌ندی نیوان ناوچه‌کانی عیراق وه له‌هه‌مانکاتیشدا ئه‌م میلشیاپانه جه‌نگ به‌وه‌ کاله‌ت له‌عیراقددا ئه‌نجام بده‌ن و شه‌ر و کونفلیکتی زیاتر به‌خه‌ی عیراقیه‌کان یگریته‌وه. له‌ کوتاییدا گاردی نیشتمانی ئه‌بیته هۆکاریکی به‌هه‌یز بو پارچه‌ پارچه بوونی عیراق له‌به‌ر ئه‌وه‌ی ئیتر هه‌ر ناوچه و به‌شیه‌یه‌ک له‌شیه‌وه‌کان چه‌ک و سوپای خوی هه‌یه بو ئه‌مونه پاریزگا سوونه‌کان، وه‌کاتیک حکومه‌تی زورینه‌ی شیهه‌کان له‌ به‌غداد نایه‌ت به‌ده‌م داخواییه‌کانیا‌نه‌وه ئه‌وه ئیتر ئه‌بیت چاره‌روانی ئه‌وه‌بکریت که ئه‌مانیش بیه‌منه‌ت ئه‌بن له‌ وان و ئاماده ئه‌بن بو به‌ره‌نگار بوونه.

راسپارده

بو‌ریگریکردن له‌ سه‌ر که‌وتنی پروسه‌ی به‌میلشیاکردنی وولاتی عیراق پیوسته له‌سه‌ر ئاستی ناوچه‌ی وولاتانی هاوسیی عیراق به‌ په‌له‌ی یه‌که‌م وه وولاتانی تری ناوچه‌ی له‌ روژه‌ه‌لاتی ناوه‌راستدا به‌په‌له‌ی دووهم هه‌وله‌کانیا‌ن یه‌کبخه‌ن بو‌ پالپشتیکردنی له‌ حکومه‌تی عیراقی بو دروستکردنی سوپایه‌کی نیشتمانی له‌سه‌ر بنه‌مانی بوونی ئینتیما بو‌ نیشتمان. ئه‌م هه‌یزه میلشیاپانه به‌ته‌نهما مه‌ترسیان بو‌ سه‌ر گه‌لانی عیراق ناییت به‌لکو ئه‌بنه مه‌ترسییه‌کی زور بو‌ سه‌ر تیکدانی ئاسایشی وولاتانی هاوسیش. ئه‌وه‌ی که‌ تاییه‌ته به‌ هه‌یزه ناوخویه‌کانی عیراقه‌وه پیوسته‌سیاسه‌تی هه‌ریمی کوردستان مه‌ترسی ئه‌م پروسه‌یه زور به‌ جددی و واقیعه‌وه ببینیت وه یه‌کیک بیت له‌ بنا‌ماکانی سیاسه‌تی کورد به‌رامبه‌ر به‌غداد به‌وه‌ی کورد به‌هیچ جوړیک به‌ له‌ ئامانجی کورت خایه‌ن و درێژخایه‌نی ره‌زامه‌ندی ده‌ر نه‌بریت له‌سه‌ر دروستکردن و به‌هه‌یزکردنی ئه‌و میلشیاپانه. چونکه ئه‌م هه‌یزانه هه‌لگری ئایدو‌لوژیاییه‌کی توندرو وه گو‌شکراوان به‌ گیانی تو‌له‌سه‌ندنه‌وه له‌ نه‌یاره‌کانیا‌ن وه به‌هیچ جوړیک ره‌چاوی یاسا‌کانی جه‌نگ ناکه‌ن وه زوژترین پیشیلکاری به‌رامبه‌ر مافه‌کانی مرو‌ژ له‌لایه‌ن ئه‌م هه‌یزه ناده‌ستوری و نادامه‌زراویانه‌وه ئه‌نجام ئه‌دریت.

سه‌رچاوه‌کان:

1. Benjamin, I. (2009): Discourses of Democracy: "Oriental Despotism and the democratization of Iraq", The University of Chicago Press.
2. Brooks, T. D. (2015): "Legitimate Deliberate Democracy in Transition: Failure in the Democratization of Iraq by the United States from 2003-2014", Small Wars Foundation.
3. Alheis, A. (2011): " The Tribe and Democracy: The Case of Monarchist Iraq (1921-1958)", Arab Center for Research & Policy Studies.
4. Seymour M. Lipset, (1994), "The Social Requisites of Democracy Revisited", American Sociological Review, Vol. 59, No. 1.
5. Seymour M. Lipset, (1959), "Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy", The American Political Science Review, Vol. 53, No. 1.
6. Brancati Dawn, (2005), "Can Federalism Stabilize Iraq?" Washington Quarterly , Vol. 28, Issue 2.
7. Donald L. Horowitz, (2014), "Ethnic Power Sharing: Three Big Problems", Volume 25, Number 2.
8. Some researcher, (2013), "Pillars of Peace: Understanding the key attitudes and institutions that underpin peaceful societies", Institute for Economic & Peace.
9. Jorge I. Domínguez & Michael Shifter, (2013), "Constructing Democratic Governance in Latin America", Johns Hopkins University Press; fourth edition.
10. Between Police and Military The New Security Agenda and the Rise of Gendarmeries. Derek Lutterbeck. Cooperation and Conflict: Journal of the Nordic International Studies Association. Vol. 39(1): 45–68. 2004 P.1-24.
11. Laia Balcells, (2012), Book Review of "Proxy Warriors: The Rise and Fall of State-Sponsored Militias - by Ariel Ahram", The Journal Democracy and Security.
12. Sabine C. Carey, Neil J. Mitchell & Will Lowe, (2013), "States, the Security Sector, and the Monopoly of Violence: A New Database on Pro-Government Militias. Journal Of Peace Research.
13. Sven Gunnar Simonsen, (2006), "Building "National" Armies—Building Nations? Determinants of Success for Post intervention integration Efforts". International Peace Research Institute, Oslo (PRIO), Norway, 1-20
14. Frederic Wehrey & Ariel I. Ahram. (2014), "The National Guard in Iraq: A Risky Strategy to Combat the Islamic State", the Carnegie Endowment for International Peace. 1-6

محور

الإدارة و الإقتصاد

قياس معدل العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي لكليات مختارة في العراق

Measure the overall economic rate of return for university education for selected colleges in Iraq

أ.م.د محمد صالح الكبيسي

م.د.د. حسناء ناصر إبراهيم*

الملخص

يهدف البحث الى تقدير معدل العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي في كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد ضمن القطاع العام وكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ضمن القطاع الخاص وباستعمال دالة مينسر، من خلال أستطلاع آراء عينة من الملاك الوظيفي للكليتين ، شملت عينة الدراسة الأولى على ٥٢ فردا والعينة الثانية ٥٠ فردا. وقد استخدمت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات والمعلومات من العينتين المبحوثتين، ولتحقيق أهداف البحث استخدمت عدد من الأدوات الإحصائية بعد التأكد من صدقها وثباتها ، وتوصل البحث إلى أهم النتائج الآتية :

١. قدر معدل العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي في كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد بـ ١٤% على مستوى القطاع ككل لعام ٢٠١١ التي تعني أنّ معدل العائد الاقتصادي للسنة التعليمية يحقق زيادة في دخل الشخص المتعلم نحو ١٤% ، بينما قدر معدل العائد الاقتصادي للتعليم في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة بحوالي ٩% أي : أنّ معدل العائد يحقق زيادة للسنة التعليمية في قطاع التعليم الجامعي الخاص على مستوى القطاع ككل يبلغ ٩% لعام ٢٠١١.

٢. ترتب على ضعف العلاقة الموجبة بين الخبرة والعائد إذ بلغت نسبة زيادة العائد المتأتي من التقادم بـ ٢% في كلا قطاعي التعليم العام والخاص.

Abstract

The research aims to estimate the rate of economic return year on higher education in the College of Business and Economics - University of Baghdad as part of the public sector and Baghdad College of Economic Sciences University within the private sector and the use of function Minsr, through polled a sample of staffing the kidneys, study sample included the first for 52 personnel and members of the second sample 50 individuals. resolution has been used as a tool head to collect data and information of samples Alambhuthtin, and achieve the goals of the research used a number of statistical tools after confirmation of sincerity and persistence, and research has reached into the most important results, but the

1. Estimated economic rate of return year for university education in the College of Business and Economics - University of Baghdad with 14% at the level of industry as a whole for the year 2011 which means that the economic rate of return for the year educational achieve an increase in the income of an educated person about 14%, while the estimated economic rate of return of general education at Baghdad College of Science Economic University about 9%: that achieves greater rate of return for the educational year in the tertiary education sector private sector as a whole level of 9% for the year 2011

2. Consequent weak positive relationship between experience and return as the percentage increase revenue derived from the limitation of 2% in both sectors public and private education.

* بحث مستل من أطروحة دكتوراه الباحث الأول سنة ٢٠١٢ .

المقدمة

يعد الاستثمار في التعليم استثماراً منتجاً يمكن أن يحقق الكسب أو الخسارة فكلما تزايد مقدار الجهد المبذول فيه كلما ارتفعت احتمالات الكسب، وتحققت عوائد ومردودات اقتصادية أكبر فضلاً عن تحقيقه لعوائد تربوية واجتماعية وانسانية، كما يعمل الاستثمار فيه على تنمية القدرات التي هي وسائل لانتاج المعرفة، فضلاً عن كونه في مقدمة مهام التنمية البشرية.

تمثل مخرجات التعليم بشكل عام والتعليم الجامعي بشكل خاص بكل انواعه ومراحله احد عوامل الانتاج الاساسية وقوة عمل لها دور مؤثر في التنمية الاقتصادية، يكمل عملية التعليم عملية التدريب وكلاهما يمثلان احدى الركائز الاساسية لعملية التنمية الشاملة وكلاهما يساهمان في تكوين رأس المال البشري.

وعليه أولى منظروا التنمية اهتماما بالغاً بالانفاق على التعليم لتقليص الفجوة الواسعة بين الدول النامية والمتقدمة من اجل اللحاق بركب التقدم من خلال سياسة التعليم والتدريب اسوة ببعض دول العالم التي كسبت الوقت بالاعتماد على القدرات الفكرية لديها في بناء اقتصاديات التعليم والاستثمار في رأس المال البشري.

لذا أصبح التعليم والتدريب يمثلان الاداة الرئيسة في بناء القدرات والحصول على وظيفة مجزية فضلاً عن دورهما في اكتساب المهارات لتمكين الافراد من التعامل مع المعارف والمعلومات المتاحة.

واتساقاً مع ذلك أوضحت الدراسات الدولية أنّ الاستثمار في التعليم يحقق عوائد مختلفة اقتصادية واجتماعية وغيرها، ومن هنا يأتي سبب اختيار الباحثة لموضوع البحث، إذ إنّ التعليم كان ولا يزال وسيبقى "مقياساً لثروة الأمم"، فضلاً عن كون موضوع الدراسة يعد من المواضيع الحديثة نسبياً، كما ويعد من أكثر المواضيع تعقيداً لاتصاله بالعوائد المتحققة في الجانب المعرفي للعنصر البشري الذي يتسم البحث فيه بصعوبة إخضاعه للقياس الكمي.

مشكلة البحث

أصبح قطاع التعليم الجامعي العام يستقطب عدداً كبيراً من القوى البشرية العاملة ذات المهارات العالية، كما أصبحت الأجور في هذا القطاع مجزية؛ لذا اخذ غالبية المتخرجين يفضلون العمل في هذا القطاع، لما يتميز به من ضمان واستمرار في الأجور والعمل عن ما هو موجود في قطاع التعليم الجامعي الخاص، ومن هنا تأتي مشكلة البحث في اختلاف العوائد الناتجة من الاستثمار في قطاع التعليم الجامعي العام والخاص وفي مراحلها المختلفة، مما يتطلب تقدير تلك العوائد وذلك لمعرفة الدوافع الاقتصادية للاستثمار في التعليم.

أهمية البحث

يأتي أهمية البحث من الدور المهم للتعليم في تحسين مستوى المعرفة للشخص وتطويره من خلال رفع الكفاءة والمقدرة الذهنية، إذ تشكل مدة التعليم والتدريب مصدراً أساسياً لتفاوت معدل العوائد (دخل الفرد) على اعتبار أنّ أكثر

الناس تعليماً وتأهيلاً يتفاضون اجوراً أعلى؛ لذا تظهر اهمية التعليم والتدريب في رفع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الطاقات الانتاجية في القطاعات الاقتصادية من خلال الابتكار والتعلم والتقدم.

فرضية البحث

"أن معدل العائد النقدي للتعليم الجامعي في قطاع التعليم العام يكون اقل من معدل العائد للتعليم الجامعي في قطاع التعليم الخاص".

هدف البحث

يهدف البحث إلى تقدير معدل العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي في كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد من القطاع العام وكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة من القطاع الخاص باستعمال إنموذج (مينسر).

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الأستقرائي في تحليل العلاقة بين معدل العائد الاقتصادي للتعليم والتنمية البشرية في العراق مركزة على مؤشرات استثمار التعليم الجامعي في قطاع التعليم الجامعي العام والخاص من خلال تحليل البيانات الاحصائية كلما دعت الضرور إلى ذلك، و التحليل الكمي القائم على القياس الاقتصادي لتقدير معدلات العائد على التعليم وفق إنموذج (مينسر) ومعادلات الانحدار الخطي المقدره بواسطة طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية. وتم اختبار قوة هذه النماذج من خلال الاختبارات الاحصائية كاختبار T - Test واختبار (F) ومعامل التحديد (R^2) واختبار (Durbin - Watson (D.W للكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي (Autocorrelation) بين قيم المتغير العشوائي واختبار (Klien) للكشف عن مشكلة التعدد الخطي (Multicollinearity) بين المتغيرات المستقلة وباستخدام برنامج (Minitab) في استخراج النتائج .

اطار البحث

اطار البحث بالحدود المكانية والزمانية على النحو الآتي:

الاطار المكاني: يتحدد بدراسة واقع التعليم الجامعي في كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد وذلك لاهمية هذه الكلية في الجوانب التطبيقية، والكلية المناظرة لها في قطاع التعليم الخاص هي كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.

الاطار الزمني: اعتمد في تقدير معدلات العائد الاقتصادي للتعليم على استبانة اعدت لهذا الغرض وذلك للحصول على المعلومات الخاصة بالمتغيرات الاساسية المستخدمة في تقدير دالة العائد على التعليم الجامعي لعام ٢٠١١.

اولاً: العائد الاقتصادي للتعليم وأثر في التنمية البشرية

١. العائد الاقتصادي للتعليم: نظرة عامة

يمثل التعليم حجر الزاوية لعملية التنمية البشرية فهو المصدر المنظم والأساس لتوفير فئة الاختصاصيين والإداريين في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة من خلال تحسين القدرات أو خلق قدرات جديدة ترفع من العوائد المستقبلية للشخص ويمكن التعرف على هذا العائد من خلال الأتي

في البدء لابد من تحديد مفهوم التعليم بجانبه الاستهلاكي والاستثماري ومن ثم تحديد ماهية العوائد. مفهوم التعليم: من الصعب وضع تعريف محدد وموحد للتعليم بسبب ما يتضمنه من مفاهيم مختلفة، ولأنه مرتبط بشكل وثيق بثقافة المجتمع وبالمؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع، فالتعليم يتأثر بهذه المؤسسات ويؤثر فيها، كما انه ينبع من حاجات المجتمع، ويتخذ أشكالاً مختلفة من مجتمع إلى آخر. لذلك عرف التعليم " بأنه استهلاك له قيمة في حد ذاته بصرف النظر عن أي عائد اجتماعي او اقتصادي، فهو يؤثر في شخصية الانسان ويمنحه الثقافة والمعرفة ويعلمه كيف يحيا الحياة الحرة الكريمة الكاملة^(١). ويقصد بالتعليم "أداة فعالة وسلاح قوي مضمون لإحداث التغييرات الاجتماعية البناءة، والتقدم السياسي، والثورة التكنولوجية والمعرفة^(٢). بينما تناول آدم سميث (Adam Smith) في كتابه المعروف ثروة الامم (Wealth Nation) أهمية التعليم في اكتساب القدرات من خلال دور الدولة في رعاية الفرد في أثناء تعليمه ودراسته وتدريبه، مع أن ذلك (يكلف) نفقات كبيرة الا أنه يمثل راسملاً ثابتاً ويكون جزءاً من راسمال الفرد الذي يعود بالفائدة على المجتمع^(٣).

من خلال الآراء السابقة نرى أن التعليم يمثل خدمة استهلاكية يسعى اليها الانسان في حد ذاتها لأنها تشبع في نفسة مجموعة من الحاجات التي يحس بها.

كما يعد التعليم عملية استثمارية تنموية، كان الفريد مارشال أول من اعتبر التعليم استثماراً قومياً إذ بين أن التعليم ميدان استثماري ضخم مثل افضل انواع الاستثمارات، وان له عائداً قد يفوق كثيراً عائداً كثير من العمليات الاقتصادية على المدى الطويل^(٤).

واكد الاقتصادي بيجو أن الانفاق على التعليم يمثل استثماراً منتجا وأن معدل مردوده يزيد على معدل مردود ما يستثمر في السلع الراسمالية^(٣).

يتضح من المفهومين المذكورين للاقتصادي مارشال وبيجو: ان التعليم يعد عملية استثمارية منتجة مستمرة ولها عائد، وحيث يشكل العنصر البشري المورد الرئيسي في عملية التعليم، فلا بد من دراسة العائد الاقتصادي للتعليم.

٢. **العائد الاقتصادي وانواعه:** تتجلى القيمة الاقتصادية للتعليم من خلال المنافع والمزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس اثارها على الفرد والمجتمع، وتتلور هذه المنافع بشكل العائد الاقتصادي المستحصل من الاستثمار في التعليم، ويمكن التعرف على هذا العائد من خلال الآتي :

آ- دلت العديد من الدراسات التي قام بها علماء الاقتصاد ومنهم تيودور شولتز (T.W.Schultz) الذي بين ان جزء كبير من زيادة الدخل ترجع الى اثر التعليم في الجوانب النوعية المتمثلة في المهارات الفنية وغير الفنية، فالزيادة في الدخل

(١) د. منذر عبد السلام، دراسات في اقتصاديات التربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٦٠.

(٢) مركز دراسات الوحدة العربية، دور التعليم في الوحدة العربية، بيروت ١٩٧٩، ص ٤٥.

(٣) مصدق جميل الحبيب، " دور التربية والتعليم في التنمية الاقتصادية مع إشارة خاصة للعراق"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٣٩.

(4). A. Marshall, "Principles Of Economics", London, 1930, PP. 787 – 788

بسبب التعليم تعني العائد الاقتصادي الذي يزداد كلما تزداد انتاجية الفرد، فكلما زاد تعليمه ارتفعت تبعاً لذلك انتاجيته وبالتالي عوائده، فالعوائد تعني الدخول الاضافية التي يحصل عليها العامل بسبب مستوياته التعليمية^(١).

كما ويقصد بالعائد الاقتصادي مقدار الدخل الذي يولده الاستثمار طوال فترة حياته الانتاجية، ومن المعلوم ان الاستثمار يعني استخدام الموارد الحالية من اجل الحصول على دخل اعلى في المستقبل، اما الجزء الذي يضحى به من اجل استخدام هذه الموارد يمثل التكلفة، بينما الدخل الذي يتم الحصول عليه من هذه التضحية هو العائد^(٢). وان التعريف المناسب هو ما تناوله شولتز بأن العائد يمثل الدخول الاضافية التي يحصل عليها العامل نتيجة زيادة مستوياته التعليمية.

ب- وفي الواقع تقسم عوائد التعليم الى نوعين هما:

١. العوائد المباشرة Direct Returns

وتشمل هذه العوائد كلا من العوائد الفردية والعوائد الاجتماعية.

١- العوائد النقدية الفردية: يقصد بالعائد الاقتصادي الدخل الذي يحصل عليه المستثمر من التضحية بالدخول الحالية، فكلما تزداد هذه التضحية يزداد تحقيق العائد، والعوائد الفردية تعني الدخول الاضافية التي يحصل عليها الشخص المتعلم بسبب مستويات التعليم، ويتم التوصل الى معرفة هذه الدخول الاضافية من خلال مقارنة دخول الافراد الذين بلغوا مستويات تعليمية معينة مع دخول اولئك الذين لم يبلغوا أي مستوى تعليمي خلال دورة حياتهم العملية، ويمكن مقارنة هذه الدخول الاضافية باعتبارها عائداً مع التكاليف التي تعمل على تحسين انتاجية الفرد وزيادة دخله نتيجة التعليم^(٣)، تقسم العوائد النقدية الى مايلي:

أ- العائد النقدي المباشر: هو الدخل النقدي المتولد من العمل خلال اوقات الدوام الرسمي، الذي يعمل على زيادة مهارة الفرد ثم زيادة انتاجيته ومن ثم زيادة دخله*، وطالما ان العمر الانتاجي للفرد يتمثل في طول حياته العملية، لذا تكون الزيادة في الدخل على مدى حياة الفرد تمثل بدورها العوائد المالية المباشرة والتي تعود للشخص المتعلم من الاستثمار في التعليم^(٣).

(١) T. W. Schultz, "Investment In Human Capital", Vol. 51, No. 1, 1961. PP. 8 – 10.

(٢) غادة عبد القادر، البان، "قياس العائد الاقتصادي من الانفاق على التعليم مع التطبيق على الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٦، ص ١٨٧.

* في ظل افتراض:

آ- الفرد لم يمض قبل سن تقاعده.

ب- عمره الانتاجي يتحدد ببلوغه سن التقاعد.

ج- حصوله على التقاعد.

(٣) د. عبد الله عبد الدائم، "التخطيط التربوي والتقدم العلمي والتكنولوجي العربي"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٧٥، ص

ب- العائد النقدي الغير مباشر: هو الدخل النقدي المتولد من العمل خارج اوقات الدوام الرسمي كحالة العيادات الطبية والمكاتب الاستشارية ومكاتب المحاماة والمحاسبين القانونيين حيث تمثل عوائد نقدية غير مباشرة ناتجة عن الاستثمار في التعليم.

٢- العوائد الاجتماعية Social Returns : تعني العوائد الصافية التي تؤول الى المجتمع، وتمثل مقدار الزيادة في الدخل القومي الحقيقي نتيجة الاستثمار في التعليم، وتعني كذلك الفروقات الايجابية بين العوائد التي تحصل عليها الدولة والتكاليف التي تتكبدها، وتخضع العوائد الاجتماعية الى الضرائب المباشرة لان الضريبة تشكل عائد يرجع الى المجتمع.

٢. العوائد غير المباشرة (غير النقدية) Indirect Returns هي مجموعة الاثار الايجابية التي تنتج من التعليم خارج نطاق المجال التعليمي ومن الصعوبة قياسها^(١) وتقسم الى قسمين:

أ. العوائد غير المباشرة الفردية: تمثل العوائد الانتاجية غير النقدية الناتجة عن التعليم التي تمنح الفرصة للمتعلم بالاشباع النفسي والفكري والتي تعمل على التمتع باوقات الفراغ وزيادة ثقة الشخص بنفسه وكذلك ترفع من قيمته المعنوية.

ب. العوائد غير المباشرة الاجتماعية: لا تقتصر اثار هذه العوائد على الطالب فحسب بل تنعكس على الاسرة والزملاء والمجتمع الذي يعيش فيه، فعمل ربة البيت المتعلمة غير العاملة التي لا تزيد من الدخل ولكن تربية اولادها افضل من تربية الام غير المتعلمة^(٢)، فهي تزيد من متوسط انتاجية ابناءها في المستقبل*، كما تنشر المعرفة والمعلومات الى المجتمع وبالتالي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعلمي للمجتمع^(٣).

٣. اهمية دراسة العائد الاقتصادي للتعليم : تنطلق اهمية دراسة عوائد التعليم من اهمية التعليم وعلاقته في حياة الفرد والمجتمع، لما له من منافع تعود على الاثنين معاً. ويتجلى ذلك من خلال الاتي:

١- توظيف اموال طائلة للتعليم من قبل الدول المتقدمة والنامية التي تقتطع من حساب نشاط القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وهنا تقتضي الحاجة الى دراسة عوائد التعليم ومقارنتها مع النشاطات الاخرى لتقييمها وترشيد الاستثمار فيها.

٢- توضيح السبل الجيدة في الاستثمارات التعليمية من حيث التوسع في حجم المشاريع التعليمية وايجاد الحجم المناسب من التوسعات في فروع التعليم تبعاً للعوائد التي تحققها.

٣- تكشف دراسة عوائد التعليم عن حاجة القطاعات الاقتصادية الى القوى العاملة المتعلمة بدلاً من تخرج طلبة عاطلين عن العمل يشكلون خسارة في سنوات التعليم والخبرة والمهارة التي اكتسبوها ولكي لا يظهر فاقد

(١) J. Vaizey, "the Economics of education", Faber and Faber, London, 1962, P. 50.

(٢) د. رياض بدري سترك، "تخطيط التعليم واقتصادياته"، الطبعة الاولى، اثناء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٥٥.

* ويعرف هذا النوع من التأثير غير المباشر عند مارشال (Marshall) بالاثار الاقتصادية الخارجية (External Economics)، للمزيد انظر مصدق جميل الحبيب، "دور التربية والتعليم في التنمية الاقتصادية، مع اشارة خاصة للعراق"، مصدر سابق. بغداد، ص ١٨٠.

(٣) د. رياض بدري سترك، مصدر سابق، ص ٥٥.

اقتصادي له اثاره على الفرد والمجتمع^(١). يتم المقارنة بين مستوى التعليم للعاملين والعائد الاقتصادي الذي يستلمونه، وهل ان الشخص المتعلم الذي يمتلك مستوى من التعليم يحصل على اعلى دخل وبالتالي هناك جدوى من اكمال الدراسة الجامعية والعليا، ومدى اهتمام الدولة بهذا الجانب؟

٤- خلق اجيال متعلمة مثقفة تقود المجتمع بشكل صحيح وترفع من درجة ثقافته ورفقيه وتقدمه، واعتماد مبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب.

٤. عائد التعليم والتدريب من خلال انموذج التنمية البشرية

بادر برنامج الأمم المتحدة الانمائي في منتصف الثمانينات الى توضيح مفهوم التنمية البشرية مركزاً على الجانب البشري في التنمية من حيث اهميتها في تشكيل القدرات البشرية من خلال التعليم والتدريب لاكتساب المعرفة وتنمية المهارات وتحسين المستوى الصحي وكيفية الانتفاع من هذه القدرات المكتسبة خلال اوقات الفراغ للإغراض الانتاجية او للشؤون الثقافية والاجتماعية والسياسية، وهذا لا يعني ان الاهتمام بالعنصر البشري قد بدء من مرحلة الثمانينات، بل سبق هذا العهد فكان الاهتمام به منذ تبنى استراتيجيات التصنيع المعتمدة في خطط التنمية خلال عقد الخمسينيات والستينيات وكان الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره وسيلة التنمية، فكان التركيز على تأهيل الكوادر الفنية الوطنية في الدول النامية، لذلك اعتبر التعليم والتدريب منذ ذلك الحين النواة التي يدور حولها مضمون التنمية في وكالات منظومة الامم المتحدة (المتثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) كما وتم اعتبار تدريب الكوادر الوطنية المؤهلة جزء مهم لا ينفصل عن تنمية الموارد البشرية حسب ما اكدت عليه ادبيات الجمعية العامة للامم المتحدة. وفي عام ١٩٦٧، صدر تقرير عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حدد فيه ثلاثة اوجه لتنمية الموارد البشرية، ومن هذه الواجه الثلاث هي الاهتمام بالتعليم المهني والتدريب لتحسين نوعية القوى العاملة يظهر ان تركيز تنمية الموارد البشرية على التعليم والتدريب خلال عقد السبعينيات بقي على حاله ولكن في عقد الثمانينات توسع مفهوم تنمية الموارد البشرية من حيث المضمون وقد طور الى مفهوم التنمية البشرية^(٢).

ركزت التنمية البشرية* على الاهتمام بالتعليم من خلال ثلاثة اتجاهات هي:

- الاهتمام بالتعليم باعتباره اداة لاكتساب التكنولوجيا.

- محاولة ربط التعليم باحتياجات سوق العمل.

(١) د. عبد الله زاهي الراشدان، "في اقتصاديات التعليم"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٧٦.

(٢) جورج القصيفي، "التنمية البشرية مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون"، بحث مقدم للندوة الفكرية حول التنمية البشرية في الوطن العربي،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٨٦ - ٩٩.

* التنمية البشرية: تعني بالبشر بالدرجة الاولى وان العنصر البشري هو: الوسيلة والهدف في عملية التنمية، لذلك اكدت على تكوين القدرات البشرية وكيفية الانتفاع منها وتمثل المفهوم الشمولي، اما تنمية الموارد البشرية تعني ربط العنصر البشري بعملية التنمية فهو وسيلة التنمية فقط ولم تتخذ كهدف في عملية التنمية، وهي تمثل جزء من مفهوم التنمية البشرية... جورج القصيفي، مصدر سابق

- اعتبار التعليم حق انساني يهدف الى تحسين وضع حال الناس لتحقيق الاتجاه الاول أوصى البرنامج الانمائي للامم المتحدة بالتركيز على التعليم التقني والتدريب المهني بدل من التوسع في القطاع العام بينما تبين تحقيق المؤشر الثاني لاهتمام التنمية البشرية بالتعليم من خلال طرح التساؤلات الآتية:

"هل هناك علاقة بين زيادة الاستثمارات في التعليم والتدريب وبين المهارات والمهن المحددة التي يتطلبها المجتمع المنتج؟، وهل ان التعليم يهيء البشر للقيام بالمهام التي يقومون بها بالفعل؟ والى أي مدى تساهم التجربة التعليمية في زيادة بظالة المتعلمين وفي هجرة الكفاءات" شملت الاجابة على هذا التساؤل وعلى اشكالية التعليم والتنمية البشرية من خلال الآتي:

- طرح مفهوم "ان التعليم حق انساني اساسي"، بالاضافة الى طرح وثيقة صادرة عن برنامج الامم المتحدة الانمائي في عام ١٩٨٧ نصت على تحليل ثلاث قضايا رئيسية خاصة بالتعليم وهي:

- ١- ضرورة تحديد الاولويات بين مختلف المستويات والانواع التعليمية.
- ٢- اعادة توجيه النظم التعليمية لتوفير المهارات البشرية مع الاخذ بنظر الاعتبار واقع التكنولوجيا الجديد.
- ٣- التركيز على تعليم المرأة.

كما دعت هذه الوثيقة الى ايلاء اهمية اكبر للتعليم الابتدائي وذلك لتحقيق الالتحاق الشامل والى رفع معدلات اعلى من الامام بالقراءة والكتابة في نهاية القرن الماضي^(١).

على الرغم من الاهتمام الواسع الذي حظى به التعليم من قبل نهج التنمية البشرية ورغم المكاسب التي حققتها هذه التنمية في مجالات معينة (كالجانب الصحي) لكنها أخفقت بخصوص التعليم بما يأتي:

- عجزت عن تنمية قدرات الانسان
- ارتفاع معدلات الامية.
- تنمية تربوية مشوهة
- ارتفاع معدلات البطالة ومنها بطالة الخريجين^(٢).
- تدهور في نوعية التعليم.
- غياب التخطيط المستقبلي للتعليم^(٣).
- بطئ في مجال البحث العلمي والتطوير التقني
- هجرة الكفاءات.

لو حاولنا تحليل ذلك على بعض البلدان وعلى المستوى العربي كانت نسبة العاطلين عن العمل من حملة الشهادات في تونس نحو ٦٦% من مجموع العاطلين في عام ١٩٨٩، وفي المغرب كذلك ففي سنة ١٩٩١ كان ٧٥% من العاطلين عن العمل من حملة الشهادات يبحثون عن عمل منذ اكثر من سنة، و ٥٥% يبحثون عن عمل منذ اكثر من سنتين، و ٣٨% يبحثون عن عمل منذ اكثر من ثلاث سنوات. كما وأفرزت التنمية البشرية حالة سلبية اخرى هي هجرة الكفاءات العلمية، فقد بلغت حسب التقديرات لعام ١٩٨٠ ان نصف الحائزين على شهادات الدكتوراه في

(١) جورج القصيفي، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٢) الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، "مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨"، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

التخصصات العلمية والهندسية قد هاجروا من البلدان العربية ولا يعمل في البلدان العربية سوى اثنين من كل خمسة باحثين عرب^(١).

قدر العائد الاقتصادي الذي حصلت عليه الولايات المتحدة في عام ١٩٧٠ من هجرة الكفاءات العلمية من قارة اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية نحو ثلاثة بليون و ٦٦١ مليون دولار في عام ١٩٧٠^(٢). ويشترك التدريب في تكوين وتنمية المهارات من خلال تحسين قدرات العاملين ورفع كفاءة الاداء في النشاطات الاقتصادية وهو مكمل للتعليم في اكتساب المهارات، وتظهر اهمية التدريب في معظم دول العالم وبشكل خاص في البلدان النامية لما تعانيه من:

١- ضعف انظمة التعليم وكافة مؤسساته المختلفة عن تهيئة المهارات المطلوبة لسوق العمل، مما يتطلب سد هذا النقص خلال تكوين المهارات الملائمة بوسائل اخرى كالترتيب.

٢- يفتقر معظم العاملين في النشاطات الاقتصادية الى المهارات المطلوبة لاداء الاعمال بكفاءة عالية، مما يتطلب دورات تدريبية مستمرة لاكتساب مهارات جديدة تتناسب مع مستوى الاداء الاقتصادي ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية.

٣- معظم الدول النامية لا تمتلك مؤسسات للتدريب تتوفر فيها الخبرة ونظم وممارسات تدريبية كافية بل على الاغلب خبرتها وممارستها ونظمها لا زالت حديثة وتعتمد على الخبرات والنظم المأخوذة من الدول المتقدمة، مما يتطلب مضاعفة بذل الجهود في التدريب والنظم والاساليب الملائمة لوضع البلدان النامية^(٣).

كما ويمكن توضيح اهمية التدريب في نهج التنمية البشرية:

١- عندما يكون الموظفين حاصلين على مستوى تعليمي جيد فإن ذلك يؤدي الى تخفيف تكاليف الحصول على مهارات جديدة.

٢- عندما تتغير تكنولوجيا العناصر المدربة تصبح قادرة على المنافسة بشكل افضل من العناصر غير المدربة^(٤).

من كل ما تقدم، ترى الباحثة انه على الرغم من الاهتمام بالتعليم في نموذج تنمية الموارد البشرية لكن يلاحظ ان تكاليف التعليم كانت أكثر من عوائده من خلال نشوء ظاهرتين هما بطالة الخريجين وهجرة الكفاءات وما يعزز ذلك اشارات المؤسسات الدولية بهذا الشأن.

(١) نجيب عيسى، "قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربية"، سلسلة دراسات التنمية البشرية (٨)، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك، ١٩٩٧، ص ٤٠ - ٤٤.

(٢) منظمة العمل العربية، "هجرة الادمغة العربية"، مؤتمر العمل العربي الدورة الثامنة، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٣) فليح حسن خلف، "عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق"، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٤) برنامج الامم المتحدة الانمائي، "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١"، مطبعة الشرقية، البحرين، ٢٠٠١، ص ٨٨.

ثانيا : قياس العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي في كلية الادارة والاقتصاد* باستخدام دالة مينسر

أنّ العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية لا يمكن قياسها بدقة إذ أنّ الظواهر الاقتصادية معقدة ومركبة، وتتأثر بعوامل عديدة وتؤثر هي بتلك العوامل، فلا يمكن عزل تأثير المتغيرات بعضها عن بعض، يصعب تحديد العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية ولا يمكن قياسها بدقة، حيث القياس هنا تكتنفه صعوبات عديدة ومن اهمها قلة البحوث المنجزة في هذا الصدد وعليه فقد تناول هذا المؤشر ماياتي:

١. توصيف إنموذج (مينسر) لقياس العائد الاقتصادي للتعليم الجامعي في كلية الادارة والاقتصاد.

١- توصيف إنموذج مينسر Jacob Mincer

يعتمد إنموذج رأس المال البشري الذي طوره (جاكوب مينسر) ، على تقدير دالة العائد (الاجر) التالية (وهي دالة نصف لوغاريتمية)^(١) :

$$LnY = a + bs + cx - Fx^2 + e_i \quad \dots (1)$$

حيث أنّ:

LnY : اللوغاريتم الطبيعي لاجر الشخص السنوي في سوق العمل.

a : الحد الثابت، وتمثل ما يحصل عليه الشخص الامي على دخل في بدء حياته العملية الذي يكون تحصيله العلمي مساوي للصفر.

b : معدل العائد للتعليم. s : عدد سنوات الدراسة.

x : سنوات الخبرة. X^2 : مربع سنوات الخبرة.

F, c, b, a : معلمات المتغيرات المستقلة. e : المتغير العشوائي.

وتم اعتماد سنوات الدراسة (s) والخبرة (x) كمتغيرات مستقلة (Independent Variables) ويمثل العائد (الاجر) (y) المتغير التابع (dependent Variable) في الانموذج..

أما سنوات الخبرة (X_2) في الإنموذج فقد تم تقديرها باستخدام المعادلة أدناه:

عدد سنوات الخبرة = ٢٠١٠ - سنة التولد - ٦ - ٥ - حيث أنّ:

(٥): تمثل سنوات الدراسة. (٦): تمثل سنوات الطفولة

٢. وصف استمارة الاستبانة والعينة

اعتمد البحث في منهجيته على الاستبانة كأداة لجمع المعلومات والبيانات، وقد صممت بالاعتماد على المتغيرات التي يحتويها البحث وبالشكل الذي يخدم هدف الدراسة وفرضيتها كما مبينة في الملحق ١ بعد أنّ عرضت على عدد من السادة المحكمين والخبراء من ذوي الاختصاص كما في الملحق ٢ لغرض تقويمها والاخذ بالملاحظات واجراء التعديلات

1. Jacob, Mincer, "Schooling, Experience And Earnings", National Bureau Of Economic Research, New York, Volume (8), 1974, P. 5 - 23 .

* تشمل قطاع عام هو كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد وقطاع خاص هو كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.

عليها وصياغتها بشكلها النهائي، شملت الاستبانة عدد من الاسئلة تتعلق بالقطاع الذي يعمل فيه الفرد وسنة التولد، فضلاً عن المستويات التعليمية والاجور الشهرية المدفوعة مقابل العمل المنجز والتقديرات غير المباشرة للاجور والمرتبات.

أما مجتمع الدراسة فقد شمل كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ضمن القطاع العام وكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة من القطاع الخاص، وأما افراد عينة الدراسة فقد اختيرت عينة عشوائية طبقية قسمت حسب الملاك الوظيفي للكليتين كما في الملحق ٣ - أ، ٣ - ب. بحيث بلغ افراد العينة الاولى ٥٢ وزعت الاستبانة عليهم وتم استلام ٥١ استبانة وتم تدقيقها بينما بلغ افراد العينة الثانية ٥٠ فرداً تم توزيع الاستبانة عليهم وتم استلام ٥٠ استبانة، وباستخدام بيانات مقطعية لعام ٢٠١١ .

٣. الخصائص الاقتصادية لعينة الدراسة. بعد اكمال الفرد لدراسته، يحاول تسويق مهارته إلى سوق العمل، فكل مستوٍ تعليمي يشير إلى مستوٍ معين من المهارة يكتسب من خلال التعليم في المدرسة أو الكلية، وتكون قابلة للتسويق ولها طلب في السوق، ويتم تحديد الاجر حسب المستوى التعليمي الحاصل عليه ووفقاً لقوانين التشغيل المعتمدة في البلد وهذا ما يحصل عند التعيين لأول مرة فيتم تحديد الرواتب شهرياً حسب الجدول الآتي:

جدول (١) رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المعتمدة حالياً حسب مستويات التعليم

المستوى التعليمي	مدة الدراسة (سنة)	الدرجة الوظيفية	الراتب الشهري (الف دينار)
الشخص الاممي (لا يقرأ ولا يكتب)	-	المرتبة الاولى - الدرجة العاشرة	١٤٠
الحاصل على الشهادة الابتدائية	٦	المرتبة الرابعة - الدرجة العاشرة	١٥٢
الحاصل على شهادة الدراسة المتوسطة	٩	المرتبة الاولى - الدرجة التاسعة	١٨٥
الحاصل على شهادة الدراسة الاعدادية	١٢	المرتبة الاولى - الدرجة الثامنة	٢٤٠
حملة شهادة المعاهد (دبلوم)	١٤ سنة (تكون ٢ سنة بعد الاعدادية، ٥ سنة بعد الدراسة المتوسطة)	المرتبة الخامسة - الدرجة الثامنة	٢٦٠
حملة الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس)	١٦ سنة (تكون ٤ بعد الدراسة الاعدادية)	المرتبة الاولى - الدرجة السابعة	٢٩٦
حملة شهادة الماجستير	١٨ سنة (تكون ٦ بعد الدراسة الاعدادية)	المرتبة الثالثة - الدرجة السادسة	٣٧٤
شهادة الدكتوراه	٢١ (تكون ٣ سنوات بعد الشهادة الجامعية)	المرتبة الاولى - الدرجة الخامسة	٤٢٩

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، السنة التاسعة والاربعون، العدد ٤٠٧٤، ٢٠٠٨، ص ٢.

هذه المبالغ تمثل الراتب الاسمي للموظف دون اضافة المخصصات الشهرية، إذا تم تعيينه في قطاع عام (على الملاك الدائم ويستحق العلاوة السنوية بعد اكمال سنة واحدة في الخدمة الوظيفية)، وبعد ثبوت كفاءة وقدرة الموظف يستحق الترفيع أي: الانتقال إلى وظيفة تقع في الدرجة الاعلى والتالية لدرجته مباشرة ضمن التدرج الوظيفي. وفي حالة تعيين الشخص الذي اكمل دراسته في قطاع خاص وعلى الملاك الدائم يتم تحديد راتبه الشهري من خلال الجدول الاتي:

جدول (٢) الرواتب لموظفي القطاع الخاص كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (الف دينار عراقي)

السنوات	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الشهادة العلمية	الراتب الاسمي	الراتب الاسمي	الراتب الاسمي
دون الاعدادية	١٨٠,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠
الاعدادية	٢١٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠
دبلوم	٢٤٠,٠٠٠	٣٩٠,٠٠٠	٤٤٠,٠٠٠
بكالوريوس	٢٧٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠
ماجستير	٤٩٨,٠٠٠	٦٩٨,٠٠٠	٨٤٨,٠٠٠
دكتوراه	٥٧٦,٠٠٠	٨٧٦,٠٠٠	١,١٧٦,٠٠٠

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على اللوائح المالية للسنة المالية ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، المقررة استناداً إلى قرار مجلس الكلية (ثالثاً- ٥) في ٤/١/٢٠٠٦.

تعكس المبالغ النقدية في الجدول اعلاة التباين في تحديد رواتب الموظفين على الملاك الدائم في القطاع الخاص التي تتميز بعدم ثباتها وتغيير قيمتها حسب الايرادات التي تحصل عليها الكلية من الاقساط السنوية للطلبة المقبولين فيها، مقارنة مع رواتب موظفي القطاع العام الثابتة عند احتسابها شهرياً وفق الضوابط.

٤. قياس معدل العائد للتعليم الجامعي باستخدام دالة مينسر

يهدف هذا المؤشر إلى قياس معدل العائد النقدي الذي يحققه الاستثمار في التعليم باستخدام دالة مينسر التي تعد من افضل واشهر الدوال في تقدير العائد الاقتصادي للتعليم، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية (OLS) التي تجعل مجموع مربعات الاخطاء العشوائية عند نهايتها الصغرى، تم تقدير عدد من النماذج لتفسير العلاقة بين التعليم الجامعي والعائد الاقتصادي وبالاعتماد على البرنامج الاحصائي (Minitab)، وقد تناول المفردات الاتية:

١. قياس معدل العائد للتعليم باستخدام دالة مينسر في كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد.

بغية تقدير العائد لتعليم العاملين في كلية الادارة والاقتصاد فقد تم تحديد المتغيرات المفسرة (المستقلة) وهي عدد سنوات الدراسة (X_1) وعدد سنوات الخبرة (X_2) وتربيع عدد سنوات الخبرة (X_2^2) في حين تم اعتماد المتغير التابع وهو لوغاريتم الاجر (العائد) (LnY) وباستخدام دالة (مينسر) التالية:

$$LnY = a + bX_1 + cX_2 - FX_2^2 + e_i \quad \dots(1)$$

الموضحة نتائجها في الجدول (٣)، وعند تحليل هذه الدالة فقد دلت اشارات وقيم المعلمات المقدرة على العلاقة الموجبة بين كل من التعليم والخبرة والعائد الاقتصادي، وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية التي تؤيد العلاقة الطردية بينهما، أما الاشارة السالبة لمعلمة مربع الخبرة، فقد جاءت كما هو متوقع نظرياً وفق إنموذج (مينسر).

جدول (٣) دالة مينسر للعاملين في كلية الادارة والاقتصاد لعام ٢٠١١

المتغيرات التفسيرية	معدل العائد العام
عدد سنوات التعليم	٠,١٤١ (٤,٩٦)*
عدد سنوات الخبرة	٠,٠١٩٠ (٢,٤٩)
تربيع عدد سنوات الخبرة	-٠,٠٠٠٤٩٣ (١,٩٨)
ثابت التقدير	١٠,٧ (١٨,٦٠)
معامل التحديد	٤٥%
F	١٢,٦٩
D . W	١,٨٣

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على الانموذج ٧ في الملحق الاحصائي ٤

* بين الاقواس تشير إلى اختبار (t).

يعكس المقطع الصادي الموجب للدالة الى وجود عائد اقتصادي متحقق في الكلية عندما تكون جميع المعلمات الاخرى مساوية للصفر ، أي: يمثل حالة حصول الشخص على دخل موجب في بدء حياته العملية، وأن كان تحصيله العلمي يساوي صفر.

بينما يشير الاختبار الاحصائي ($t-test$) إلى معنوية المعلمات المقبولة احصائياً لان قيم (t) المقدرة وبالباغة ٤,٩٦، ٢,٤٩، ١,٩٨ أكبر من القيمة الجدولية (t) وبالباغة ١,٦٧ عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ودرجة حرية. ($n-k=47$) أما معامل التحديد (R^2) الذي يوضح القوة التفسيرية للعوامل المستقلة بلغت نسبته ٤٥% وكما هو معروف تعتبر هذه المستويات المنخفضة لمعامل التحديد مقبولة في التقديرات التي تعتمد على البيانات المقطعية

أو الشرائح المقارنة^(١)، كما ان طبيعة الدالة شبة اللوغارتمية تؤدي إلى انخفاض قيمة (R^2)^(٢). وقد ارتأى اصحاب نظرية الاستثمار في العنصر البشري إذا كانت القوة التفسيرية لنموذج (مينسر) ١٥% يعد مقبولاً لأنه يخص قياس رأس المال البشري^(٣).

ويظهر الانموذج أنّ قيمة (F) المحتسبة البالغة ١٢,٦٩ تتجاوز قيمة (F) الجدولية البالغة ٢,٨ عند مستوى معنوية ٥% ودرجات حرية للبسط ($k-1=3$) وللمقام ($n-k=47$) وهذا يدل على معنوية الانموذج ككل، ولا يعاني الانموذج من مشكلة الارتباط الذاتي إذ أنّ قيمة ($D.W$) المحتسبة ١,٨٣ وأن ($dl=1.42$, $du=1.67$) فهي ($1.67 < 1.83 < 2.33$) وبمستوى معنوية ٥%.

وتم التأكد من عدم وجود مشكلة الارتباط الخطي المتعدد (Multicollinearity) بين المتغيرات المستقلة وذلك بمقارنة قيم معاملات الارتباط الجزئية بين المتغيرات المستقلة مع معامل التحديد (R^2) إذ كان: ($r R^2 X_1 X_2 >$). ويظهر الجدول (٣) أنّ معدل العائد العام للتعليم قد بلغ ١٤% أي: أنّ السنة التعليمية يتوقع إن تحقق زيادة في الاجر (الدخل) ١٤%، وهذا اعلى من تقديرات الدولية لمعدل العائد على المستوى العام وهو ١٠,٨% في قطاع التعليم العام^(٤). أما معدل العائد على الخبرة فقد بلغ ٢% تقريباً وهو اقل من عائد التعليم وتوضح الصورة أكثر عند تقدير معدل العائد على مربع الخبرة والبالغ - ٠,٠٤%. وتعكس الاشارة السالبة لمربع الخبرة انخفاض الجدوى من التدريب عند كبر السن وذلك لسببين هما^(٥).

- يتبؤ الشخص المتعلم عند التقدم في السن مركز وظيفي عالي نسبياً والتدريب يعني انقطاع الشخص عن العمل للتدريب لزيادة الخبرة لفترة زمنية معينة ويترتب على ذلك ضياع مبلغ معين هو الاجر أو كلفة الفرصة المضاعفة في التدريب تكون كبيرة. - عند تقادم السن تقل عدد السنوات المتاحة امام الانسان لاسترداد نفقات التدريب واكتسابه الخبرة وبذلك يصبح امام الانسان المتقدم في العمر أما التقاعد أو الاجل.

(١) حسين الطلافحة، "معدلات العائد على التعليم في الاردن"، قياس معدلات العائد على التعليم في الدول العربية، دراسات قطرية مقارنة، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

(٢) عبد الرحمن خليل المنصوري، وناجي التوني، سليم شبستي، "معدلات العائد على التعليم في دولة الكويت"، قياس معدلات العائد على التعليم في الدول العربية، دراسات قطرية مقارنة، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ٢٠٠٣، ص ٨١.

(٣) د. سليمان القدسي، "اقتصاديات الاستثمار في العنصر البشري في الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ١٩٨٢، العدد ٢٢، ص ١٥

(٤) George Psacharopoulos And Harry Anthony Patrinos, "Returns To Investment In education A Further Update", The World Bank, Washington, USA, 2002, PP.15.

(٥) د. جيهان حسني، د. سليمان القدسي، "الاستثمار في رأس المال البشري ودوال العمالة في الكويت"، مجلة المستقبل العربي، السنة

التاسعة، العدد السابع والثمانون، ايار ١٩٨٦، ص ٦٠.

٢. معدل العائد العام للتعليم باستخدام دالة مينسر في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.
تم تقدير دالة (مينسر) للعاملين في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة كما موضحة في الجدول ٤.

جدول (٤) دالة مينسر للعاملين في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة لعام ٢٠١١

المتغيرات التفسيرية	معدل العائد العام
عدد سنوات التعليم	٠,٠٨٧١ (٤,٣٣)*
عدد سنوات الخبرة	٠,٠١٧٧ (-١,٩٠)
تربيع سنوات الخبرة	٠,٠٠٠٥٢٣ (-١,٧٠)
ثابت التقدير	١٢ (٣٢,٤٠)
معامل التحديد	٣٢%
F	٧,٣٣
D . W	١,٧١

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على النموذج ٧ من الملحق الاحصائي (٥).

• بين الاقواس تشير إلى اختبار (t).

توضح اشارات وقيم المعلمات المقدرة على العلاقة الموجبة بين كل من التعليم والخبرة والعائد الاقتصادي وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية والمنطق الاقتصادي الذي يؤيد العلاقة الطردية بينهما، بينما تعكس الاشارة السالبة لمربع الخبرة إلى تناقص الإنتاجية الحدية للتدريب مع تقادم سن المتدرب، فالدالة تتفق مع النظرية الاقتصادية ومنهج (مينسر). وكما يلحظ من الجدول أنّ المقطع الصادي الموجب يوضح أثر متغيرات محذوفة تتمثل في مستوى تعلم الوالدين، والمستوى المادي للشخص المتعلم، والظروف الاجتماعية والسياسية، وأنّ نتائج التقديرات تتسم بالمعنوية الاحصائية فيما يخص الاختبار الاحصائي (t-test) لان قيم (t) المقدرة والبالغة ٤,٣٣، ١,٩٠، ١,٧٠ أكبر من القيمة الجدولية (t) والبالغة ١,٦٧ عند مستوى معنوية ٠,٠٥ ودرجة حرية (n-k=46).

أما معامل التحديد (R^2) البالغ ٣٢% فقد جاء ضعيفاً نسبياً إلا أنه يمكن قبوله عند هذه المستويات التي تعتمد على بيانات الشرائح المقطعية^(١). كما يمكن قبوله بالنظر إلى طبيعة الدالة شبه اللوغارتمية^(٢).

يوضح اختبار (F) الاحصائي إلى جودة معنوية الدالة المقدرة من الناحية الاحصائية لان قيمة (F) المقدرة البالغة ٧,٣٣ هي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة ٢,٨ عند مستوى معنوية ٥% ودرجات حرية للسط (k=3) والمقام (n-k=46).

(١) حسين الطلافحة، "معدلات العائد على التعليم في الاردن"، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) عبد الرحمن خليل المنصوري، وناجي التوني، سليم شبيبي، مصدر سابق، ص ٨١.

أما الاختبار القياسي ($D.W$) فلا توجد مشكلة ارتباط ذاتي إذا بلغت القيمة المحسوبة ١,٧١، وأن $(dl=1.42, du=1.67)$ فهي تقع بين $(1.67 < 1.71 < 2.33)$.

وتم التأكد من عدم وجود مشكلة الارتباط الخطي المتعدد (Multicollinearity) بين المتغيرات المستقلة وذلك بمقارنة قيم معاملات الارتباط الجزئية بين المتغيرات المستقلة مع معامل التحديد (R^2) إذ كان: $(R^2 > r_{X_1 X_2})$. كما يوضح الجدول أنّ معدل العائد على السنة التعليمية للعاملين في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية قد بلغ ٩% تقريباً، أي: كل سنة تعليم إضافية يتوقع أنّ تحقق زيادة في الراتب ٩% وهي أقل من تقديرات الدولية حيث بلغ معدل العائد للتعليم الخاص حسب دراسة (ساخاروبولس) ١٩%^(١)، كما يلحظ من الجدول أنّ معدل العائد على سنوات الخبرة قد بلغت ٢% تقريباً هو يتبع النمط المتوقع نظرياً فيما يخص بظاهرة تناقص الغلة^(٢).

عند مقارنة معدل العائد البالغ ٩% لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية مع معدل العائد لكلية الادارة والاقتصاد والبالغ ١٤% يظهر ارتفاع معدل العائد لكلية الادارة والاقتصاد عن معدل العائد لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية، وهذا طبيعي كون معدل الرواتب في كلية الادارة والاقتصاد اعلى من معدل الرواتب في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية بسبب قانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن زيادة المخصصات ١٠٠% من الراتب الاسمي للتدريسي و ٧٥% من الراتب الاسمي للموظفين.

أما معدل العائد على سنوات الخبرة فقد بلغ ٢% في كلتا الكليتين وهو معدل متدني في الكليتين ويعكس ضعف أثر التدريب في تحديد الراتب والاجور في التعليم العام والتعليم الخاص.

أما معدل العائد على مربع سنوات الخبرة فقد بلغ -٠,٠٤، -٠,٠٥ في كلية الادارة والاقتصاد وكلية بغداد للعلوم الاقتصادية على الترتيب وهو معدل منخفض جداً وجاء وفقاً لمنهج (مينس).^(٣)

عند مقارنة معدل العائد للتعليم في قطاع التعليم العام على المستوى العربي مع الاردن ٨,٨٥% والمغرب ٩,٧% وموريتانيا ١٠,٤٣%^(٣) يظهر زيادة المعدل على المستوى العربي.

الاستنتاجات

اهم الاستنتاجات التي توصل اليها، ومنها الاستنتاجات العامة

١. يحقق الاستثمار في التعليم عوائد مختلفة منها العوائد التربوية والانسانية والاقتصادية، تتمثل العوائد الاقتصادية الفردية بالزيادة في الدخل لكل سنة تعليم إضافية، أما العوائد الانسانية فهي رفع مستوى ثقافة الفرد وتفاعله مع المجتمع وأما

1.George Psacharopolos And Harry Anthony Patrinos, "Return To Investment In Education A Further Update", The World Bank, Washington, USA,2002, PP.15.

(٢) حسين الطلافحة، "معدلات العائد للتعليم في الاردن"، مصدر سابق، ص ٥١.

(٣) علي، عبد القادر علي، "قياس معدلات العائد على التعليم في الدول العربية"، دراسات قطرية مقارنة، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

٢. العوائد الاجتماعية فتشمل المعرفة والمعلومات والابحاث العلمية والاكتشافات التي لها دور في رفع مستوى التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي، ويساهم التعليم والتدريب في تراكم راس المال البشري، فكلما زاد الاستثمار في التعليم زادت انتاجية الافراد، وذلك بتطوير المهارات وتنمية القدرات الموروثة والمكتسبة من خلال عمليتي التعليم والتدريب.

٢. يمكن ايضاح عائد التعليم من خلال نموذج التنمية البشرية فقد حقق تنمية تربوية مشوهة فضلاً عن ارتفاع معدلات الامية وتدهور في نوعية التعليم، رغم اهتمامه برأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب لكن حقق معدلات بطالة بين الخريجين وهجرة الكفاءات العلمية.

الاستنتاجات الخاصة بدالة (مينسر) وهي

١. اظهرت نتائج القياس لتقدير العائد الاقتصادي لعام ٢٠١١ باستعمال دالة (مينسر) ما يلي:
أ- هناك علاقة موجبة وقوية بين التعليم والعائد كما هو متوقع نظرياً وعلاقة موجبة ولكنها ضعيفة (متدنية) بين الخبرة والعائد.

ب- هناك علاقة ارتباط سالبة ومتدنية بين مربع الخبرة والعائد الاقتصادي كما هو متوقع نظرياً.

٢. كان معدل العائد على التعليم الجامعي في كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد في القطاع العام اعلى من القطاع الخاص حيث قدر معدل العائد على التعليم بـ ١٤% على مستوى القطاع ككل لعام ٢٠١١ التي تعني أنّ معدل العائد العام على السنة التعليمية يحقق زيادة في دخل الشخص المتعلم نحو ١٤%، بينما قدر معدل العائد العام على التعليم في كلية بغداد بحوالي ٩% أي: أنّ معدل العائد يحقق زيادة على السنة التعليمية في قطاع التعليم الخاص على مستوى القطاع ككل يبلغ ٩% لعام ٢٠١١ وما تم التوصل إليه لا يتفق مع فرضية البحث .

٣. ترتب على ضعف العلاقة الموجبة بين الخبرة والعائد إذ بلغت نسبة الزيادة في العائد المتأتبة من التقدم ٢% في كلا قطاعي التعليم العام والخاص وهذا يعكس ما يلي:

أ- قلة الحافز على تنمية القدرات وتكوين المهارات من خلال ضعف الرغبة في المشاركة في الدورات التدريبية ومنها دورات التعليم المستمر.

ب- نتج عن ضعف العلاقة ما بين عمليات التعليم والتدريب والعائد الاقتصادي وبينهما وبين احتياجات خطط التنمية السابقة ثغرة من خلال عدم الاخذ بالمهارات والقدرات المكتسبة وخبرة الأكاديمي في ربط الجوانب النظرية بالجوانب التطبيقية لحل مشكلة المشاريع والانشطة الاقتصادية المتوقفة حالياً عن العمل وذلك بإعادة تشغيل وأعمار تلك المشاريع.

٤. أنّ معدل العائد على مستويات التعليم في كلاً من قطاعي التعليم العام والخاص لا يتبع نمطاً مستقراً نسبياً وهذا يتفق مع معظم الدول العربية التي قامت بقياس معدلات العائد الاقتصادي على التعليم كالاردن، المغرب، ،

موريتانيا، ولكن هذه النتائج تغاير التوقعات النظرية وما تم التوصل إليه من معايير دولية متمثلة بنتائج دراسات (جورج ساخاروبولس) الدولية، وقد يعزى سبب ذلك كون العراق دولة نامية تمر حالياً بمرحلة تحولات وتغيرات يصعب فيها التقييس والمقارنة بالمعايير الدولية.

٥. عند مقارنة معدل العائد العام للتعليم في قطاع التعليم العام البالغ ١٤% مع معدل العائد على المستوى العربي يظهر زيادة هذا المعدل عن معدل العائد العام على المستوى العربي البالغ ١٠% وعند مواصلة هذه المقارنة مع المستوى العالمي يظهر زيادة المعدل الذي تم قياسه والبالغ ١٤% عن معدل العائد العام على المستوى العالمي البالغ ١٠,٨%.

التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

١. ضرورة الاهتمام بقطاع التعليم والتعليم العالي وذلك لدوره في اعداد الطاقات البشرية المتعلمة المؤهلة اللازمة لتسيير عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما ينسجم مع متطلبات سوق العمل حيث يقع على عاتقه مهام اعداد الاحصائيين والاداريين والفنيين والعمال المهرة وخاصة أنّ العراق ومعظم الدول النامية يعاني من نقص كبير في عدد التدريسين والاحصائيين والفنيين.
٢. الاهتمام بالتدريب وبالبحوث العلمية والتكنولوجية لما لهذه البحوث من دور في تحقيق العوائد المباشرة وغير المباشرة من خلال تحويل الافكار المذكورة في البحوث إلى الواقع العملي وعلى النحو الآتي:
 - أ. استعمال عوامل الانتاج بتكاليف اقل، أي: تخفيض التكاليف مقابل المخرجات، وهذا بدوره يحقق عوائد اقتصادية.
 - ب. من خلال البحوث يُمكن زيادة الانتاجية وذلك باستغلال الطاقات الانتاجية بكامل طاقتها، فضلاً عن تحسين نوعية المنتجات ورفع مستوى جودتها.
 - ج. ربط العائد بالتدريب وزيادة اجور العاملين المتدربين بعد انهاء مدة تدريبهم وفقاً لمبدأ ربط العائد بالراتب.
٣. اعتماد استراتيجية تدريبية تعليمية تبنى على توفير التعليم الجيد والذي يتلائم مع متطلبات سوق العمل والقادر على تخفيف الفقر وتقليل حجم البطالة، فضلاً عن اهتمامها بتحسين نوعية الموارد البشرية.
٤. محاولة الاستفادة من خبرات الاساتذة الاكاديميين في الجانب العملي من خلال تقديم دراسات مستفيضة عن القطاعات الاقتصادية لتطوير وتحسين انتاجية العمل ويحدث نوع من التكامل بين الجانب النظري والعملي.
٥. الاهتمام بتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في التعليم وذلك لتوسيع القاعدة التعليمية فضلاً عن دوره في فسخ المجال للعديد من التربويين والمتقاعدين وتاركي الخدمة الوظيفية في القطاع العام، ودوره في تعيين العاطلين عن العمل والخريجين الجدد.
٦. تشجيع التعليم الخاص (وفق ضوابط معينة) ومحاولة جعله منافساً للتعليم في القطاع العام من خلال تقديم الدعم اللازم لتطويره ومنح التسهيلات المصرفية والضريبية.

٧. الاهتمام بنوعية التعليم الجامعي من خلال جعل مناهج التعليم الجامعي تتلائم مع متطلبات سوق العمل وخاصة فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية الرائدة مثل قطاع الصناعات الاستخراجية و الزراعة ومحاولة زج الخريجين المؤهلين الجدد بهذه القطاعات لرفع معدلات العائد الاقتصادي المتأتية من تلك القطاعات.
٨. توصي الباحثة باجراء المزيد من الدراسات المستقبلية التي تهتم بالعوائد الاقتصادية للتعليم على اساس أنه استثمار في رأس المال البشري ومتابعة الزيادة في الراتب والاجور الناجمة من السنة التعليمية، كما وتوصي بالتوسيع من حجم العينة المختارة للدراسة.

المصادر:

١- الكتب والدراسات والبحوث

١. البان غادة عبد القادر، قياس العائد الاقتصادي من الانفاق على التعليم مع التطبيق على الجمهورية العربية السورية، اطروحة دكتوراه منشورة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٦.
٢. الحبيب ، مصدق جميل " دور التربية والتعليم في التنمية الاقتصادية مع إشارة خاصة للعراق"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد، ١٩٧٩.
٣. الرشدان، عبد الله زاهي، في اقتصاديات التعليم، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
٤. الشرقاوي، منى، وآخرون، معدلات العائد على التعليم في المغرب، قياس معدلات العائد على التعليم دراسات قطرية مقارنة، ٢٠٠٣، معهد التخطيط بالكويت.
٥. الطلافحة، حسين، معدلات العائد على التعليم في الاردن، قياس معدلات العائد على التعليم في الدول العربية، دراسات قطرية مقارنة، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ٢٠٠٣.
٦. القدسي، سليمان، اقتصاديات الاستثمار في العنصر البشري في الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٣٢، السنة الثامنة ١٩٨٢.
٧. القصيفي، جورج، التنمية البشرية مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون، بحث مقدم للندوة الفكرية حول التنمية البشرية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
٨. المنصوري، عبد الرحمن خليل، التوني، ناجي، شبستي، سليم، معدلات العائد على التعليم في دولة الكويت، قياس معدلات العائد على التعليم في الدول العربية، دراسات قطرية مقارنة، ٢٠٠٣، معهد التخطيط بالكويت.
٩. بوطيبة، فيصل، بن حبيب، عبد الرزاق، العائد من تعليم المرأة في الجزائر، المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.
١٠. حسني، جيهان، القدسي، سليمان، الاستثمار في رأس المال البشري ودوال العمالة في الكويت، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة، العدد السابع والثمانون، ايار ١٩٨٦.

١١. خلف، فليح حسن، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، اطروحة دكتوراه منشورة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩.
١٢. ستراك ، رياض بدري ، تخطيط التعليم واقتصادياته، الطبعة الاولى، اثناء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.
١٣. عبد السلام، منذر، دراسات في اقتصاديات التربية، بيروت، ١٩٧٤.
١٤. عبد الدائم، عبد الله، التخطيط التربوي والتقدم العلمي والتكنولوجي العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٧٥.
١٥. علي، عبد القادر علي، قياس معدلات العائد على التعليم، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثامنة، العدد التاسع والسبعون، كانون الثاني، ٢٠٠٩.
١٦. عمار، حامد، في اقتصاديات التعليم، مركز تنمية المجتمع في العالم العربي، سرسن اللبان، القاهرة، ١٩٦٤ .
١٧. عيسى، نجيب، قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية (٨)، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك، ١٩٩٧.

التقارير والمنشورات الرسمية

١. الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، نيويورك، ٢٠٠٨.
٢. اللوائح المالية للسنة المالية ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، وحدة الحسابات، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.
٣. الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، السنة التاسعة والاربعون، العدد ٤٠٧٤، ٢٠٠٨.
٤. برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، مطبعة الشرقية، البحرين، ٢٠٠١.
٥. مركز دراسات الوحدة العربية، دور التعليم في الوحدة العربية، بيروت ١٩٧٩ .
٦. منظمة العمل العربية، هجرة الادمغة العربية، مؤتمر العمل العربي الدورة الثامنة، بغداد، ١٩٨٠.

المصادر باللغة الانكليزية

1. Marshall, A., Principles Of Economics, London, 1930
2. Mincer, G., Schooling Experience And Earnings, National Bureau Of Economic Research, New York, Volume 8, 1974.
3. Psacharopoulos, G., Patrinos, H., A., "Return To Investment In Education A Further Update", The World Bank, Washington, USA, 2002
4. Shultz, T., W., In Vestment In Human Capital, The American Economic Review, Vol. 51, No 1, 1961
5. Vaizey, J., The Economics of education, Faber and Faber, London, 1961.

تقويم دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية دراسة تطبيقية حول مصرف دجلة والفرات

م.د. هيو ابوبكر علي القرداغي

كلية الادارة و الاقتصاد / جامعة التنمية البشرية

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قدرة مصرف دجلة والفرات لتعبئة الموارد المالية وجذب المدخرات خلال الفترة الزمنية للدراسة (٢٠٠٨-٢٠١٣)، وقامت الدراسة بالتحليل المالي لودائع المصرف باستخدام ثلاثة معايير لقياس دور المصرف في مجال جذب الودائع والمتمثلة : أولاً: حجم الموارد الاجمالية ، ثانياً: مصادر الموارد المالية ، ثالثاً: حجم الودائع الاستثمارية، واخيراً توصل البحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات .

المقدمة

تعد البنوك الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث استطاعت خلال مسيرتها في الخمسين عاماً الماضية أن تثبت للعالم من خلال أدائها المتميز وقدرتها على التجديد والابتكار أنها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية .

وعلى الرغم من الفترة القصيرة للتطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى نشاط حركة التعامل بالأدوات الاستثمارية الإسلامية، فإن الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تشهد تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو في شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة بالإمارات عام ٢٠٠٤ والبنك العقاري الكويتي عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب خدمات المصرف التقليدي مثل City Bank و HSBC و Barclays و UBS و HSBC والتي قامت بفتح نوافذ ودوائر مُتخصصة للاستثمار والعمل المصرفي الإسلامي.

وقد صاحب هذا التطور في السوق المصرفي الإسلامي تطوراً مماثلاً في وسائل الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في البنوك الإسلامية لتصل حالياً إلى أكثر من ٢٠ وسيلة استثمارية مستخدمة بالبنوك الإسلامية .

كما أعلنت فرنسا في عام ٢٠١٠ افتتاح أول بنك إسلامي فيها بعد موافقة مجلس النواب الفرنسي على تعديل قانون المصارف بما يسمح بفتح مصارف إسلامية، وبلغ حجم صناعة المصرفية الإسلامية إلى حدود التريلين دولار امريكي .

ومن هنا جاءت الضرورة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في دعم و تطوير الاقتصاد

القومي

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة من كون الادخار أحد المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، بحيث كلما زادت نسبة الودائع لدى المصرف، دل ذلك على ازدياد دور المصرف في هذا المجال، وسيحول كتلة نقدية كبيرة من المنازل إلى مشاريع صغيرة و متوسطة وكبيرة ، بما يعزز دوره في التطور الاقتصادي المنشود وزيادة في تكوين الناتج القومي الإجمالي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال التالي:

- هل البنوك الإسلامية في إقليم كردستان/ العراق وخاصة مصرف دجلة والفرات للاستثمار والتنمية قادرة على استقطاب الودائع.

فرضية البحث:

- ينطلق البحث من فرضية مفادها أن هناك دوراً متميزاً لمصرف دجلة والفرات في تعبئة الموارد المالية خلال مدة الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى اثبات و تحقيق فرضية البحث من خلال تقويم دور مصرف دجلة والفرات في جذب وتعبئة الموارد المالية خلال مدة الدراسة.

منهجية البحث:

سوف يسلك البحث المنهج الوصفي و التحليلي والكمي من خلال الاستعانة بالعديد من التقارير الرسمية والبحوث والدراسات التي تناولت الموضوع.

حدود البحث:

حدود الزمنية : الفترة من (٢٠٠٨ - ٢٠١٣).

المبحث الأول: الاطار النظري

أولاً: مفهوم الادخار:

يعرف الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه الفرق بين ما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إسلامياً إنفاقه على استهلاكه الخاص . بينما يعرف علماء الاقتصاد الوضعي الادخار بأنه: ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل أو أنه الفضل في الدخل من الإنفاق على الاستهلاك.

من التعريفين السابقين نلاحظ أن هناك تماثلاً بينهما، حيث يمثلان مبدأً واحداً ألا وهو: عدم إنفاق الأفراد جزءاً من دخولهم تبعاً للموازنة التي يقومون بها بين الإنفاق على الاستهلاك والإيداع. إلا أن التعريف الإسلامي، يختلف في أنه قيد عملية الإنفاق بأن تكون محكومة بالمنهج والمبدأ الإسلامي حيث لا إسراف ولا تقتير بل ترشيد واعتدال وإنفاق بالمعروف، وهذا أمر طبيعي كفي يكون للإسلام منهجه المستقبلي وطبيعته المتميزة عن غيره من النظم^(١).

يمثل الادخار متغيراً هاماً من المتغيرات الاقتصادية، وتنبع هذه الأهمية من ضرورة الادخار كمصدر لتمويل الاستثمارات يتميز عما سواه من المصادر بأنه مصدر ذاتي يعيى موارد اقتصادية حقيقية، ويتصف بالاتساع، والديمومة. بالإضافة إلى ذلك فإن للادخار أهمية خاصة في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في كونه وسيلة لتحقيق الاعتدال في الإنفاق وتحقيق العدل. كما تتمثل هذه الأهمية الخاصة أيضاً في المكاسب التي تستفيد منها شخصية الفرد من ممارستها لسلوك الادخار كالشعور بالمسؤولية والاتصاف بالاعتدال في التصرفات، والمشاركة مع الغير في تنمية المجتمع. ونظراً لهذه الأهمية الخاصة للادخار في الاقتصاد الإسلامي فلا عجب أن نرى الإسلام يرتقى بالسلوك الادخاري الرشيد الناجم عن الاعتدال، والعدل في الإنفاق إلى مرتبة العبادة^(٢).

ثانياً: أنواع الادخار:

يمكن تقسيم الإيداع في الاقتصاد الحديث إلى قسمين: الإيداع الإختياري و الإيداع الإجباري.

١- الإيداع الإختياري:

وهو الإيداع الحر الذي يقوم به الفرد طوعاً وإستجابة لإرادته ورغبته نتيجة لموازنته بين وضعين: وضع إقدامه على إنفاق دخله ووضع إمساكه عن هذا الإنفاق. أو عدم استهلاك جزء من الدخل دون جبر^(٣).

إلى أن الإسلام دعا إلى التنظيم وترشيد الاستهلاك وفق تنظيم خاص يسير عليه الإنسان يقتضي قضاء حاجاته، دون إسراف أو تبذير.

وتسهم جملة من الإجراءات و السياسات في زيادة حجم الإيداع الحر والمتمثلة بإيجاد الوعي الإيداعية لدى المواطنين وتنمية، ودعم الضمانة و الثقة بالإيداع، وتطوير المؤسسات الإيداعية وتوسيعها وتحسين خدماتها.

ومن أهم مصادر الادخار الإختياري: مدخرات القطاع العائلي، ومدخرات قطاع الأعمال، ومدخرات الحكومة من إيراداتها العامة التي لا ترتبط بزيادة الضرائب أو بإصدار نقدي جديد^(٤).

(١) حسن، الهادي أحمد محمد - الادخار في النظام الإسلامي - مجلة العلوم والبحوث الإسلامية - معهد العلوم والبحوث الإسلامية -

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - العدد الثالث - أغسطس ٢٠١١ - ص/٢-٣.

(٢) ابو الفتوح، ناحح عبدالمعالي - الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية - ٢٠١١ - ط١ - عالم الكتب الحديث - أريد - الاردن - ٢٣١.

(٣) المحجوب - الاقتصاد السياسي - ١٩٧٠ - دار النهضة - مصر - ٤٥٥/١.

(٤) الهادي أحمد محمد حسن - المرجع السابق - ٩

٢- الإدخار الإجباري:

وهو إدخار يجبر عليه الأفراد نتيجة لمقتضيات قانونية أو لقرارات حكومية أو قرارات الشركات، أو عدم الاستهلاك الذي يفرض على الفرد أو (على جماعة ما) نتيجة الضغط من قوي خارجية، وقد إنتشر الإدخار الإجباري في الإقتصاد الحديث^(١).

وقد يكون هذا النوع من الادخار لصالح المدخر، ومثال ذلك أقسام المعاش والقروض الإجبارية التي تفرضه الدولة على الشركات والمواطنين شريطة أن ترد هذه القروض إلى أصحابها. وقد يكون الادخار الإجباري لصالح الدولة، مثال ذلك: القروض الإجبارية التي تمتع الدولة عن ردها كعقودات الكهرباء والمياه والتأمين الصحي والضرائب وغيرها^(٢).

ثالثاً: أنواع الادخار في الاقتصاد الإسلامي:

ورغم هذه التقسيمات للادخار في الاقتصاد الوضعي، نجد أن الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي يقسم إلى أقسام ثلاثة:

١. ادخار رأس مال الإنتاج.

٢. ادخار رأس المال الاجتماعي.

٣. ادخار رأس مال الشخص العام^(٣)

وفيما يلي بيان لكل نوع منها:

النوع الأول: ادخار رأس مال الإنتاج:

وهو ذلك الجزء من الدخل الذي يستخدم في النشاط الاقتصادي الإنتاجي المباشر من أجل الحصول على دخل في المستقبل^(٤).

وقد يلجأ الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى تكوين هذا النوع من الادخار من خلال إلزام المستطيعين بتكوين رأس المال الإنتاجي والبعد أيضاً عن الاكتناز. أما إلزام المستطيعين بالبعد عن الاكتناز، فإن ذلك يتمثل في قول تعالى: (الذين يكتزون الذهب والفضة...)

النوع الثاني: ادخار رأس المال الاجتماعي:

ويقصد به "التحويلات التي تتم من المسلم الغني إلى أخيه الذي أجبرته الظروف إلى الحاجة"^(٥).

وتقسم هذه التحويلات إلى قسمين:

(١) المحجوب- المرجع السابق - ٤٥٥/١.

(٢) الهادي- المرجع السابق- ٨.

(٣) الهادي- المرجع السابق- ص/٨.

(٤) العوضى، رفعت السيد- منهج الادخار في الاقتصاد الإسلامي - مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- ١٩٨٨- ص/٧٩.

(٥) العوضى - المرجع السابق - ٨١

١. تحويلات إلزامية، كالزكاة ونفقة الأقارب الواجبة.
 ٢. تحويلات غير إلزامية، مثل صدقة التطوع.
- ومن مهام هذا النوع من الادخار ما يلي:
١. توفير حد أدنى من الدخل لمن عجز عن ذلك.
 ٢. مواجهة أوضاع التفاوت في الدخل، لقول الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١) (٢) .
- النوع الثالث: ادخار راس المال الشخص العام:
- المال الذي يضعه الإسلام في يد الدولة ابتداء ولا يسمح فيه بالملكية الخاصة أو هو الموارد التي تحول من أغنياء المسلمين لتوضع في يد الدولة حتى تستخدمها في شؤون المسلمين (٣) ومن أمثلة هذا النوع من الادخار الموارد التي تحول بواسطة مبدأ التوظيف ومبدأ الضمان الاجتماعي.
- أما أهداف هذا النوع من الادخار فإنها تشمل:
١. تحقيق النمو الاقتصادي للمجتمع الإسلامي "وظيفة الملكية العامة. في الإسلام.
 ٢. مواجهة أوضاع طارئة تقع في المجتمع الإسلامي "مبدأ التوظيف"
 ٣. مواجهة أوضاع الفقر في المجتمع الإسلامي. وهكذا فإن الإسلام يعتبر الدولة شخصاً منتجاً فيدخلها ضمن النشاط الاقتصادي، بينما تعتبر الدولة النظام الرأسمالي شخصاً يميل للاستهلاك فيبعدها عن النشاط الاقتصادي. (٤)
- وبذلك يكون مفهوم الادخار قد خرج من حيز النظرية إلى ميدان التطبيق العملي، ليؤسس بذلك قاعدة متينة ارتكزت على أساس متين، تمثل في صور عدة وتطبيقات عملية ضمن مؤسسات وقطاعات حيوية مهمة أخذت أكثر من شكل، ولعل أبرز هذه الأشكال هي الادخارات النقدية التي أسهمت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتفعيلها وتنشيطها، ضمن دائرة الأعمال المصرفية إذ اعتبرنا أن أعمال المصارف والمؤسسات المالية تنقسم إلى قسمين: قسم يعنى بأعمال التمويل والاستثمار كالمضاربات والمشاركات والمراجحات وما إلى ذلك، وقسم يعنى بالمعاملات المصرفية من حسابات جارية، وودائع، وخطابات ضمان، وما شابه، فضلاً عن الادخار الشخصي الذي كان سائداً لدى الكثيرين، بسبب التوجه الشرعي القاضي بحرمة التعامل مع البنوك الربوية، وانعكاس ذلك بالحذر الشديد الذي كان سائداً آنذاك من الدخول في التعامل معها، إلا أن ظهور المصارف الإسلامية قلب الموازين، وغير قواعد اللعبة، بحيث اضطرت

(١) سورة الحشر - الآية: ٧.

(٢) العوضى - المرجع السابق - ٧٩

(٣) الهادي - المرجع السابق - ص/٩.

(٤) العوضى - مرجع سابق - ٧٩.

المؤسسات والبنوك التقليدية العالمية لفتح نوافذ ، تعنى بالمصرفية الإسلامية، لقناعتها أن قسماً كبيراً من الادخارات الشخصية التي لم تكن في حسابها، قد تجمعت بعضها على بعض بشكل طوعي فكونت ثروة لا يمكن الاستهانة بها، ومثلت أرضية قوية لإسناد المصارف الإسلامية^(١)

بناء على ما سبق، فسيتم الحديث عن أهم صور الإيداع المعاصر في المصارف الإسلامية، عبر كل من الودائع بأشكالها:

مفهوم الوديعة: هي " اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه قيام العميل بدفع مبلغ نقداً أو بشيك ويلتزم البنك برد المبلغ عند الطلب أو حسب الاتفاق إذا كانت وديعة لأجل^(٢) .

العناصر التي تؤثر على حجم الودائع بشكل موجز^(٣):

- ١- كفاءة أداء الخدمة المصرفية من حيث سرعة الأداء و تنوع الخدمات.
- ٢- مدى انتشار الوعي المصرفي والادخاري.
- ٣- تقديم المزايا الجديدة للمودعين لتشجيعهم على التعامل.
- ٤- زيادة معدل توزيع الربح على المودعين.
- ٥- انتشار الفروع والتطور في تقديم الخدمات المصرفية.
- ٦- سمعة البنك من حيث ارتفاع نسبة الاحتياطي والسيولة ومستوى النشاط الاقتصادي.
- ٧- الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي.
- ٨- الثقة بالنظام المصرفي .

أما العوامل المؤثرة في عدم استقرار الودائع وتقلبها (أي تعرضها لعمليات السحب والاياداع المتكررة خلال محددة) فيتخلص بما يلي:

- ١- المنافسة بين البنوك للحصول على الودائع.
- ٢- التقلبات الموسمية:
- ٣- التقلبات الدورية (الاقتصادية).
- ٤- التقلبات طويلة الأمد.
- ٥- الفعاليات الحكومية^(٤).

(١) العبيدي، ابراهيم عبداللطيف - الادخار ومشروعيته وثمراته - ط/١-٢٠١١ - دبي - ٦٩-٧٠.

(٢) آل شبيب، دريد كامل - إدارة البنوك المعاصرة - دار المسيرة - عمان - ٢٠١٢ - ص/٦٠.

(٣) آل شبيب، دريد كامل - المرجع نفسه - ٦٤.

(٤) جلد، سامر - البنوك التجارية والتسويق المصرفي - دار أسامة - عمان - ٢٠١١ - ٢١٢-٢١٣.

رابعاً: الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية:

- تعتبر الودائع المصرفية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة عن عنصر الثقة بالنظام المصرفي.
- تمثل الودائع المصرفية إحياء لأموال عاطلة متفرقة قبل إيداعها، وذلك من خلال تجميعها وتوظيفها وإستثمارها.
- تمنح الودائع المصرفية النظام المصرفي القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ذاتها

إن من أهم أعمال البنوك الإسلامية: جمع المدخرات، وإستثمارها من خلال فتح الحسابات، حيث تقوم جميع البنوك - التجارية، والإسلامية- بفتح الحسابات ^(١) ، لذلك نتطرق إليها بإيجاز:

الحسابات في البنوك الإسلامية:

١- الودائع تحت الطلب:

وهي عبارة عن مبالغ دائنة يُودعها اصحابها في البنك بغرض الحفظ وتحت الطلب. وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد. الحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ ^(٢) .

وهو يكيف فقيهاً على أساس القرض الحسن، أو القرض بدون فائدة ^(٣) .

٢- الودائع الإدخارية:

تعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عوائد على الاموال المدخرة وفق عقد المضاربة، مع حفظ حق المودعين بالسحب من وداائعهم متى شاءوا.

٣- الودائع الاستثمارية:

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال ، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} " .

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها ، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد ، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين ، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين: (حساب الاستثمار العام وحساب الاستثمار المخصص).

(١) القرداغي، علي محي الدين - بحوث في فقه البنوك الإسلامية- دار البشائر- بيروت - ط/١- ٢٠١٠- ٥٣١/٩.

(٢) صوان، محمود حسن- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دار وائل- عمان- ط/٣- ٢٠١٣- ١٢٠.

(٣) القرداغي، علي محي الدين- المرجع السابق- ٥٣١/٩.

خامساً: تعريف بالمصرف دجلة والفرات للاستثمار والتنمية وأهدافه:

شركة مساهمة خاصة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست بموجب شهادة التأسيس ذات الرقم (م.ش/٢٧٥٤٢) في (٢٤/٨/٢٠٠٥) الصادرة من دائرة مسجل الشركات واجيز للعمل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في (٢١/٥/٢٠٠٥) وفتح ابوابه للزبائن في (١/٢/٢٠٠٧) وتمكن المصرف من زيادة رأسماله في عام ٢٠١٢ ليصبح (١٠٠) مليار دينار وقررت الهيئة العامة بتاريخ ٢/٩/٢٠١٣ بزيادة رأس مال المصرف إلى ما يزيد عن (١٥٦) مليار دينار وقد بلغت تخصيصاته لغاية (٣١/١٢/٢٠١٣) (١٧.٩) مليار دينار واحتياطياته (٢٠.٦) مليار دينار^(١)

أهداف المصرف

يهدف المصرف الى أن يكون رائداً في تقديم أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية الى زبائنه كما يسعى المصرف للمساهمة في التنمية الاقتصادية في العراق ضمن اطار السياسة النقدية والمالية للدولة ويعمل أيضاً على تطوير مهارات وكفاءات منتسبيه وتحقيق أرباح معقولة لمساهمييه واعتماد المعايير العالمية للادارة الرشيدة^(٢).

سادساً: مفهوم الموارد المالية في المصارف الإسلامية:

الموارد المالية (المطلوبات):

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) الأموال التي توفرت لدى المصرف من مطلوباته ورأسماله، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته، أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه، أو لتعزيزها، وتشكل الودائع المصدر الرئيس لموارد المصرف المالية، ثم يأتي بعدها رأس المال الممتلك^(٣).

هي مصادر الأموال التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، وهذه المصادر، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر ذاتية:

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كإحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك إلتزاماً بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهمييه^(٤)

(١) التقرير السنوي - مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار سنة ٢٠١٣.

(٢) التقرير السنوي لمصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار سنة ٢٠١٣.

(٣) عريقات، حربي محمد و عقل، سعيدة - إدارة المصارف الإسلامية - دار وائل - عمان - ط/٢ - ٢٠١٢ - ١٣٢.

(٤) العجلوني، محمد محمود - البنوك الإسلامية - دار المسيرة - عمان - ط/٣ - ٢٠١٢ - ١٧٤.

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية المصادر التالية:

١ - حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة)

٢ - المحصنات.

٣ - مصادر أخرى: منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة^(١).

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير ، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل ، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

القسم الثاني:

مصادر خارجية: تمثل المصادر للأموال في المصارف الإسلامية النسبة الأكبر من إجمالي مصادر الأموال، وتتركز هذه المصادر في حسابات العملاء بنوعها الائتماني والاستثماري^(٢).

يجب أن يتوفر لديه الكم المناسب من الموارد المالية النقدية المتنوعة؛ وحيث بذل جهود مكثفة غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد، لذا فإن المصرف الإسلامي يبدأ بممارسة نشاطه بالاعتماد على مصادره الذاتية خلال مرحلة التأسيسية، ثم يسعى للحصول على تدفقات نقدية متنوعة أخرى من مصادر خارجية (إجتذاب أموال المودعين)^(٣)

المبحث الثاني

معايير تقويم مصرف دجلة والفرات في تعبئة الموارد المالية

وقد نستخدم ثلاثة معايير لقياس دور المصرف في مجال جذب المدخرات وهي:

المعيار الاول/على مستوى حجم الموارد الاجمالية:

وقد استخدم لقياسه مؤشر معدل النمو في إجمالي حجم الموارد.

حيث يتم قياس معدل النمو في كل سنة عن طريق المعادلة التالية:

حجم الموارد في السنة ن - حجم الموارد في سنة ن - ١

معدل النمو للسنة = $\frac{\text{حجم الموارد في السنة ن} - \text{حجم الموارد في سنة ن - ١}}{\text{حجم الموارد في سنة ن - ١}}$ %

حجم الموارد في سنة ن - ١

(١) سمحان، حسين محمد- أسس العمليات المصرفية الإسلامية- دار المسيرة- عمان- ط/١- ٢٠١٣- ١٢٠.

(٢) سمحان، حسين محمد- المرجع السابق - ١٢٣.

(٣) صوان، محمود حسن- المرجع السابق - ١١٥.

جدول رقم (١): معدل النمو في حجم الموارد الإجمالية للمصرف (%):

السنة	الموارد الإجمالية (المبلغ دينار)	معدل النمو السنوي (%)
٢٠٠٨	١١٨,٨٧٤,٠٠٠,٠٠٠	١٦٥,٢٦
٢٠٠٩	١٥٦,٩٥١,٠٠٠,٠٠٠	٣٢,٠٣
٢٠١٠	١٩٨,٦٩١,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٥٩
٢٠١١	٢٧٣,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٧,٤٧
٢٠١٢	٣٧٤,٣٠٨,٠٠٠,٠٠٠	٣٧,٠٤
٢٠١٣	٣٠٥,٥٧٧,٠٠٠,٠٠٠	-١٨,٣٦
المتوسط العام		٤٧,٦٧

المصدر: التقارير السنوية (٢٠١٣-٢٠٠٨) لمصرف دجلة والفرات.

يلاحظ من بيانات الجدول ما يلي:

- ١- كان هناك نمو مستمر في إجمالي حجم الموارد المتاحة لمصرف دجلة والفرات للمدة (٢٠٠٨-٢٠١٢) وإن كان معدل النمو متناقصاً.
- ٢- أن معدل النمو السالب سجل سنة (٢٠١٣)، وذلك بسبب انخفاض حجم الودائع في هذه السنة عن السنة السابقة.
- ٣- قد سجل أكبر معدل النمو (١٦٥,٢٦%) في سنة (٢٠٠٨)، وربما يعود ذلك لبداية نشاط البنك - حيث بدأ نشاطه في عام ٢٠٠٧ - والتي تتميز بارتفاع معدلات نمو الموارد بصفة عامة.
- ٤- تشير البيانات الأساسية الى أن إجمالي الموارد التي أتاحت لهذا المصرف في سنة (٢٠١٣) كانت أقل من إجمالي الموارد التي أتاحت له في سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٢) .
- ٥- أن معدل النمو كان متذبذباً ومتناقصاً بصفة عامة طوال هذه السنوات ، وربما يرجع هذا الى عدم استقرار الظروف الاقتصادية في العراق.
- ٦- بلغ المتوسط العام لمعدل النمو (٤٦,٦٧%) عن فترة الدراسة.

المعيار الثاني: على مستوى مصادر الموارد، معبرا عنه بنسبة إجمالي الودائع الى إجمالي الموارد:

وذلك انطلاقا من أن دور المصرف في تعبئة المدخرات يقاس بقدرته على تعبئة أكبر قدر من الودائع بصفة عامة الى إجمالي موارده ولذلك كلما زادت هذه النسبة دل ذلك على مستوى أفضل للمصرف في هذا المجال.

جدول رقم (٢) : نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (%):

السنة	إجمالي الموارد	إجمالي الودائع	معدل النمو %
٢٠٠٨	١١٨,٨٧٤,٠٠٠,٠٠٠	٦٣,٩٩١,٩٠٦,٤٥٩	٥٣,٨٣
٢٠٠٩	١٥٦,٩٥١,٠٠٠,٠٠٠	٨٩,٣١٨,٢٢٦,٣٣٧	٥٦,٩٠
٢٠١٠	١٩٨,٦٩١,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٤٦١,٨٣١,٣٩٨	٣٤,٩٥
٢٠١١	٢٧٣,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	١٧٦,١١١,٣٣٨,٦٦٢	٦٣,٩٢
٢٠١٢	٣٧٤,٣٠٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٨,٣٥٩,٤٠٠,٨٧٩	٦١,٠٠
٢٠١٣	٣٠٥,٥٧٧,٠٠٠,٠٠٠	١٦٥,٣٢٨,٩١٩,٣٧٤	٥٤,١٠
المتوسط العام			٥٤,١١

المصدر: التقارير السنوية والبيانات الختامية للمصرف للمدة (٢٠٠٨ - ٢٠١٣).

يلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

- ١- زيادة نسبة المصادر الخارجية (الودائع) إلى إجمالي الموارد المتاحة، فقد بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٥٤,١١)
- ٢- يتبين من خلال هذه البيانات أن الموارد الخارجية تمثل المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المصرف لتمويل أنشطتها المختلفة، وذلك نظراً لتدني الأهمية النسبية لحقوق الملكية من ناحية واستعمال غالبيتها في التجهيزات الثابتة للمصرف من ناحية أخرى وهو ما يعني أن طبيعة التمويل في المصرف تعتمد على مقدار الودائع المتاحة لها.
- ٣- بلغ المتوسط العام لمعدل النمو (٥٤,١١) عن فترة الدراسة.
- ٤- انخفاض معدل نمو الودائع إلى الموارد في (٢٠١٣) إلى (٥٤,١٠) .
- ٥- بناءً على ما اشرنا اليه يمكن القول أن قدرة المصرف على وضع سياسة استراتيجية تنموية طويلة الأجل تظل مربوطة بطبيعة هيكل الودائع.

المعيار الثالث/ على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع:

معبراً عنه بنسبة الودائع الاستثمارية الى إجمالي الودائع. وذلك على أساس أن الودائع الاستثمارية هي المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاستثماري .
ولذلك فكلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية الى إجمالي الودائع، دل ذلك على ازدياد دور المصرف في هذا المجال^(١) .

جدول رقم (٣): نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع للمدة (٢٠٠٨ - ٢٠١٣):

السنة	إجمالي الودائع	إجمالي الودائع الاستثمارية	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع %
٢٠٠٨	٦٣,٩٩١,٩٠٦,٤٥٩	٦٧٩,٥٠٩,٠٠٠	١٠,٦١
٢٠٠٩	٨٩,٣١٨,٢٢٦,٣٣٧	٢٦,٩٧٤,٥٥٤,٦١٨	٣٠,٢٠
٢٠١٠	٦٩,٤٦١,٨٣١,٣٩٨	٢٠,٨٨٨,١٩٠,٠٧٣	٢١,٦٥
٢٠١١	١٧٦,١١١,٣٣٨,٦٦٢	٩٣,٩٢٦,٥٢٨,٧٢٧	٥٣,٣٣
٢٠١٢	٢٢٨,٣٥٩,٤٠٠,٨٧٩	٥١,٧٩٨,٢٦٢,٦٨٨	٢٢,٦٨
٢٠١٣	١٦٥,٣٢٨,٩١٩,٣٧٤	٣٦,٥٣٧,٧١٦,٨١٦	٢٢,١٠
	المتوسط العام		٢٦,٧٦

يتضح من خلال دراستنا من الجدول ما يلي:

- ١- أن أكبر نسبة من الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع قد سجلت سنة ٢٠١١ والتي بلغت (٥٣,٣٣ %) خلال مدة الدراسة (٢٠٠٨ - ٢٠١٣).
- ٢- ان ادني نسبة من الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع قد سجلت سنة (٢٠٠٨) والتي بلغت (١٠,٦١ %) خلال مدة الدراسة (٢٠٠٨ - ٢٠١٣).
- ٣- فقد بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المتوسط عن فترة الدراسة (٢٦,٧٦ %).
- ٤- في ضوء النتيجة السابقة يعتبر هذه النسبة زيادة مؤشراً طيباً، لأن العمليات الاستثمارية تعتمد على الودائع الاستثمارية لتمويل مشروعاتها.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين - موسوعة الاقتصاد الإسلامي - دار السلام - القاهرة - ط/١ - ٢٠١٠ -

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج:

أولاً: قام مصرف دجلة والفرات بدور ملموس في مجال تعبئة الموارد وجذب المدخرات، ودوره في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

ثانياً: سجل أكبر معدل النمو من إجمالي الموارد (١٦٥,٢٦%) في سنة (٢٠٠٨)، وربما يعود ذلك لبداية نشاط البنك - حيث بدأ نشاطه في عام ٢٠٠٧ - والتي تتميز بارتفاع معدلات نمو الموارد بصفة عامة، بينما سجل المتوسط العام (٤٦,٦٧%) عن فترة الدراسة.

ثالثاً: تمثل الودائع نسبة مرتفعة من إجمالي الموارد المالية لدى المصرف، والذي يعني أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي لتمويل أنشطتها المختلفة، فقد بلغ المتوسط العام عن فترة الدراسة لنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (٥٤,١١%) رابعاً: ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية الى إجمالي الودائع يعتبر مؤشراً إيجابياً، لأن النشاط الاستثماري في المصرف يتركز على هذه الودائع لتمويل نشاطاته.

خامساً: كان هناك نمو مستمر في نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في سنوات (٢٠٠٨ - ٢٠١٣) وإن كان معدل النمو متناقصاً.

سادساً: أن معدل النمو في جميع المؤشرات كان متذبذباً ومتناقصاً بصفة عامة طوال هذه السنوات ، وربما يرجع هذا الى عدم استقرار الظروف الاقتصادية للعراق.

التوصيات:

وفي نهاية هذه الدراسة ساتقدم ببعض التوصيات الى مصرف دجلة والفرات والجهات المسؤولة عنه، بهدف العمل على تفعيل دوره الاقتصادي المطلوب:

- ١- على المصرف أن تعمل بجد على تصحيح الاختلال في هيكل موارده المالية من خلال زيادة رؤوس أمواله، واستحداث أدوات جديدة لجذب الودائع التي تناسب تمويل المشروعات طويلة الاجل.
- ٢- العمل على زيادة الاستثمارات طويلة الأجل من أجل زيادة توزيع العوائد الادخارية لجذب الادخار.

المصادر:

- ١- ابو الفتوح، نجاح عبد العليم- الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية- ٢٠١١ - ط/١ - أريد- الاردن.
- ٢- آل شبيب، دريد كامل- إدارة البنوك المعاصرة- دار المسيرة- عمان- ٢٠١٢.
- ٣- التقرير السنوي لمصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار سنة ٢٠١٣.

- ٤- جلدة، سامر - البنوك التجارية والتسويق المصرفي- دار أسامة- عمان- ٢٠١١.
- ٥- حسن، الهادي أحمد محمد - الادخار في النظام الإسلامي- مجلة العلوم والبحوث الإسلامية- معهد العلوم والبحوث الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- العدد الثالث- أغسطس ٢٠١١.
- ٦- سمحان، حسين محمد- أسس العمليات المصرفية الإسلامية- دار المسيرة- عمان- ط/١- ٢٠١٣.
- ٧- صوان، محمود حسن- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دار وائل- عمان- ط/٣- ٢٠١٣- ١٢٠.
- ٨- العبيدي، ابراهيم عبداللطيف- الادخار ومشروعاته وثمراته- ط/١١- ٢٠١١- دبي.
- ٩- العجلوني، محمد محمود - البنوك الإسلامية- دار المسيرة- عمان- ط/٣- ٢٠١٢.
- ١٠- عريقات، حربي محمد و عقل، سعيد جمعة- إدارة المصارف الإسلامية- دار وائل- عمان- ط/٢- ٢٠١٢.
- ١١- العوضى، رفعت السيد- منهج الادخار في الاقتصاد الإسلامي- مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- ١٩٨٨.
- ١٢- القرداغي، علي محي الدين - بحوث في فقه البنوك الإسلامية- دار البشائر- بيروت- ط/١- ٢٠١٠.
- ١٣- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين- موسوعة الاقتصاد الإسلامي- دار السلام- القاهرة- ط/١- ٢٠١٠.
- ١٤- المحجوب، رفعت- الاقتصاد السياسي- ١٩٧٠- دار النهضة- مصر.

التطور التكنولوجي ودوره في الالتزام التنظيمي دراسة ميدانية في المديرية العامة للكهرباء في مدينة السليمانية

م.م. أمجد محمد عبدالله

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة التنمية البشرية

مقدمة

تعمل المؤسسات الحكومية في ظل ظروف متغيرة ومعقدة تفرض عليها تحديات متباينة وكبيرة ، الأمر الذي يتطلب امتلاكها قدرات عالية وتقنيات حديثة تمكنها من تطوير عملها وأيجاد حلول ومعالجات جديدة لتلك التحديات، ان استخدام التكنولوجيا الجديدة والمتطورة لانجاز الاعمال والمهام الإدارية اصبحت من ضروريات العصر وتساعد المؤسسات الحكومية على انجاز المطلوب وتقديم الخدمات بكل يسر وسهولة ، تختصر الكثير من الاوقات والجهود مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الالتزام التنظيمي والوصول إلى الكفاءة والفعالية في الأداء من خلال تسخير هذه التقنيات الحديثة.

واقع المؤسسات الحكومية متباين بين تلك التي تمتلك تقنيات واجهزة متطورة وهناك من لا تمتلك تلك ولكن المشكلة الرئيسية تكمن في استخدام تلك التكنولوجيا المتطورة وتوظيف الطاقات والامكانيات البشرية في هذا مجال، وهناك مساحة واسعة امام المؤسسات الادارية للمضي قدما نحو امتلاك التكنولوجيا المتطورة في المجالات الادارية بسبب توافرها واسعارها المناسبة والتسهيلات المستمرة التي تقدمها الشركات المنتجة و التطورات الدائمة في هذا المجال، وهناك ايضا حركة علمية وعملية في مجال اعداد الكادر العلمي والمختصين لتطبيق واستخدام تلك التكنولوجيا المتطورة، من خلال هذه الفرص المتوفرة يمكن تنمية القدرات وتدريب الموظفين وتمكين الاداريين للعمل على الاستخدام الامثل للتكنولوجيا المتطورة.

المبحث الاول: الاطار العام للدراسة

اولا: منهجية الدراسة

سيتم التطرق في هذا المبحث الى مشكلة الدراسة والهدف من الدراسة بالاضافة الى اهمية هذه الدراسة والفرضية التي تسعى الدراسة لاثباتها وعينة الدراسة التي تمت دراستها.

١- مشكلة الدراسة:

يمثل الابتكار والتطوير الدائم لاساليب العمل والخروج من النمطية مهمة كبيرة للدارسين في مجال الاصلاح الاداري والتنمية لجميع المجالات حيث لا بد من استثمار هذا المجال وتوظيفه بشكل ايجابي، و عند دراسة واقع المؤسسات الحكومية في اقليم كوردستان نرى انها لا تزال يغلب عليها النمط التقليدي الذي لا يتماشى مع حجم التغيير ومداه الذي أصاب كل عناصر البيئة المحيطة، حيث تقتصر مهمتها على عمليات روتينية، ولا تبد إهتماماً لعمليات تكنولوجية متطورة ومطابقة للأساليب والمستويات المطلوبة وتحقيق الاهداف الإدارية .

من الملاحظ أن المؤسسات الحكومية تمتلك تكنولوجيا متطورة أدارية اولية و لكنها لاتستخدم هذه التكنولوجيا بمكوناتها في تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وهذه المؤسسات قد لاتراعي البعد الفني وأدماجها بالاهداف الإدارية وأستثمارها في مختلف عمليات إدارة أداء العاملين و تنمية ابعاد الالتزام الوظيفي وعلى هذا الأساس، تتجسد مشكلة الدراسة بإثارة مجموعة من التساؤلات وهي:

- ١- مستوى استخدام تكنولوجيا المعلومات المتطورة في المؤسسات عينة الدراسة.
 - ٢- تشخيص مستويات تطور تكنولوجيا المعلومات في تنمية الالتزام الوظيفي.
 - ٣- ما العلاقة الإرتباطية ذات الدلالة الإحصائية بين متغير الدراسة المستقل تكنولوجيا المعلومات المتطورة بمكوناتها (الأجهزة والمعدات، الاتصالات والشبكات، البرامجيات) بالمتغير التابع الالتزام الوظيفي
- ٢- أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية التطور التكنولوجي في إدارة العمليات والأنشطة المؤسسية. فهي محاولة للتعرف على قدرة هذه التطور في إنجاح وتنمية الالتزام الوظيفي في المؤسسات. خاصة أن الوصول إلى حالة متقدمة من أتمتة الأنشطة المؤسسية يعتبر هدفاً جوهرياً تسعى إليه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

اهمية التكنولوجيا المتطورة في مجال ادارة العاملين تشير عدة تساؤلات حول مدى مواكبة ادارة الموارد البشرية في المؤسسات المبحوثة للتطورات التي تحصل في مجال التعامل مع الالتزام الوظيفي، وذلك من اجل الارتقاء بذلك الاداء الى المستوى الذي يحقق التوقعات وبالتالي فان مساهمة هذه الدراسة تتمثل في التعريف بالتأثير الذي يمكن ان تحدثه التكنولوجيا المتطورة في زيادة كفاءة وفعالية وتحسين تطبيق اداء العاملين وزيادة الالتزام الوظيفي.

لذا ان الدراسة تحاول تقديم اطار نظري وميداني يربط بين التكنولوجيا المتطورة و الالتزام الوظيفي إذ تتمثل هذه الأهمية بالآتي:-

١- الأهمية الأكاديمية.

تزويد المكتبة العلمية بنتائج علمية ضمن علاقة أفترضية بين متغيرين، وتقديم إطار نظري عن التكنولوجيا المتطورة و الالتزام التنظيمي لكي يستفاد منه الباحثون في هذا المجال.

٢- الأهمية الميدانية.

محاولة لتوظيف فكرة هذه الدراسة لتوضيح الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسات باستخدامها التكنولوجيا المتطورة بالشكل الذي يحقق الهدف من وجودها وبالتركيز على دورها في زيادة الالتزام التنظيمي وإختبار فرضيات العلاقة والتأثير بينهما.

٣- أهداف الدراسة

تبنت الدراسة الحالية هدفاً أساسياً يتمثل في تشخيص وتحديد العلاقة التأثيرية بين التكنولوجيا المتطورة والالتزام التنظيمي ولكي يمكن تحقيق ذلك وإيجاد الإجابات المناسبة لتساؤلات المشكلة يمكن تحديد الأهداف على النحو الآتي:-


١- التعرف على مستوى الاهتمام باستخدام التكنولوجيا المتطورة بمكوناتها في المؤسسة المبحوثة.

٢- التعرف على مستوى الالتزام التنظيمي في المؤسسة المبحوثة.

٣- التعرف على مدى ادراك الافراد المبحوثين للدور الذي يمكن ان تؤديه التكنولوجيا المتطورة في تنمية إلتزام

التنظيمي.

٤- نموذج الدراسة



الشكل (١) من اعداد الباحث

٥- فرضية الدراسة :

الفرضية الرئيسية الاولى : توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين ابعاد تطور التكنولوجيا المعلومات والالتزام التنظيمي ، وتنبثق عنها الفرضيات الفرعية الآتية:

١- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين الاجهزة والمعدات والالتزام التنظيمي

٢- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين الاتصال والشبكات والالتزام التنظيمي

٣- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين البرمجيات والالتزام التنظيمي

الفرضية الرئيسية الثانية: يوجد تأثير معنوي ذي دلالة احصائية للتطور التكنولوجي المعلومات في الالتزام التنظيمي، وتنبثق عنها الفرضيات الفرعية الآتية:

١- يوجد تأثير معنوي ذي دلالة احصائية للاجهزة والمعدات على الالتزام التنظيمي

٢- يوجد تأثير معنوي ذي دلالة احصائية للاتصال والشبكات على الالتزام التنظيمي

٣- يوجد تأثير معنوي ذي دلالة احصائية للبرمجيات على الالتزام التنظيمي

الفرضية الرئيسية الثالثة: لا يوجد اثر ذو دلالة احصائية للعلاقة بين التكنولوجيا المتطورة والالتزام التنظيمي يعزى للمتغيرات الديمغرافية.

٦- حدود الدراسة :

١- **الحدود الزمانية :** تم إجراء هذه الدراسة في المدة الزمنية التي تم جمع البيانات خلالها من مصادرها من

٢٠١٤/٩/١ لغاية ٢٠١٥/١/١

٢- **الحدود المكانية :** جرت هذه الدراسة في المديرية العامة لدائرة كهرباء محافظة السلیمانية .

٣- **الحدود البشرية :** أشتملت الدراسة على عينة مختلطة من الموظفين ضمت مدراء أقسام ومسؤولي فنيين

وإداريين في المديرية العامة لدائرة الكهرباء والمديريات التابعة لها في محافظة السلیمانية.

٧- منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة في اختبار فرضياتها على المنهج الوصفي، والتحليلي وذلك بدراسة التطور التكنولوجي ومدى

مساهمته في الالتزام التنظيمي وتضمن منهج الدراسة:

- أساليب جمع البيانات :

وهي كيفية جمع المعلومات اللازمة لإتمام الدراسة والوصول إلى النتائج وتحقيق أهداف الدراسة وقد اعتمد الباحث

على الأساليب الآتية :

- ١- الجانب النظري: تم الاعتماد على الأدبيات المتوفرة لأجل تغطية الجانب النظري والمتمثلة بالمراجع العلمية من كتب ورسائل واطاريج جامعية ومنشورات ، فضلا عن المصادر التي تم الحصول عليها من شبكة الانترنت.
- ٢- الجانب الميداني : فقد استخدمت استمارة الاستبيان في جمع البيانات.
- ٨-الاساليب الاحصائية المستخدمة في الدراسة:
- لاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام عدد من الاساليب والمؤشرات اهمها التكرارات والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار تحليل التباين الاحادي.
- ٩- التعريفات الاجرائية:
- ١- التطور التكنولوجي: الاستخدام الامثل للاجهزة والادوات التكنولوجية المتطورة والتركيز على توفير برمجيات جديدة والاهتمام بالصيانة وانظمة الحماية واستخدام الاتصال الالكتروني بين الاقسام الادارية.
- ٢- الالتزام الوظيفي: الشعور الايجابي لدى الموظفين للمنظمة والالتزام الاداري لتحقيق اهدافها والشعور الدائم بالارتباط بها والافتخار بالانتماء اليها.
- ١٠- تصميم أداة الدراسة:اعتمد الباحث على أسلوب الاستبانة كأداة أساسية لجمع البيانات، وأساساً لمعرفة آراء واتجاهات عينة ادراسة، حيث تعتبر الاستبانة من الأدوات المهمة والأساسية لجمع البيانات في الدراسة الميدانية ويعود ذلك إلى إمكانية تحكم الباحث في الأسئلة والحقائق المراد جمعها من مجتمع البحث.
- وقد تم تقسيم الاستبانة إلى قسمين كالتالي:
- القسم الأول: عبارة عن مجموعة من الأسئلة العامة عن المشاركين في الاستبانة (الجنس، الحالة الاجتماعية، الفئة العمرية ، المستوى الدراسي ، المستوى الإداري، سنوات الخدمة).
- القسم الثاني : الخاص بالأسئلة المتعلقة بفرضيات الدراسة واشتمل على (٤) محاور تتعلق بأبعاد التطور التكنولوجي وتأثيرها على الالتزام التنظيمي كالتالي:
- المحور الأول: تضمن (٤) محددات بتأثير الاجهزة والمعدات التكنولوجية كأحد أبعاد التطور التكنولوجي.
- المحور الثاني: تضمن (٤) محددات بتأثير البرمجيات كأحد أبعاد التطور التكنولوجي
- المحور الثالث تضمن (٣) محددات بتأثير الاتصال والشبكات كأحد أبعاد التطور التكنولوجي
- المحور الرابع: تتضمن (٨) محددات تتعلق بالالتزام التنظيمي.
- وكانت الإجابات في القسم الثاني ذات إجابات مغلقة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي (موافق جداً ، موافق، لا أدري، غير موافق ، غير موافق إطلاقاً).
- وقد راعى الباحث في صياغته لعبارات الاستبانة البساطة والسهولة قدر المستطاع بحيث تكون مفهومة لعامة المبحوثين.

وقد قام الباحث بحساب المتوسط المرجح لإجابات العينة على الأسئلة الواردة في شكل مشابه لمقياس ليكرت ، حيث يعتبر من أفضل أساليب قياس الاتجاهات. ويستخدم المتوسط المرجح إذا كان المتغير يأخذ قيماً تختلف من حيث أهميتها، لذلك يجب أخذ هذه الأهمية في الاعتبار وذلك بإعطاء كل عبارة الوزن المناسب لأهميتها، فقام الباحث بإعطاء الوزن المناسب لأهمية كل عبارة من عبارات الاستبانة، وذلك على النحو التالي:

موافق جداً	الوزن	٥
موافق	الوزن	٤
لا أدري	الوزن	٣
غير موافق	الوزن	٢
غير موافق إطلاقاً	الوزن	١

١١- هيكل الدراسة:

من اجل الوصول الى هدف الدراسة والتحقق من الفرضية تم تقسيمها الى ثلاثة مباحث: تناول المبحث الاول الاطار العام للدراسة لتوضيح منهجية البحث والتعرف على الدراسات السابقة في حين خصص المبحث الثاني للتعرف على مفهوم وابعاد التطور التكنولوجي و الالتزام التنظيمي و خصائصه، اما المبحث الثالث فقد كرس لمعالجة الجانب العملي عن طريق التعرف على خصائص عينة الدراسة ووصف وتشخيص متغيرات الدراسة واختبار الفرضيات، واخيرا تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تخص الدراسة.

ثانيا: الدراسات السابقة

بعد ان تم التعرف على منهجية الدراسة سنتناول بعض الدراسات السابقة التي تناولت التطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي والتعرف على ابرز الاستنتاجات التي توصلت اليها وأهم أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

اولا: الدراسات المتعلقة بالتطور التكنولوجي

١- دراسة (الدليمي، ٢٠٠٦) بعنوان تحليل علاقة تقانة المعلومات بفاعلية إدارة الموارد البشرية وأثرها في بناء الكفايات الجوهرية، هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين تقانة المعلومات وفاعلية إدارة الموارد البشرية وأثرها في بناء الكفايات الجوهرية في كليات جامعة بغداد، طبقت الدراسة على عينة مكونة من (٦١) شخصا (عميد كلية و معاون عميد للشؤون الإدارية ومدير أفراد وقد شكلوا نسبة (٨٨.٥%) من أصل مجتمعهم البالغ (٦٩) فردا، توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات ، من بينها إن مستوى فاعلية إدارة الموارد البشرية والكفايات الجوهرية في الكليات المبحوثة كان دون الوسط. وكذلك إن الترابط بين عناصر تقانة المعلومات وفاعلية إدارة الموارد البشرية من شأنه أن يؤثر في بناء الكفايات الجوهرية بمستوى أكبر من الأثر المنفرد لكل من المتغيرين في الكليات المبحوثة .

٢- دراسة (عبد الرضا، ٢٠٠٧) بعنوان أثر التوافق بين إستراتيجية التكنولوجيا وإعادة هندسة العملية في تحسين الأداء العملياتي (دراسة استطلاعية في عينة شركات القطاع الصناعي العراقي)هدفت الدراسة إلى تحديد وبيان أثر متغيري الدراسة المستقلين المتمثلين في استراتيجيه التكنولوجيا بمجالات استخدامها الاربعه المتمثله في (تكنولوجيا العملية، والمنتوج والانتاج فضلا عن تكنولوجيا المعلومات وإعادة هندسة العمليات بمتغيراتها الاربعه المتمثله (بإعادة التصميم الجذري، والتحسينات، إضافة إلى العملية وإعادة التفكير الأساسي) كأحد مداخل التغيير في تحسين الاداء العملياتي في عينة من الشركات الصناعية من خلال التعرف على مؤشرات قياس كل بعد من أبعاد التنافس الخمس المتمثله في (الجودة، الكلفة، السرعة، المرونة، الاعتمادية) وأيجاد الوسائل الإحصائية المناسبة لبيان الأثر والعلاقة بينهم وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تبني استراتيجيات تكنولوجيا متضمنة لمجالات استخدامها الأربعة والمتمثله (بتكنولوجيا العملية، المنتوج، الإنتاج، المعلومات) إضافة إلى تحديد وتطوير الخطوط الإنتاجية بكل مكائنها وعددها من خلال أحد مداخل إعادة هندسة العملية كأسلوب للتغيير وبما يتوافق مع قدرات المنظمة.

٣- دراسة(الحميدان، ٢٠٠٧) بعنوان دور تقنية الاتصالات والمعلومات في تطوير الاجهزة الامنية، هدفت الدراسة الى التعرف على مدى استخدام واسهام تقنية الاتصالات والمعلومات في تطوير العمل والسبل المناسبة لتفعيل تقنية الاتصالات والمعلومات، توصلت الدراسة الى ان هناك اسهام كبير لتقنية المعلومات والاتصالات في تطوير العمل و لكنهم غير موافقين على وجود عدة تقنيات للمعلومات والاتصالات.

٤- دراسة(محمد، ٢٠١٠) دور تقنيات الاتصال الحديثة في تحسين أداء العاملين، هدفت الدراسة الى التعرف على وجود علاقة بين تقنيات الاتصال الحديثة وتحسين أداء العاملين. و وجود أثر بين تقنيات الاتصال الحديثة وأداء العاملين، وتوصلت الدراسة الى ان الافراد لهم رغبة في استخدام الاجهزة والمعدات الحديثة الخاصة بالاتصالات اذ تعد اداء فاعلة في خلق المنظمات والمتطورة والمبدعة، و هناك نقص في الدعم المالي لشراء الاجهزة والمعدات الحديثة التي تحتاجها المنظمة المبحوثة لمواكبة التطور التقني في مجال الاتصال.

٥- دراسة(الطائي، ٢٠١٠) بعنوان دور نظم المعلومات الإدارية في إدارة أداء العاملين، هدفت الدراسة للتعرف على دور نظم المعلومات الإدارية في إدارة أداء العاملين، حيث تم استخدام إستمارة الإستبانة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة وذلك من خلال توزيع (١٠٠) إستمارة حيث بلغ عدد الإستمارات المسترجعة والصالحة للتحليل (٨٠) أي بنسبة (٨٠%). وتوصلت الدراسة إلى ان هناك علاقة ارتباط معنوية بين نظم المعلومات الإدارية وإدارة الأداء، وهناك تأثير معنوي للبعد المستقل والمتمثل نظم المعلومات الإدارية في البعد المعتمد إدارة الأداء.

٦- دراسة (ميرزا، ٢٠١٣) بعنوان تأثير مكونات تقانة المعلومات في إدارة عالقات الزبون دراسة استطلاعية لعينة من المدراء في شركة تعبئة الغاز، هدف البحث إلى دراسة العلاقة بين مكونات تقانة المعلومات وإدارة عالقات الزبون لعينة من مديري شركة تعبئة الغاز لتشخيص واقع استخدام التقنيات والحاسوب ومدى أثرهما في إدارة عالقات الزبون وكيفية الاستمرار في العلاقة والتفاعل مع الزبائن من خلال تقانة المعلومات وقد توصل الباحث إلى ان هناك علاقة ارتباط ذو دلالة معنوية بين تقانة المعلومات وإدارة عالقات الزبون مما يؤشر على قوة العلاقة بينهما، وان تقانة المعلومات

التي تمتلكها المنظمة تتأثر بإدارة علاقات الزبون والتي تؤدي الى تحقيق كفاءة الاداء، و ان تقانة المعلومات لها دور كبير في رفع مستوى كفاءة أداء الشركة.

ثانيا: الدراسات المتعلقة بالالتزام التنظيمي

١- دراسة (حنونة، ٢٠٠٦) بعنوان (قياس مستوى الالتزام التنظيمي لدى العاملين بالجامعات الفلسطينية بقطاع غزة) هدفت الدراسة الى معرفة مستوى الالتزام التنظيمي لدى العاملين في الجامعات الفلسطينية اتجاه مؤسساتهم، والتعرف على مستويات الالتزام التنظيمي مع المتغيرات الديموغرافية الخاصة بالموظفين وضع مقترحات خاصة للارتقاء بمستوى الالتزام التنظيمي للعاملين بالجامعات الفلسطينية، تكونت مجتمع الدراسة من عينة عشوائية طبقية عددها ٣٤٠ موظف وموظفة من اصل ١٦٧٦ يعملون في الجامعات الفلسطينية، وتوصلت الدراسة الى وجود مستوى عالي من الالتزام التنظيمي لدى الموظفين، ووجود علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) بين مستويات الالتزام التنظيمي لدى العاملين في الجامعات الفلسطينية والمتغيرات الديموغرافية التالية (العمر، مستوى التعليم، نوع الوظيفة، مدة الخدمة، المستوى الوظيفي)

٢- دراسة (العواد، والهزان، ٢٠٠٦) تحت عنوان العوامل المؤثرة في الالتزام التنظيمي لدى اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، هدفت الدراسة الى التعرف على فروق الالتزام بين اعضاء هيئة التدريس في الكليات العلمية والانسانية والسعوديين وغير السعوديين والتعرف على تأثير العوامل الديموغرافية على الالتزام التنظيمي والالتزام التنظيمي على اثر المتغيرات (الرضا الوظيفي، الاداء الوظيفي، العدالة التنظيمية) على الالتزام التنظيمي، حيث وزع ١٠٠٠ استبانة على اعضاء هيئة التدريس وتم اعادة ٥٥١ منها، توصلت الدراسة الى مستوى الالتزام التنظيمي في الكليات العلمية اعلى من الكليات الانسانية، ومستوى التزام اعضاء هيئة التدريس غير السعوديين اعلى من نظرائهم السعوديين، وان اكثر العوامل تأثيرا على الالتزام التنظيمي حسب اهميتها هي الجنسية ونوع الكلية اما العمر والمرتبة الاكاديمية اقل تأثيرا .

٣- دراسة (خير الدين و النجار، ٢٠١٠) بعنوان أثر البيئة الداخلية على الالتزام التنظيمي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، هدفت الدراسة الى التحقق من اثر عناصر البيئة الداخلية (الهيكلة التنظيمي والثقافة التنظيمية) على الالتزام التنظيمي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية . استخدم عينة عشوائية طبقية مكونة من (٢٩١) موظف وقد تم استرداد (١٩٥) استبانة صالحة أي بنسبة استرداد = ٦٧.٠ % ، توصلت الدراسة الى وجود أثر ذو دلالة احصائية (عند مستوى دلالة ٠.٠٥) α لعناصر البيئة الداخلية (الهيكلة التنظيمي والثقافة التنظيمية) مجتمعه ومنفردة على مستوى الالتزام التنظيمي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي و وجود مستوى مقبول من الالتزام التنظيمي بين العاملين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وظهرت الدراسة ان

الالتزام العاطفي (Affective) هو الاقوى في المؤسسة يليه الالتزام المستمر (Continuous)، بينما لا يوجد مستوى مقبول من الالتزام المعياري (Normative) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٤- دراسة (فليح، ٢٠١٠) علاقة بين الثقة التنظيمية والالتزام التنظيمي دراسة استطلاعية في دائرتي التقاعد والرعاية الاجتماعية في مدينة تكريت، هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين الثقة التنظيمية والالتزام التنظيمي والتعرف على اثر الثقة التنظيمية على الالتزام التنظيمي، استخدمت الدراسة، وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة الثقة التنظيمية والالتزام التنظيمي على المستوى الكلي ويوجد اثر ذو دلالة معنوية للثقة التنظيمية بابعادها كل على حدا في الالتزام التنظيمي.

٥- دراسة (الخشروم، ٢٠١١) بعنوان تأثير مناخ الخدمة في الالتزام التنظيمي، دراسة ميدانية على العاملين في المعاهد التقانية التابعة لجامعة حلب، هدفت الدراسة الى تعرف مستوى الالتزام التنظيمي للعاملين في المعاهد التقانية التابعة لجامعة حلب، واثر بعض المتغيرات الشخصية في ذلك، وتحديد اثر متغير مناخ الخدمة في مستوى الالتزام التنظيمي للعاملين، واختبار الرضا الوظيفي كمتغير وسيط في العلاقة بين مناخ الخدمة والالتزام التنظيمي، لغرض تحقيق الاهداف تم توزيع استبانة على (٨٦) من العاملين، وتوصلت الدراسة الى ان مستوى الالتزام التنظيمي للعاملين كان بدرجة مرتفعة، وان هناك فروقا معنوية في مستوى الالتزام التنظيمي تعزى لمتغيري العمر وعدد سنوات الخبرة، وان متغير النوع لم يكشف له اية فروق معنوية مع الالتزام التنظيمي، وان هناك اثرا معنويا لمتغير مناخ الخدمة كما يدركه العاملون في مستوى الالتزام التنظيمي لديهم، وان الرضا الوظيفي كمتغير وسيط اثر بشكل معنوي في علاقة مناخ الخدمة بالالتزام التنظيمي

التعليق على الدراسات السابقة و اهم ما يميز هذه الدراسة :

توصلت الدراسات السابقة الى ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين تطور تكنولوجيا المعلومات بابعاده والالتزام التنظيمي وان هناك تباين بين اثر كل من الابعاد المكونة للتطور التنظيمي على الالتزام التنظيمي من الجوانب المختلفة، واهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هي اختيار مؤسسة حكومية ذات خصوصية في استخدام التكنولوجيا المتطورة في اعمالها الادارية حيث ان حركة سير الكتب الرسمية بين الاقسام والمديريات التابعة للمديرية العامة تتحرك الكترونيا ومن خلال قاعدة بيانات خاصة في الدائرة اضافة الى ان الكتب الرسمية تصل الى الوزارة ومن الوزارة الى المديرية الكترونيا، ومن جانب اخر ان ابعاد المتغيرات المستقلة والتابعة للدراسة وابعادها تختلف عن الدراسات السابقة ودراسة علاقة الارتباط والاثر بين التطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي جديدة نسبيا حيث توصل الباحث من خلال الدراسة الحالية الى استنتاجات مختلفة وتوصيات يمكن الاعتماد عليها لتطوير الدوائر الحكومية عموما و دائرة كهرباء السليمانية خاصة.

المبحث الثاني: التطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي

أولاً: التطور التكنولوجي

١- نشأة وتطور التكنولوجيا

أختلف الباحثون والمتخصصون في حقل المعلومات حول البدايات الأولى لنشأة تكنولوجيا المعلومات وتطورها وأدواتها فأرجع بعضهم تطورهما إلى العصور القديمة وتحديدًا إلى العهود البابلية ويسوغون ذلك من خلال قيام التجار البابليين بتسجيل معاملاتهم وعقودهم التجارية على الألواح الطينية والتي يعدونها أشبه بسجلات التقارير الإدارية الحديثة (سلطان : ١٢: ١٩٩٥)

أما البعض الآخر فيرجع هذا التطور إلى نحو ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد وخصوصًا عندما اخترع الصينيون جهاز المحسب (المعداد) المعروف باسم (Abacus) إذ أنتشر استخدام هذه الآلة لدى المصريين، واليونانيين، والرومانيين، وفي أوروبا ولا يزال هذا الجهاز يستخدم في الصين واليابان، حتى الآن (الحسنية ٤: ٧٦: ١٩٩٨)

وتغيرت التكنولوجيا في القرون الثلاثة الماضية بطريقة جذرية ومس هذا التغيير كل جوانب الحياة التي أخذت ابعدها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مغيرة بذلك أنماط التواصل بين الناس ضمن المجتمع الواحد وبين المجتمعات المختلفة والمنظمات الحالية هي منظمات تقوم على توليد القيمة المتولدة من التجديد والابتكار القائم على أساس المعرفة والمعلومات (العبيدي ، ٢٠٠٧ ، ١).

٢- مكونات التكنولوجيا المتطورة:

هناك عدة آراء حول المكونات الرئيسية التي تشكل مجموعها التطور الحاصل في المجال

التكنولوجي من هذه المكونات:

١- الأجهزة والمعدات : وتشمل الحواسيب الالكترونية والأجزاء المادية المحلقة وأجهزة أخرى مثل الفاكس ، والتي هي على تماس مباشر مع البيانات وتحديث المعلومات المخزونة ومعالجتها وإخراج النتائج الممكنة (عبدالله، ٢٠٠٦ ، ٤٧).

و يمكن ان تعرف كذلك انها الاجزاء الملموسة من منظومة الحاسوب مثل الطرفيات والشاشات والطابعات والماوس ولوحة المفاتيح والتي لا يكون هناك فائدة منها دون البرمجيات ، وان الاجهزة والمعدات هي جزء من تكنولوجيا الاتصالات وانها تتكون من اجهزة الادخال والاخراج والخزن ووحدة المعالجة المركزية وادوات الاتصال واجهزة الربط (النعيمة، ٢٠٠٧ ، ١٦).

٢- الاتصالات والشبكات: الوسائل التقنية لنقل وتبادل الأفكار والمعلومات بسرعة وبشكل دقيق وتوفيرها للمستفيد بالوقت المناسب بما يدعم عملية صنع القرار ، ولسرعة تطور وسائل الاتصالات بدأت الشبكات بالظهور والتشكل بدءاً بالشبكة الداخلية وانتهاءً بالشبكات العالمية (الانترنت) (السالمي ، ٢٠٠٠ ، ١٦٨).

٣- البرمجيات: أنها واحدة من حقول التطبيقات الرئيسية المساعدة للاعمال الادارية والمكتبية والتي تتضمن نظم وبرمجيات متعددة مثل البريد الالكتروني والصوتي والوسائط المتعددة والنصوص، اكدت (النعمي، ١٦، ٢٠٠٧) بانها المكونات غير الملموسة التي تسهل العمل وتشمل عدة برامج مثل :

أ- برمجيات التطبيقات وتشمل الورد وقائمة او جدول الرواتب وقائمة او جدول الجرد .

ب- برمجيات النظام وتضم ادارة التقانة والتنسيق .

ت- برمجيات نظام التشغيل وتشتمل الويندوز وماكنتوش ولينكس ويونكس .

ث- برمجيات خدمية وتشتمل برمجيات مكافحة الفيروسات

ان البرمجيات مهمة جدا حيث اننا نستطيع ان نقول ان الاجهزة والمعدات تصبح بلا فائدة اذا لم توجد البرمجيات التي تشغل الاجزاء المادية .

٣-وظائف التكنولوجيا المتطورة:

إن للتكنولوجيا المتطورة عدداً من الوظائف الرئيسة هي :-

١- جمع المعلومات: تعد هذه الوظيفة هي الأولى التي يمكن أن توفرها تقانة المعلومات من خلال تكديس المعلومات وتجميعها التي سيتم التعامل معها لاحقاً لأغراض معينة سواء للفرد أم للمنظمة (Post & Anderson : 2000; 122).

٢- المعالجة: ويعد النشاط الأكثر ارتباطاً مع الحاسوب. إن المعالجة عادة هي الغاية التي من اجلها يشتري الأفراد أو المنظمات الحواسيب. إن وظيفة المعالجة تتضمن تحويل جميع أشكال البيانات أو المعلومات وتحليلها وحسابها وتركيبها. وتشمل المعالجة على عدة عمليات وهي كالأتي (Post & Anderson ,2000,122-123):-

○ معالجة المعلومات: وهي تحويل أي نوع من المعلومات إلى أشكال مختلفة أكثر تفصيلاً ، وتنوعاً ، ودقة إذ تكون معلومة نهائية واضحة و هادفة.

○ معالجة الكلمات والوثائق المستندة إلى النص بما في ذلك التقارير والأخبار والمراسلات، إن نظم معالجة الكلمات تتيح للأفراد إدخال البيانات والصور في الحاسوب وتحويلها إلى أشكال مفيدة وجذابة.

○ معالجة الصورة: تحويل المعلومات البصرية (المرئية) والمنتجات والرسوم والصور إلى شكل يمكن إدارته ضمن الحاسوب أو تحويله بين الأفراد والحواسيب الأخرى.

○ معالجة الصوت: وهي نقل المعلومات الصوتية وتحويلها. إذ شهدت هذه المعالجة تطوراً نوعياً فقد وجدت نظماً تسمح للأفراد بالتحدث مباشرة إلى نظام الحاسوب لتوجيهه لاتخاذ إجراءات محددة.

٣- توليد المعلومات: تستخدم تكنولوجيا المعلومات غالباً لتوليد المعلومات من خلال المعالجة. إن توليد المعلومات يشير إلى تنظيم البيانات ، والمعلومات بشكل مفيد ، سواء كان ذلك بشكل الأعداد أم المتون أم الصوت أم الصورة

المرئية وأحياناً إعادة توليد المعلومات بشكلها الأصلي. وفي أحيان أخرى يجري توليد شكل جديد (Duncombe & Heeks,1999,80).

٤ - **الخزن واستعادة المعلومات:** يساعد الخزن الحواسيب على المحافظة على البيانات والمعلومات لاستخدامها في وقت لاحق. إن البيانات المخزونة والمعلومات توضع في وسط للخرن مثلاً (الأقراص الممغنطة أو الأقراص المدججة) التي يستطيع الحاسوب قراءتها عند الحاجة إليها. ويقوم الحاسوب بتحويل البيانات والمعلومات إلى شكل يأخذ حيزاً اصغر من المصدر الأصلي، فمثلاً إن المعلومات الصوتية لا تخزن بشكلها الصوتي ولكن بصورة شفرية الكترونية تأخذ حيزاً اقل (Senn,1998,24).

٥ - **نقل المعلومات وتحويلها:** وهو إرسال البيانات والمعلومات من موقع إلى آخر، إن نظم الحواسيب تقوم بعمل نظم الهاتف نفسه عندما تقوم بنقل مكالماتنا من نقطة إلى أخرى، كذلك الحواسيب فهي تستخدم غالباً خطوط الهاتف، وكذلك تستخدم الأقمار الصناعية، والحزم الضوئية المنقولة عبر ألياف زجاجية، أو بلاستيكية بصرية (Senn,1998,24).

٤- أدوات التكنولوجيا المتطورة

هناك العديد من الأدوات التي قدمها التطور التكنولوجي والتي تحقق فوائد عديدة ومهمة لجميع المنظمات دون استثناء عند استخدامها ومن هذه الأدوات:-

١- البريد الإلكتروني: هو نظام تنتقل الرسائل عبره بطرق الكترونية، وليس على أساس الاتصال الورقي إذ يسمح للأفراد في إرسال الرسالة، وتحريرها، وبثها إلى أي شخص، إذ ترسل الرسائل إلى صندوق البريد الإلكتروني ومن خلال هذا الصندوق يمكن قراءتها، وحفظها، والإجابة عليها، وإرسالها مرة أخرى، أو، ريميها (Certo, 2000 , 493).

٢- أجهزة الفاكس: هي أجهزة تسمح بنسخ الوثيقة الحالية بشكلها الأصلي سواء كانت هذه الوثيقة تتضمن مخططات، أم صوراً أم نصوصاً وإرسالها بسرعة إلى الطرف الآخر، ويستخدم الفاكس بشكل واسع بالأعمال الحكومية، وعلى الرغم من إن هذه الفوائد ألا أن هنالك بعض العيوب، أو المشاكل عند استخدامه منها انه لا يعمل إلا بورق خاص (Certo, 2000 , 493).

٣- تبادل البيانات الإلكتروني: هو تبادل البيانات من حاسبة إلى حاسبة أخرى أو من البريد الإلكتروني، إن أهمية استخدام تبادل البيانات الإلكتروني هو ألتصال المباشر بين مختلف الشركات والأشخاص على حد سواء.

٤- الأكستراينيت:- هو شبكة عمل لقواعد الانترنت، تشتت اتصال المتصفح ليس فقط ضمن المنظمة ولكن مع أطراف ثالثة أيضاً مثل (البائعين، والعملاء، والمشاركين) وهي نظام ثانوي من أجهزة الحاسوب توفر اتصالاً عن طريق الانترنت (Ebert & Griffin,2000,378).

٥-الانترنت :-

هو سلسلة من الحواسيب المتصلة ببعضها البعض والتي تتشارك معا في البيانات ، والمعلومات ، والبرامجيات ، نفسها انطلاقا من الحاسوب مركزي ويسمى (المزود) والمزود هو آلية عالية الامكانيات قادرة على القيام بعدة مهمات وبسرعة عالية (دوفور , ١٩٩٨ , ٩).

وكذلك يعرف الانترنت على انه وسيلة لدعم الاتصال الالكتروني من خلال الحواسيب المربوطة في مختلف أنحاء العالم ، تستخدمها الشركات التجارية والصناعية للإعلان والاتصال والتسويق، وكذلك تستخدم من مختلف الأفراد للاتصال وجمع المعلومات (باريت , ١٩٩٨ , ١١).

وقد تم تعريفها في الكتاب الصادر عن التنمية التابع للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ ، على أنها شبكة اتصالات دولية ، تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب (March ,1994,15).

وتتميز شبكة الانترنت عن سواها من شبكات الاتصال ، بأنها توفر مرونة أكبر ، وتسمح لاي حاسوب مربوط فيها ، والتخاطب مع أي حاسوب اخر في العالم ، وقد تزايد استخدام شبكة الانترنت بنسبة تكافئ انتشار التلفزيون في الخمسينات (عثمان , ١٩٩٨ , ١٤) .

وتتكون شبكة الانترنت من ثلاثة مجالات متفاعلة مع بعضها البعض وهي :-

١- المعلومات . ٢- الحواسيب . ٣- الاتصالات .

وان الاندماج بين تقانة المعلومات وتقانة الاتصالات بما تشمله من خطوط ربط ، وأجهزة هاتف ، وشبكات سلكية ، وأقمار صناعية ، قد أسفر عن ثورة المعلومات التي اكتسحت خلال السنوات القليلة الكرة الأرضية بآثارها وتطبيقاتها المختلفة ممثلة بالانترنت.

هنالك من يرى إن شبكة الانترنت تتكون في جزء منها من المعدات (كالحواسيب ، والطرفيات ، وبطاقات الواجهة التخاطبية مع الشبكة والكابلات ... الخ) وفي جزئها الآخر من البرمجيات (كالبرامج التطبيقية وبرامج إدارة الشبكة ونظام الحماية ... الخ) ثم من الطاقم البشري الذي يتألف من تقنيين وإداريين من جهة مهمتهم وضع الشبكة قيد الاستثمار ومن زبائن الشبكة من جهة أخرى وهم المستخدمون المستفيدون من الخدمات التي تقدمها لهم ، إن هذه المكونات -الفيزيائية -البرمجية - البشرية هي القاعدة الأساسية في وسائل الخدمة عن بعد (دوفور , ١٩٩٨ , ٩) .

٥- متطلبات استخدام التكنولوجيا المتطورة

هناك عدد من المتطلبات المختلفة ، يجب توفيرها لغرض تحقيق النجاح في تطبيق هذه التكنولوجيا وهذه المتطلبات هي :

١- المتطلبات الفنية ويتم تحقيقها بتوفير الأتي : Turben & at el, 1999,50

- تحسين البنى التحتية والارتكازية من اتصالات ، ومواصلات ، وغيرها.
- تهيئة مهارات بشرية من ذوي الخبرة والكفاءة.
- توفير معدات مناسبة للتشغيل بكفاءة وتحديثها باستمرار .

- بناء قاعدة معلوماتية مرتبطة محليا وإقليمياً ودولياً.
- ٢- المتطلبات الاقتصادية ، وأهمها الأتي : (بلقاسم وعلي ، ٢٠٠٢ ، ٣٦٨) (سلمان، ٢٠٠٤، ٧٥)
- تخصيص مبالغ كافية للقيام بنشاطات البحث والتطوير في مجال تقانة المعلومات.
- دعم الصناعة المعلوماتية وأساسياتها.
- تشجيع الاستثمار في مجال تقانة المعلومات .
- ٣- متطلبات اجتماعية وهي : (العلاق والتكريتي ، ٢٠٠٢ ، ١٥١)
- خلق أنماط العمل الجماعي ونشر روح التعاون بين مجموعات العمل المختلفة.
- تبني آليات التشجيع للأفراد على تقبل التغيير التقني.
- العمل على تغيير أنماط الثقافة التنظيمية السائدة وبما يتلاءم مع ثقافة المعلوماتية.
- ٤- المتطلبات الإدارية ، ومنها : (عبد الوهاب ، ١٩٩٦ ، ٤٤٣)
- تعيين قيادات إدارية قادرة على التغيير.
- اعتماد الهياكل اللامركزية والمرنة .
- إنشاء وحدات تنظيمية تتولى إدارة تطوير مستلزمات تقانة المعلومات
- إعادة هندسة الأعمال والعمليات داخل المنظمة.
- ٤- متطلبات أخرى : (الغالي ، والعسكري ، ٢٠٠٢ ، ١٨٥)
- إصدار قوانين وتشريعات تنظم عملية التبادل عبر قنوات تقانة المعلومات وتحمي مصالح الأطراف المتبادلة.
- توفير مقومات الأمن والخصوصية على الشبكات .
- توفير مبادئ حماية حقوق الملكية الفكرية .

ثانيا: الالتزام التنظيمي Organizational Commitment

يعد الالتزام التنظيمي من المواضيع التي لاقت اهتماما واضحا في حقل الإدارة في العقود الأخيرة، لما لها من علاقة بفعالية المنظمة ودرجة انجاز العمل فيها؛ إذ يعبر الالتزام التنظيمي عن اتجاه الفرد نحو المنظمة . ويشمل الرغبة القوية في البقاء عضوا فيها . ويظهر الالتزام في بذل العامل جهودا إضافية في العمل، ويعد الأفراد الملتزمون تجاه منظماتهم مصدر قوة تساعد في بقائها ومنافستها للمنظمات الأخرى (العضيلة، ١٩٩٥، ٢٤)

١- مفهوم الالتزام التنظيمي

وقبل الوقوف على تعريفات الباحثين للالتزام التنظيمي نتوقف عند مفهوم الالتزام من ناحية لغوية: حيث يعني العهد، ويلزم الشيء لا يفارقه، والملازم لشيء المداوم عليه. (إبن منظور، ١٩٥٦م، باب الميم، فصل الأم). ويعني كذلك في اللغة: العهد، والقرب، والنصرة، والمحبة. (سلامه، ٢٠٠٣، ٥٥).

أما من ناحية اصطلاحية فقد تباينت مفاهيم الالتزام التنظيمي نظراً لتباين رؤى الباحثين حوله، من أمثال سالانسك (Salancik, 1977) بوشانان (Buchanan, 1974) شيلدون (Sheldon, 1971) إلا أن توضيح المفهوم قد لازمه بعض التعقيد نتيجة التركيز على الالتزام نحو بيئة العمل وتضمينه مجالات عدة مثل: الالتزام نحو العمل، والالتزام نحو الواجبات والمهام الداخلية للعمل، والالتزام نحو المنظمة، والالتزام نحو المهنة، والالتزام نحو جماعة العمل وغيرها، والتي عبرت عن متغيرات أساسية في الالتزام التنظيمي (حمادات، ٢٠٠٦، ٨٨) ويرى بورتير (Porter, 1968). بأن الالتزام هو "استعداد الفرد لبذل جهود كبيرة لصالح المنظمة، وامتلاك الرغبة القوية في البقاء في المنظمة، والقبول بالقيم والأهداف الرئيسية للمنظمة". أما شلدون (Sheldon, 1971) فيرى أن الالتزام هو "التقييم الإيجابي للمنظمة والعزم على العمل لتحقيق أهدافها"، وهو مستوى الشعور الإيجابي المتولد لدى الفرد تجاه المنظمة التي يعمل فيها، والإخلاص لها، وتحقيق أهدافها مع شعوره المستمر بالارتباط والافتخار بالعمل فيها.

ويعد بورتير وآخرون (Porter et al. 1974) من الأعمال التي تناولت الالتزام من الناحية الإدارية، فقد عرفه بأنه "قوة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها"، وتوصل إلى أن هناك صفات لها تأثير كبير في تحديد الالتزام التنظيمي للأفراد وهي:

- إيمان قوي بالمنظمة وقبول لأهدافها وقيمها.

- الاستعداد لبذل أقصى جهد ممكن في خدمة المنظمة.

- الرغبة القوية في المحافظة على استمرار عضويته في المنظمة (الأحمدي، ٢٠٠٤، ٨٧)

أما بوشانان (Buchanan, 1974) فينظر للالتزام التنظيمي بوصفه مناصرة الفرد وتأييده للمنظمة، وأنه نتاج تفاعل

ثلاثة عناصر هي:

التطابق Identification ويعني تبني أهداف وقيم المنظمة باعتبارها أهدافاً وقيماً للفرد العامل فيها.

الانحماك Involvement ويقصد به الاستغراق أو الانحماك النفسي للفرد في أنشطة المنظمة.

الولاء Loyalty والمقصود به شعور الفرد بالارتباط العاطفي القوي تجاه المنظمة.

وهناك من يرى ان الالتزام التنظيمي: ويمثل درجة الموقف الإيجابي، الذي يشعر به الموظف حيال منظمته، وارتباط

أهدافه بأهدافها، والحرص على البقاء فيها والالتزام بأخلاقياتها:

- الالتزام العاطفي: ويعني درجة الارتباط العاطفي للفرد حيال المنظمة التي يعمل بها ولزبائنها وحيال زملائه

فيها، ويأتي هذا نتيجة تطابق قيمه وأهدافه مع قيمها وأهدافها.

- الالتزام المادي : وتعني درجة إدراك العامل للمنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق جراء ارتباطه بالمنظمة وما سيفقده جراء ترك العمل.

- الالتزام الأخلاقي: وتعني مدى إحساس العامل بضرورة الالتزام الأخلاقي نحو المنظمة التي يعمل بها والمستند إلى إدراكه السيكولوجي لإلزام نفسه أخلاقياً للمحافظة على استمرار عضويته فيها.

ويعرّف الالتزام التنظيمي بأنه " الارتباط النفسي الذي يربط الفرد بالمنظمة والذي يدفعه إلى الاندماج في العمل والتفاعل مع قيم المنظمة وتبنيها". (العتيبي والسواط، ١٩٩٧)

ويعرّف (اللوزي، ١٩٩٩) الالتزام التنظيمي بأنه "الحالة التي يتمثل فيها الفرد بقيم المنظمة وأهدافها، حيث يرغب بالمحافظة على عضويته بما لتسهيل تحقيق أهدافه التي يطمح في الوصول إليها". وهناك من يرى أن الالتزام التنظيمي "ينشأ عندما يقارن الفرد المنافع والمزايا التي يحصل عليها من العمل، ونمط السلوك الذي يسلكه".

٢- أهمية الالتزام التنظيمي

تعود هذه الأهمية لعدة اسباب منها:

انه يمثل أحد المؤشرات الأساسية للتنبؤ بالعديد من النواحي السلوكية، وخاصة معدل دوران العمل، حيث يفترض أن يكون الأفراد الملتزمون أطول بقاء في المنظمة، وأكثر عملاً نحو تحقيق أهدافها.

إن مجاله قد جذب كلا من المديرين وعلماء السلوك الإنساني؛ نظراً لكونه سلوكاً مرغوباً به من قبل المنظمات (نعسان، ٢٠٠١).

انه يمثل عنصراً هاماً في الربط بين المنظمة والأفراد العاملين فيها، لاسيما في الأوقات التي لا تستطيع المنظمات ... أن تقدم الحوافز الملائمة لدفع هؤلاء الأفراد للعمل وتحقيق مستويات عالية من الأداء.

يعتبر التزام الأفراد تجاه المنظمات مؤشراً أقوى من الرضا الوظيفي لاستمرار وبقاء العاملين في أماكن عملهم.

كما يعتبر التزام الأفراد تجاه منظماتهم عاملاً هاماً في التنبؤ بفعالية المنظمة (عبد الباقي ، ٢٠٠٥).

٣- أبعاد الالتزام التنظيمي

تختلف صور التزام الأفراد تجاه المنظمات باختلاف القوة الباعثة والحركة له -وعلى العموم -تشير الأدبيات إلى أن هناك أبعاداً مختلفة للالتزام التنظيمي وليس بعداً واحداً، ورغم اتفاق غالبية الباحثين في هذا المجال على تعدد أبعاد الالتزام، إلا أنهم يختلفون في تحديد هذه الأبعاد: (نعساني ، ٢٠٠١) ، (الأحمدي ، ٢٠٠٤)

أولاً: بعد الالتزام العاطفي Affective Commitment، الذي اقترحه الن وماير (Allen&Meyer,1990)، حيث رأوا أن الالتزام العاطفي للفرد يتأثر بدرجة إدراكه للخصائص التي تميز عمله من استقلالية، وأهمية، ومهارات مطلوبة، وقرب المشرفين وتوجيههم له . كما يتأثر هذا الجانب من الالتزام بدرجة إحساس الفرد بأن البيئة التنظيمية التي يعمل بها تسمح له بالمشاركة الفعالة في مجريات اتخاذ القرارات سواء ما يتعلق منها بالعمل أو ما يخصه؛ أي هو الارتباط المحدود . وأصحاب هذا التوجه هم الذين يعملون وفق تقييم ذاتي للمتطلبات التي تتطلبها ظروف العمل المختلفة فيكون الارتباط

بين الفرد والمنظمة وفق ما تقدمه لهم منظماتهم . ويرجع الالتزام العاطفي إلى الشعور بالانتماء والالتصاق النفسي بالمنظمة موادي وآخرون (Mowady et al.1982).

ثانياً : بعد الالتزام المعياري Normative Commitment، ويقصد به إحساس الفرد بالالتزام بالبقاء في المنظمة، وغالباً ما يعزز هذا الشعور دعم المنظمة الجيد للعاملين فيها، والسماح لهم بالمشاركة والتفاعل الإيجابي، ليس فقط في اجراءات تنفيذ العمل؛ بل بالمساهمة في وضع الأهداف والتخطيط ورسم السياسات العامة للمنظمة . ويعبر عنه الارتباط الأخلاقي السامي . وأصحاب هذا التوجه هم الموظفون أصحاب الضمير الذين يعملون وفق مقتضيات الضمير والمصلحة العامة، وينر (Wiener,1982).

ثالثاً : بعد الالتزام المستمر Continuance Commitment، وقد اقترح هذا كل من الن وماير (Allen & Meyer, 1990) ، و ينبثق هذا البعد بان ما يتحكم في درجة التزام الفرد تجاه المنظمة التي يعمل فيها هي القيمة الاستثمارية التي من الممكن أن يحققها لو استمر بالعمل مع المنظمة، مقابل ما سيفقده لو قرر الالتحاق بجهات أخرى . أي أن هذا ارتباط مصلحي يقوم بالدرجة الأولى على المنفعة التي يحصل عليها من المنظمة، فما دامت المنظمة التي يعمل فيها تقدم له من المنافع العوائد ما يفوق ما يمكن أن تقدمه المنظمات الأخرى فيستمر بالارتباط بها، أما إذا لاحت بالأفق أي عوائد أفضل من التي تقدمه له المنظمة التي يعمل فيها فإنه لن يتردد بالانتقال إلى الوضع الآخر، وأصحاب هذا الارتباط هم النفعيون الانتهازيون وأصحاب الطموحات العالية. الين وماير (Allen&Meyer,1990)

٤ - العوامل المساعدة والمؤثرة في تنمية الالتزام التنظيمي :

هناك بعض العوامل التي تؤثر في تطوير الالتزام التنظيمي منها: عوامل شخصية وتعلق بشخصية الفرد العامل وقدرته على تحمل مسؤولية العمل وارتباطه النفسي بالمنظمة وتوقعاته عن العمل. عوامل تنظيمية : وهي عوامل تتعلق بخبرات الفرد العملية كالاتقالية، وتماسك أعضاء جماعة العمل، والإشراف المباشر، والتغذية الراجعة.

عوامل غير تنظيمية: وتركز على مدى توافر فرص عمل بديلة للفرد العامل بعد قراره الأولي الالتحاق بالمنظمة، وعندما تكون الرواتب المتحققة من الفرص البديلة أقل مما يحصل عليه الموظف في منظمته فإن ذلك يعطيه تبريراً معقولاً لقراره الأول، أو عندما لا تكون هناك فرص عمل لاحقه من شأنها تغيير قراره الأول.

أما عن دور الإدارة في بناء وتطوير الالتزام التنظيمي لدى العاملين فيشير (الزعيبي، ٢٠٠٨، ٣٤) إلى أنه يمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

تحقيق العدالة وتعزيز القيم الإنسانية داخل المنظمات كالتسامح والنزاهة والتحلي بأدب وأخلاقيات العمل، لأن هذا من شأنه أن يزيد من مستويات الالتزام التنظيمي لدى الأفراد.

تحقيق الأمان والاستقرار الوظيفي.

تعزيز الاتصالات بين الرؤساء والمؤوسين وتزويد العاملين بالمعلومات عن حيثيات العمل.

زيادة انغماس العاملين في المنظمة والعمل على منحهم فرصة للاشتراك في اتخاذ القرارات.

بناء جسور الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين.

فهم سلوكيات الإنسان والتنبؤ فيها وكيفية التأثير فيها فإدارة الأفراد هي أكثر من مجرد تسيير العاملين واتخاذ القرارات ووضع حوافز، فالقيمة المضافة لأي فرد تكمن في البحث عن أفضل السبل لتفجير طاقاته وإمكانياته نحو العطاء والانجاز.

كما أن هنالك بعض المتغيرات الإدارية التي تسهم في تطوير الالتزام التنظيمي تتمثل فيما يلي (الحراخشة والبشاشة، ٢٠٠٦، ٢٤):

السياسات: ضرورة العمل على تبني سياسات داخلية تساعد على إشباع حاجات الأفراد العاملين في التنظيم وتحقيق التوازن مما يولد شعور بالرضا والاطمئنان والانتماء ثم الالتزام التنظيمي، ولقد رتب ماسلو الحاجات كالتالي: (الحاجات الفسيولوجية - الحاجة إلى الأمن - الحاجة إلى الانتماء - الحاجة إلى الاحترام - الحاجة إلى تحقيق الذات). أما (القيوتي، ٢٠٠١) فيرى أن السياسات تعبر عن "التحسين المستمر في أداء الإدارة من خلال إتباع الأساليب العلمية في العمل، وعلاج المشكلات التي تظهر، ودعم القرارات الإدارية".

والسياسات بصفة أساسية تعبير صريح أو مضمون عن تلك المجموعة من المبادئ والقواعد التي وضعت بمعرفة المديرين لتوجيه وضبط الفكر والعمل التنظيمي (الهوري، ١٩٩٦، ٦٧)

وضوح الأهداف: كلما كانت الأهداف واضحة كلما كانت عملية إدراك وفهم الأفراد للالتزام وللمنظمة أكبر، فكلما كانت العمليات التنظيمية ووظائف الإدارة واضحة كلما أدى ذلك إلى زيادة الالتزام التنظيمي والإخلاص والانتماء للتنظيم. وإن وضوح الأهداف هي من أهم العوامل التي تؤثر في الالتزام التنظيمي، وهذه الأهداف عندما تحدد تعمل على دفع وتوجيه سلوك الأفراد لأداء النشاط المطلوب. ويتم عمل ذلك بمشاركة المشرفين والعاملين في آن واحد، وعادة ما يقود تصميم الأهداف إلى الفهم المتبادل والناضج بين المديرين والعاملين. إن الصفة الأكثر تميزاً لبلورة الالتزام التنظيمي هو أن تكون الأهداف المراد إنجازها واضحة، ومحددة، وقابلة للقياس، وأن تكون مرنة، بحيث تأخذ في الاعتبار البيئة المتغيرة، والمنافسة الحادة في الأسواق، حيث أنه من المتفق عليه، إن وضع تحديد الأهداف يعدّ ضرورياً، لأنه يمنع المجادلات الدفاعية وسوء الفهم بين أعضاء المنظمة، ويحدث دافعيه أكثر، وصراعاً أقل، واستخداماً أقل للوقت، وابتكاراً وإبداعاً من قبل العاملين.

العمل على تنمية مشاركة الأفراد العاملين: المشاركة هي الاشتراك الفعلي والعقلي للفرد في موقف جماعي يشجعه على المشاركة والمساهمة لتحقيق الأهداف الجماعية الاشتراك في المسؤولية عن تحقيق تلك الأهداف. "فعملية المشاركة في اتخاذ القرارات ما هي إلا جهود مشتركة من الآراء والمقترحات والتحليل والتقييم فمن خلال هذه المشاركة يستطيع المدير أن يعزز الوضع النفسي الإيجابي والموقف الملائم لدى العاملين مما يحفزهم على بذل أقصى جهودهم لتحقيق أعلى مستوى للأداء والالتزام التنظيمي" (كنعان، ٢٠٠٨، ٣٢)، هذا فضلاً عن أن مشاركة العاملين في وضع الأهداف ورسم السياسات وإعداد البرامج وتحديد الموارد من شأنه أن يُشرك العاملين في تحمل المسؤولية، حيث يلتزمون

أدبياً في تنفيذها فيتحسن أداءهم ويزداد إحساسهم بالثقة والراحة النفسية مما يدفعهم إلى استخدام أقصى طاقاتهم نحو تحقيق أهداف المؤسسة إلى جانب أهدافهم الشخصية مما يزيد من التزامهم للمنظمة التي يعملون بها .

١- العمل على تحسين المناخ التنظيمي: المناخ التنظيمي هو البيئة الداخلية لمنظمة معينة يتعرف العاملون عليها من تجاربهم ومن خلال أثرها في سلوكهم، فتمتع العاملون بمناخ ملائم يعزز الثقة المتبادلة، ويرفع الروح المعنوية، ويزيد درجة الرضا الوظيفي، ويدعم الشعور والانتماء. ويعتبر مناخ العمل السائد في المنظمات من أحد المؤثرات المحفزة على للالتزام التنظيمي حيث يتصف هذا المناخ بسيادة التفاعل والحوار بين الأفراد، ووجود التعاون والانسجام بينهم وبين الإدارة، وإتاحة الفرصة للنمو والتطور وتحقيق الطموحات الفردية، وتسهيل طرق وأساليب العمل، مما يكفل الاستفادة من الطاقات والقدرات الكامنة لدى الأفراد والعاملين بالمنظمة من أجل تحقيق مصلحة المنظمة والفرد معاً (أبو شيخه، ٢٠٠٥، ٥٤).

المبحث الثالث: الجانب العملي

أولاً: خصائص عينة الدراسة

تم توزيع (١٥٠) استمارة استبانة على الافراد المبحوثين وتم استلام (١٣٢) استمارة صالحة للتحليل. خصائص الافراد المبحوثين مبين في الجدول رقم (١):

جدول رقم (١)

خصائص عينة الدراسة

المتغير	التكرار	%
١ الجنس	ذكر	٥٤
	انثى	٤٦
٢ الحالة الاجتماعية	متزوج او متزوجة	٨٣
	اعزب	١٧
٣ الفئة العمرية	١٨ - ٢٥	٧
	٢٦ الى ٣٥	٣٢
	٣٦ الى ٤٥	٤٨
	أكثر من ٤٦	١٣
٤ المستوى التعليمي	أقل من الاعدادية	١٢
	الاعدادية	١٩
	دبلوم	٣٤

٣٣	٤٣	بكالوريوس	المستوى الوظيفي	٥
٢	٣	دراسات عليا		
٤	٥	مدير		
٥	٦	مساعد مدير		
٦	٨	رئيس قسم		
٨	١١	رئيس شعبة		
٧٧	١٠٢	موظف		
٢٣	٣٣	١-٥ سنوات	سنوات الخدمة	٦
١٠	١٣	٦ الى ١٠ سنوات		
٢٢	٢٩	١١ الى ١٥ سنوات		
٤٣	٥٧	١٦ فأكثر		

ويتضح من الجدول رقم (١) أن أكثر أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية ٣٦ الى ٤٥ سنة بنسبة (٥٤٨%) والحالة الاجتماعية للعينة متزوجين بنسبة (٨٣%) و أكثرية الفئة العمرية من الشباب بنسبة (٤٢%) و أكثرهم حاصلين على شهادات (دبلوم وبكالوريوس) بنسب (٣٣%) و (٣١%)، اما المستوى الوظيفي فان نسبة (٧٧%) من افراد العينة من الموظفين و أكبر نسبة لافراد العينة لهم سنوات الخدمة بين (١ الى ٥ سنوات) بنسبة (٣٢%).

ثانيا: وصف وتشخيص متغيرات الدراسة

١- الاجهزة والمعدات التكنولوجية

جدول رقم (٢)

ت	الاجهزة والمعدات التكنولوجية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	تحرص الدائرة على توفير أجهزة حاسوب حديثة ومتطورة لإستخدامتها	٣,٠٢	١,٠٤
٢	تحرص الدائرة على استخدام الحاسوب وملحقاته لمعالجة البيانات وتصنيفها وتبويبها.	٣,٣٣	١,١
٣	تعمل الدائرة وفق الالتزام بجهاز مراقبة الالتزام الموظفين بالادوام (جهاز البصمة)	٣,١٥	١,٥٦
٤	تحرص الدائرة على القيام بالصيانة الدورية والمستمرة لأجهزة ومعدات النظام	٣,٩	١,٠٢
		٣,٢٨	

من خلال الجدول السابق رقم (٢) والذي يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو المحددات المتعلقة الاجهزة والمعدات التكنولوجية ، يتبين أن عدد المحددات المكونة من (٥) عبارات ومعدل متوسطات الحسابية هي (٣,٢٨) اي مستوى متوسط ، في حين جاءت فقرة (٤) اعلى متوسط وهي (٣,٩) اي ان حرص الدائرة للقيام بالصيانة الدورية والمستمرة لأجهزة ومعدات النظام في دائرة كهرباء السليمانية بمستوى مرتفع نسبيا، وان عبارة رقم(١) اقل مستوى وهي (٣,٠٢) ومعناه ان حرص الدائرة على توفير أجهزة حاسوب حديثة ومتطورة لإستخداماتها منخفضة نسبيا.

٢- البرمجيات

جدول رقم(٣)

ت	البرمجيات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	تتم الدائرة بامتلاك برمجيات الإستخدامات العامة	٢,٩٧	١,١
٢	تبدي الدائرة اهتماما بتطوير مهارات فريق المبرمجين	٢,٤٥	١,٠٩
٣	يجري تحديث مستمر على البرمجيات المستخدمة باعتماد الإصدارات الحديثة من البرامج	٢,٥	١,١
٤	تعمل الدائرة على توفير برمجيات الحماية والأمن لحماية سرية وأمن المعلومات	٢,٥٤	١,٢٢
		٢,٦١	

من خلال الجدول السابق رقم (٣) والذي يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو المحددات المتعلقة بالبرمجيات، يتبين أن عدد المحددات مكونة من(٤) عبارات ومعدل متوسطات الحسابية هي (٢,٦١) اي مستوى منخفض ، في حين جاءت فقرة (١) اعلى متوسط وهي (٢,٩٧) اي ان الاهتمام بامتلاك برمجيات الإستخدامات العامة في دائرة كهرباء السليمانية بمستوى متوسط ، وان عبارة رقم(٢) اقل مستوى وهي(٢,٤٥) ومعناه ان الاهتمام بتطوير مهارات فريق المبرمجين في دائرة كهرباء السليمانية منخفضة.

٣-الاتصال والشبكات

جدول رقم (٤)

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الاتصال والشبكات	ت
١,٢	٢,٤٧	هناك اهتمام في الدائرة بتوفير شبكة حاسوبية بين الأقسام والوحدات فيها	١
٢,١٢	٢,٧٧	يعتمد الدائرة على استخدام الإنترنت للحصول على ما هو مطلوب بسرعة	٢
١,٣٢	٢,٨	يمكن توسيع نشاطات الشركة من خلال الشبكة العنكبوتية	٣
	٢,٦٨		

من خلال الجدول السابق رقم (٤) والذي يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو المحددات المتعلقة بالاتصال والشبكات ، يتبين أن عدد المحددات مكونة من (٣) عبارات ومعدل متوسطات الحسابية هي (٢,٦٨) اي منخفض، في حين جاءت فقرة (٣) اعلى متوسط وهي (٢,٨) اي ان امكانية توسيع نشاطات الشركة من خلال الشبكة العنكبوتية في دائرة كهرباء السليمانية بمستوى متوسط ، وان عبارة رقم (١) اقل مستوى وهي (٢,٤٧) ومعناه ان الاهتمام بتوفير شبكة حاسوبية بين الأقسام والوحدات في دائرة كهرباء السليمانية منخفضة.

٤-الالتزام التنظيمي

جدول رقم (٥)

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الالتزام التنظيمي	ت
١,١٤	٢,٨٢	يشعر الموظفون بالسعادة لعملهم في هذه المنظمة.	١
١,٠٩	٢,٨٦	يشعر الموظفون بتوافق اعمالهم مع رغباتهم	٢
١,٠٧	٢,٨	يتحدث الموظفون دائماً عن المنظمة أمام الغير مفتخراً بمنجزاتها،	٣
١,٢	٣,٣٣	لا يجب الموظفون ترك العمل والانتقال الى منظمة أخرى حتى لو ازدادت الامتيازات المقدمة لهم.	٤
١,٢	٣,٣٣	لن يترك الموظفون المنظمة الحالية بسبب حاجتهم إلى العمل فيها .	٥
١,٢	٣,١٣	إن المكاسب المادية في المنظمة هي الدافع نحو عمل الموظفين.	٦
١,٠٨	٣,٣٨	يبدل الموظفون جهداً في عملهم لأثبات إخلاصهم الشديد لعضويتهم.	٧

٨	يشعر الموظفون بعدالة أكثر بعد استخدام التطور التكنولوجي .	٢,٩٤	١,٣
		٣,٠٧	

من خلال الجدول السابق رقم (٥) والذي يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو المحددات المتعلقة بالاتصال والشبكات ، يتبين أن عدد المحددات مكونة من (٨) عبارات ومعدل متوسطات الحسابية هي (٣,٠٧) أي مستوى متوسط، في حين جاءت فقرة (٧) اعلى متوسط وهي (٣,٣٨) أي يبذل الموظفون جهداً في عملهم لأثبت إخلاصهم الشديد لعضويتهم في دائرة كهراء السليمانية بمستوى مرتفع نسبياً، وان عبارة رقم (٣) اقل مستوى وهي (٢,٨) ومعناه ان تحدث الموظفين دائماً عن المنظمة أمام الغير مفتخراً بمنجزاتها في دائرة كهراء السليمانية منخفضة.

ثالثاً: اختبار الفرضيات

اختبار الفرضية المعتمدة في هذه الدراسة سيكون عن طريق استخدام معامل التباين الأحادي One Way ANOVA، لكونه الأداة الإحصائية المناسبة للتعرف على الفروق بين عناصر متغيرات الدراسة. ويجب التنويه هنا إلى أن قيمة الخطأ الإحصائي لمعنوية التباين ستقبل لغاية (٠,٠٥).

الفرضية الرئيسية الأولى:

تحليل علاقات الارتباط بين متغيرات البحث واختبار الفرضية الأولى:

تم من خلالها قياس واختبار معنوية علاقات الارتباط بين متغيرات البحث التي تضمنتها الفرضية الرئيسية الأولى، وما ينبثق عنها من الفرضيات الفرعية، وقد استخدم الباحث لهذا الغرض معامل الارتباط البسيط (Pearson Correlation) لقياس قوة العلاقة بين متغيري الدراسة.

تشير الفرضية الرئيسية الأولى إلى انه " توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين التطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي". يلاحظ أن قيمة معامل الارتباط بين متغيري البحث يساوي (٠,٦٥٠٠) عند مستوى معنوي (٠,٠١) إذ بلغ قيمته (٠,٠٠) ومن خلال مقارنة القيمة المعنوية نرى بان قيمته اقل من (٠,٠١) وهذا يعني انه دالة احصائياً ويوجد ارتباط بين متغيري الدراسة، وهذا يؤكد قبول الفرضية الرئيسية الأولى أي توجد علاقة ارتباط بين التطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي، وقد تفرعت عن الفرضية الرئيسية الأولى ثلاث فرضيات فرعية، وفي ضوء هذه الفرضيات تم تحليل علاقات الارتباط بين ابعاد التطور التكنولوجي و الالتزام التنظيمي. ويوضح الجدول (٦) نتائج التحليل الاحصائي لعلاقات الارتباط بين ابعاد المتغير المستقل (التطور التكنولوجي) والمتغير التابع (الالتزام التنظيمي):

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية الاجهزة والمعدات و الالتزام التنظيمي.
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين البرمجيات والالتزام التنظيمي
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين الاتصال والشبكات والالتزام التنظيمي.

وتشير النتائج من الجدول (٦) ان علاقة الارتباط الاحصائي بين محور الاتصال والشبكات هي الاضعف وهي لاتزال دالة احصائيا عند مستوى معنوي ٠,٠١ حيث بلغ قيمته ٠,٠٠ وهي اقل من المستوى المعنوي المحدد. و يعزى ذلك الى تفاوت اراء المشاركين بخصوص اهتمام دائرة كهرباء السليمانية بالاتصال وبناء شبكات اتصال بين اقسام الدائرة، فيما يخص الارتباط الاقوى فهي تعود الى العلاقة بين محور البرمجيات والالتزام الوظيفي ومن خلال الجدول (٦) يلاحظ أن قيمة معامل الارتباط بينهم يساوي (٠,٦٤٨) عند مستوى معنوي (٠,٠١) إذ بلغ قيمته (٠,٠٠) ومن خلال مقارنة القيمة المعنوية نرى بان قيمته اقل من (٠,٠١) وهذا يعني انه دالة احصائيا ويوجد ارتباط بين متغيري الدراسة. ويفسر الباحث هذا بأن دائرة الكهرباء في السليمانية يهتم نسبيا بالبرمجيات ويستخدم البرمجيات في شؤونها الادارية وهذا له علاقة طردية مع الالتزام الوظيفي حيث انه كلما زاد الاهتمام بالبرمجيات المتطورة كلما زادت الانتماء والالتزام الوظيفي.

جدول رقم (٦)

الالتزام التنظيمي	مجموع ابعاد التطور التكنولوجي	الاجهزة والمعدات	البرمجيات	الاتصال والشبكات	الالتزام التنظيمي
الارتباط	٠.٦٥٠**	٠.٥٠٤**	٠.٦٤٨**	٠.٤١٠**	١
المؤشر	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠

الفرضية الرئيسية الثانية: تحليل علاقات الاثر بين متغيرات البحث واختبار الفرضية الثانية :

كما جاء في الفرضية الرئيسية الثانية، توجد تأثير معنوي ذات دلالة احصائية للتطور التكنولوجي على الالتزام التنظيمي

كما يوضح الجدول (٧) هناك علاقات الانحدار وقيم معامل بيتا و تربيع قيمة الارتباط و قيم توزيعي F و T لكل من المتغير المستقل والمتغير التابع. ويمكن اختبار صحة الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص بانه " يوجد تأثير معنوي ذو دلالة احصائية للتطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي " حيث يتضح من الجدول (٧) وجود تأثير معنوي للمتغير التطور التكنولوجي على الالتزام التنظيمي .

تشير النتائج الإحصائية المبنية في الجدول (٧) ان النموذج يصلح لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية، وذلك لان قيمة معامل الانحدار (Beta) والبالغ (٠,٦٥) يدل على أن التغير في التطور التكنولوجي بنسبة وحدة واحدة يؤثر في زيادة الالتزام الوظيفي بنسبة (٦٥%) ، ويدعم هذا التأثير قيمة (F) المحسوبة والبالغة (٩٥,٢٥) كما تبين في جدول رقم (٨) ومعامل تحديد (R2) قدره (٠,٤٦) كما في جدول رقم (٩) وهذا يعني (٤٦%) من التغيرات المتحققة في الالتزام

الوظيفي تفسرها التطور التكنولوجي ويعود الباقي (٤٠%) إلى متغيرات عشوائية لا يمكن السيطرة عليها أو أنها غير داخلة في نموذج الإنحدار أصلاً.

جدول رقم (٧)

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Collinearity Statistics	
	B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
(Constant)	11.926	1.301		9.169	.000		
التطور التكنولوجي	.379	.039	.650	9.760	.000	1.000	1.000

a. Dependent Variable: محور التنظيمي الإلتزام

جدول رقم (٨)

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.	
1	Regression	1957.423	1	1957.423	95.251	.000b
	Residual	2671.509	130	20.550		
	Total	4628.932	131			

a. Dependent Variable: محور التنظيمي الإلتزام

b. Predictors: (Constant), التطور التكنولوجي

جدول رقم (٩)

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.648a	.421	.416	4.54238	
2	.680b	.463	.454	4.39104	1.609

a. Predictors: (Constant), محاور (البرمجيات)

b. Predictors: (Constant), محاور (البرمجيات), محاور (التكنولوجية والمعدات الأجهزة)

c. Dependent Variable: محور التنظيمي الإلتزام

اما الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية الثانية حول اثر كل من ابعاد التطور التكنولوجي في الإلتزام التنظيمي ، كما توضحها جدول رقم (١١) فان هناك اثر ذو دلالة احصائية لبعده البرمجيات بمقدار (٠,٨٢٨) وبعده الاجهزة والمعدات بمقدار اقل وهو (٠,٢٨٢) اما البعد الاخر الاتصال والشبكات فلم تكن له اثر ذو دلالة احصائية.

جدول رقم (١١)

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Collinearity Statistics	
	B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
(Constant)	11.568	1.263		9.161	.000		
محور (البرمجيات)	.828	.117	.529	7.083	.000	.747	1.339
محور (الأجهزة والمعدات التكنولوجية)	.282	.089	.238	3.181	.002	.747	1.339

a. Dependent Variable: الالتزام محور

الفرضية الرئيسية الثالثة:

بعد الاختبار لايجاد العلاقة والاثار بين متغيرات الدراسة تبين انه لا توجد اثر ذو دلالة احصائية للعلاقة بين التكنولوجيا المتطورة والالتزام التنظيمي تعزى لمتغيرات الديمغرافية الا في متغير واحد وهو متغير المستوى الدراسي يوضح الجدول (١٢) انه كلما زادت المستوى الدراسي فانه يقل الالتزام التنظيمي.

جدول رقم (١٠)

محور الالتزام التنظيمي

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
					Lower Bound	Upper Bound		
أقل من الاعدادية	16	28.3750	7.37451	1.84363	24.4454	32.3046	10.00	40.00
الاعدادية	25	24.9200	5.46138	1.09228	22.6657	27.1743	18.00	35.00
دبلوم	45	22.7111	6.49343	.96798	20.7603	24.6620	11.00	40.00
بكالوريوس	44	23.4318	4.30466	.64895	22.1231	24.7406	11.00	33.00
ماجستير فأعلى	2	20.5000	2.12132	1.50000	1.4407	39.5593	19.00	22.00
Total	132	24.0227	5.94436	.51739	22.9992	25.0462	10.00	40.00

رابعاً : الاستنتاجات والتوصيات

١ - الاستنتاجات:

- ١ - هناك حرص في دائرة الكهرباء محافظة السلیمانية للقيام بالصيانة الدورية والمستمرة لأجهزة ومعدات النظام لان معدل استجابة عينة الدراسة سجل مستوى (٣,٩). وهذا النتيجة لها علاقة مباشرة بالوضع الاقتصادي الحالي للدوائر والتركيز على صيانة الاجهزة القديمة وعدم القدرة على شراء اجهزة متطورة.
- ٢ - تبين من نتائج الدراسة ان حرص الدائرة على توفير أجهزة حاسوب حديثة ومتطورة لإستخدامتها منخفضة نسبيا وهي (٣,٠٢)، وهذا مؤشر واضح للوضع المالي وقلة الميزانية للدوائر الحكومية حيث هناك تقشف واضح وخاصة للاجهزة والمعدات.

- ٣- من نتائج الدراسة ان الاهتمام بامتلاك برمجيات الإستخدامات العامة في دائرة كهرباء السلیمانية بمستوى متوسط، حيث كان هناك اهتمام كبير في السنوات الاخيرة ولكن التغيرات الحكومية و الوضع المالي ادى الى انخفاض الاهتمام بهذا الجانب.
- ٤- وتبين من الدراسة ان الاهتمام بتطوير مهارات فريق المبرمجين في دائرة كهرباء السلیمانية منخفضة لان هذا الاهتمام بحاجة الى دورات مكثفة للمبرمجين خارج الاقليم والظروف الحالية لايسمح لذلك.
- ٥- تظهر نتائج الدراسة ان امكانية توسيع نشاطات الدائرة من خلال الشبكة العنكبوتية في دائرة كهرباء السلیمانية ممكنة ولكن بمستوى متوسط حيث ان الشبكة العنكبوتية متوفرة حاليا ويمكن الاستفادة منها اكثر. ونتيجة الدراسة تبين ايضا ان الاهتمام بتوفير شبكة حاسوبية بين الأقسام والوحدات في دائرة كهرباء السلیمانية في مستوى منخفض وهي (٢,٤٧) .
- ٦- في محور الالتزام التنظيمي اظهرت نتائج الدراسة ان الموظفين يبذلون جهداً في عملهم لأثبات إخلاصهم الشديد لعضويتهم في دائرة كهرباء السلیمانية بمستوى مرتفع نسبيا.
- ٧- وتبين نتيجة الدراسة ان هناك موظفين ينقلون صورة جيدة عن المنظمة أمام الغير مفتخراً بمنجزاتها في دائرة كهرباء السلیمانية في مستوى منخفض، وذلك لشعورهم بأن اكثرية موظفي الدوائر الحكومية في هذه الفترة الزمنية يشعرون بالتذمر والاحباط بسبب تأخير الرواتب والوضع الاقتصادي الغير المستقر.
- ٨- اظهرت نتيجة الدراسة انه توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين التطور التكنولوجي والالتزام التنظيمي والعلاقة طردية حيث كلما كانت هناك زيادة في التطور التكنولوجي هناك ارتفاع في الالتزام التنظيمي، ومن اكثر الابعاد ارتباطا بعد البرمجيات تليه بعد الاجهزة والمعدات.
- ٩- نتيجة الدراسة بينت انه هناك تأثير معنوي للمتغير التطور التكنولوجي على الالتزام التنظيمي حيث تشير النتائج أن التغير في التطور التكنولوجي بنسبة وحدة واحدة يؤثر في زيادة الالتزام التنظيمي بنسبة (٦٥%)، وان (٤٦%) من التغيرات المتحققة في الالتزام التنظيمي تفسرها التطور التكنولوجي ويعود الباقي (٥٤%) إلى متغيرات عشوائية لا يُمكن السيطرة عليها أو أنها غير داخلية في نموذج الإنحدار أصلاً.
- ١٠- تبينت الدراسة ايضا اثر كل من ابعاد التطور التكنولوجي في الالتزام التنظيمي ، حيث هناك اثر ذو دلالة احصائية لبعء البرمجيات بمقدار (٠,٨٢٨) وبعء الاجهزة والمعدات بمقدار اقل وهو (٠,٢٨٢) اما البعد الاخر الاتصال والشبكات فلم تكن له اثر ذو دلالة احصائية.
- ١١- ظهرت النتائج انه لا توجد اثر ذو دلالة احصائية للعلاقة بين التكنولوجيا المتطورة والالتزام التنظيمي يعزى لمتغيرات الديمغرافية الا في متغير واحد وهو متغير المستوى الدراسي حيث انه كلما زادت المستوى الدراسي فانه يقل الالتزام التنظيمي.

٢- التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، يقدم الباحث توصياته التي تشمل الآتي :

- ١- على دائرة كهرباء السلیمانية الاهتمام الأكثر بالاتصال بين الاقسام و المديریات التابعة لها وبناء شبكات اتصال أكثر فعالية لاهميتها في زمن الحكومة الالكترونية.
- ٢- توفير أجهزة حاسوب حديثة ومتطورة لإستخداماتها و تطوير مهارات فريق المبرمجين للدور التي تلعبها الاجهزة والمبرمجين في تطوير العمل الاداري و زيادة مستوى الالتزام التنظيمي.
- ٣- العمل على توسيع نشاطات الدائرة من خلال الشبكة العنكبوتية والاهتمام الأكثر بالانترنت من خلال تسهيل عملية الاتصال مع المواطنين و تقديم خدمات سريعة و ذات جودة عالية لهم.
- ٤- تشجيع و تحفيز الموظفين بطرق مختلفة و تنمية مهاراتهم الادارية و تنمية الشعور بالمسؤولية لديهم واعطائهم المعلومات الضرورية لتمكنهم من الحديث عن المنظمة أمام الغير مفتخرًا بمجزاتها.
- ٥- الاهتمام بالبرمجيات و توفير الاستخدامات الحديثة لكونها من المكونات المؤثرة والرئيسية للتطوير التكنولوجي ومن اهم العوامل المؤثرة لزيادة الالتزام التنظيمي.

المصادر

١- المصادر العربية

- الأحمدي، طلال بن عايد(٢٠٠٤). الولاء التنظيمي وعلاقته بالخصائص الشخصية والرغبة في ترك المنظمة والمهنة: دراسة ميدانية للمرضين العاملين في مستشفيات وزارة الصحة بمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد الرابع والعشرين، العدد الأول، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ١-٤٤.
- ارنود، دوفور، زديني علما انترنت، تعريب: منى ملحيس، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨
- باريت نيل، تعلم مهارات استخدام الأنترنت، تعريب: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٨
- بلقاسم، زايري وعلي، طوباش، طبيعة التجارة الالكترونية وتطبيقاتها المتعددة، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية، ٦-٨ ايار/ مايو، ٢٠٠٢
- الحسنية، سليم أبراهيم، مبادئ نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- الحميدان، رياض عبدالعزيز، ٢٠٠٧، دور تقنية الاتصالات والمعلومات في تطوير الاجهزة الامنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية.
- حنونة، سامي ابراهيم -٢٠٠٦ - قياس مستوى الالتزام التنظيمي لدى العاملين بالجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة- ادارة الاعمال- كلية التجارة- جامعة غزة.

- خير الدين ، موسى أحمد ، و النجار، محمود أحمد، ٢٠١٠ ، أثر البيئة الداخلية على الالتزام التنظيمي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، جامعة البترا. عمان . المملكة الأردنية الهاشمية
- الدليمي، إحسان علاوي حسين ، ٢٠٠٦ ، تحليل علاقة تقانة المعلومات بفاعلية إدارة الموارد البشرية وأثرها في بناء الكفايات الجوهرية، رسالة دكتوراه فلسفة في الإدارة العامة، كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد.
- الخشروم، محمد مصطفى، ٢٠١١ ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد ٢٧- العدد الثالث- ٢٠١١
- سلامة، عبد الحافظ محمد، مدخل في تكنولوجيا المعلومات ،سلسلة المصادر التعليمية، ١٩٩٨ .
- العلاق، بشير عباس والتكريتي ،سعد غالب الاعمال الالكترونية عمان ،دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢
- العضيلة، علي محمد(١٩٩٥). الولاء التنظيمي وعلاقته بالعوامل الشخصية والتنظيمية: دراسة مقارنة بين القطاعين العام والخاص الأردنيين، مؤتمة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد السادس، الكرك، المملكة الاردنية الهاشمية ، ص ص ١٣-٣٢ .
- سلامة، انتصار محمد طه (٢٠٠٣). مستوى الانتماء المهني والرضا الوظيفي والعلاقة بينهما لدى اعضاء الهيئة التدريسية في الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.
- الطائي، يسرى غازي حسن، ٢٠١٠ ، دور نظم المعلومات الإدارية في إدارة أداء العاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم ادارة الاعمال ، جامعة الموصل.
- السالمي ، علاء عبد الرزاق ، (٢٠٠٠) ، تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- سلمان ،خضير زغير، اثر تقانة المعلومات في اعادة هندسة الاعمال دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة البطاريات، رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٤
- سلطان ،تركي ابراهيم ،هندسة التغير (التغير الجذري لفن الإدارة المنهجية والتطبيق) ،القاهرة ١٩٩٥ .
- العبيدي ، سعادة حمزة (٢٠٠٧) ، تقانة المعلومات وتأثيرها في تقييم الأداء الالكتروني - دراسة ميدانية لعينة من المصارف الأهلية في مدينة الموصل ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
- عبد الله ، عناد نجم (٢٠٠٦) ، تطوير نظام المعلومات الحاسوبية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة ، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل
- العلاق، بشير عباس والتكريتي ،سعد غالب الاعمال الالكترونية عمان ،دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢
- عبد الوهاب ، صباح نوري ،اتممة المكتب ،عمان دار حنين للنشر والتوزيع، ١٩٩٦
- ألغالي، طاهر محسن والعسكري، احمد شاكر ،تحديات التجارة الالكترونية والعملة ، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية ، ايار ، عمان، ٢٠٠٢ .

- الفن، توفلر ، حضارة الموجه الثالثة، ترجمة حامد حسين، عمان ،المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٩٥ .
- - فليح ، حكمت محمد ، ٢٠١٠ ، تحليل العلاقة بين الثقة التنظيمية والالتزام التنظيمي دراسة استطلاعية في دائرتي التقاعد والرعاية الاجتماعية في مدينة تكريت، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية العدد ٨٣ سنة ٢٠١٠ .
- العواد، فؤاد عبدالله، والهران، محمد عبدالله، ٢٠٠٦ ، العوامل المؤثرة في الالتزام التنظيمي لدى اعضاء هيئة التدريس ،جامعة الملك سعود، الرياض
- عبد الوهاب ، صباح نوري ، اتمتة المكتب ، عمان دار حنين للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ .
- ميرزا، سما ساهر انطون ، ٢٠١٣ ، تأثير مكونات تقانة المعلومات في إدارة عالقات الزبون دراسة استطلاعية لعينة من المدراء في شركة تعبئة الغاز، مجلة الإدارة والاقتصاد The Journal of Administration & Economics /السنة السادسة والثلاثون- عدد سبعة وتسعون /٢٠١٣
- محمد ، إسماعيل ياسين ، ٢٠١٠ ، دور تقنيات الاتصال الحديثة في تحسين أداء العاملين، بحث غير منشور لنيل شهادة الدبلوم العالي التخصصي في إدارة الأعمال، جامعة الموصل كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم إدارة الأعمال.
- النعيمي ، أيمن نجم الدين ، (٢٠٠٧) ، مكونات تقانة المعلومات والاتصالات وأثرها في أبعاد أداء الإنتاج والعمليات دراسة موقفية ، رسالة ماجستير، غير منشورة في إدارة الأعمال ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
- نغم يوسف عبد الرضا، ٢٠٠٧، كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال

٢- المصادر الاجنبية

- Post ,Gerald &Anderson ,David,L., Management Information Systems: Solving Business Problems With Information technology ,2nd ed, Irwin, Mc .Graw-Hill ,2000 .
- Duncombe , R., & Heeks, R., Information Ic and Enterprise : Findings for Botswana, Precinct Centr ,1999
- Seen ,J., Business :Principles ,Practices and Opportunities ,2nd ed., Prentic-Hall , Inc ,New Jersey ,1998 .
- ١٢Certo ,S.C, Modern Management :Diversity ,Quality ,Ethics,and the Global Enviroment,Prentic -Hall, New Jersey,2000
- Ebert, R. j. j griffin , R. w., Business Essentials,3rd ed new jersey,2000
- Turban ,E., &Miclean ,E., & Wetherbey ,J., Information Tecnology for Management , Making Connections for Strategic Advantege ,2nd ed, John Wiley &Sons Inc , New York ,1999

الملحق رقم (١) إستبيان

يقوم الباحث بدراسة ميدانية بعنوان " التطور التكنولوجي واثره على الالتزام التنظيمي دراسة ميدانية في المديرية العامة للكهرباء في مدينة السليمانية "

أرجو قراءة فقرات هذه الاستبانة بتمعن وأشكركم للإجابة عليها بكل أمانة علما بأن هذه الإجابات التي ستكرمون بها يخدم البحث العلمي و لن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث / أمجد محمد عبدالله

أولاً: معلومات شخصية

- | | | | |
|-----------------|-------------------------|---------------------|-----|
| مساعد مدير | مدير | المستوى الوظيفي | ١ - |
| رئيس شعبة | رئيس قسم | | |
| | موظف | | |
| من ٦ - ١٠ سنوات | اقل من سنة الي ٥ سنوات | مدة الخدمة | ٢ - |
| ١٦ سنة أو أكثر | من ١١ - ١٥ سنة | | |
| دبلوم | الثانوية العامة فما دون | المستوى العلمي | ٣ - |
| دراسات عليا | بكالوريوس | | |
| ٢٦ - ٣٥ سنة | ١٨ - ٢٥ سنة | العمر : | ٤ - |
| ٥٠ سنة فأكثر | ٣٦ - ٤٥ سنة | | |
| متزوج | أعزب | الحالة الاجتماعية : | ٥ - |
| انثى | ذكر | الجنس | ٦ - |

ثانياً: التكنولوجيا المتطورة: الاجهزة والمعدات التكنولوجية

ت	المتغيرات	أفق تماماً	أفق	أفق لحد ما	لا أتفق	لا أتفق تماماً
٧	تحرص الدائرة على توفير أجهزة حاسوب حديثة ومتطورة لإستخدامتها					
٨	تحرص الدائرة على استخدام الحاسوب وملحقاته لمعالجة البيانات وتصنيفها وتبويبها.					
٩	تعمل الدائرة وفق الالتزام بجهاز مراقبة الالتزام الموظفين بالادوام(جهاز البصمة)					
١٠	تحرص الدائرة على القيام بالصيانة الدورية والمستمرة لأجهزة ومعدات النظام					

البرمجيات

ت	المتغيرات	أفق تماماً	أفق	أفق لحد ما	لا أتفق	لا أتفق تماماً
١١	تتم الدائرة بامتلاك برمجيات الإستخدامات العامة					
١٢	تبدي الدائرة اهتماما بتطوير مهارات فريق المبرمجين					
١٣	يجري تحديث مستمر على البرمجيات المستخدمة باعتماد الإصدارات الحديثة من البرامج					
١٤	تعمل الدائرة على توفير برمجيات الحماية والأمن لحماية سرية وأمن المعلومات					

الاتصال والشبكات

ت	المتغيرات	أفق تماماً	أفق	أفق لحد ما	لا أتفق	لا أتفق تماماً
١٥	هناك اهتمام في الدائرة بتوفير شبكة حاسوبية بين الأقسام والوحدات فيها					
١٦	يعتمد الدائرة على استخدام الإنترنت للحصول على ماهو مطلوب بسرعة					
١٧	يمكن توسيع نشاطات الشركة من خلال الشبكة العنكبوتية					

لا أتفق تماماً	لا أتفق	أتفق لحد ما	أتفق	أتفق تماماً	الالتزام التنظيمي	
					يشعر الموظفون بالسعادة لعملهم في هذه المنظمة.	١٨
					يشعر الموظفون بتوافق أعمالهم مع رغباتهم	١٩
					يتحدث الموظفون دائماً عن المنظمة أمام الغير مفتخراً بمنجزاتها.	٢٠
					لا يحب الموظفون ترك العمل والانتقال الى منظمة أخرى حتى لو ازدادت الامتيازات المقدمة لهم.	٢١
					لن يترك الموظفون المنظمة الحالية بسبب حاجتهم إلى العمل فيها .	٢٢
					إن المكاسب المادية في المنظمة هي الدافع نحو عمل الموظفين.	٢٣
					يبدل الموظفون جهداً في عملهم لأثبات إخلاصهم الشديد لعضويتهم.	٢٤
					يشعر الموظفون بعدالة أكثر بعد استخدام التطور التكنولوجي.	٢٥

الملحق (٢)

اسماء السادة المحكمين الذين عرضت عليهم الاستبانة		
ت	الاسم	مكان العمل
١	أ. دكاوة محمد فرج القرداغي	جامعة السليمانية / قسم الادارة
٢	١. د اسعد حمدي ماهر	جامعة التنمية البشرية/ قسم العلوم المالية والمصرفية
٣	م. محمد حسن محمود	جامعة التنمية البشرية/ قسم ادارة الاعمال

محور

اللغات

The Role of Social-emotional skills among kindergarteners in Foreign Language Learning

Chalak Ghafoor Raouf : University of Human Development
Ranjdar Hama Sharif

Abstract

Nowadays, second language learning among young learners is considered to be one of the main subjects in the field of education around the world. A lot of researches dealt with this subject, and focused on the processes of second language learning among young learners. Researchers were trying to understand and diagnose young language learners' strengths and weaknesses. They came up with some evidences which show that language aptitude, gender, age, creativity, and motivation are among the elements that make a young student be different from other students. Unlike the other researches, this paper investigated the role of social-emotional skills among young learners in second language learning. It examined the influences of these skills in the process of foreign language learning. For this study a kindergarten was chosen, and 20 children were randomly selected as representatives of the 60 children who applied for an English language course in this kindergarten. Thirteen of the selected children were male learners, while the rest were females, and the age of the participants were between 4-5 years old. At the beginning of the English course a group of socialworkers conducted a pretest to measure the young learners' social and emotional skills, and after the English course a group of English language teachers conducted the second test to measure the learners' language proficiency. After the data collection, the finding showed a significant relationship between social-emotional skills and foreign language learning. Those students who showed a high level of social-emotional skills were more active in learning the new language, and passed the test of English proficiency with high degrees, while those students who showed a low level of social-emotional skills couldn't pass the English proficiency test or passed with low degrees.

Introduction and Literature review

English language is considered as the first language in the world because it became the language of science and medicine. Meanwhile, the technological progression, and the social networks assisted learners around the world to learn this language as a second language. For that reason, linguists and psychologists are always trying to diagnose the difficulties and the obstacles in front of the learners in order to reassure a better approach and strategy for English Language learning. Many factors have been discovered that are supposed to be the obstacles in front of the process of foreign language learning or English language learning.

Individual differences are also among those issues that affect the process of language learning according to researchers like Erin Richard. Therefore, a lot of researches has been conducted in the last few years to reveal and detect some of the individual differences that may

affect the process of foreign language learning. The researches came up with some evidences that show; language aptitude, gender, age, creativity, and motivation are among the individual differences that make a student be different from other students. These differences can make a student attain the target language quicker comparing to his classmates in the same course. So, the researchers emphasized on the significance of individual differences in foreign language learning. Fredric Doryei demonstrates that “individual differences are the most reliable predictor of language success; no other phenomena investigated have come even close”. Doryei discussed the significance of motivation as an individual difference for language learning by stating that, “students who are motivated, will learn the target language better and in a shorter time comparing to the other students”.

Gender is also considered as an individual difference that influences the process of language learning. Erin Richard quoted from Kirmura (Kirmura, 1987 & Long 1991) who says; “due to a more global representation of language centers in the brain, females utilizes more conscious strategies than males, including areas of met cognition, planning, and evaluation” (79). So, Kirmura emphasized on the relationship between gender and language learning.

The previous researches focused on the language aptitude, gender, age, creativity and motivation as individual differences, but this research concentrates on the role of social-emotional skills among preschoolers as an individual difference that may affect the process of language learning. It explores the social life of young learners in relation to the process of English language learning. Therefore, this research tries to answer the following question:

How important are the influences of social-emotional skills among preschoolers on foreign language learning?

Methods:

For this study 20 preschoolers will participate, they consist of 13 males with 7 female students. The age of the learners are between 4 to 5 years old, and they are accepted to take a course of English language in a kindergarten (Avcilar Annaokulu) in Turkey-Istanbul. The students have been selected randomly to represent the total students in the kindergarten - 60 students. In the Kindergarten, five social workers would conduct the first test (DECA) before the English course to measure the students' social and emotional skills. After that, four English language teachers would conduct another test (ELD) at the end of the course as an English proficiency test to measure the student's proficiency in English language.

For the objective of this paper, two standard tests would be used to measure the students' social-emotional skills as well as their English proficiency. For the first test this paper uses DECA to measure the students' social emotional skills, and for the second test, (ELD) test would be used to test the students' English language proficiency. The objective of these tests is to find a relationship between the social-emotional skills of the learners and the process of foreign language learning. At the end of the two tests the collected data would reveal the influence of social-emotional skills on foreign language learning.

DECA (*The Devereux Early Childhood Assessment*) is a test which is set for measuring young children's social-emotional skills as a requirement for their admission. DECA is “a relatively new

measure developed for use with preschool children with ages 2-5 years; such measures have the potential to expand our knowledge about young children's social-emotional health and can help support the training of early care and education professionals" (Scott Rosas, 3). For this paper, forms or questions are available for the social workers in the Kindergarten to observe the young students' social-emotional skills. In this test, the paper adapted Richard Erin's scales and questions which are a part of DECA to measure the student's social-emotional skills.

A group of four social workers in the kindergarten would conduct the test, and the test consists of 7 scales that measure the students' social-emotional skills. A 5-point scale is used to check, test, and measure the students' social-emotional skills during the first week of the test, and the scales are;

(0= Never, 1= Rarely, 2=Occasionally, 3=Frequently, 4= Very Frequently). Highest number suggests a great social-emotional strength, while lower number suggests undesirable behavior.

Starts or organizes play with other children.

- 1- Chooses to do a task that was challenging for him/ her.
- 2- Listen to or respects others.
- 3- Controls his/her anger.
- 4- Handles frustration well.
- 5- Responds positively to adults comforting when upset.
- 6- Acts happily or excited when parents returned.

ELDS is conducted to test the student's proficiency in English language. ELD (English Language Development Standards) is a standard test that is used by the USA's state of the Board of Education to test students in the public schools. According to CSBDE who quoted from *Language Arts - English Language Development* (2009) says, "ELD is designed to supplement the English-language arts content standards to ensure that limited-English proficient students develop proficiency in both the English language and the concepts and skills contained in the English-language arts" (California Department of Education, 2009). This test can also be applied to young children who are learning the English language as a second language.

A group of four English language teachers in the kindergarten would test the students' English language proficiency at the end of the English course. The test measures students' Writing, reading, listening, and speaking skills. A four point scale would measure their ability during the test: (1=Fair, 2=Normal, 3=Good, 4= Excellent).

A. Data Collection:

After we conducted the social-emotional test, we analyzed the results and registered them according to the names of the participants, and after that we let the students to enter the English course that lasted for three months. After the English course, we conducted the English proficiency test, and then we analyzed the results of the test and registered the marks according to the names, and beside the results of the social-emotional test. Through comparing the results of the two tests one can see the difference.

Results:

Results will be displayed in statistical tables in order to validate the hypothesis that we have just finalized.

Table 1: shows the results of the test of the students' social-emotional skills (DECA), and the students were measured through the following criteria:

- 1- Starts or organizes play with other children.
- 2- Chooses to do a task that was challenging for him/ her.
- 3- Listen to or respects others.
- 4- Controls his/her anger.
- 5- Handles frustration well.
- 6- Responds positively to adults comforting when upset.
- 7- Acts happily or excited when parents returned.

(0= Never, 1= Rarely, 2=Occasionally, 3=Frequently, 4= Very Frequently). Highest number suggests a great social-emotional strength, while lower numbers suggest undesirable behavior.

Note: C1 = first criterion, C2= second criterion, etc....

Table 1: Shows the result of the social-emotional test:

Names	Sex	Age	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7	Average
Adam	Male	4	2	4	4	3	4	3	3	%85
Mehmet	Male	5	1	1	1	2	0	2	1	%20
Nazlihan	Female	4	3	3	4	2	2	3	4	%75
Erdim	Male	4	4	3	4	3	4	4	2	%88
Iknur	Female	5	2	3	3	4	2	3	3	%73
Catay	Male	4	2	2	2	1	1	2	1	%25
Yusuf	Male	4	0	1	1	0	2	1	0	%12
Furkan	Male	5	3	2	2	2	3	2	3	%35
Ilham	Male	4	3	3	2	3	4	3	4	%80
Turgut	Male	5	4	4	3	3	2	3	4	%90
Isin	Female	5	4	3	2	3	3	3	3	%86
Ceihun	Male	4	3	3	2	2	3	3	3	%70
Elif	Female	5	4	4	3	4	3	3	4	%84
Sule	Female	5	4	0	1	0	2	1	0	%15
Nuran	Female	4	3	3	2	2	3	2	1	%60

Sinem	Female	5	4	1	1	2	2	0	0	%55
Burak	Male	5	3	3	2	1	1	2	2	%58
Mahmut	Male	5	2	1	1	2	0	3	0	%40
Duhan	Male	5	2	2	1	2	3	2	1	%60
Sawas	Male	5	3	3	4	3	3	4	3	%85

After the three months of the English course, the students participated in the second test (ELDS) for their English language proficiency. The test measured the students' writing, reading, listening, and speaking skills. A four point scale measured their ability during the test which was as the following:

(1=Fair, 2=Normal, 3=Good, 4= Excellent).

Table 2: Shows the results of the English Proficiency test (ELDS).

Names	Sex	Age	Listening	Speaking	Reading	Writing	Average
Adam	Male	4	3	3	4	3	%90
Mahmet	Male	5	2	1	1	2	%30
Nazlihan	Female	4	4	4	2	3	%80
Erdim	Male	4	4	4	4	3	%95
Iknur	Female	5	3	3	4	3	%85
Catay	Male	4	1	1	2	1	%20
Yusuf	Male	4	1	1	1	2	%25
Furkan	Male	5	1	2	2	2	%45
Ilham	Male	4	4	4	3	3	%90
Turgut	Male	5	3	4	4	4	%95
Isin	Female	5	3	3	4	4	%90
Ceihun	Male	4	2	2	4	4	%75
Elif	Female	5	4	3	4	4	%95
Sule	Female	5	2	2	3	2	%50
Nuran	Female	4	3	2	2	2	%50
Sinem	Female	5	3	2	2	3	%75
Burak	Male	5	2	1	2	2	%50

Mahmut	Male	5	1	2	1	3	%30
Duhan	Male	5	3	3	2	3	%80
Sawas	Male	5	4	4	4	3	%95

After we have presented the results of both of the tests, we compared them in order to observe the change happened. DECA is the result or the average of social-emotional test, while ELD is the result of English proficiency test.

Table 3: shows the comparison between DECA and ELD test

Names	DECA	ELD
Adam	%85	%90
Mahmet	%20	%30
Nazlihan	%75	%80
Erdim	%88	%95
Iknur	%73	%85
Catay	%25	%20
Yusuf	%12	%25
Furkan	%35	%45
Ilham	%80	%90
Turgut	%90	%95
Isin	%86	%90
Ceihun	%70	%75
Elif	%84	%95
Sule	%15	%50
Nuran	%60	%50
Sinem	%55	%75
Burak	%58	%50
Mahmut	%40	%30
Duhan	%60	%80
Sawas	%85	%95

After the two tests, the paper relates the results to the research question. The paper’s research question was (How important are the influences of social-emotional skills among preschoolers on foreign language learning?). Through the results, the paper shows a significant relationship between the social-emotional skills and foreign language learning. The results found that those students who showed a high level of social and emotional skills acquired their foreign language in a better way comparing to the other students in the same course, while those students who showed a low level of social-emotional skills couldn’t acquire the target language properly.

Through taking two samples from the tests (Adam “%85, %90” and Sawas “%88, %95) one can notice the changes happened in the two tests. Adam and Sawas who were enjoying a high level of social-emotional skills, passed the English proficiency test with a high degree. From their results, it becomes clear that there is a significant relationship between the psychology of a learners with his performance and cognitive skills.

From those learners who could not pass the tests we took another two samples (Mahmut “%40, %30” and Catay “%25, %20”). From their results, it appears that the psychological instability affected their improvement in the English course as we can observe it from their results.

Discussion:

Usually when researchers study the difficulties in front of young learners during the process of language learning, they neglect the psychological side as one of these difficulties. Therefore, this paper focused on the social-emotional aspects as a psychological side of the young students in order to tackle one of the serious issues that restrict the process of language learning. The research came up with a result that may influence the field of language learning. This paper proved that the psychological instability or a low level of social and emotional skills in a child or a young learner can be a stumbling block to him to learn the target language properly.

The social workers in the kindergarten met with the parents of those students who showed a low level of social-emotional skills and couldn't pass the English proficiency test. The meeting came up with a result that demonstrates; the students' low level in the social-emotional test resulted from their abnormal lifestyle at home. This abnormality in lifestyle created a psychological problem for the learners in a way they are not willing to communicate with their teachers, and they don't like to participate in various activities that may help them to get the language properly. These learners do not like to interact with their classmates, and this affects negatively on their mental development and may cause problems for their school readiness. So, we can say that social-emotional skills among preschoolers have a huge influence on the process of foreign language acquisition.

Conclusion

This paper, inspected the role of social-emotional skills among young learners in foreign language learning. accordingly, two tests were used in a kindergarten in Turkey which were (DECA and ELD) to find a relationship between the social-emotional skills and the process of foreign language learning. The result of this paper showed a significant relation between social-emotional skills and second language learning. Those students who showed a high level of social-emotional skills were more active in learning the new language, and passed the English proficiency test with high degrees, while those students who showed a low level of social-emotional skills couldn't pass the English proficiency test or passed with low degrees. The result of this paper also demonstrated that students with low level of social-emotional skills do not participate in activities, interaction with others in the classroom, and they are not happy with exchanging ideas with their teachers, thereby they cannot learn the language properly. However, students with high level of social-emotional skills are motivated, they like participation in activities, communication interaction, and challenging tasks. Therefore, they will acquire the new language normally and without any problem. In fact, learning a new language needs interaction with the natives or teachers in order to receive comprehensible input, it needs communication in order to improve speaking ability, and during this communication learners receive feedback and correction that help their improvement. Therefore, social-emotional skills directly affect the process of foreign language learning.

References

1. Bales, R (1950). *Interaction process analysis: a method for the study of small groups*. Cambridge, MA, Addison-Wesley.
2. CSBED, California State Board of Education (1999). *English-Language Development Standards for California Public Schools: Kindergarten Through Grade Twelve*. California Department of Education, CSEA members.
3. Dörnyei, Z. (2005). *The psychology of the language learner: Individual differences in second language acquisition*. Mahwah, NJ: Erlbaum.
4. Erin, R. (2007). *Individual Differences and Second Language Acquisition among Low-Income Preschooler*. George Mason University.
5. Kimura, D. (1987). Are men's and women's brains really different? *Canadian Psychology*, 28, 133–147.
6. Krashen, S.D. (1981). *Second language acquisition and second language learning*. New York: Pergamon Press.
7. Maurice, T. (2002). *Action Research in Workplace Education: A Handbook for Literacy Instructors*. Human Resources Development Canada, Hull (Quebec).
8. Piaget, J. (2000). "Commentary on Vygotsky". *New Ideas in Psychology* 18: 241–59.
9. Scott, R. (1994). *Devereux Early Childhood Assessment Ratings from Parents and Teachers in Delaware*. Research Brief journal.

Appendices

Social-emotional skills and Second language acquisition ----Social worker---

You are invited to participate in this survey. This survey explores the impacts of social-emotional skills on second language acquisition. This survey aims at finding a connection between social-emotional skills and second language learning. Approximately 20 students will be asked to complete the survey, which consists of 7 criteria. The test takes 1day, during the day the social worker should observe the student's behaviors and measure his/her social-emotional skills according to the criteria.

For any question about the research or the procedures, you may send a message to (Ranjdar213@gmail.com) or (chalakgh@yahoo.com) .

Part A: Personal information: Name:

A1.Gender: Male Female

- 1- Starts or organizes play with other children.
- 2- Chooses to do a task that was challenging for him/ her.
- 3- Listen to or respects others.
- 4- Controls his/her anger.
- 5- Handles frustration well.
- 6- Responds positively to adults comforting when upset.
- 7- Acts happily or excited when parents returned.

(0= Never, 1= Rarely, 2=Occasionally, 3=Frequently, 4= Very Frequently). Highest number suggests a great social-emotional strength, while lower numbers suggests undesirable behavior.

Social-emotional skills and Second language acquisition ----English Language Teacher---

You are invited to participate in this test. This test explores the impacts of social-emotional skills on second language acquisition. This test aims at finding a connection between social-emotional skills and second language acquisition. Approximately 20 students will be asked to complete the survey, which consists of 4 criteria. The test takes 1 hour, during the hour the teacher should test the students at the same time according to the pints bellow.

If you have questions at any time about the research or the procedures, you may send a message to (Ranjdar213@gmail.com) or (chalakgh@yahoo.com).

Part A: Personal information: Name:**A1.Gender:** Male Female

The test measures students' Writing, reading, listening, and speaking ability. A four point scale would measure their ability during the test which is the following: (1=Fair, 2=Normal, 3=Good, 4= Excellent).

Listening:

The teachers measure the students' listening ability, they would pronounce a name of an object in the classroom and ask the students to point to it, such as window, door, chair, and blackboard.

Speaking:

The teachers measure the students' speaking ability, they would pronounce a word or a phrase and ask the students to repeat it, such as; Father, House, I am a student.

Reading:

The teachers measure the students' reading ability, they would ask the students to identify a printed name or to match an image with its name.

Writing:

The teachers measure the students' writing ability, they would provide some pictures (pictures of a fish, book, car, etc) and ask the students to identify or write the name of the pictures.

The Alternations and the Semantic Components of the Verb ¹Dre ‘Tear’ in Sorani Kurdish and its English Equivalent ‘Tear’

Hiba Esmail Gharib, PhD in Language and Linguistics, University of Sulaimiani-Iraq

Abstract

This paper undertakes a semantic-syntactic analysis of verbs relating to the action of ‘tearing’ in Sorani Kurdish and English; it employs the framework of the Natural Semantic Metalanguage (hereafter, NSM) developed by Anna Wierzbicka and her colleagues. I will use NSM to fully investigate the meanings of the two verbs and to reveal the semantic structures and distinctive aspects of verbs under investigation. The NSM methodology, based on semantic primes and a grammar of combinability, enables the researcher to dig deep into language-specific concepts in a clear cut manner, while at the same not being a linguistic bias.

Keywords

Sorani, Kurdish, English, semantics, alternations, verb, dr, Natural Semantic Metalanguage.

1. Introduction

This paper sheds lights on the verbs ‘dr’ and ‘tear’ in Sorani Kurdish and English, and shows the different syntactic alternations of the verbs. One of the main sections that has been discussed here is that how adding some prefixes to the verb dr would affect the semantic components of the verb and decided the manner in which the action of the verb is achieved besides the direction of the action. The affix that is added to the verb confines the use of the verb to the concrete use only.

Section 2 introduces the reader to Sorani dialect and the geographical places where it is spoken, section 3 presents The MNS approach briefly; section 4 and 5 deal with the semantic components and the syntactic alternations of the verbs ‘dr’ and ‘tear’ in Sorani Kurdish and English. Section 6 shows how adding affixes to the verb ‘dr’ leads to change the semantic components of the verb. Section 7 deals with the semantic and syntactic alternations of the verb tear in English. There a discussion section in the paper that compares the semantic and the syntactic characteristics of the verbs. The paper ends in a conclusion and a list of references used in this work.

2. Sorani Kurdish

Kurdish is one of the languages spoken in western Asia by the Kurds. It belongs to the Iranian language family, which is considered to be a branch of Indo-Iranian from the Indo-European language family (Abdullah 1967). Languages closely related to Kurdish include Balochi, Gileki, and Talysh, languages which belong to the northwestern branch of the Iranian language family. Kurdish is spoken in Iran, Iraq, Turkey, Syria, Lebanon, Armenia, and Azerbaijan.

The exact number of people who speak Kurdish in the world is not known, both because of the unstable political situation in Kurdish areas and because of the great number of Kurds who live in the diaspora. Kurds are considered to be the fourth largest ethnicity in the Middle East after the Arabs, Persians, and Turks (Erikson 2006). Most Kurds are bilingual. This is due at least in part to the fact that there is no independent Kurdish state, and so they tend to live in linguistically diverse areas, interspersed with other populations in different countries. For example, the Kurds in Turkey speaks Kurdish and Turkish, and the Kurds in Iraq speak Kurdish and Arabic.

1 The infinitive form of the verb is (dr) but I used it as (dre) to the ease the pronunciation.

3. The NSM Approach

The natural semantic metalanguage (NSM) is a linguistic theory based on the conception of Polish professor Andrzej Bogusławski. The leading proponents of the theory are Anna Wierzbicka at Warsaw University and later at the Australian National University who originated the theory in the early 1970s (Wierzbicka 1972), and Cliff Goddard at Australia's Griffith University (Goddard & Wierzbicka 1994, 2002). The NSM approach is an approach that depends on semantic primes and a grammar of combinability. Semantic primes are a small set of universal meanings, which can be found as words or word-like components in all natural languages. Those words can be translated and rendered into any language and understood by all language users. Some good examples of those primes are (I, YOU, KNOW, GOOD and TO). By combining these simple basic concepts, we can reveal the meaning of a word which is specific to a certain language. (Otomo, A., & Torii, A, ((2006)).

4. The semantic components of the verb ‘dr’ in Sorani Kurdish¹

The verb ‘dr’ in Sorani Kurdish is translated into the verb (tear) in English (Nawxosh, 2013). The verb dr ‘tear’ in Sorani Kurdish refers to action that can be achieved by using the force of human hand only. The following examples will explain what I mentioned:

1. Qumash- aka -m ba dast dr
 cloth- def.- NOM1² with hand tear-pas.
 “I tore the cloth with my hands”

2. kartonak- ak- i ba dast dr-e
 board- def.- ERG3 with hand tear-pas.ABS3
 “He tore the board with his hands”

When the action of the verb ‘dr’ is applied on an object by hand, the results seems chaotic and messy. The action denoted by the verb ‘dr’ is achieved intentionally, which means that the agent who achieves the action has the intention to achieve it already. The action cannot be done unintentionally especially. For example:

3. *min na-m zani ba dast qumash- aka – m dr
 I not-ABS1 know with hand cloth- def. –ABS1 tear-pas.ABS3
 *“I did not know (realize) that I tore the cloth”

No native speaker of Sorani Kurdish would accept sentence (3) as the sentence implies that the action is achieved unintentionally. The verb ‘dr’ could be analyzed as an action of separating an object without a tool, the results that show on the object are neither clean nor straight. The action needs an agent to be achieved. In another way:

X (apply the action of separating on) Y

X Dre (tear) Y

In the above the (X) represents the agent and the (Y) represents the object that undergoes the action of tearing.

I will provide a table that shows the objects that can undergo the action of verb ‘dr’ in Sorani Kurdish:

Table (1): objects that undergo the action of the verb “dr”

The objects
Cloth
Paper
Leather

1 I would like to thank DR. Mohammad Ahmad Kasas for helping me with his authentic information in writing this section.

2 I will provide an abbreviation list at the end of the paper to explain the abbreviated forms used in the paper.

An ear
Eardrum
Skin
Leather flask

5. The syntactic alternations of the verb 'dr' I Sorani Kurdish

The verb 'dr' in Sorani Kurdish undergoes the causative, middle and passive alternations.

a. The causative alternation:

The verb "dr" undergoes the causative alternation. The verb denotes an action that is achieved by a doer and the effect of the action is reflected on an object as in (4):

4. barg-dro- ka qumash-aka-i dr- e
 cloth-sewer-def. cloth-def. - tear-pas.ABS3
 "The sewer tore the cloth"

The verb 'dr' is one of the verbs in which the causative marker is attached to the verb when the agent achieves the action intentionally as in (5):

5. Mindal-aka parday-ee gwe dra- n ba penuus
 child-def. drum- of- ear tear- pas.-caus. with pencil
 "The kid tore his eardrum with a pencil"

b. The conative alternation:

The conative frame, named after Latin conor/conari 'to try', is most often treated with reference to the conative alternation, a transitivity alternation that modifies the interpretation of a transitive verb towards denoting "an 'attempted action' without specifying whether the action was actually carried out" (Levin 1993: 42). The transitive variant, in contrast, specifies that the action has indeed been carried out. For example, notice the contrast between the following pairs of examples:

- (6) a. I shot the bird.
 b. I shot at the bird.

(6a) entails that the bullet actually reached the target (the bird) but such an entailment does not hold in (6b).

The verb 'dr' does not undergo the inchoative alternation because the verb entails an action that is actually achieved not only an attempt to achieve the action.

c. The middle alternation:

Middle alternation doesn't refer to specific events, but to possible events. They are thus generic statements, whence their use in the simple present rather than the progressive. The verb 'dr' undergoes the middle alternation. The middle alternation usually needs an adverb that expresses the manner in which the action is achieved.

7. ¹bringok baasani da- dr- (t)
 cloth easily imperf.tear-ABS2
 "Bringok can be easily torn"

d. Passive alternation:

The verb 'dr' undergoes the passive alternation in Kurdish. It denotes an action achieved on a theme by an implicit agent. The passive morpheme *-ra* is added to the verb to refer to the implicit agent, which is not in the structure of the sentence

8. mindal-an chard- i automobile- aka- y- an dra- n
 children- pl car cover-of car- def.- ASB3 pl. tear-pas.-cause.
 "The children tore the car cover"

6. The verb 'dr' and the prefixes *da-* and *hal-*.

Verbs have their own elements of meaning which include the kind of the action (if the verb refers to an action), the tools or the means by which the action is achieved, directionality, besides

1 It is a very thin, delicate kind of cloth that can be easily torn.

the objects that needs to be used with the verb. Adding a prefix to the root of the verb changes the semantics of the verb, in other words, it adds new elements and components of meaning to the original meaning, and sometimes it changes all the contexts in which the verbs is used. Languages differ in their means of modifying the original meaning of verbs. English uses verb particles to modify verb meaning, while Sorani Kurdish utilizes prefixes to modify the meaning of verbs. Sorani Kurdish utilizes prefixes such as *da-* and *hal-* to add directionality element to the original meaning of the verbs when this prefix is added to a change –of- state verb, it adds new components to the verb meaning as the directional component. The various examples used in this work shows clearly that those prefixes can be a way to extend the meaning of the verbs, and creates new contexts in which the verbs can be used. Adding the prefix *hal-* to the root of the verb ‘dr’ makes a bit of change in the original meaning of the verb as it give it the sense of a cutting from top to bottom, as the following example shows:

9. gosht frosh- aka wurgi mar- aka- i hal- dr- e
meat- seller- def. girh lamb –def.- of pref- tear-pas.ABS3
“The butcher tore the lamb’s girth”

Sentence (4) shows how the verb is used to indicate the action that is achieved by the butcher which is tearing the girth of the animal and it shows how the action is achieved from top to bottom.

10. lq- i dar- aka pest-i dast- i hal- dr- e
branch- of- tree- def. skin-of- hand- ERG3 pref- tear-pas.ABS3
“The branch of the tree ripped his skin”

Sentence (10) expresses the same idea that the action of injuring has happened from top to bottom which means that directionality plays a great role in showing the way the action is achieved.

11. Gwara qurs- aka qwe- i kch- aka--- i hal-dr- e
earring heavy- def. ear- of girl- def.- ERG3 pre-dr-pas..-ABS3
“The heavy earring tore the girls ear”

Example (11) shows clearly how the prefix *hal-* indicated the direction of the action as the earring hangs out from the ear and as it seems heavy and big, it causes to tear the ear and the action of tearing is happening from top to bottom.

The above examples show clearly that adding the prefix *hal-* to the root of the verb ‘dr’ adds a new component to the original meaning of the verb. The component is the direction in which the action is achieved which is from top to the bottom. There is another prefix in Sorani Kurdish which is *da-* and this prefix can be added to the verb ‘dr’ and it also adds the component of directionality to the other components of the verb, but it differs in the sense that it entails that the action is achieved from the bottom to the top:

12. Bazergan- aka qumash-aka-i da- dr- e
seller- def. cloth-the- ERG3 pref. tear-pas.ABS3
“The draper tore the cloth”

In (12) the verb ‘dr’ shows the action of tearing is achieved from the bottom to the top which means that directionality is very clear in the fulfillment of the action.

13. afrat- aka jle xo- i da-dr- e la daxa
woman-the clothes-self-ERG3 pref.-tear-pas.-ABS3 of anger
“The woman tore out her clothes out of her anger”

Again directionality is very clear in achieving the action of tearing in (13) which shows the role of the prefix *da-* in expressing the direction of the action.

The prefixes *da-* and *hal-* are used with many verbs in Sorani Kurdish especially the change-of- state verbs and they add new semantic component to the original ones of the verb. They both entails directionality, e.g. they shows the direction in which the action is achieved. The prefix *hal-* shows that the action is achieved from top to the bottom, while the prefix *da-* shows that the action is achieved from the bottom to the top.

7- The verb 'tear' in English

The verb 'tear' is an event verb in English; it is a member of the change of state verbs. These verbs refer to action that brings about a change in the "material integrity" of some entity (Hale and Keyser (1987)). The verb tear does not provide information about how the change is going to happen.

All of the tear-like verbs in English describe the process of separating something with one's hands or may be with teeth. The verb tear cannot be used with reflexive objects as in:

*(14) The piece of cloth torn itself.

No type of cutting tool is implemented as knife, scissors etc. (Otomo, and Akiko, 2006)

(15) John tore the cloth.

(16) John tore the bread.

(17) John tore the wrapping paper.

The quality of the various objects that undergoes the action of the verb 'tear' is that these are 'things that one can separate using the hands'. Such objects cannot be too 'hard' or too 'soft'. If the object is too hard – metal for example – then one cannot separate it by hand; one would probably need some other instrument. On the other hand, if the object is too soft – jelly for example – then one could probably separate it using only one hand. Thus, the object must be something that one can rip apart only by using both hands, for which one needs no other instruments. This is the basic sense of the objects for tear; and it is common to the Japanese verbs as well. (Hale and Keyser (1987)).

Focusing now on the manner of 'tearing', English tear does not specify any particular or direction which means that the verb does not specify the direction whether the action is achieved from bottom to top or from right to left or vice versa.

English verb 'tear' does not require any specific result (but it still can). In other words a person tearing something does not have to intend some specific result, as long as the object will become 'two things' as a result of tearing (Otomo, and Akiko, 2006).

The verb 'tear' undergoes the causative alternations as:

(18) She tore a calf muscle playing squash.

It undergoes the middle alternation as in:

(19) Careful—the fabric tears very easily.

It also undergoes the passive:

(20) I was torn between my parents and my friend.

Interestingly the verb 'tear' cannot be used in the inchoative alternation:

*(21) The cloth tore

It seems that the verb needs the agent to be there in the structure of the sentence and the sentence would be ungrammatical without it.

In what follows I will show some differences and similarities between the verb tear in English and the verb 'dr' in Sorani Kurdish.

8- Discussion:

Semantically, the verbs 'tear' and 'dr' both express an action of separating an object into two pieces. The action is achieved by either hands or teeth, which means that there is no tool involved in the action of tearing. The objects that undergo the action of the verbs 'tear' and 'dr' have to be not a hard object as wood, in other words the object has to have the ability to be 'separated' by hand or teeth.

Syntactically, the verb 'tear' in English can undergoes the causative, middle and passive alternations, while the verb 'dr' can undergoes the causative, middle, and passive alternations.

Even the two verbs of tearing in English and Sorani Kurdish share many similarities semantically and syntactically, but still there many differences between them regarding the kinds of objects that can undergo the actions. For example, (ear, skin) can undergo the action of the verb 'dr'

but they cannot undergo the action of the verb 'tear' in English. Besides, the verb 'dr' can be used with some kind of prefixes as 'hal' and 'da' and those prefixes would add new element of meaning to the original meaning of the verb which is directionality. The verb 'tear' in English cannot be cooperated with any kind of prefixes to show directionality.

The two verbs of separating in English and Sorani Kurdish share some characteristics but show many differences semantically and syntactically.

9. Conclusion

To conclude Sorani Kurdish verb demonstrate different semantic components from the English verb 'tear' in its meaning as it is used in different contexts with different objects. Syntactically the verb *dr* undergoes the causative, inchoative, middle and passive alternations but not the conative alternations. Adding suffixes to the root of the verb leads to add more semantic components to the original meaning components of the verb. Generally speaking the verb *dr* has some semantic and syntactic specific aspects driven from dialect and the uses of the verb.

List of abbreviations

Cause: Causative marker

DEF: definite

ERG: eragative case

IMP: imperative aspect

Indef: indefinite article

Past: Past tense marker

Pl: Plural marker

Imperf: imperfect

ABS: absolutive

NOM: nominative case

Perf: perfect

References

1. Abdulla, J. J. (1967). Kurdish basic course: dialect of Sulaimania, Iraq. Ann Arbor: University of Michigan Press.
2. Edward J. Erickson (2011): The Armenian Relocations and Ottoman National
3. Security: Military Necessity or Excuse for Genocide?, Middle East Critique, 20:3, 291-298
3. Fattah, M. M. (1997). A Generative Grammar of Kurdish. Unpublished Ph.D Dissertation, University of Amsterdam
4. Gharib, Hiba (2011) Transitivity alternations in Sorani Kurdish. Lambert Academic Publishing. Germany.
5. Hale, K. & J. Keyser (1987) "A View from the Middle," Lexicon Project Working Papers 10, M.I.T
6. Levin, B. (1993). English Verb Classes and Alternations. Chicago: Chicago University Press.
7. Nawxish, S. (2013). Oxford Dictionary-Kurdish-English. Sulaimani: Zanyar library print.
8. Otomo, A., Torii, A., (2006). An NSM approach to the meaning of tear and its Japanese equivalents. In: Keith, A. (Ed.), Selected Papers from the 2005 Conference of the Australian Linguistic Society.
9. Wierzbicka, Anna. (1996). Semantics – Primes and Universals. Oxford University Press: New York

Enhancing Listening Comprehension through Testing; a Case Study.

Othman H. Aziz: University of Human Development

Abstract

Listening comprehension is one of the important skills in foreign language learning, however, there has been relatively little research in this field. For that matter, testing listening skill has not had a long history either. Currently the situation is different and the listening test has been given sufficient weight in language testing and assessment. Almost all standardized and proficiency English language tests throughout the world include listening component (e.g. TEFOL, ILETS, various Cambridge Exams). Certain universities have even included a listening component in their entrance examination (e.g. in Japan); while other educational institutions have made an English proficiency certificate (which has a listening component) a graduation requirement (e.g. HCT in UAE).

This study aims at investigating the effect of 'pre-test preparation' on test achievement. The subjects were a group of 3rd year university students on a B.A. degree programme in English, in Kurdistan region, Iraq. The project extended over a period of three months; during which the students were being prepared to sit for two proficiency (standardized) listening tests, namely Cambridge Preliminary (known as PET). Results of the first test, as expected, were rather unsatisfactory. The students were made aware of their mistakes through analysis of their test results. After a period of two months the students were put through another listening test of the same level of proficiency to find out if their familiarity with the test processes and procedures would affect their test achievement. The results showed remarkable improvement.

It is hoped that this study and the suggestions that are made, would be of benefit for teachers and test-takers alike, in tackling some issues related to listening comprehension.

Part one**Review of Research on Listening Comprehension****1.1 Introduction to the history of teaching listening**

It is commonly agreed by educators and applied linguists that the study and research in listening comprehension is relatively recent (as compared to other language skills) Brown (2010), Bloomfield, et al., (2011a), Rost (2011). The interest in this field of language teaching can go back to early 20th century. The development in recording technology in the early 1900s gave birth to a new science, Acoustic phonetics, listening was defined in terms of reliably recording acoustic signals in the brain for later use. Interest in listening continues as a result of emergence of new technologies in telecommunications and later in computer sciences. These changes were also reflected in teaching languages as the recording industry made it possible to bring native speakers' voice (sounds) into classrooms. This enabled language learners to listen to authentic conversations of the speakers of the target language. (Rost, 2011)

Brown (2007) relates the reason for the delay of giving importance to listening skill to human beings "natural tendency to look at speaking as the major index of language proficiency". Consider, for example, our commonly used query, 'Do you speak Japanese?' Of course we don't mean to exclude listening comprehension when we say that, but when we think of foreign language learning, we first think of speaking. In the decades of the 1950s and 1960s, language-teaching methodology was preoccupied with the spoken language. Language teachers were busy with oral drills, repetitions and miming tasks. It was not uncommon for students to practice phrases orally they didn't even understand. (Richards 2008).

1.2 The role of listening in language education

Listening plays an important role in communication, yet it is arguably, as claimed by Nation & Newton (2009: 17). "the least understood and most overlooked of the four skills (L, S, R and W) in the language classroom". It is believed that of the total time spent on communicating, listening takes up 40-50%; speaking, 25-30%; reading, 11-16%; and writing, about 9% (Gilakjani and Ahmadi, 2011, cited in Hamouda, 2013). Nation & Newton (2009: 17) reiterated Nunan's, (1998) similar views on the time spent by L2 learners on listening, claiming "that over 50 percent of the time that students spend functioning in a foreign language will be devoted to listening" (cited in Nation & Newton, 2009).

There is a collective agreement among linguists and educators that listening is the first skill acquired in the process of learning the first language (L1). Listening, as pointed out by Nation & Newton (2009: 37) "is the natural precursor to speaking; the early stages of language development in a person's first language (and in naturalistic acquisition of other languages) are dependent on listening ". It takes a child up to 6 months or more of listening to his/her surrounding to produce his/her first simple syllable of the CV pattern, e.g. pa, ma, ba . The child continues with this process until he/she develops proper spoken form of the language, with the continuous help from adults in correcting him/her. It is through listening that speaking is developed and later language acquisition takes place.

A similar process to that of learning L1 also occurs in the classrooms of learning the second language. Students always do more listening than speaking. Listening competence, as Brown puts it, "is universally "larger" than speaking competence. It is not surprising then, that in recent years a

great emphasis has been placed on listening comprehension by the language-teaching profession (Brown, et al. 2012: 161).

Our knowledge and understanding of this sophisticated and complex behaviour is still very limited. Brown (2013:1) claims "that even after decades of study, we may just be scratching the surface of a deep understanding of the fundamental processes and mechanisms that underpin our ability to communicate with members of our own species". This view also echoed by other researchers in the field of language learning as Bloomfield et al. state "Despite its importance in the development of second language (L2) proficiency, there is little research on listening comprehension in a second language" (Bloomfield et al. 2011)

In view of Richards (2008) to understand the nature of listening processes, "we need to consider some of the characteristics of spoken discourse and the special problems they pose for listeners. Spoken discourse has very different characteristics from written discourse, and these differences can add a number of dimensions to our understanding of how we process speech. For example, spoken discourse is usually **instantaneous**. The listener must process it "online" and there is often no chance to listen to it again." (ibid: 3)

Listening is also an area that is interconnected with numerous areas of inquiry and development. Listening is quite apparently relevant in humanities and applied sciences such as linguistics, education, business and law, and in social sciences such as anthropology, political science, psychology and sociology. At the same time, the processes of listening are relevant to natural sciences such as biology and chemistry, neurology and medicine, and to the formal studies of computer sciences and systems sciences. (Brown, 2011)

1.3 Defining listening

When an argument is about to reach a deadlock, the speaker may ask the listener 'would you listen to me?' What is meant here is 'can you try to understand me, or comprehend what I am saying'. Generally speaking, listening can be defined as the ability to identify and understand what a speaker is saying among people who 'speak' same language (including those who have learnt that language as a second language).

To Rost (2011) the process of listening "involves overlapping of four types of processing; neurological processing, linguistic processing, semantic processing, and pragmatic processing. A complete understanding of listening needs to account for all four types of processing, indicating how these processes integrate and complement each other". The above definition requires understanding the speaker's accent or pronunciation, grammar, vocabulary and comprehension of meaning; all happening simultaneously. In simple terms an able listener of a particular language community is capable of identifying and analysing the sound waves produced by a speaker belonging to the same community; then decoding these into meaningful elements.

1.4 Assessing Listening

In their 'Preface' to Gary Buck's (2009) *Assessing Listening*, Alderson & Bechman claim that "The assessment of listening abilities is one of the least understood, least developed and yet one of the most important areas of language testing and assessment". Because of this complexity "the testing of listening comprehension presents considerable problems" Buck (2001). Developing listening comprehension is important for understanding spoken discourse in the second or foreign language. In situations where tests of speaking can not be administered for practical and logistical reasons, "it is crucial to test listening" instead, Alderson & Bechman in Buck's (2009).

1.5 Listening Comprehension Problems

Problems relating to listening comprehension of L2 learners seem to be occurring worldwide. Goh (2008) reports that "All language learners face difficulties when listening to the target language." Types of these problems (as well as recommendations to tackle them) are documented by numerous researchers in the field (Hamouda, 2013, Goh, 2008, Bloomfiel et al., 2011a). Goh (2008) lists a range of listeners' problems and difficulties that have been investigated "from text structure and syntax to personal factors such as insufficient exposure to the target language, and lack of interest and motivation. It is not, however, the aim of this study to review these problematic issues. It is suffice to say here that since listening involves a cognitive process, remedies and solutions to them are not readily available.

1.6 How Listening is assessed

As it was pointed out earlier, listening is a cognitive activity, meaning that we cannot see what is happening inside the brain. The question that could be raised here is 'how can we measure something that we can not see?' Brown and Abeywickrama's (2010: 159) answer is to "rely as much as possible on *observable* performance in our assessment of students. *Observable* means being able to see or hear the performance of the learner". Brown and Abeywickrama classified the four language skills according to their observable performance, as illustrated in the following table.

Can the teacher directly observe ...		
	the Process ?	the product?
Listening	No	No
Speaking	Yes	No *Yes
Reading	No	No
Writing	Yes	Yes

Observable performance of the four skills (adapted from Brown and Abeywickrama's. 2010)

*Except in the case of an audio or video recording that preserve the output

The table shows that neither the process of performance nor the product of listening and reading, i.e. the '**receptive skills**' can be observed. This means that when we communicate and get a response, whether verbally, in an action or written output, we are observing the **result** of the listening. "You can no more observe listening (or reading) than you can see the wind blowing", that is to say observing "the result of the wind by noticing trees waving back and forth" (Brown and Abeywickrama 2010: 160). Speaking and writing '**productive skills**', on the other hand, can be heard and seen; and their products can be kept 'permanently observable, as "meaningful intake somewhere in the brain" – or as recorded speech. In conclusion Brown and Abeywickrama claim that "all assessment of listening and reading must be made on the basis of observing the test-taker's speaking or writing (or nonverbal responses), not on the listening or reading itself. Thus, basically, all assessment of receptive performance must be made by **inference!** (my emphasis)" (ibid).

To clarify the above argument further Brown and Abeywickrama (2010) explain that "we have developed reasonably good assessment tasks to make the necessary jump through the process of inference, from unobservable reception to a conclusion about comprehension competence", i.e. the actual performance is made "behind the scenes". The argument leads to the fact that listening is "often implied as a component of speaking" and "the overtly observable nature of speaking renders it more empirically measurable than listening" (ibid: 161).

Part two

2.1. Effect of familiarising students with a standardised listening test on test results

There is a strong belief that factors such as "motivation and familiarity with test formats, do affect test performance" Rost (2011: 221). Large scale examining bodies and testing institutions annually publish instructional approaches and testing preparation guidelines to help students perform well on tests.

This part explores the processes and procedures that were undertaken to conduct two standardised (proficiency) listening tests, and then analyse and compare their results. The tests were past papers of the listening component of Cambridge's Preliminary English Test (known as PET). The aim was to find out the effect of 'familiarity' with the test on the test results.

The listening component of PET carries 25% of the total test marks, conducted in 30 to 36 minutes. The other components 'Reading, Writing and Speaking' each also carries 25% of the test marks.

PET, as claimed by Cambridge "is equivalent to Level B1 of the Common European Framework of Reference for Languages (CEFR) which is labeled as an intermediate level.

The following is the list of 'Can Do' statements (descriptors) from the CEFR (Council of Europe, 2001, p. 66, cited in Rost 2011).

Level	Descriptor
B1	Can understand straightforward factual information about common every day or job-related topics, identifying both general messages and specific details, provided speech is clearly articulated in a generally familiar accent. Can understand the main points of clear standard speech on familiar matters regularly encountered in work, school, leisure etc., including short narratives. Can understand enough to be able to meet needs of a concrete type provided speech is clearly and slowly articulated.

The reason I selected PET was because PET is a standardized test prepared by well-established and worldwide known examination board, which takes English language tests seriously in terms of principles of language assessment (namely Practicality, Reliability, Validity and Authenticity). Another reason was/is my personal background; I am quite familiar with the test procedures and administration requirement. In addition I had worked as an oral examiner for the speaking component of PET for 11 years.

2.2. Helping students prepare for tests


It is a natural phenomenon for test-takers to feel anxious before taking a test. In order to help students to overcome such anxiety the following steps were taken:

1. The format of the test was explained to the students
2. The sample test of Cambridge English PET was used as a mock test to familiarize the students with the content of the test.
3. The test results were given back to the students pointing out the areas of difficulty and correct answers for positive washback effect.
4. Questions and concerns were discussed and a date was allocated for a real-like listening test.

There was a general feeling that these steps helped to alleviate anxieties the students felt about the test.

2.3. Result of the first test

Considering the linguistic background of the students and their knowledge *about* English language, it was expected that most of them would do well in the test. The results however showed the opposite. The overall results of the whole test could be seen in the following chart.



Overall results of the 'PET – Listening' carried out by 34 students

The breakdown of the range of the marks obtained is as follows:

Result of the first PET Listening Tests

Range of marks obtained	0-5	6-10	11-15	16-20	21-25
Number of students	2	14	8	8	2

If we consider the passing mark to be 50%, i.e. 12.5 marks for this test, the result will be as follows:

The Pass and fail marks

	Marks obtained 12 and below (Fail)	Marks obtained 12.5 and above (Pass)
Number of students	22	12
Percentage of 34 students	65%	35%

2.4. Statistical Analysis of Item Difficulty and Item Discrimination

A Simplified form of item analysis, recommended by Miller et al. (2009) and Brown & Abeywickrama (2010), was applied to determine item difficulty and item discrimination for the items in parts 1 & 2. (Items in Parts 3 & 4 were excluded in this analysis because part 3 required production response (in writing), and part 4 required 'True and False' answers in which guessing and 'luck' could play a large role (50% chance). The results of an item analysis, as claimed by Miller et al. (2009: 351) "can be useful in identifying faulty items and can provide information about students' misconception and topics that need additional work". In this analysis my intention was not to identify "the faulty items", but rather to find out which test items caused difficulties for the students.

In this analysis the group under investigation consisted of 34 students; for procedural analysis responses of the 10 highest-scoring students was compared to the responses of the 10 lowest-ranking students (29% for each), leaving 14 middle range students (42%) which were not used in the analysis.

2.5. Determining Items of Difficulty & Discrimination

Item difficulty (also known as **item facility**) Miller et al., (2009: 355), Brown & Abeywickrama (2010: 70) - a statistic used to examine the percentage of students who correctly answer a given item - was calculated by using the following formula:

Item Difficulty = Number of students answering correctly **divided by** total number of students in the upper and lower groups (20 students in this case). Result of this operation would indicate that 85% or higher would be considered as very easy item, while 15% or lower would be considered as very difficult item.

Item Discrimination - a statistic that indicates the degree to which an item separates the students who performed well from those who did poorly. That is to say it shows the difference between the number of students in the upper and lower groups who got the answer right. (High discriminating power would approach a perfect 1.0, and no discriminating power at all would be zero.)

Example: interpretation of the analysis of item 2, part 1 of the test:

Test	PET Listening							
	Dates used	Students	Alternatives			Omits	Difficulty %	Discrimination
A			B	C				
Item 2		Upper 10	1	0	(9)	0		
		Lower 10	5	3	(2)	0	55	0.70

Embolden figures between parentheses are the correct answers.

Item of difficulty = $9+2/20 = 11/20 = .55$ or 55%; this item is moderate.

Item discrimination = $9-2/10 = 7/10 = (.70)$.

The advantage of having 10 students in each upper- and lower-scoring groups could help to easily make mental calculation (Miller et al., 2009: 356).

Embolden figures between parentheses alternatives are the correct answers.

Test	PET Listening							
	Dates used	Students	Alternatives			Omits	Difficulty %	Discrimination
A			B	C				
Item 1	March-2012	Upper 10	4	(6)	0	0		
		Lower 10	0	(0)	10	0	30	0.60
Item 2		Upper 10	1	0	(9)	0		
		Lower 10	5	3	(2)	0	55	0.70
Item 3		Upper 10	0	(10)	0	0		
		Lower 10	3	(6)	1	0	80	0.40
Item 4		Upper 10	1	(9)	0	0		
		Lower 10	4	(2)	4	0	55	0.70
Item 5		Upper 10	(6)	2	2	0		

	Lower 10	(1)	5	4	0	35	0.50
Item 6	Upper 10	1	1	(8)	0		
	Lower 10	7	2	(1)	0	45	0.70
Item 7	Upper 10	2	1	(7)	0		
	Lower 10	4	4	(2)	0	45	0.50

Table 1. Item analysis of PET Listening result of Part 1 .

In Part one of the test which consists of 7 items, students of the upper scoring scale got 48 correct answers out of possible 70 i.e. 69%

Students of the lower scoring scale got 12 correct answers out of possible 70, i.e. 17%

A glance at the table shows that item No. 1 (with zero response from the lower-scoring group) was the most difficult and item No. 3 was the easiest.(with 100% responses from the upper group and 60% responses from the lower group). The rest of the items were of moderate difficulty.

Item No. 3 had the lowest discriminatory power (.40), and items 2 & 3 had the highest discriminator power (.70).

The following table shows the analysis of part two of the test

	Dates used	Students	Alternatives			Omits	Difficulty %	Discrimination
			A	B	C			
Item 8		Upper 10	3	(5)	2	0		
		Lower 10	5	(2)	3	0	35	0.30
Item 9		Upper 10	(8)	1	1	0		
		Lower 10	(1)	4	5	0	45	0.70
Item 10		Upper 10	1	1	(8)	0		
		Lower 10	1	8	(1)	0	45	0.70
Item 11		Upper 10	(9)	1	0	0		
		Lower 10	(0)	3	7	0	45	0.90

Item 12	Upper 10	1	(9)	0	0		
	Lower 10	7	(2)	1	0	55	0.70
Item 13	Upper 10	3	2	(5)	0		
	Lower 10	8	0	(2)	0	35	0.30


Table 2. Item analysis of PET Listening result of Part 2

Part two of the test consisted of 6 items. Students of the upper scoring scale got 51 correct answers out of possible 60, i.e. 85%.

Students of the lower scoring scale got 10 correct answers out of possible 60, i.e. 17%

2.6 Results of PET listening Test 2

Results of the second listening test showed remarkable improvement, especially among **the middle range** students. The following chart shows the overall results of Test 2.



Comparison of the results of the two PET Listening Tests


The following table shows the difference in the range of marks obtained in the two tests.

Ranges of the Marks obtained

	0-5	6-10	11-15	16-20	21-25
Test 1: number of students	2	14	8	8	2
Test 2: number of students	1	2	12	14	5

Table 3. Results of two PET listening tests and the range of the marks obtained.

The overall results of the two test are compared in the following graph.



The overall results (i.e. all four parts of the tests) of the two listening tests showed great improvement in the students' performance, as shown in Table 4.

	The Pass and fail marks	
	Marks obtained 12 and below Fail	Marks obtained 12.5 and above Pass
Test 1 - Number of students	22	12
Percentage of 34 students	65%	35%
Test 2 - Number of students	8	26
Percentage of 34 students	24%	76%

Table 4. Comparison of results of test 1 & 2, marks obtained from 25 items each carrying one mark. Those who got less than 12 marks are considered as 'Fail', i.e. less than 50%. Those who got above 12.5 marks are considered as 'Pass'

2.7. Problems Reported

Problems relating to listening comprehension of learners of a second language seem to be global, as Goh (2000) claims "All language learners face difficulties when listening to the target language". Brown et al. (2010) and Goh (2008) list a range of problems and difficulties that have been investigated; these range from text structure and syntax to personal factors such as insufficient exposure to the target language, and lack of interest and motivation.

As I mentioned before I used the listening test as part of my continuous formative assessment of the students' listening comprehension ability. Since the results of the first test were not satisfactory, I allocated enough time for feedback sessions and washback effect. While doing so I also talked and listened to what the students considered to be 'pitfalls' for their listening comprehension problems.

Most of the comments I got from the students were similar to those reported in similar studies (Hamouda 2013, Goh 2008, Bloomfield et al. 2011b), these include:

The speech rate in the recoding was too fast. This is related to linguistic features of 'connected speech', such as *elision*, *assimilation* and *weak forms* in the spoken discourse of native English speakers. Distinguishing individual sounds and word boundaries in the stream of speech can cause a great deal of comprehension problems to L2 learners.

Students could not recognize certain vocabulary when spoken by a native speaker, though they knew the meaning of the word when it was presented in its written form.

Listening to recording was difficult due to the lack of a clear context as well as paralinguistic features such as body language, facial expressions and gestures.

Some students expressed difficulty in concentrating on the meaning of every word while at the same time attempting to understand the whole message.

Students' exposure to spoken English is limited to the classroom, so most were accustomed to one type of discourse; teacher talk, which is normally spoken too clearly. Exposure to authentic language of native speakers in 'real-life' situations should be given consideration

After the results of the first test were made known to the students, I went through the test items one by one in a 'slow motion manner', playing the recording a few times, while also helping the students with clues for the correct answers. Some of the students were surprised to notice how they had missed out the correct answers during the test. The answer was obviously clear, time factor, especially for Parts 2, 3 and 4, in which students had to do a lot of READING while listening to the text, i.e. 'parallel comprehension'.

The 'slow play back' of the recording was also useful for part 1, as I stopped the tape after each item and students had the chance to check their memory with less interruption, as it was the case in the test.

2.8. Limitations of the study

During the period between the two tests the students were using *Cambridge's Interchange 3* as a supplement for their course (Conversation), and they depended on the listening texts in the book for listening practice purposes. They were also advised and encouraged to use extra listening resources for practicing their listening skills, e.g. listening to native English discourse whenever their time allowed.

Standardised or proficiency listening tests are part of a whole test, therefore preparation for the test should include revision of grammatical items and the vocabulary range that are normally expected to be had for that particular test level. In most listening tests test-takers require to read certain parts of the test while listening to the text, strategies for enhancing the reading skill should also be revised before taking a listening test.

The listening device used in the classroom was a medium size portable loud speaker, in a rather large room. The only means of testing the acoustic efficiency of the device was by asking the students who were sitting at the back of the class about the sound quality and the clarity of the text. A better audio system (with at least two speakers, one on each side of the room), would have provided better acoustic opportunity to the students.

Test-takers should also have a clear view of the purpose for taking a proficiency test. For those who intend to study abroad, take employment or emigrate they need to prepare for a test that is recognized and valid in the host country, for example UK Visas & Immigration have their own testing format for people who intend to settle in the UK.

Conclusion

Listening comprehension is a complex process and many educators and experts in the field believe that there is a lot to be done in order to understand it better. Because of this complexity learners of an L2 face problems in their language learning process. However, listening comprehension skill, like any other language skills can be developed. In this study I investigated the progress of the students through familiarizing them with the 'Listening Component' of a standardized test, Cambridge Preliminary (PET), using past exam papers. This made the students aware of what to expect in the test. Results of two tests were compared and the outcome was encouraging and promising.

As a final comment here is a quote from Goh (2000: 74) "there is a great deal more to be known about real-time comprehension problems." Perhaps it would be relevant to add that "Listening is challenging because it is meaning-making, and that's a process that is difficult to view directly" Helgesen & Brown (2007). Their recommendation to understand listening better teachers need "to think hard about listening and apply or adapt the ideas they find most useful for their classroom." (ibid: 187)

References

1. Alderson C., Bechman L. F. (2009). Series Editors for Buck, G. *Assessing Listening*. (2001). Cambridge University Press
2. Bloomfield, A. N., & Wayland, S. C. &, Rhoades, E. & Blodgett, A., & Linck, J. & Ross, S. (2011b). What makes listening difficult? Factors affecting second language listening comprehension. University of Maryland.
3. Bloomfield, A. N., & Wayland, S. C., & Blodgett, A., & Linck, J. (2011a). Factors Related to Passage Length: Implications for Second Language Listening Comprehension Proceedings of the 33rd Annual Conference of the Cognitive Science Society. Pages: 2317-2322
4. Brown, H. D & Abeywickrama, P. (2010). *Language Assessment Principles and Classroom Practices*. 2nd Edition. Pearson Longman
5. Brown, H. D. (2000). *Principles of Language learning and teaching* (4th ed.). Pearson Education
6. Brown, H. D. (2003). *Language Assessment Principles and Classroom Practices*. Longman
7. Brown, H. D. (2007). *Teaching by principles: An interactive approach to language pedagogy* (3rd ed.). White Plains, NY: Pearson Education.
8. Brown, J. D. (2012). *Testing in Languages: A comprehensive Guide to English Language Assessment*. McGraw-Hill
9. Buck, G. (1988) Testing Listening Comprehension in Japanese University Entrance Examinations. *JALT Journal*, Vol. 10, Nos. 1 & 2
10. Buck, G. (2001). *Assessing Listening*. Cambridge: Cambridge University
11. Cambridgeenglish, <http://www.cambridgeenglish.org/why-cambridge-english/global-recognition/index.aspx?s=1>
12. Council of Europe (2000). *The common European portfolio*. Retrieved from http://www.coe.int/T/DG4/Portfolio/?L=E&M=/main_pages/introduction.html
13. Council of Europe (2001). *A common European framework of reference for languages: Learning, teaching, assessment*. Cambridge: Cambridge University Press.
14. Gardner, J. & Harlen, W., & Hayward, L. & Stobart, G. (2010) *Developing Teacher Assessment*. McGraw
15. Goh, C.C.M (2000). A cognitive perspective on language learners' Listening Comprehension Problems, *System* 28 (2000): 55-75
16. Hamouda, A (2013). An Investigation of Listening Comprehension Problems Encountered by Saudi Students in the EL Listening Classroom. *International Journal of Academic Research in Progressive Education and Development* April 2013, Vol. 2, No. 2
17. Helgesen, M., & Brown, S. (2007). *Practical English language teaching: Listening*. McGraw-Hill, New York.
18. Kühn, Bärbel, & Cavana, M. L. Pérez (2012). Perspectives from the European Language Portfolio _ learner autonomy and self-assessment-Routledge
19. Kurita, T. (2012). Issues in second language listening comprehension and the pedagogical implications. *Accents Asia*, 5(1), pp. 30-44.
20. Miller, M. D. & Linn, R. & Gronlund, N E. (2009). *Measurement and Assessment in Teaching*. Pearson Education Inco.
21. Nation, I.S.P. & Newton J. (2009). *Teaching ESL/EFL Listening and Speaking*, Routledge
22. Richards, J C (2008). *Teaching Listening and Speaking; From Theory to Practice*
23. Richards, J. C. (1983). Listening Comprehension: Approach, design, procedure. *TESOL Quarterly* 17, 219-239
24. Rost, M (2011) *Teaching and Researching Listening*. Applied Linguistics in action. Pearson Educational Ltd.
25. Siegel, J (2014). Advice in listening instruction: Degree of transferability. *Int J of Innovation in English Language Teaching and Research*, Volume 3, Number 2, 2014 Nova Science Publishers, Inc.
26. Tsagari, D. & Papadima, S-Sophocleous, & Sophie Ioannou-Georgiou (2013) *Language Testing and Evaluation*. International Experiences in Language Testing & Assessment _ Selected Papers in Memory of Pavlos P. Peter Lang GmbH
27. Ur, Penny. (1984). *Teaching Listening Comprehension*. Cambridge University Press
28. Vandergrift, L. & Goh, C. C.M (2012) *Teaching and Learning Second Language Listening*. Metacognition in Action. Routledge

محور

علوم الحاسبات

و تكنولوجيا المعلومات

Sentiment Analyses for Kurdish Social Network Texts using Naive Bayes Classifier

Abdusalam Abdulla Shaltooki

Computer Science. University of Human
Development
Sulaimany, Iraq
salam.abdulla@uhd.edu.iq

Mzhda Hiwa Hama

Computer Science. University of Sulaimany
Sulaimany, Iraq
Mzhda.hiwa@gmail.com

Abstract— Language is a great tool to communicate and carry information. Moreover, it is used to express feeling and sentiment. These days sentiment analysis is one the most active field of research, to discover people's opinion about specific product, service or topic. The task of sentiment classification is to categories reviews of users as positive or negative from textual information of Social Networks like Facebook, Google+, Twitter and Blogs to determine the feeling of majority about specific topics. Kurdish language suffer from the unique and standard writing rules, grammar syntax and alphabet. Therefore, Kurdish people write their feeling in social networks in different ways. Some of them prefer to use the Arabic script style while others prefer to use Latin letters to express their feeling, further some people use their different accents and syntax and even sometimes they use English letters write their emotion. Therefore, for the purpose of analytics for Kurdish sentiment analyses its proposed to use data mining classification techniques such as Naive Bayes classifier because of its strong independence assumption. In Experimental results, the Social Network comments are classified into positive or negative polarities. The accuracy of sentiment analysis is obtained 66% by using Naive Bayes classifier for unigram feature on Kurdish text dataset.

Keywords—*Sentiment Analysis; Kurdish Sentiment; Naive Bayes Classifier.*


I. INTRODUCTION

Language is a great tool to communicate and carry information. Moreover, it can be used to express feeling and sentiment [1]. Sentiment Analysis is a Natural Language Processing and Information Extraction task that aims to take writer's feelings expressed in positive or negative comments, tweets, questions and requests, by analyzing many documents. These days sentiment analysis is one the most active field of research, to discover people's opinion about specific product, service or topic. During the current past years, there is a dramatic increase in the Internet usage and specifically in Social Networks. In fact, exchange of public opinion is the driving force behind Sentiment Analysis today. The Web is a huge repository of structured and unstructured data. The analysis of this data to extract underlying public

opinion and sentiment is a challenging task [2]. Ordinary millions of comments or opinions are posted in websites that provide the facilities for social networks like the Twitter, Facebook and Google+. The author of the comments share their feeling on different topics, discuss current topics even spot accidents or any flu epidemics. These are the treasured source of opinions and sentiments as huge amount of posts are posted by the users according to their used products and services, or express their different views on different perspectives. Researchers are using these posts to measure the public sentiment and to do sentiment analysis [3]. There are several challenges in Sentiment analysis. People do not express opinions in the same way; they use opinion words as positive or negative comments. In traditional text processing, a small differences between two sentences don not change the meaning very much; however, in Sentiment analysis with informal medium like Twitter or blogs, people combine different opinions in the same sentence which is easy for a human to understand, but more difficult for a computer to parse [4]. Popular machine learning methods that is used for classifying text include Naive Bayes, K-Nearest Neighbor, Support Vector Machines. In this paper, Comments has been collected from the microblogs Twitter, Facebook and Google+ and using Naive Bayes for classifying "documents" into positive, negative sentiment.

II. RELATED WORK

Kurdish language suffer from the unique and standard writing rules, grammar syntax and alphabet. Therefore, Kurdish people write their feeling in social networks in different ways. Some of them prefer to use the Arabic script style while others desire to use Latin letters to express their feeling, further some people use their different accents and syntax and even sometimes they use English letters write their emotions and feelings. Therefore, the purpose of Kurdish sentiment analyses we need a specific algorithm that only care about the occurrence of each words in negative or positive sentences,



Regardless of the type of letters script and syntax and other issues. While, many research has recently focused on the analysis of sentiments of social media in order to get a feel for what people think about current topics of interest or specific products or services, in [5] they describes a strategy based on a Naive-Bayes classifier for detecting the polarity of English tweets. The experimental result, shown that the best performance is achieved by using a binary classifier between just two polarity categories: positive and negative. The F-score that is achieves after experiment result was 63%. A system has been designed in [6] for real-time analysis of sentiment toward presidential candidates in the 2012 U.S. Twitter has been used as data source and The statistical classifier have been used for sentiment analysis is a Naïve Bayes model on unigram features. The accuracy that have been achieved was 59% on the four category classification of negative, positive, neutral, or unsure. Sentiment analyzed in [7] on Spanish tweets. Twitter have been used as Twitter can be seen as a large source of short texts (tweets) containing user opinions, emotion analyzing this tweets is a challenge. The approach, Naïve Bayes classifier have been used for detecting the polarity of Spanish tweets. Results shown that accuracy of the system 67% which used for detect six sentiment categories. In [8], the utility of sentiment classification on a novel collection of dataset have been investigated which is Tunisian Facebook users. The originality of this collection leads not only on the nationality of the users, but also on the period of posting their statuses updates which is the Tunisian revolution. The dataset have been preprocessed by removing repeating group and stemming. Machine learning algorithms which are Naïve Bayes and the SVM have been used and result of both algorithm have been compared to each other. Although, Facebook statuses have unique characteristics compared to other corpuses (Reviews, News, etc), machine learning algorithms are shown to classify statuses with similar performance. The overall performance of the proposed methodology is also calculated.

Sentiment analysis in [9] has addressed for reviews expressed in the Arabic language, two dataset have been used the first dataset has been prepared manually by collecting reviewers' opinions from Aljazeera2 website against different published political articles. The dataset includes 322 reviews and the second dataset represents

an Arabic opinion corpus that is freely available for research purposes. Naïve Bayes, SVM and K-NN classifier have been used and result of each of them has been represented and discussed. A modern approach towards sentiment classification is to use machine learning techniques which inductively build a classification model of a given set of categories by training several sets of labeled document. Popular data mining methods include Naive Bayes, K-Nearest Neighbour, Support Vector Machines and Neural Network. In proposed system, Naive Bayes supervised method are used for classification.

III. ARCHITECTURE

The proposed system architecture is shown in Figure 1. As has been illustrated in this figure, Kurdish texts is collected from different Social Networks like Twitter, Facebook and Google+. This collected data set is stored in the specific database. Then in the second step, Naïve Bayes Classifier is used to apply on the training set, containing 70% of the data set. In this step, Bag of Words (BOW) for Kurdish Sentimental analyses is built. BOW contains frequency of occurrence of each word in negative and positive documents that is used as a unigram feature for training a classifier. A unigram feature marks the presence or absence of a single word within a text. By applying the classifier on the test set, which is 30% of total data set, and use of the prepared BOW, Kurdish Sentiment Analyzer is built.

IV. NAIVE BAYES CLASSIFIER

The Naive Bayes algorithm is a method that is often used for document classification. The Naïve Bayes method is from a machine learning method based on applying the Naive Bayes theorem with an independent assumption. The Naive Bayes method work performance has two stages in the document classification process: the learning stage and classification stage. In the learning stage, the classification process is done in sample documents that choose words from aspects that express sentiment in a document. Every aspect from an entity represents an opinion in a document by counting the probability of a word surfacing. The Naïve Bayes assumption is every word that expresses an aspect from an entity that is not dependent on the position of where the word is. Next, there is a document classification process by looking for maximum probability values from

every word that arises in a document with considering the Naïve Bayes classifier [10].

The Naïve Bayes model involves a simplifying conditional independence assumption. That is given a class (positive or negative) the words are conditionally independent of each other. This assumption does not affect the accuracy in text classification by much but makes really fast classification algorithms applicable for the problem. From numerical based approach group, Naive Bayes has several advantages such as simple, fast and high accuracy [11]. In this algorithm Bayes's rule applied to documents and classes, for each document d and class c. In [12] describes the Bayes rule as :

independent given the class c. Therefore, easily it is possible to write:

$$P(x_1, x_2, x_3, x_4, \dots, x_n | c) = P(x_1 | c) * P(x_2 | c) * P(x_3 | c) * \dots * P(x_n | c)$$

Therefore, from (4), easily it can be written:

$$C_{MAP} = P(c_j) \prod_{i=1}^n P(x_i | c_j) \tag{5}$$

However, there is a problem with maximum likelihood

TABLE I. EXAMPLE

Set	Document	Words	Class
Training	1	كاتيک فوشمال ئەبم کە گەشەکردن و پێشکەوتنی مروف ئەببم.	Positive
Training	2	بێزار وه ئانۆمید بووه له ههنگ و مالۆزانی و ئاوارهیی.	Negative
Training	3	Em barudoxe tēperr debêt we aşîf û aramî degerrêtewe.	Positive
Training	4	ئاشتی و پیکهوه ژبانی کۆمه‌لایه‌تی سه‌قامگیر ده‌بیت.	Positive
Test	5	فوشمال ئەبم کاتيک ههنگ بۆ ئاشتی بگۆڕن.	?

$$P(c|d) = \frac{P(d|c)P(c)}{P(d)} \tag{1}$$

Where c: a specific class

d : Documents wants to classify

P(d) and P(c) : prior probabilities

P(c|d) and P(d|c) : posterior probabilities

The best class the maximum a posteriori class (MAP) that has been looking for to assign this document is:

$$C_{MAP} = \operatorname{argmax} P(c|d) \tag{2}$$

As in (1), by Bayes rule the equation is:

$$C_{MAP} = \operatorname{argmax} \frac{P(d|c)P(c)}{P(d)}$$

Since probability of all the document are identical and constant so it is reasonable to eliminate the P(d) .

$$C_{MAP} = \operatorname{argmax} P(d|c)P(c) \tag{3}$$

Now let us represent the documents by completely set of features: .In that case:

$$C_{MAP} = \operatorname{argmax} P(x_1, x_2, x_3, x_4, \dots, x_n | c)P(c) \tag{4}$$

To make computations less complex the following simplifying assumptions has been mad:

- 1) BOW assumption: By assuming that position does not matter.
- 2) Conditional Independence: To assume that different features probabilities $P(x_i | c)$ are

because if one of the words in the BOW does not appear in the document, the $P(x_i | c_j) = 0$ and it cause C_{MAP} to be equal to zero. To solve this problem classic Laplace or (add-1) smoothing for Naive Bayes has been used, so in this case by having (6)

$$P(W_i | C_j) = \frac{\text{Count}(W_i, c) + 1}{\sum_{i=1}^k (\text{Count}(w, c) + 1)} \tag{6}$$

, k is the index of the last word in the BOW. Finally:

$$P(W_i | C_j) = \frac{\text{Count}(W_i, c) + 1}{\sum_{i=1}^k \text{Count}(w, c) + V} \tag{7}$$

Where V is the size of the BOW.

An example has been shown in the table (I):

Calculate priori probability of pos and neg in multinomial model by :

P(Pos)=No of positive Docs/Total Number of Docs= 3/4

P(Neg)=No of Negative Docs/Total Number of Docs= 1/4

Calculate maximum likelihood smoothing Naive Bayes estimate by using (7):

$$p(\text{فوشمال} | \text{pos}) = (1+1)/(24+34) = 2/58$$

$$p(\text{ئەبم} | \text{pos}) = (1+1)/(24+34) = 2/58$$

$$p(\text{كاتيک} | \text{pos}) = (1+1)/(24+34) = 2/58$$

$$p(\text{ههنگ} | \text{pos}) = (0+1)/(24+34) = 1/58$$

$$p(\text{بۆ} | \text{pos}) = (0+1)/(24+34) = 1/58$$

$$p(\text{ئاشتی} | \text{pos}) = (1+1)/(24+34) = 2/58$$

$$p(\text{بگۆڕن} | \text{pos}) = (0+1)/(24+34) = 1/58$$

$$p(\text{فوشمال} | \text{neg}) = (0+1)/(10+34) = 1/44$$

$$p(\text{ئەبم} | \text{neg}) = (0+1)/(10+34) = 1/44$$

$$\begin{aligned}
 p(\text{كردی}|neg) &= (0+1)/(10+34) = 1/44 \\
 p(\text{پۆش}|neg) &= (1+1)/(10+34) = 2/44 \\
 p(\text{ن}|neg) &= (0+1)/(10+34) = 1/44 \\
 p(\text{ئاشتی}|neg) &= (0+1)/(10+34) = 1/44 \\
 p(\text{بکۆژی}|neg) &= (0+1)/(10+34) = 1/44
 \end{aligned}$$

Calculate posteriori probability using (4):

$$\begin{aligned}
 P(\text{pos}|d5) &= 3/4 * (1/58)^3 * (2/58)^4 \\
 P(\text{neg}|d5) &= 1/4 * (1/44)^6 * (2/44)^1
 \end{aligned}$$

Since P (pos|d5) is greater than P (neg|d5), then the statement in test set has positive polarity.

V. RESULTS

We implemented the classifier in Python and PostgreSQL to store collected documents and the created BOW. All the documents and text are collected from Twitter, Facebook and Google+ one by one. Each of them marked by one as conveying the positive feeling and zero for negatives. It is commonly used dictionary in sentiment analysis, but as mentioned before, a prototype of Kurdish BOW has been built for the purpose of Kurdish Sentimental Analyses. The BOW contains words with their positive and negative rates in different scripts style like Arabic, English and Latin. The BOW has 5,544 total keywords which includes 2,000 negative words and 3,544 positive words. The collected dataset contains 15,000 text files in which 8,000 labeled as positive reviews and the rest 7,000 labeled as negative reviews. The 70% of the dataset has been used in training set for building the BOW. The most frequent 5,544 words has been selected as the BOW. After experiment, the result of sentiment analysis using Naive Bayes classifier is obtained 66% accuracy on test data and F-Score of 0.72.

VI. PERFORMANCE METRICS

Performance metrics are used for the analysis of classifier accuracy. The proposed system is evaluated performance using accuracy and F-Score parameter. The accuracy can be computed using (8):

$$\frac{\text{No of Correct Samples}}{\text{Total No of Samples}} * 100\% \tag{8}$$

Table II shows the information about total number of documents in test set and correct and incorrect prediction samples of Naive Bayes classifier. Using (8) and the data inside table (II), it is obvious that the accuracy is equal to 66%.

TABLE II. ACCURACY TABLE

Total No of documents in test set	Correct Sample	Incorrect Sample
4,500	2,991	1,509

Table (III) shows the confusion matrix, which displays the number of correct and incorrect predictions made by the model compared with the actual classifications in the test data.

TABLE III. CONFUSION MATRIX

Classifier	Actual Class 1	Actual Class 0
Predicted Class 1	True Positive	False Positive
Predicted Class 0	False Negative	True Negative

Table (IV) illustrates the actual and predicted data for both positive and negative documents.

TABLE IV. CONFUSION MATRIX RESULTS FROM TEST SET

Naïve Bayes Algorithm	Actual document 1	Actual document 0
Predicted 1	1,990	999
Predicted 0	511	1,001

In order to compute F-Score, Recall and Precision needs to be computed. Table (V) shows the values for all which have calculated through the (9), (10) and (11) which is 0.72.

$$\text{Precision} = \frac{\text{True Positive}}{\text{True Positive} + \text{False Positive}} \tag{9}$$

$$\text{Recall} = \frac{\text{True Positive}}{\text{True Positive} + \text{False Negative}} \tag{10}$$

$$\text{F - Score} = 2 * \frac{\text{Precision} * \text{Recall}}{\text{Precision} + \text{Recall}} \tag{11}$$

TABLE V. RESULTS

Precision	Recall	F Score
0.665	0.79	0.72

VII. CONCLUSION

These days sentiment analysis is one the most active field of research, to discover people's opinion and feeling about a specific product, service or topic from Social Networks. Since Kurdish language has its own characteristics, there are challenges when it is come to Kurdish sentiment analyzing. Naive Bayes classifier due to its strong conditional independence assumption is a great choice. Moreover, it is easy to implement and extremely fast to train. We also have shown through this paper that reasonable accuracy can be achieved comparing with similar works. The ideas of this paper, can be applied to other domains of Kurdish text classification.

VIII. FUTURE WORK

As future work, many suggestions can be put forward either to improve this work or the other related works. It's possible to make a special pre-processing for accuracy enhancement regarding the rules and syntax of Kurdish language. Use the different available Kurdish dictionaries and our BOW to making a complete BOW with different word scripts and spelling, will give a dramatic enhancement in accuracy of Kurdish sentiment analyses. Using more sophisticated machine learning algorithms like SVM and KNN algorithms for Kurdish sentiment analyses is also would be a great choice.

Acknowledgment

This research was supported by university of Human Development. We thank our colleagues from university of Sulaimani who provided insight and expertise that greatly assisted the research, although they may not agree with all of the interpretations/conclusions of this paper.

References

- [1] Lina L. Dhande and Dr. Prof. Girish K. Patnaik, "Analyzing Sentiment of Movie Review Data using Naive Bayes Neural Classifier", International Journal of Emerging Trends & Technology in Computer Science (IJETTCS), Volume 3, Issue 4 July-August 2014.
- [2] Subhabrata Mukherjee, "Sentiment Analysis", Indian Institute of Technology, Bombay Department of Computer Science and Engineering, June 29, 2012.
- [3] Md. Ansarul Haque1, Tamjid Rahman "SENTIMENT ANALYSIS BY USING FUZZY LOGIC", International Journal of Computer Science, Engineering and Information Technology (IJCEIT), Vol. 4, No. 1, February 2014.
- [4] Fouzi Harrag, "Estimating the Sentiment of Arabic Social Media Contents: A Survey", Research Center of College of Computer and Information Sciences, King Saud University under the project code (RC131001).
- [5] Pablo Gamallo and Marcos Garcia, "Citius: A Naive-Bayes Strategy for Sentiment Analysis on English Tweets*", Proceedings of the 8th International Workshop on Semantic Evaluation (SemEval 2014), pages 171-175, Dublin, Ireland, August 23-24 2014.
- [6] Hao Wang, Dogan, Abe Kazemzadeh, François Bar and Shrikanth Narayanan, "A System for Real-time Twitter Sentiment Analysis of 2012 U.S. Presidential Election Cycle", 2012.
- [7] Pablo Gamallo, Marcos Garcia and Santiago, "Tass: A naivebayes strategy for sentiment analysis on spanish tweets," in International Conference on Social Informatics, pp. 215-221, 2012.
- [8] Safa Ben Hamouda and Jalel Akaichi, "Social Networks' Text Mining for Sentiment Classification: The case of Facebook' statuses updates in the "Arabic Spring" Era", International Journal of Application or Innovation in Engineering & Management (IAIEM), Volume 2, Issue 5, ISSN 2319 - 4847, May 2013.
- [9] Rehab Duwairi, Mahmoud El-Orfali, "A Study of the Effects of Preprocessing Strategies on Sentiment Analysis for Arabic Text", Journal of Information Science, pp. 1-14, 2013.
- [10] Gerit John Rupilele, danny manongga, wiranto herry utomo, "Sentiment Analysis of National Exam Public Policy with Naive Bayes Classifier Method (nbc)", journal of theoretical and applied information technology, vol. 58 no.1, 10th december 2013.
- [11] Narayanan, Vivek, Ishan Arora, and Arjun Bhatia, "Fast and accurate sentiment classification using an enhanced Naive Bayes model", Intelligent Data Engineering and Automated Learning IDEAL, Lecture Notes in Computer Science Volume 8206, pp 194-201, 2013.
- [12] K.M.Leung, "Naive Bayesian classifier," [Online]. Available: <http://www.sharepdf.com/81fb247fa7c54680a94dc0f3a253fd85/naiveBayesianClassifier.pdf>. [Accessed: September 2013].

Enhanced Google-Based Semantic Category Search

Mohammed Adeeb¹, Ahmed Sleman¹, Sumaya Abdullah¹ and Belal Al-Khateeb¹

¹ Department of Computer Science, College of Computer, Al-Anbar University, Iraq

Abstract— Recently search services have been developed rapidly especially when the social internet appeared. It can help web users easily find their documents. So that it is very difficult to find a best search method. This paper aims to enhance the quality of the search engines results and this can be done by adding a second level category search that is able to search for the keyword and its synonyms, which enables the search engines to get more users queries related results. The proposed method showed promising results that will open further research directions.

Index Terms— Search Engine, Google, Information Retrieval, Keyword, Category.

I. INTRODUCTION

Recently, the user's satisfaction of search engine results is decreased because search engines become more critical for finding information over the World Wide Web where web content growing fast. Also, the search engines return a huge number of web pages, and then the user may take long time to look at all of these pages to find his needed information, the difficulty of having a right query, the difficulty of knowing which results are similar and so on, due to the recent improvements of search engines and the rapid growth of the web [1]. Currently, techniques for content description and query processing in Information Retrieval (IR) are based on keywords, and therefore provide limited capabilities to capture the conceptualizations associated with user needs and contents. Aiming to solve the limitations of keyword-based models, the idea of conceptual search, understood as searching by meanings rather than literal strings, has been the focus of a wide body of research in the IR field. [2]. A good search engine should contain as many relevant, high-quality pages and as few irrelevant, low quality pages as possible. It is hard to build a comprehensive and relevant collection for a search engine; this is due to web's large size and diversity of content.

Spiders can be used by search engines usually use spiders to retrieve pages from the web by recursively following URL links in pages using standard HTTP protocols. These spiders (also referred to as Web robots, crawlers, worms, or wanderers) use different algorithms to control their search, the following methods have been used to locate web pages that are relevant to a particular domain; The spiders can be restricted to staying in particular web domains, because many web domains have specialized contents. While some spiders are

restricted to collecting only pages at most a fixed number of links away from the starting URLs or starting domains. Assuming that nearer pages have higher chances of being relevant, this method prevents spiders from going too “far away” from the starting domains. Finally more sophisticated spiders use more advanced graph search algorithms that analyze Web pages and hyperlinks to decide what documents should be downloaded.

In most cases the resulting collection is still noisy and needs further processing. Filtering programs are needed to eliminate irrelevant and low-quality pages from the collection to be used in a search engine. There are four different filtering techniques that can be used to eliminate such a noise from the obtained search results; Domain experts manually determine the relevance of each Web page (e.g., Yahoo). In the simplest automatic procedure, the relevance of a Web page can be determined by the occurrences of particular keywords. Web pages are considered relevant if they contain the specified keyword, and are considered irrelevant otherwise. TFIDF (term frequency inverse document frequency) is calculated based on a lexicon created by domain experts. Web pages are then compared with a set of relevant documents, and those with a similarity score above a certain threshold are considered relevant.

Text classification techniques such as the Naïve Bayesian classifier also have been applied to Web page filtering [3]. It is worth to mention that some search engines do not perform filtering; they assume that most pages found in the starting domains (or at a specified depth) are relevant [4]. This paper aims to improve the efficiency of specific search engines in locating the URLs that point to relevant Web pages. This can be done by using a second level category search and finding the occurrences of particular keywords and its synonyms in the search results. Relevant web pages are considered if they contain the specified keyword or one of its synonyms, otherwise it will be considered as irrelevant. It is worth to mention that the work in this paper represents an extension to the work done by Al-Khateeb et.al. [5].

However, the most common use is the one as an improved form of search on the Web, where meaning and structure are extracted from both the user's Web search queries and different forms of Web content, and exploited during the Web search process. Such semantic search is often achieved by using Semantic Web technology for interpreting Web search queries and resources relative to one or more underlying ontologies, describing some background domain knowledge, in particular, by connecting the Web resources to semantic annotations, or

by extracting semantic knowledge from Web resources. [6]. A branch of information retrieval research focuses on techniques that improve the accuracy of search results. One such technique is query difficulty prediction. Query difficulty prediction is the task of determining the effectiveness of search without any further information about the query from the user. It is difficult to predict query difficulty and this is expected because it involves natural language so it is not always easy to know what the user wants. A query can be difficult because a user does not provide enough information, or because the query itself has a complex meaning that a token-based search system fails to understand [7]. Query expansion technique is used to improve the correctness of a search engine. This can be done by attaching additional concepts to the search query of the user. These attached concepts could be user specific information or the expansion of the query with synonyms, hypernyms or hyponyms. [8]. Another method that can be used in the web pages retrieval is the keyword-spice method; this method considers those web pages that contain the user's input query keyword only and not all the web pages. [9,10]. The semantic modification of user queries is a well-known technique from information retrieval. In the area of semantic search it often exploits information from ontologies. It plays a central role in many semantic search engines. Different techniques have been developed to increase both, recall and precision of a query [1].

The query language of a standard search engine is simply a list of keywords. In some search engines, each keyword can optionally be prepended by a plus sign ("+"). Keywords with a plus sign must appear in a satisfying document, whereas keywords without a plus sign may or may not appear in a satisfying document (but the appearance of such keywords is desirable [11]). The search results of the Google Search Engine will be different according to the arrangement of keywords in the search query. As the novice web users are not familiar with the construction of effective keywords for their search queries, Guided Google provides a function that will automatically calculate the permutation and make different combinations of the keywords used. In Google search, the words in quotes mean that they have to occur in that particular order, in the search results. So that if the search query is placed in quotes, the result of the combinations will also be reflected in quotes [12].

II. BACKGROUND

Currently, techniques for content description and query processing in Information Retrieval (IR) are based on keywords, and therefore provide limited capabilities to capture the conceptualizations associated with user needs and contents. Aiming to solve the limitations of keyword-based models, the idea of conceptual search, understood as searching by meanings rather than literal strings, has been the focus of a wide body of research in the IR field. In [13] the authors reported their research on utilizing semantic model to improve the searching function within

Spatial Web Portals (SWPs). Based on SWEET, they built the domain ontology and implemented a semantic inference service. Multiple data resources are bridged to provide cross catalog searches, and to support spatial search in an intelligent manner. In [6] Bettina Fazzinga and Thomas Lukasiewicz give a brief overview of existing such approaches, including own ones, and sketch some possible future directions of research. Some of the most pressing research issues are maybe (i) how to automatically translate natural language queries into formal ontological queries, and (ii) how to automatically add semantic annotations to Web content, or alternatively how to automatically extract knowledge from Web content. Another central research issue in semantic search on the Web is (iii) how to create and maintain the underlying ontologies. In [14] the same authors and others present a novel approach to Semantic Web search, which is based on ontological conjunctive queries, and which combines standard Web search with ontological background knowledge. Showing how standard Web search engines can be used as the main inference motor for processing ontology-based semantic search queries on the Web. Miriam Fernández et. al [2] investigate the definition of an ontology-based IR model, oriented to the exploitation of domain Knowledge Bases to support semantic search capabilities in large document repositories, stressing. In [15] Lukasiewicz et. al argued that such rankings can be based on ontological background knowledge and on user preferences. Another aspect that has become increasingly important in recent times is that of uncertainty management, since uncertainty can arise due to many uncontrollable factors. To combine these two aspects, they proposed extensions of the Datalog+/- family of ontology languages that both allow for the management of partially ordered preferences of groups of users as well as uncertainty, which is represented via a probabilistic model. In [16] the same authors describe how to combine ontological knowledge with CP-nets to represent preferences in a qualitative way and enriched with domain knowledge. Specifically, they focus on conjunctive query (CQ) answering under CP-net-based preferences. They have defined k-rank answers to CQs based on the user's preferences encoded in an ontological CP-net and they have provided an algorithm for k-rank answering CQs. In [17] S. Anuradha et. al have presented an automatic annotation approach that first aligns the data units on a result page into different groups such that the data in the same group have the same semantic. Then, for each group they have annotated it from different aspects and aggregate the different annotations to predict a final annotation label for it. An annotation wrapper for the search site is automatically constructed and can be used to annotate new result pages from the same web database. In [18] the authors tackled the problem of query

answering in Datalog+/- ontologies subject to the querying user's preferences and a collection of subjective reports (i.e., scores for a list of features) of other users, who have their own preferences as well. All these pieces of information are combined to rank the query results. They first focus on the problem of ranking atoms in a database by leveraging reports and customizing their content according to the user's preferences. Then, they extend this approach to deal with ontological query answering using provenance information. The use of Datalog+/- for information integration based on probabilistic data exchange. More specifically, studying the previously introduced probabilistic data exchange problem consisting of a probabilistic database as a source, source-to-target mappings in Datalog+/- and a target Datalog+/- ontology. A complexity analysis was provided for deciding the existence of (deterministic and probabilistic (universal)) solutions in the context of data exchange. In particular, tractability is preserved for simple probabilistic representations, such as tuple-independent ones was showed [19].

III. THE PROPOSED SEARCH METHOD

In this work we applied a second level search in order to find better results and more relative web pages based on user queries. This was done by using additional keywords, or vocabulary that refers to the field or category which the user query belongs to. This method is implemented in four different ways, those are a keyword that is point to single category, a keyword that have more than one category, the use of vocabulary with synonymous or use a description for the category. The process of our search retrieves web pages using category (keyword) search and compare it with the results of Google with/without using category keyword. The following steps are used to get such results:

- 1- Get raw search results: by taking the search query and the keyword from the user then downloading:
 - a. Google search page without the keyword for 100 results.
 - b. Google search page with the keyword for 10 results.
- 2- Parsing these two search results pages: this step decomposes search results into (Title, URL, Description and the Repetition of the keyword in the title and description)
- 3- Processing Google with the keyword (Gwith):
 - a. Set max =0 , found =0 , proc =0
 - b. for each result in Gwith do steps c through e:
 - c. get the synonyms list by searching for keyword in the synonyms database.
 - d. If this result contains the keyword or one of its synonyms then
 - increase proc
 - else skip this result.

- e. Search for this result in Gwithout, if found and the no. of this result is larger than max then
 - max=result no.
 - increase found.
 - f. Output: "Gwithout needed: "max" results to fulfill: "found" out of: "proc" from Gwith".
- 4- Processing Google without (Gwithout) the keyword:
- a. Set max=0, bound =0
 - b. While (bound < 100) or (max ==10) do step c
 - If the current search result (from Gwithout) contains the keyword or one of its synonyms then increase max.
 - Increase bound
 - c. Output: "Our search found: "max" results containing the keyword inbound of: "bound" from Gwithout".

IV. RESULTS

The above algorithm is tested in different cases (ten different searches for each case) and the percentages of the results are calculated in order to measure the efficiency of the proposed search. Sections a through e show the obtained results.

A. Using Keyword with Category

In this case we used a keyword point to a single category as a second level of search. The results are shown in table I. Table I: Single Word Category Search.

Keyword	Category	Gwith vs Gwithout	Percent	Oursearch vs Gwithout	Percent
Galaxy Note 2	Mobile	10 vs 99	10.10 %	10 vs 36	27.77 %
router	Network	10 vs 99	10.10 %	10 vs 18	55.55 %
software	computer	10 vs 99	10.10 %	10 vs 66	15.15 %
Game	Kids	10 vs 99	10.10 %	10 vs 64	15.62 %
hepatitis	Viral	10 vs 99	10.10 %	10 vs 23	43.47 %
hemothorax	Trauma	10 vs 17	58.82 %	10 vs 10	100 %
clotting	Bleeding	10 vs 48	20.83 %	10 vs 33	30.30 %
ford	Car	10 vs 99	10.10 %	10 vs 45	22.22 %
search	Engine	10 vs 75	13.33 %	10 vs 23	43.47 %
engines	Car	10 vs 99	10.10 %	10 vs 62	16.12 %

Table I showed that ten out of ten results in our search is better than Google with the second level search, which is considered as a clear success for our proposed search algorithm.

B. Using Keyword That Have Two Categories

Table II shows the results of using single word keywords that belong to two categories.

Table II: Single Word with Two Categories Search.

Keyword	Category	Gwith vs Gwithout	Percent	Oursearch vs Gwithout	Percent
apple	Company	10 vs 99	10.10 %	9 vs 100	9 %
apple	Fruit	10 vs 99	10.10 %	1 vs 100	1 %
Sony	computers	10 vs 99	10.10 %	1 vs 100	1 %
sony	Tv	10 vs 99	10.10 %	10 vs 22	45.45 %
panda	Bear	10 vs 99	10.10 %	8 vs 100	8 %
panda	antivirus	10 vs 99	10.10 %	4 vs 100	4 %
photography	Photo	10 vs 99	10.10 %	10 vs 10	100 %
photography	Art	10 vs 99	10.10 %	10 vs 25	40 %
computer	science	10 vs 99	10.10 %	10 vs 51	19.6 %
computer	Pc	10 vs 99	10.10 %	10 vs 70	14.28 %

It is clear that our proposed search beats Google with the second level search in five out of ten results, which is considered as a fair success for our proposed search algorithm.

C. Using Keyword with Synonyms of Category

In this case we used a keyword point to a single category with synonyms as a second level of search. The results are shown in table III.

We see that six out of ten results in our search are better than Google with the second level search, which is considered as an acceptable success for our proposed search algorithm.

D. Using Sentence with Category

In this case we use a sentence keyword point to a single category in the second level of search. Table IV shows the obtained results.

Table IV showed that seven out of ten results in our search is better than Google with the second level search, which is considered as a clear success for our proposed search algorithm.

Table III: Single Word Category with Synonyms Search.

Keyword	Category	Gwith vs Gwithout	Percent	Oursearch vs Gwithout	Percent
bmw	Car	10 vs 99	10.10 %	10 vs 23	43.47 %
bmw	Motor	10 vs 99	10.10 %	10 vs 18	55.55 %
melanoma	cancer	10 vs 99	10.10 %	10 vs 10	100 %
melanoma	malignant	10 vs 32	31.25 %	10 vs 77	12.98 %
hydrocortisol	cortisol	10 vs 36	27.77 %	10 vs 10	100 %
hydrocortisol	steroid	10 vs 36	27.77 %	7 vs 100	7 %
contusion	injury	10 vs 64	15.62 %	10 vs 34	29.41 %
contusion	trauma	10 vs 64	15.62 %	10 vs 34	29.41 %
nodule	lump	10 vs 12	83.33 %	10 vs 64	15.62 %
nodule	mass	10 vs 73	13.69 %	4 vs 100	4 %

Table IV: Single Sentence Category Search.

Keyword	Category	Gwith vs Gwithout	percent	Oursearch vs Gwithout	percent
What do vegans eat?	food	10 vs 11	90.90 %	10 vs 14	71.42 %
What is the capital of Iraq?	city	10 vs 16	62.5 %	10 vs 10	100 %
Eye color: the family genes?	Genetics	10 vs 99	10.10 %	10 vs 13	76.92 %
How does Google rank your page?	Search engine	10 vs 33	30.30 %	10 vs 66	15.15 %
How to plan your site structure with keyword research	search	10 vs 10	100 %	10 vs 19	52.63 %
microsoft internet software	software	10 vs 11	90.90 %	10 vs 10	100 %
repair computer sound	computer	10 vs 15	66.66 %	10 vs 14	71.42 %
human resources employment	jobs	10 vs 52	19.23 %	10 vs 10	100 %
panasonic home electronics	electronics	10 vs 21	47.61 %	10 vs 14	71.42 %
What is the best online game for iPod Touch?	game	10 vs 15	66.66 %	10 vs 10	100 %

E. Using Keyword with Category after adding "s" to the Keyword or Category

In this case we use different queries from above tables but we added "s" either with query or with a keyword that point to a single category in the second

level of search. The obtained results are shown in table V.

Table V showed that seven out of ten results in our search is better than Google with the second level search.

Table V: Single Word Category Search with “s”

Keyword	Category	Gwith vs Gwith out	Percent	Oursearch vs Gwith out	Percent
Galaxy Note 2	mobiles	10 vs 99	10.10 %	10 vs 69	14.49 %
Bmw	cars	10 vs 99	10.10 %	10 vs 36	27.77 %
router	networks	10 vs 99	10.10 %	10 vs 17	58.82 %
software	computers	10 vs 99	10.10 %	3 vs 100	3 %
ford	cars	10 vs 99	10.10 %	10 vs 53	18.86 %
search	engines	10 vs 77	12.98 %	6 vs 100	6 %
repair computer sound	computers	10 vs 33	30.30 %	10 vs 41	24.39 %
computers	science	10 vs 99	10.10 %	10 vs 92	10.86 %
panasonic home electronics	electronic	10 vs 17	58.82 %	10 vs 14	71.42 %
photography	photos	10 vs 99	10.10 %	10 vs 10	100 %

V. CONCLUSIONS AND RECOMMENDATIONS

This paper showed the enhancement of search engines by adding a second level category search. The method is implemented and tested in various cases and the results were promising. The results indicated that adding a second level category search will give better related results as our method outperformed Google in ten out of ten single word category search as shown in table I. Also our method was able to get better results in seven out of ten sentence category search and single word category search with “s” is added to either the keyword or to the category compared to Google as shown in table IV and V. The results in table III showed that our method is slightly better than Google in single word category with synonyms search. While both our method and Google had an equal performance in single word with two categories search as shown in tables II. It is worth to mention that our method used English text only results and ignored the results that may come in other languages that Google can fetch. Also our method ignored the video or images results.

So considering many popular languages and video and images results as a future work can enhance the obtained results. Also considering many samples as a

future work can give a wider idea about the efficiency of the proposed method.

REFERENCES

- [1] M. Christoph , "A survey and classification of semantic search approaches", Int. J. Metadata, Semantics and Ontology, Vol. 2, No. 1, 2007 23.
- [2] F. Miriam, C. Iván, L.Vanesa, V. David, C. Pablo, and M. Enrico, " Semantically enhanced Information Retrieval: an ontology-based approach", Journal of Web Semantics: PREPRINT SERVER, Vol 9, No 4 (2011).
- [3] M. Chau,, H. Chen, "A machine learning approach to web page filtering using content and structure analysis",Decision Support Systems 44 (2008) 482–494.
- [4] M. Chau, Z. Huang, J. Qin, Y. Zhou, H. Chen, "Building a scientific knowledge web portal: the nanoport experience", Decision Support Systems 42 (2) (2006) 1216–1238.
- [5] Al-Khateeb B., Abdullah S. and Adeeb M., A Proposed Google-Based Category Search, International Journal of Advanced Research in Computer Science and Software Engineering (IJARCSSE), Volume 3, Issue 9, September 2013.
- [6] F. Bettina, L. Thomas, "Semantic search on the Web", Semantic Web 1 (2010) 89–96 89, DOI 10.3233/SW-2010-0023, IOS Press.
- [7] Steven Garcia B.App.Sci. (Hons.), “Search Engine Optimisation Using Past Queries”, School of Computer Science and Information Technology, Melbourne, Victoria, Australia. March 30, 2007.
- [8] M. Robert, "Text-Mining for Semi-Automatic Thesaurus Enhancement", Diploma Thesis, August 2009.
- [9] O. Satoshi, K. Takashi, I. Toru, "Keyword Spices: A New Method for Building Domain-Specific Web Search Engines", Venue: In Proceedings of the 17th International Joint Conference on Artificial Intelligence (IJCAI-01), Citations: 10 - 3 self, 2001.
- [10] M. Andrew, N. Kamal, R. Jason, S. Kristie, "A Machine Learning Approach to Building Domain-Specific Search Engines", Venue: In Proceedings of the 16th International Joint Conference on Artificial Intelligence, Citations: 68 – 3 self, 1999.
- [11] C. Sara , M. Jonathan , K. Yaron, S. Yehoshua, "XSEarch: A Semantic Search Engine for XML", Proceedings of the 29th VLDB Conference, Berlin, Germany, 2003.
- [12] H. Choon Ding and B. Rajkumar ," Guided Google: A Meta Search Engine and its Implementation using the Google Distributed Web Services", arXiv.org > cs > arXiv:cs/0302018, Submitted on 13 Feb 2003.
- [13] L. Wenwen, Y. Chaowei, R. Rob, "A Semantic Enhanced Search for Spatial Web Portals", AAAI Spring Symposium: Semantic Scientific ..., 2008.

- [14] F. Bettina Fazzinga, G. Giorgio, G. Georg, L. Thomas, " Semantic Web Search Based on Ontological Conjunctive Queries", [Foundations of Information and Knowledge Systems](#), Volume 5956, 2010, pp 153-172
- [15] L. Thomas, M. Maria Vanina, S. Gerardo I, and T. Oana Marciuska, "Ontology-Based Query Answering with Group Preferences", No. RR-14-02. DCS. May, 2014.
- [16] N. Tommaso Di, L. Thomas, M. Maria Vanina, S. Gerardo I, and T. Oana Marciuska, "Computing k-Rank Answers with Ontological CP-Nets", Proceedings of the 22nd Italian Symposium on Advanced Database Systems, SEBD 2014, Sorrento Coast, Italy, June 16-18, 2014.
- [17] S. Anuradha, G. Bhavana, Ch. D. V. Sudheer, G. Suryanarayana, G. Govind, " Enhanced Search Results with Semantic Annotation Approach", International Journal of Scientific & Engineering Research, Volume 5, Issue 6, June-2014.
- [18] L. Thomas, M. Maria Vanina, M. Cristian, P. Livia and S. Gerardo, "Answering Ontological Ranking Queries Based on Subjective Reports", Proceedings of the 1st Workshop on Logics for Reasoning about Preferences, Uncertainty, and Vagueness, PRUV 2014, Vienna, Austria, July 23-24, 2014. Vol. 1205 of CEUR Workshop Proceedings. Pages 127-140. CEUR-WS.org. 2014.
- [19] L. Thomas, M. Maria Vanina, P. Livia and S. Gerardo, " Information Integration with Provenance on the Semantic Web via Probabilistic Datalog+", No. RR-15-01. DCS. 2015.

Detection of New Motifs Properties in Biodata

Nooruldeen N. Qader

University of Human Development, University of Sulaimani, Sulaimanyah, Iraq, drnng@uhd.edu.iq, nuraddin.qadir@univsul.edu.iq

Hussein K. Al-Khafaji

Alrafidain University College, Baghdad, Iraq, dr.hkm1811@yahoo.com

Abstract— Biodata are rich of information. Knowing the properties of biological sequence can be valuable in analyzing data and making appropriate conclusions. This research applied naturalistic methodology to investigate the structural properties of biological sequences (i.e., DNA). The research implemented in the field of motif finding. Two new motifs properties were discovered named identical neighbors and adjacent neighbors. The analysis is done in different situations of background frequency and motif model, using distinctive real data set of varied data size. The analysis demonstrated the strong existence of the properties. Exploiting of these properties considers significant steps towards developing powerful algorithms in molecular biology.

Index Terms—Motif model, mining, DNA, biodata, sequence, genome, k-mers, structure, Bioinformatics, monad, composite, Background Frequency

I. INTRODUCTION

Explosion and growth of biological data in exponential rate resulted in urgent collaborative work to enable understanding and analyzing such data to be utilized in a better form in daily life, although massive efforts have been done, Bioinformatics are still infancy. There are a lot of factors that make the challenges harder; including huge information carried by a genome, lack of techniques to reveal benefit knowledge from, and difficulty of the biology laboratory test to validate correct information [1]. Data mining comes as the first techniques to design new methods and algorithms for knowledge extraction by finding patterns, classification, clustering, etc [2], [3].

The objectives are finding characteristics and properties of biosequences that make genome [4]; therefore numerous data structure and mapping have been used. Recent research motivates investigating the structural properties of biological sequences to enhance algorithms in molecular biology [1], [5], [6]. Therefore, this paper focuses on the nature of biological data to make the design more efficient following the new trends in Bioinformatics. The field of search and extraction of biological patterns is considered an active and promising field of Bioinformatics. Therefore, it has been selected for this study.

The rest of this paper is organized as follows: Biological motif model in section 2. Characteristics of

biological motifs and sequences are exhibited in section 3. Section 4 & 5 concentrates on the discovery of two important properties in biodata: adjacent neighbours and identical neighbours. Finally, we ended with the research conclusions in section 6.

II. BIOLOGICAL MOTIFS MODEL

The motif is an abstract model for a set of sites positions with similar patterns. Motifs have multi forms of representation; this study employs string and PWM model. Motifs mining algorithms search for exact or approximate motifs utilizing motifs template, and biological motifs are generally sequence of symbols [7]. Motifs classified into monad and composite type. And composite motif has two types simple and structure motifs, simple motifs allow fixed gaps between symbols, structure motifs allows variable gaps between symbols or component [8]. Composite motifs template reveals:

- Monad motifs alphabet either in DNA alphabet or in IUPAC format,
- Motifs length, type and number of symbols in each monad motif,
- Motifs components, number of monad motifs,
- Gaps length, minimum and maximum gaps

A composite motif represents formally $M1 [l1, u1] M2 [l2, u2] M3...Mn [ln, un]$, for example, motifs template shown in figure 2 consists of two monad motifs in DNA alphabets, $M1 [5,17]$ $M2$ such that $M1$ is GGGTGGGAAGGTCGT with length of 15 base and $M2$ is TTAGCGGGTAT with length of 11 base and variable gap between these two monad motifs as minimum gap of 5 base and maximum gap of 17 accordingly after 5 of any base or don't care base of $M1$ till 17 searcher has to look for $M2$, where found; it is considered an event and occurrence of the pattern, and when the number of occurrences is equal or greater than minimum threshold it is regarded as frequent pattern [9].

GGGTGGGAAGGTCGT [5, 17] TTAGCGGGTAT

Fig. 1. Composite motif

III. CHARACTERISTICS OF BIOLOGICAL SEQUENCES

Knowing the properties of biological sequence can be very valuable in analyzing data and making

appropriate conclusions. In this context, appropriate characterization of the biological sequence structures and the exploitation properties of sequences are very important steps towards the development of powerful algorithms. Biological data, or more specifically molecular biological data DNA, RNA and protein, create organism body [10]. Biodata have many properties, they are rich of information. While a detailed discussion of biological properties is beyond the scope of this research, exploring properties that affect motif search algorithms are necessary. Some of these properties have been examined previously. Some of the related properties are briefly presented as follows:

1. Small alphabet, biological sequence alphabet (DNA, RNA and protein) are generally regarded small when compared with transaction sequences (e.g. market-basket analysis). Biological sequence mining typically requires an alphabet of size less than 21; DNA and RNA consist of four alphabets and protein consists of 20 alphabets; effects of alphabet size on sequential pattern data mining have been examined in [11]-[13].
2. Long sequences, biological sequences carry full details information about organism species in genes. Biosequences are long, for example chromosome 1 of the human sized 243 megabytes and human genome sized more than 3 gigabytes. Therefore, long sequences are considered an important property of biological sequence data set, this property and its impact on sequential pattern data mining are examined in [14]-[16].
3. Mutation, it is the most outstanding property that distinguishes between biological sequences and transactional sequences. Occurrences of patterns are not always identical; some copies may be approximated. The instances of the pattern usually differ from the model in a few positions. The biological sequence pattern usually allows nontrivial numbers of insertions, deletions, and mutations. Mutation represents a real challenge of sequential pattern data mining; this issue has been referred to in [7], [14], [17], [18].
4. Adjacent neighbours (AdjN): as shown in the previous chapter, one of the vivid fields of data mining in Bioinformatics is sequential pattern mining; these patterns consist of a number of characters or symbols that determine the pattern length. Pattern length may extend to several hundred. Monad motifs are made of consequent symbols; thus they are completely constructed from AdjN. And composite motifs consist of number of monad motifs where gaps or distances are permitted between them. Therefore, AdjN represent major parts of composite motifs.

5. Identical neighbours (IdN): this research explores and exploits IdN's property as a new property; it will be explained later in details in section 3.3. IdN occurs frequently in biological sequences and patterns, using this property in designing of algorithms in molecular biology will be considered as a promising issue for better performance.

In this research we followed Naturalistic methodology [1], which enable us to discover two new properties: IdN and AdjN; they are new properties discovered in this research. Therefore, the following sections 4 & 5 are dedicated to explore and examine those two properties in more details.

IV. ADJACENT NEIGHBOURS PROPERTY IN MOTIFS MODEL

Motifs are monad or composite, therefore exploring property of AdjN or contiguous bases is explained according to the type of motifs template as in the following:

A. AdjN in Monad Motifs

Two nucleotide TA called AdjN if TA denotes a pair (or subsequence) of nucleotides, where A appears immediately after T. Monad motifs templates consist of numerated contiguous characters, monad motifs described by the number and types of characters involved, for example AACTG is a monad motif lengthen five characters (i.e., k=5); also called 5-mer. Positional join algorithms based on the join between the positions of continuous neighbours, therefore the number of AdjN in each monad motif equals to the number of characters in a motif minus one, in other words, number of AdjN in monad motifs is:

$$\#AdjN = (k\text{-mers}) - 1 \quad (1)$$

Figure 2 displays AdjN in monad motif AACTG, AdjN are four and length of pattern is five, i.e., 5-mer. Number of AdjN in monad motifs is always less than the length of the monad motifs by one digit because each symbol takes the role of the head once and next takes role as tail except first and last symbols (i.e., A and G). They participate only one time because positional join starts from right most (i.e., G takes only role of tail) and ends at left most (i.e., A takes only role of head).




Fig. 2. AdjN in monad motif

B. AdjN in Composite Motifs

A composite motif can be regarded as an ordered collection of monad motifs with gap constraints between each pair of adjacent monad motifs. For example, GCAT [0, 5] AACTG is a composite motif that consists of two monad motifs and separated distance ranges from 0 to 5. An AdjN is in pairs that do not contain gaps. One may call the pairs that include gaps a gap neighbours. Figure 3 demonstrates AdjN in composite motif, most neighbours of composite motifs are adjacent (i.e., 7 neighbours are adjacent out of 8) and gap neighbours (GN) are rare (i.e., numbers of gap neighbours are the same as number of gaps), so: The number of composite motifs components=n,

$$\text{The number of gaps} = \text{number of GN} = n - 1 \quad (2)$$

$$\text{The number of AdjN} = \sum \text{number of AdjN in monad motifs} = (k1-1) + (k2-1) + \dots + (km-1) \quad (3)$$

Where m symbolizes the total number of monad motifs in the composite motif, and k symbolizes k-mers; accordingly k1 represents the length of first monad motif and k2 denotes length of second monad motif, and so on.

To improve the likelihood of 'AdjN is greater than GN' one can imagine the lowest number of AdjN comparing with a number of the GN with small k-mers and high number of composite motif components (monad motifs). By using "Eq.2 and Eq.3" to calculate types of neighbours in the worst case where lengths of all monad motifs are equal and in lowest length (k1=k2=...km=2); let the monad motifs are composite of only two symbols and the number of composite motif components is high, i.e. n=9:

$$\begin{aligned} \# \text{GN} &= 9-1=8 \\ \# \text{AdjN} &= (2-1) + (2-1) + (2-1) + (2-1) + (2-1) + (2-1) + (2-1) + (2-1) + (2-1) = 9 \end{aligned}$$

The presented example is impractical but it shows 'AdjN is more than GN' even in the worst case. It is known that the real monad motif length is mostly more than two; a popular example of monad motif is TFBS that has a length of 5-30 bp.




Fig. 3. AdjN in composite motif

To know the amount of AdjN in real situation somehow, let recalculate previous example and minimize each monad motifs length to minimum length of TFBS i.e. k-mers=5, and the number of composite motif components is same. n=9

$$\begin{aligned} \# \text{GN} &= 9-1=8 \\ \# \text{AdjN} &= (5-1) + (5-1) + (5-1) + (5-1) + (5-1) + (5-1) + (5-1) + (5-1) + (5-1) = 36 \end{aligned}$$

This example shows superiority of AdjN (36) over GN (8).

Table 1 displays the number of gaps and AdjN in some example of real composite motifs from species Saccharomyces cerevisiae yeast and Arabidopsis thaliana c, the last two columns show that number of AdjN are greater than the number of GN. Even the neighbour type of pairs in composite motif is generally adjacent.

Therefore, AdjN property in composite motifs is regarded a significant property and it is better to take it into consideration in designing algorithms of molecular biology.

V. IDN PROPERTY IN BIODATA

Trends of this research examine and analyze biological sequence properties in order to exploit them for designing motif discovery algorithms. By collecting data of neighbours in a different situation, it is possible to obtain an empirical estimate of neighbour's type rates. It cannot be known in advance the types of neighbours in the motif model, or even knowing exactly what the probability of neighbours' types is. However, it can estimate the proportion of neighbour's types from data. Certainly, it cannot predict exactly what this will be – it will vary from one motif model to another. However, collecting data from different kinds of real motif model will give real notion of the distribution of neighbour's types across the population of motif models, which in turn will provide information about the likely cost of finding motifs. To be able to trace and measure the existence and overall concept of IdN property; it is better to determine that in background frequency, motif model, effect of identical neighbour's k-mers, and influence of data size. Therefore, the property of IdN is explored in theses situations as in the following subsections:

Table 1 Number of GNs and AdjNs in a set of real composite motifs

Species	Structure motif	Number of components	Length of simple motif						# AdjN	# GN
			1	2	3	4	5	6		
Saccharomyces cerevisiae yeast	UASH and URSIH Binding Sites	2	15	13					26	1
	Copia Motif	6	4	8	7	10	5	13	41	5
Arabidopsis thaliana	M1	3	18	16	7				38	2
	M2	5	16	4	8	2	16		41	4
	M3	4	9	2	3	4			14	3
	M4	6	7	23	9	2	4	23	62	5

A. *IdN Phenomenon in Background Frequency*

Background frequency is the number of occurrences of a biological character (i.e., ACGT) in the raw biological sequences [21], [22]. IdN means same character appears immediately again without any gap or any other character (i.e., in DNA alphabet AA, CC, GG or TT). Two nucleotides TT are called IdN if TT denotes a pair (or subsequence) of nucleotides, where T appears immediately after T. Generally X_jY_{j+1} are IdN in sequence S if $X=Y$, X at position j and Y at position j+1. Biological sequences length may be exceed millions even billions of characters and their alphabet are small. Investigating those two primary characteristics, small alphabet and very long sequences, intuitively reveal another important characteristic that repeats the same character several times, furthermore the same character is repeated consequently (per-letter background frequencies). For example, if a segment of DNA sequence with 10000 bases long examined and if each element has the same probability, then this probability is $p=1/N$, where p- is the probability of each nucleotide and N- is DNA alphabet (i.e., 4). In general the elements are not likely equal; they have different probabilities p_i but suppose that the previous sequence is nucleotide sequences (ACGT) and suppose each base has the same probability; thus probabilities of symbol frequency are $10000/4=2500$. In other words, each symbol may occur 2500 times in just 10000 positions that increase probabilities of IdN.

Figure 4 shows a real sample of DNA sequence; starting part of chromosome number 1 of *Saccharomyces cerevisiae* yeast; the sample contains 800 bases. Special format (i.e., CCTT) used to indicate IdN. Although the sequence is a tiny sequence but it reflects the concentration of similar successive characters and high score of IdN (i.e., IdN in the sample is 354) that make to see it as a fact that requires no proof [3].

$$\begin{aligned} \text{Ratio of IdN bases to overall bases} &= \#IdN / \Sigma \\ \text{Neighbours} & \\ &= 354 / 800 = 0.4425 \end{aligned} \quad (4)$$

The proportional relation between identical neighbour's bases and overall bases in the sample by using "Eq.4" is found 0.4425; almost half of neighbours are identical!

Characters frequencies have been used in molecular algorithms, are referred to as Position Weight Matrix (PWM) or profile and Position Frequency Matrix (PFM) [23]. However, these representations fail to capture nucleotide interdependence and it was discovered by many researchers that the nucleotides of the DNA binding site cannot be treated independently.

Basic component in molecular biology nucleotides and amino acids are arranged in sequences of DNA, RNA and proteins. These components construct structures of all organisms and perform related biological functions [10]. Therefore, the interdependencies, correlations and interrelated




Fig. 4 Random sample of DNA sequence

relations between the basic components are expected, and even certain [24], [25]. Other studies and research tried to find the interdependencies, and model them. But efforts based on assumptions and failed to capture the reality of the biosequences data. Thus the naturalistic methodology is the attempt to correct the direction.

The string and the matrix representations share an important common weakness. They assume the occurrence of each nucleotide at a particular position of a binding site that is independent of the occurrence of nucleotides at other positions. This assumption does not represent the true picture as discussed in [24]. While PWM and PFM deal with single base frequency but here we revisit symbols frequency to consider frequency of IdN or the dependent occurrences of neighboring bases. Such direction promises to find new ways of data mining in Bioinformatics and understand genome coding better. Motif discovery is an example of role of IdN in Bioinformatics, and determine the role in genome coding is left as a suggestion for future work (State of art in genome en/coding based on single base A, C, G or T. What will be the effect of enlarging basis i.e., TT, TTT, TTTT?).

Biological motif is a piece of biological sequence. Anyway due to the functional associations of biological motifs, they are embedded in background sequences. Therefore, a collection of k-mers is likely to be a true motif. This understanding motivated and forms the direction of this research.

B. *IdN Score in Motif Model*

Since the motif model is a sample of biological sequence; therefore all biological sequence properties must be reflected in motif model. Thus motif model includes IdN, similar adjacent bases or repeating same characters consequently. In order to find the rate of IdN in biological sequential patterns, set of real motifs have been investigated, for example, transcription factors, URS1H and UASH that are known to cooperatively regulate 10 genes of *S. cerevisiae* yeast. These 10 genes are listed in SCPD as the promoter DB of *Saccharomyces cerevisiae* yeast [24], as shown in Table 2. The first gene of them named ZIP1 which regulated by the TFBS shown in Figure 5.




Fig. 5. IdN in TFBS

TFBS shown in Figure 5 is a composite motif of gene ZIP1 in *S. cerevisiae* yeast, the figure displayed included IdN; it is an example of composite motif model, it consists of two monad motifs and distance allowed between them ranged from minimum bases of 5 to maximum bases of 179. Composite motif GATTCGGAAGTAAAA [5, 179] GATTCGGAAGTAAAA is a combination of 28 characters.

Positional join based algorithms join contiguous bases [9], [26]. Contiguous bases either are identical or not. IdN denotes to contiguous bases that are identical (i.e., AA, CC, GG or TT) and total neighbours (TN) denote to all contiguous bases regardless of identicalness of them (i.e., TT or TC). The composite motif compounded of 10 IdN out of 27 TN.

The following example shows the analysis of two sets of real composite motifs goals to evaluate the weight and attendances of IdN. The actual number of IdN in each motif is calculated to determine the average of IdN of the set, and then estimating the rate of IdN in each set:

- 1- The first set consists of 10 composite motifs that have been shown in Table 2 and Table 3, the motif model consists of 28 nucleotides in two components of monad motifs. The number of TN in Table 3 is 27.

TABLE 2 UASH AND URS1H BINDING SITES

Genes	UASH		URS1H		Distance
	Site	Pos	Site	Pos	
ZIP1	GATTCGGAAGTAAAA	-42	==TCGGCGGCTAAAT	-22	20
MEI4	TCTTTCGGAGTCATA	-121	==TGGGCGGCTAAAT	-98	23
DMC1	TTGTGTGGAGAGATA	-175	AAATAGCCGCCCA==	-143	32
SPO13	TAATTAGGAGTATAT	-119	AAATAGCCGCCGA==	-100	19
MER1	GGTTTTGTAGTTCTA	-152	TTTTAGCCGCCGA==	-115	37
SPO16	CATTGTGATGTATTT	-201	==TGGGCGGCTAAAA	-90	111
REC104	CAATTTGGAGTAGGC	-182	==TTGGCGGCTATTT	-93	89
RED1	ATTCTGGAGATATC	-355	==TCAGCGGCTAAAT	-167	188
REC114	GATTTTGTAGGAATA	-288	==TGGGCGGCTAACT	-94	194
MEK1	TCATTTGTAGTTTAT	-233	==ATGGCGGCTAAAT	-150	83

Motif NNDTBNGDWGDNDH ==WBRGCSGCYVW== [5, 179]

TABLE 3 AVIDN IN BINDING SITES OF 10 GENES

Gene	Simple Motif1	Simple Motif2	# of IdN
ZIP1	GATTCGGAAGTAAAA	TCGGCGGCTAAAT	10
MEI4	TCTTTCGGAGTCATA	TGGGCGGCTAAAT	8
DMC1	TTGTGTGGAGAGATA	AAATAGCCGCCCA	7
SPO13	TAATTAGGAGTATAT	AAATAGCCGCCCA	8
MER1	GGTTTTGTAGTTCTA	TTTTAGCCGCCGA	10
SPO16	CATTGTGATGTATTT	TGGGCGGCTAAAA	9
REC104	CAATTTGGAGTAGGC	TGGGCGGCTATTT	10
RED1	ATTCTGGAGATATC	TCAGCGGCTAAAT	6
REC114	GATTTTGTAGGAATA	TGGGCGGCTAACT	8
MEK1	TCATTTGTAGTTTAT	ATGGCGGCTAAAT	8

- 2- Second set is found by searching first chromosome of *A. thaliana* for composite motif reported in [9], [27] as motif1, that is, HNGTNYDNHNDNBTNNDNA [0, 3] YNHTNYRHGGNBTNAR [0, 2] ARDBNBH that results 8 occurrences as shown in Figure 3, each one consists of 41 nucleotides in 3 components of monad motifs.

The mean is the sum of all values in a set, divided by the number of values. To find Estimate Identical Neighbours (EIdN), follow the following steps:

1. Compute the average of actual IdN (AvIdN), i.e., AvIdN in the first data set is calculated by searching 10 composite motifs, those composite motifs known as binding sites regulated by transcription factors UASH and URS1H in *S.*

$$AvIdN = \frac{\sum_{i=1}^n IdN}{n} \tag{5}$$

Where n is the number of composite motifs under test. For example, AvIdN of the first data sets that is shown in Table 3 is calculated by using "Eq.5":

$$AvIdN = (10 + 8 + 7 + 8 + 10 + 9 + 10 + 6 + 8 + 8) / 10 = 8.4$$

Table 4 shows AvIdN of the second data set that calculated by using "Eq.5":

$$AvIdN = (9 + 7 + 7 + 11 + 10 + 10 + 7 + 11) / 8 = 9$$

2. Total neighbours of the composite motif are calculated by using "Eq.6":

$$TN = \text{Number of composite motif bases} - 1 \tag{6}$$

3. Using the following equation to find estimated percentage of IdN:

$$\begin{aligned} \text{Estimated of Identical Neighbours} &= EIdN \\ &= AvIdN / TN \end{aligned} \tag{7}$$

S. cerevisiae yeast genes, in this computation IdN between monad motifs had been excluded, because

they are separated by variable gap and they were not contiguous.

Simple Motif1	Simple Motif2	Simple Motif3	# of IdNs
CTGTTTGAGATTAAGA	CTATCTGGTCTGAA	AAGCTTC	9
AAGTGTTGAGACTACGCA	CTATCTATGGTCTTAA	AATCTCC	7
AAGTGTTGAGACTACGCA	CTATCTATGGTCTTAA	AATCTCC	7
ACGTTTGCCGATTGAAGA	CAATATATGGGCTTAA	AAGCACA	11
AGGTCTACAAGCTTAAGA	CTTTATATGGTCTAAG	AAGCTCC	10
CTGTTTGCCTTTGCATA	CTTTATATGGTCTAAG	AAGCTTC	10
ATGTGTCTCTCCACA	CCTGTATGGTCTGAA	AGTCTCC	7
CTGTTTGCCTTTGAAGA	CCTATATGGACTCAA	AAGCTTC	11

Where AvIdN is the average of actual identical neighbours and TN is total neighbours in the composite motifs.

For example; EIdN of the first data sets that is shown in Table 3 is calculated by using "Eq.7" as follows:

$$AvIdN=8.4$$

$$TN =28-1=27$$

$$EIdN=8.4/27\approx 0.32$$

And EIdN of the second data set that shown in Table 4 is calculated by using "Eq.7" as follows:

$$AvIdN=9$$

$$TN =41-1=40$$

$$EIdN=9/40\approx 0.23$$

Table 4 Motif1 occurrences in first chromosome of A. thaliana

Composite motifs analyzed in Table 3 and Table 4 proved high rate of IdN to total neighbours; they are 32% and 23%; these rates reflect the richness of the property under investigation, while these rates is not constant for all motifs and may be increased or decreased, however it demonstrated new and promised property of motif that could be utilized in algorithms for molecular biology. The number of IdN varies from motifs model to another. Distribution of bases in real motifs models and background sequences is not uniform; nevertheless evidence provided by analyzed data sets of real motifs and sequences were presented abundantly of this property.

C. Frequency and k-mers of IdN [18]

The sample distribution of IdN is approximately normal due to the smallness alphabet and non-uniform distribution of biological bases in real biological sequences. Table 5 shows lengths or k-mers of IdN in upstream of S. cerevisiae yeast, for example for 5-mer, there are more than 30,000 of TTTT and AAAAA. Consider the high frequency of long patterns of IdN making a heuristic approach to estimate the IdN slightly raises and overestimates, the table shows occurrences of a long pattern of IdN reaching up to 30 in relatively small data set under test, viz. 2.8 megabytes. For example, where pattern length is 30, IdN of nucleotide T occur 30 times and for nucleotide A occurs 13 times.

Moreover, the data in Table 6 and Table 7

demonstrated that the frequency of C and G is less than the frequency of A and T in upstream sequences of S. cerevisiae yeast. The C in a CG pair is often modified by a process known as methylation (where the C is replaced by methyl-C, which tends to mutate to T) [28]. As a result, CG pairs occur infrequently; therefore it is referred in literature CG Island [29]-[34]. And k-mers of nucleotide T is greater than others, e.g., in the sample data upstream of S. cerevisiae yeast it exceeds 40-mer.

Generally, in biological sequence data sequential pattern usually allows a nontrivial number of insertions, deletions, and mutations. Thus some bases (i.e., A and T) occur more frequently than others. However, experimental results data in the table indicate IdN of all nucleotides from 2-mer to 30-mer.

A shorter minimum motif length may yield many motifs, some of which might be sub-sequences of other longer motifs. Data from Table 5 also demonstrate that when k-mers increased the number of occurrences reduced; however, there exists identical neighbour's pattern of lengths more than 30-mer of A and T. Therefore, IdN could be considered a potential property.

D. Correlation between DB Size and IdN Property [3]

To find the influence of DB size on IdN, k-mers of IdN's patterns must be specified, thus 8-mer and 20-mer have been selected. 8-mer IdN pattern of T means TTTTTTTT. Table 6 shows an IdN pattern for A. thaliana genome (five chromosomes) and some chromosomes of Homo sapience (human) [35], [36]. To

k-mers	A	C	G	T
2	342,132	99,946	95,786	344,599
3	141,800	19,965	18,579	145,782
4	63,728	4,048	3,640	67,145
5	30,781	865	731	33,268
6	16,635	229	196	18,361
7	10,197	75	72	11,415
8	6,605	37	40	7,412
9	4,578	20	27	5,196
10	3,225	13	19	3,746
11	2,300	19	14	2,744
12	1,659	8	11	2,058
13	1,224	7	8	1,563
14	922	6	5	1,218
15	724	5	2	972
16	573	4	1	785
17	459	3	0	637
18	368	2		515
19	295	1		416
20	231	0		332
21	183			266
22	145			213
23	107			167
24	76			131
25	53			99
26	39			77
27	31			59
28	24			47
29	18			37
30	13			30

examine IdN patters in more length and larger data set Table 7 demonstrated IdN patterns of 20-mer in Homo sapience (human) genome. Investigated IdN patterns were basic nucleotides of DNA (A, C, G, and T).

Table 5 k-mers of IdN in S. cerevisiae yeast

Evidence from observed data demonstrates two important features; the first is that high concentration of IdN, and the second is that the number of IdN linearly increases with data set size. This increase presents another side of potentiality of IdN's property. As can be seen in the Figure 6, number of IdN grows faster with data set size.

Table 6 IdN of 8-mers in A. thaliana and human genome

Species Name	Chromosome No.	Size (MB)	AAAAAAA	CCCCCCC	GGGGGGG	TTTTTTT
A. thaliana	1	29.4	32,736	309	294	32,534
	2	19.1	21,851	208	216	21,635
	3	22.7	25,153	273	191	23,533
	4	18	19,680	218	134	19,272
	5	26.1	29,227	307	221	29,594
Homo sapiens (human)	1	242.5	375,804	2,833	2,705	377,033
	2	231.4	358,673	2,751	2,759	360,064
	3	192.6	289,640	2,017	1,782	295,157
	4	185.9	257,954	1,560	1,634	255,945
	6	166.5	249,566	1,824	1,714	250,399
	7	153.2	227,766	1,679	1,665	234,262
	8	142.4	206,737	1,426	1,365	208,730
	20	58	96,302	868	990	103,706

Table 7 demonstrated human genomes and contains IdN of length 20 characters of all DNA symbols. The table also supports previous conclusions regarding the relation between data set size and IdN.

E. Concluding Remarks

Estimation obtained from alternative models and their competing assumptions are often believable. Rather than making an estimate based on a single model, several models can be considered and make the results more confident.




FIG. 6. OCCURRENCES OF IDN WITH DATA SET SIZE. NOTE: IDN OCCURRENCES ARE PLOTTED AGAINST THE DATA SET SIZES ON A LOGARITHMIC SCALE

For these reasons, previous subsections analyzed IdN's property in different models. To empower the analysis results, the following cases are tried:

- The analysis is accomplished at different situations of background frequency and motif model.
- The analysis is done using a distinctive real data set of S. cerevisiae yeast, A. thaliana, and homo sapience.
- The analysis is performed using various measurement of k-mers; from 2-mer to 30-mer.
- The analysis is completed using a variety of data set sizes.

Experimental results from what has been stated above, without any previous assumptions, demonstrate:

1. Strong existences of the property exceeding a quarter of the motif model that motivates to describe it as an axiom. High scoring of the property may correlate with structurally or functionally important genes.
2. Active and vivid presentation of IdN property leading to its description as a potential and significant property
3. Due to GC Island, insertion, deletion and mutation in biological sequences, the frequency of A and T are higher than C and G, therefore IdN of A and T is also higher than C and G. The situation is vice versa in GC Island.
4. IdN pattern is a special kind of patterns that consists of identical symbols with different length, these patterns form part of biological molecular structure. Patterns have been regarded a good task of data mining that reveal information.
5. This property is a novel biological structural property, discovered in this research for the first time.
6. Discovered properties; above remarks guarantee that IdN is important structure property of biological sequence. They motivate to exploit it in molecular biology algorithms generally and in en/decoding genome in particular.
7. Existing motif models suffer from common weakness as discussed in [24], [25]. They assume the occurrence of each base at a particular position of motifs is independent of the occurrence of bases at other positions. The assumption is not true since sequences are biologically related. Thus the naturalistic method of research is necessary, especially in Bioinformatics, because this method concentration on the real data (assumption free methodology) in order to reveal properties.

TABLE 7 IDN IN HUMAN GENOME

Species Name	Homo sapiens (human)				
Motifs template	M1=20 AA;M2=20CC;M3=20GG;M4=20TT				
Sequence set	Size (MB)	Number of Occurrence			
		M1	M2	M3	M4
Chromosome 1	242.458	36372	8	16	37017
Chromosome 2	236.572	34620	8	191	35112
Chromosome 3	192.626	28126	16	2	29062
Chromosome 4	185.945	24513	2	16	23572
Chromosome 5	175.985	24765	0	8	25567
Chromosome 6	166.452	23822	0	4	24820
Chromosome 7	154.803	25104	10	3	26254
Chromosome 8	142.376	20397	2	10	21160
Chromosome 9	137.365	19610	9	16	19170
Chromosome 10	131.842	21362	17	16	20795
Chromosome 11	131.328	19019	7	11	18492
Chromosome 12	130.205	21219	7	0	22340
Chromosome 13	112.032	12531	23	2	12486
Chromosome 14	104.425	14334	14	12	13999
Chromosome 15	99.737	14493	6	0	14496
Chromosome 16	87.893	17523	8	2	17420
Chromosome 17	78.983	18117	3	3	17682
Chromosome 18	75.95	10274	1	0	9599
Chromosome 19	57.519	15625	4	10	15791
Chromosome 20	61.309	9247	5	0	10691
Chromosome 21	46.818	4854	0	0	5376
Chromosome 22	49.907	7294	0	0	7675
Chromosome X	151.04	19956	18	14	18731
Chromosome Y	57.756	4192	0	2	3971
Total	3011.326	447369	168	338	451278

IdN property is not based on position independency; in contrast it exists arbitrary in biodata. Therefore, the importance of discovered property could be presented in:

1. Reflecting the nature of bio sequences,
2. Expressing biological related functions,
3. Promising to enhance motif representation.

VI. CONCLUSION AND FUTURE WORK

In this paper, a new direction of research method was implemented called 'Naturalistic' which has been conducted in the field of motifs finding, accordingly new biological structure properties have been discovered named IdN and AdjN. The analysis is done in different situations of background frequency and motif model, using distinctive real data set of varied data size. The analysis demonstrated the strong existence of the properties. In the next paper, the new properties we will use them to develop positional join algorithm for motif discovery.

BIBLIOGRAPHY

- [1] N. N. Qader and H. K. Al-khafaji, "Motivation and Justification of Naturalistic Method for Bioinformatics Research," *J. Emerg. Trends Comput. Inf. Sci.*, vol. 5, no. 2, pp. 80-87, 2014.
- [2] N. N. Qader and H. K. Al-khafaji, "Motif Discovery and Data Mining in Bioinformatics," *Int. J. Comput. Technol.*, vol. 13, no. 1, pp. 4082-4095, 2014.
- [3] S. Bandyopadhyay, S. Mallik, and A. Mukhopadhyay, "A Survey and Comparative Study of Statistical Tests for Identifying Differential Expression from Microarray Data.," *IEEE/ACM Trans. Comput. Biol. Bioinform.*, vol. 11, no. 1, pp. 95-115, Nov. 2013.
- [4] D.-J. Yu, J. Hu, J. Yang, H.-B. Shen, J. Tang, and J.-Y. Yang, "Designing template-free predictor for targeting protein-ligand binding sites with classifier ensemble and spatial clustering.," *IEEE/ACM Trans. Comput. Biol. Bioinform.*, vol. 10, no. 4, pp. 994-1008, 2013.
- [5] M. Friberg, P. Von Rohr, and G. Gonnet, "Scoring Functions for Transcription Factor Binding Site Prediction," *BMC Bioinformatics*, vol. 6, no. 1, pp. 1-11, 2005.
- [6] E. Milotti, V. Vyshemirsky, M. Sega, S. Stella, F. Dogo, and R. Chignola, "Computer-aided biophysical modeling: a quantitative approach to complex biological systems.," *IEEE/ACM Trans. Comput. Biol. Bioinform.*, vol. 10, no. 3, pp. 805-10, 2013.
- [7] H. Chen-Ming, C. Chien-Yu, and L. Baw-Jhiune, "WildSpan: mining structured motifs from protein sequences," *Algorithms Mol. Biol.*, vol. 6, no. 1, p. 6, 2011.
- [8] A. M. Carvalho, A. T. Freitas, A. L. Oliveira, and M.-F. Sagot, "An Efficient Algorithm for the Identification of Structured Motifs in DNA Promoter Sequences," *IEEE/ACM Trans. Comput. Biol. Bioinform.*, vol. 3, no. 2, pp. 126-140, 2006.
- [9] Y. Zhang and M. Zaki, "SMOTIF: efficient structured pattern and profile motif search," *Algorithms Mol. Biol.*, vol. 1, no. 1, p. 22, Jan. 2006.
- [10] P. Boyen, F. Neven, D. Van Dyck, F. L. Valentim, and A. D. J. Van Dijk, "Maximally Covering Interactions in a Protein-Protein Interaction Network," vol. 10, no. 1, pp. 73-86, 2013.
- [11] E. Loekito, J. Bailey, and J. Pei, "A Binary Decision Diagram Based Approach for Mining Frequent Subsequences," *Knowl. Inf. Syst.*, vol. 24, no. 2, pp. 235-268, Sep. 2010.
- [12] P. P. Kuksa and V. Pavlovic, "Efficient motif finding algorithms for large-alphabet inputs.," *BMC Bioinformatics*, vol. 11 Suppl 8, no. 1471-2105, p. S1, Jan. 2010.
- [13] F. Masseglia, P. Poncelet, and M. Teisseire, *Successes and New Directions in Data Mining*. Information Science Reference, 2008, p. 386.

- [14] M. Piipari, T. Down, and T. Hubbard, "Large-Scale Gene Regulatory Motif Discovery with NestedMICA," *Sci. Eng. Biol. Informatics*, vol. 7, p. 1, 2011.
- [15] K. Gouda, M. Hassaan, and M. Zaki, "Prism: An effective approach for frequent sequence mining via prime-block encoding," *J. Comput. Syst. Sci.*, vol. 1, pp. 1-15, 2010.
- [16] F. Hadzic, T. Dillon, and H. Tan, *Mining of Data with Complex Structures*. 2011, p. 348.
- [17] G. Chen and Q. Zhou, "Heterogeneity in DNA multiple alignments: modeling, inference, and applications in motif finding," *Biometrics*, vol. 66, no. 3, pp. 694-704, 2010.
- [18] W. Li, B. Ma, and K. Zhang, "Optimizing Spaced k-mer Neighbors for Efficient Filtration in Protein Similarity Search," vol. 11, no. 2, pp. 398-406, 2014.
- [19] "Index of /~zaki/software/sMotif." [Online]. Available: <http://www.cs.rpi.edu/~zaki/software/sMotif/>. [Accessed: 31-May-2014].
- [20] "Arabidopsis thaliana (ID 4) - Genome - NCBI." [Online]. Available: <http://www.ncbi.nlm.nih.gov/genome/4>. [Accessed: 31-May-2014].
- [21] L. Mao and W. J. Zheng, "Combining comparative genomics with de novo motif discovery to identify human transcription factor DNA-binding motifs," *BMC Bioinformatics*, vol. 7, no. Suppl 4, p. S21, 2006.
- [22] H. M. Lodhi and S. H. Muggleton, *Elements of computational systems biology*, vol. 8. John Wiley & Sons Inc, 2009.
- [23] I. Kulakovskiy and A. Favorov, "Motif discovery and motif finding from genome-mapped DNase footprint data," *Bioinformatics*, 2009.
- [24] F. Chin and H. C. M. Leung, "DNA Motif Representation with Nucleotide Dependency," *IEEE/ACM Trans. Comput. Biol. Bioinforma.*, vol. 5, no. 1, pp. 110-9, 2008.
- [25] H. Ji and W. H. Wong, "Computational biology: toward deciphering gene regulatory information in mammalian genomes," *Biometrics*, vol. 62, no. 3, pp. 645-663, 2006.
- [26] Y. Zhang and M. Zaki, "EXMOTIF: efficient structured motif extraction," *Algorithms Mol. Biol.*, vol. 18, 2006.
- [27] M. Halachev and N. Shiri, "Fast Structured Motif Search in DNA Sequences," *Bioinforma. Res. Dev.*, pp. 58-73, 2008.
- [28] K. Jensen and M. Styczynski, "A Generic Motif Discovery Algorithm for Sequential Data," *Bioinforma.*, vol. 22, no. 1, pp. 21-28, 2006.
- [29] M. Hasan, Q. Liu, H. Wang, and J. Fazekas, "GIST: Genomic island suite of tools for predicting genomic islands in genomic sequences," vol. 8, no. 4, pp. 203-205, 2012.
- [30] W. K. Ching and M. K. Ng, *Markov chains: models, algorithms and applications*, vol. 83. Springer-Verlag New York Inc, 2006.
- [31] T. Jiang, Y. Xu, and M. Q. Zhang, *Current topics in computational molecular biology*. The MIT Press, 2002.
- [32] V. S. Mathura and P. Kanguane, *Bioinformatics: a Concept-Based Introduction*. Springer Verlag, 2009, p. 196.
- [33] T. T. Nguyen and I. P. Androulakis, "Recent Advances in the Computational Discovery of Transcription Factor Binding Sites," *Algorithms*, vol. 2, no. 1, pp. 582-605, Mar. 2009.
- [34] E. Lander, "Initial impact of the sequencing of the human genome," *Nature*, vol. 470, no. 7333, pp. 187-97, Feb. 2011.
- [35] "Genomes - Genome - NCBI." [Online]. Available: <http://www.ncbi.nlm.nih.gov/genome/genomes/4>. [Accessed: 31-May-2014].
- [36] "GoldenPath of currentGenomes -Homo_sapiens chromosomes." [Online]. Available: ftp://hgdownload.cse.ucsc.edu/goldenPath/currentGenomes/Homo_sapiens/chromosomes/. [Accessed: 05-Apr-2011].

Hybrid Arabic-English Machine Translation to Solve Reordering and Ambiguity Problems

Khalid Shaker Alubaidi

Department of Computer Science, Computer College, University of Anbar, Iraq e-mail: khalidalhity@gmail.com

Abstract— The problem in Arabic to English rule-based machine translation is that the rule-based lexical analyzer leaves some amount of ambiguity; therefore a statistical approach is used to resolve the ambiguity problem. Rule Based Machine Translation (RBMT) uses linguistic rule between two languages which is built manually by human in general, whereas SMT uses appearance statistic of word in parallel corpora. In this paper, those different approaches are combined into Arabic-English Hybrid Machine Translation (HMT) system to get the advantage from both kind of information. In the beginning, Arabic text will be inputted into RBMT to solve reordering problem. Then, the output will be edited by SMT to solve the ambiguity problem and generate the final translation of English text. SMT is capable to do this because on the training process, it uses RBMT's output (English) as source material and real translation (English) as target material. The results showed that the quality of translation in HMT system is better than SMT system.

Keywords— Machine translation, Arabic-English machine translation, Hybrid Machine Translation

I. INTRODUCTION

There are many languages in the world. As a consequence, the document can be written in various languages. In order to get a better understanding, people will translate the document written in foreign language into their native language. Manual translation by looking at the dictionary will need a big effort. So, using machine translation (MT) is a recommended option to perform the automatic translation. This situation then raises a need to improve the performance of MT in order to get better translation result. Two common approaches in MT to perform translation task are rule based and statistic based. Rule based is the earliest approach in the MT subject [1].

RBMT (Rule Based Machine Translation) system is constructed based on linguistic rule between two languages. It concerns about the morphological process (analysis and generation) and transformation process (structural and lexical). It has power on explicit linguistic knowledge that it can deeply analyze in both syntax and semantic levels [1]. This approach has some weaknesses, such as: it requires much linguistic knowledge to create the linguistic rule so that it has high development cost; the accuracy of result is depend on the accuracy of each sub stage [2]; and the output is less fluency than SMT [3]. The latter case is makes sense because the translation is generated strictly based on rule and the translation word is fixed for all input cases. There are many MT systems use this approach as their translation method,

such as: MT for Romance Languages to Spain [4], Bulgarian-Macedonian [5], Indonesian-Malaysian [6], English to Sankrit [2], etc. Interested readers are referred to [13] for An Introduction to Machine Translation and [14] for a comprehensive survey of the Arabic to English machine translation in recent years.

On the other hand, SMT (Statistic Machine Translation) system is constructed based on parallel corpora. It performs training process on them to learn implicit knowledge that is contained in co-occurrence statistic. System will find translation for certain word in source language by looking the word in target language that is often occurs together with them in parallel corpora. The advantages of this approach are: it may be able to produce suitable translations in case input sentence is not similar to any sentences in a training corpus [1]; the output is more natural and fluency [3] and it is much easier to be built than RBMT system. However, because the system relies on information that is learned in training process, so the output faces a problem on unstructured syntax and grammatical mistake [3] and it is less literal. Some researches try to improve this approach, such as by using word sense disambiguation [7], using grammatical categories and word categorization to handle the error [8], etc. Based on the strengths and weaknesses of each approach, many researchers try to combine them by making the concept of hybrid machine translation (HMT) system in order to improve the performance of MT.

Simard et al. [9] used SMT system as a layer to perform post-editing toward the output of RBMT system. SMT system will correct and adjust the translation output of RBMT system based on the most common translation that occurs in the parallel corpora. Dugas et al. [10] do the same method in [9] but they perform additional experiment by using SYSTRAN+ Moses¹. Another approach to create HMT system is by incorporating the phrase table of Moses [15] with phrase table that is generated from alignment of source text and its translation output from RBMT [11]. Moses decoder then will choose the best combination of phrases. The result shows that hybrid system has better performance than baseline SMT system. Eisele et al. [12] using same mechanism with [11] but they make some additional language pair on their experiment. This paper will describe the process of developing Arabic-English HMT system as a way to improve the performance of MT. Yulianti et al. [18] developed a Hybrid Machine Translation System for Indonesian-English language pair

¹ <http://www.statmt.org/moses/>

by utilizing SMT system as editing component of RBMT system's output. We use the hybrid approach by combine RBMT with SMT as editing component toward the output of RBMT. The remaining of this paper is organized as follows: Section 2 will describe the architecture of Arabic-English hybrid machine translation system; Section 3 will describe the implementation of HMT; Section 4 will present the experiment result together with its analysis; and Section 5 will give a conclusion about this research..

II. ARABIC-ENGLISH HYBRID MACHINE TRANSLATION SYSTEM

Arabic-English HMT system presented in this paper consists of RBMT system and SMT system that works sequentially. SMT system is utilized as editing component of RBMT system's output. Initially, Arabic text is inputted into RBMT system. Then the output will be edited by SMT system to generate the final translation of English text. SMT is capable to perform editing process because on the training process [21], it uses RBMT's output (English language) as source material and the real translation (English language) as target material. Because the source material and target material is actually in the target language, this process can be seen as target-to-target training. It is rather different with common training process of baseline SMT system that uses concept of source-to-target training.

A. RBMT System

Arabic-to-English RBMT system is ready to use. This research uses our RBMT (AE-TBMT) which developed in previous work [17]. Basically, the translation process of AE-TBMT consists of six main phases: 1). Text in the source language is transferred to tokenizer is to divide the text into tokens. 2). Then Start morphological analysis to provide morpho-syntactic information. 3). The syntactic parser builds a syntactic relevant tree, which represents relationships between the words of the phrase. 4).Lexical transfer will map Arabic lexical elements to their English equivalent. It will also map Arabic morphological features to the corresponding set of English features. 5).Structure transfer will map the Arabic dependency tree to the equivalent English syntactic structure, and 6). Finally Arabic synthesiser will synthesis the inflected English word-form based on the morphological features and traverses the syntactic tree to produce the surface English phrase.

1. Tokenization:

This an important step for a syntactic parser to construct a phrase structure tree from syntactic units. After inserting the source sentence in the system the tokenizer divides the text into tokens. The token can be a word, a part of a word, or a punctuation mark. A tokenizer requests to know the white spaces and punctuation marks.

2. Morphological analysis

After the tokenization process the morphological analyser will provide the morphological information about words. It provides the grammatical class of the words (parts of speech) and create the Arabic word in its right form depending on the morphological features.

3. Lexicon:

In this system the lexicon is accountable for inferring morphological and classifying verbs, nouns, adverb and adjectives when needed. It is the main lexicon translation; the source language searches in a dictionary and then chooses the translation. A lexicon provides the specific details about every individual lexical entry (i.e. word or phrase) in the vocabulary of the language concerned. Lexicon contains grammatical information which is usually have abbreviated form: 'n' for noun, 'v' for verb, 'pron' for pronoun, 'det' for determiner, 'prep' for preposition, 'adj' for adjective, 'adv' for adverb, and 'conj' for conjunction. The lexicon must contain information about all the different words that can be used. If the word is ambiguous, it will be described by multiple entries in the lexicon, one for each different use.

4. Parsing:

The parser divides the sentence into smaller sets depending on their syntactic functions in the sentence. There are four types of phrases i.e. Verb Phrase (VP), Noun Phrase (NP), Adjective/Adverbial Phrase (AP), and Prepositional Phrase (PP). After the parsing process the sentence is represented in a phrase structure tree. Fig. 1 show the phrase structure tree for the sentence الطالب الذكي قرا الكتاب (the cleaver student reads the book).





Fig. 1. Phrase structure tree

5. Syntactic rules:

A set of Arabic and English rules are fed into the system. In this step the reordering process will be found which will be based on the order of words in a sentence, and how the words are grouped.

6. Agreement rules:

After syntactic rules the agreement rules applied which are responsible about the additions of prefix and suffix in the sentences.



Arabic- English that obtained from Computational Linguistics Laboratory². Totally, there are 1181 parallel sentences that we used in both of experiments. We use 10% of total data for testing corpus (120 sentences) and we use the rest for training corpus.

In the training process of HMT system, Moses decoder applies the concept of target-to-target training in order to be able to perform editing process toward RBMT output. It uses the output of RBMT as source material and the real translation as target material. So, it will learn the mapping of RBMT translation into real translation. In case that RBMT translation is not common or does not exist, SMT will learn them on training process (as discussed in [15]) so that it will correct them on HMT system.

IV. EXPERIMENTAL RESULT

We evaluated our system using BLEU. Experiment toward baseline SMT system is also performed in order to evaluate the performance of HMT system. Bleu score for both of the system is calculated and it is described on Table 1. The table shows the values of BLEU obtained for phrase length: 1-gram, 2-gram, 3-gram, and 4-gram, respectively. Note that BLEU is in between 0 and 1 ($0 \leq \text{Bleu} < 1$). When BLEU value is close to 1, that mean the quality of translation is better and close to the manual translation. In this evaluation 1 candidate file (represent our system translation) and 2 references files (represent 2 different manual translation) have been used. It can be clearly seen that score of HMT system is higher than SMT system in all cases. When combining two approaches, HMT outperformed SMT in Bleu score by 1.19% with 1-gram, 2.01 with 2-gram, 4.27% with 3-gram.

We believe that a good translation could be achieved when combine RBMT with SMT as RBMT solves word ordering problem when translate from Arabic to English, however SMT solves the ambiguity problem.

After doing analysis toward the output of RBMT, we found that comprehensive reordering rules play an important role in the quality of translation. In addition, more data training makes the output of SMT more accurate.

TABLE I BLUE EVALUATION RESULTS OF HMT

Phrase length <i>n-gram</i>	HMT	SMT
1-gram	0.910932	0.89897
2-gram	0.802346	0.79113
3-gram	0.669451	0.64675
4-gram	0.57543	0.54642




Fig. 2. Architecture of Arabic-English HMT System

B. SMT System

In this hybrid mechanism, we used Moses as our SMT system. Moses is an open source toolkit for machine translation that provides tools for training, tuning, and applying translation [15]. It is widely used in the research on machine translation area, such as in [10][11][12]. Having phrase-based translation paradigm, Moses decoder uses phrase table as main sources to find the phrase translation. It will choose the sentence with the highest score as a translated sentence [16]. Score is achieved from weighted-log probability that is product of 2 components: phrase translation model and language model.

III. IMPLEMENTATION

After the RBMT system for Arabic-English language pair is built, the next step we need to do is training process. We perform two kinds of experiment: SMT Experiment and HMT Experiment. We will compare the performance of HMT toward the baseline SMT. We use Moses toolkit with 3 gram language model in the experiments. The statistical machine translation system is trained using word alignments of parallel corpora of

² <http://www.lllf.uam.es/ESP/>




Fig. 3 illustrates how HMT system translation is closer than SMT system translation to manual translation with phrase length: 1-gram, 2-gram, 3-gram, and 4-gram, respectively.

Fig. 3. Score of HMT with 1-gram, 2-gram, 3-gram, and 4-gram

V. CONCLUSION

In this paper, we have described an approach to develop HMT System for Arabic- English language pair by utilizing SMT system as editing component of RBMT system's output. The motivation behind this research is combining the advantage of information that is contained in each of the MT system to get better translation result. Evaluation by using Bleu score indicator shows that: 1). The size of the training data effects the statistic model on SMT and HMT system, so adding more training corpus can improve the performance HMT system. 2). HMT system outperforms SMT system in all cases. We analyze that hybrid solutions combine the advantages of the individual approaches to achieve an overall better translation. The approach is most useful to address one of Rule-Based MT greatest challenges – translation ambiguity. When a word/phrase can have more than one meaning, statistics can help identify the most suitable option.

References

- [1] Charoenpornasawat, P., Sornlertlamvanich, V., Charoenporn, T.: Improving Translation Quality of Rule-based Machine Translation. In: Proceedings of COLING Workshop on Machine Translation in Asia, pp. 351-356, Taiwan (2002).
- [2] Barkade, V. M., Devale, P. R.: English to Sankrit Machine Translation Semantic Mapper. In: International Journal of Engineering Science and Technology Vol. 2 Issue 10, pp. 5313-5318 (2010).
- [3] Carrera, J., Beregovaya, O., Yanishevsky, A.: Machine Translation for Cross-Language Social Media. http://www.promt.com/company/technology/pdf/machine_translation_for_cross_language_social_media.pdf (2009).
- [4] Corbi-Bellot, A. M., Forcada, M. L., Ortiz-Rojas, S., Perez-Ortiz, J. A., Ramirez-Sanchez, G., Sanchez-Martinez, F., Alegria, I., Mayor, A., Sarasola, K.: An Open-Source Shallow-Transfer Machine Translation Engine for the Romance Languages of Spain. In: Proceedings of the Tenth Conference of the European Association for Machine Translation, pp. 79-86, (2005).
- [5] Rangelov, T.: Rule-based Machine Translation between Bulgarian and Macedonian. In: Proceedings of the Second International Workshop on Free/Open-Source Rule-Based Machine Translation, pp. 53-59, Barcelona (2011).
- [6] Larasati, S. D., Kuboň, V.: A Study of Indonesian-to- Malaysian MT System. In: Proceedings of the 4th International MALINDO Workshop, Jakarta (2010).
- [7] Carpuat, M., Wu, D.: Improving Statistical Machine Translation using Word Sense Disambiguation. In: Joint Conference on Empirical Methods in Natural Language Processing and Computational Natural Language Learning (EMNLP-CoNLL), pp. 61-72 (2005).
- [8] Farrús, M., Mariño, J. B., Poch, M., Hernández, A., Henríquez, C., Fonollosa, J. A. R., Costa-Jussà, M. R.: Overcoming Statistical Machine Translation Limitations: Error Analysis and Proposed Solutions for the Catalan---Spanish Language Pair. In: Journal Language Resources and Evaluation, Vol. 45 Issue 2, pp. 181-208 (2011).
- [9] Simard, M., Ueffing, N., Isabelle, P., Kuhn, R.: Rulebased Translation with Statistical Phrase-based Postediting. In: Proceedings of the Second Workshop on Statistical Machine Translation, pp. 203-206, Prague (2007).
- [10] Dugast, L., Snellart, J., Koehn, P.: Statistical Post-Editing on SYSTRAN's Rule-Based Translation System. In: Proceedings of the Second Workshop on Statistical Machine Translation, pp. 220-223, Prague (2007).
- [11] Chen, Y., Eisele, A., Federman, C., Hasler, E., Jellinghaus M., Theison, S.: Multi-Engine Machine Translation with an Open-Source Decoder for Statistical Machine Translation. In: Proceedings of the Second Workshop on Statistical Machine Translation, pp. 193-196, Prague (2007).
- [12] Eisele, A., Federman, C., Saint-Amand, H., Jellinghaus, M., Hermann, T., Chen, Y.: Using Moses to Integrate Multiple Rule-Based Machine Translation Engines into a Hybrid System. In: Proceedings of the Third Workshop on Statistical Machine Translation, pp. 179- 182, Columbus (2008).
- [13] Hutchins, W. J., Somers, H. L.: An Introduction to Machine Translation Vol. 362. Academic Press, New York (1992).
- [14] Alqudsi A, Omar N., and Shaker K. 2012, "Arabic Machine Translation: a Survey", Artificial Intelligence Review (July 2012), pp.1-24.
- [15] Koehn, P., Hoang, H., Birch, A., Callison-Burch, C., Federico, M., Bertoldi, N., Cowan, B., Shen, W., Moran, C., Zens, R., Dyer, C., Bojar, O., Constantin, A., Herbst, E.: Moses: Open Source Toolkit for Statistical Machine Translation. In: Proceedings of the ACL 2007 Demo and Poster Sessions, pp. 177-180, Prague (2007).
- [16] Koehn, P.: Moses Statistical Machine Translation System: User Manual and Code Guide. <http://www.statmt.org> (2010).
- [17] Hatem A, Omar N (2010) Syntactic reordering for Arabic-English phrase-based machine translation. In: Database theory and application, bio-science and bio-technology. Springer Lecture Notes in Computer Science, vol 118. Verlag, Berlin, pp 198–206.
- [18] Yulianti, M. Adriani, H. M. Manurung, I. Budi, and A. N. Hidayanto, "Developing Indonesian-English Hybrid Machine Translation System," in Proc. International Conference on Advanced Computer Science and Information System, 2011, pp. 265-270.

Wearable Banking: A Study of Adoption Factors in Islamic Banking Institutions

Hafizi Muhamad Ali
MS – IMT Department
Yanbu University College
Yanbu Al Sinaiyah, Saudi Arabia
E-mail: alih@rcyci.edu.sa

Rohaya Shaari
Management Sciences Department
Yanbu University College
Yanbu Al Sinaiyah, Saudi Arabia
E-mail: shaair@rcyci.edu.sa

Abstract—Wearable banking has been coined by banking institutions in providing the latest technology to their customers. This study investigates the determinants which attract the Islamic banks' customers to adopt wearable banking in Malaysia. The sample size of 350 respondents has been selected from ten Islamic banks in Malaysia using the survey research instrument questionnaire. Data has been analyzed using software SPSS 15.0. The confirmatory factor analysis with multiple regressions technique has been applied. The result of regression analysis shows that Perceived Usefulness, Information of Wearable Banking, Perceived Risk, Security and Privacy shows more influence in increasing the intention of customers to adopt wearable banking services. Meanwhile, Government Support provides more influence for the bankers in adoption of wearable banking services. This study proves that bankers should emphasize more on wearable banking, since bank customers believe it is a convenient method when adopting the banks services.

Keywords—Wearable Banking, Islamic Bank, Convenience, Perceived Usefulness, Information of Wearable Banking, Perceived Risk, Security and Privacy, Government Support

I. INTRODUCTION

The revolution of information technology has influenced almost every part of business sectors' and people's lives in recent years. Amongst businesses directly impacted by the revolution is the banking sector. Today, the introduction of electronic banking has become more revolutionized and contribution of technology is considered to be one of the main reasons for the bank's success and for them to achieve the core competency [18].

Electronic banking is the application of information technology which helps facilitates the information and services over public standards based networks [5,9]. There are different forms of electronic banking which include; internet banking, mobile banking, telephone banking and television-banking. Electronic banking is the wider part and as such wearable banking is the specific area under electronic banking.

Wearable banking has been defined as where users can utilize different kind of facilities and services offered by the banks and the utilization of such services and facilities can be done through what they wear such as,

Google Glass and smart devices [9]. In this regards, wearable banking is considered as one of the key routes which supports the increase of usage of facilities and services in the banks. Hence, this will help increase the market share of the banks and also help develop a long-term relationship with the customers. The emergence of wearable banking was first initiated in 2013 where its growth became dominant across the globe in which Europe emerged as a leader in the practice of wearable banking [2].

Wearable banking offers many services which are beneficial for the customers [9]. Currently, some services offered from selected banks such as; follow stock market and convert currencies by CaixaBank, USA, view account balance by Nationwide, United Kingdom, basic transaction and contact customer service by Banco Sabadell, Spain, update account balance by Westpac, New Zealand, log in to account, make bill payments, conduct video call with personal banker by PrivatBank, Ukraine [22].

In Malaysia, all Islamic banks have introduced internet banking and have grown towards higher competitiveness by upgrading their technologies and services in implementing the wearable banking [14]. Therefore, the wearable banking can be adopted by most of the Islamic banks in Malaysia because of its associated vital benefits such as time and its cost effectiveness.

Previous studies have been conducted to analyze the determinants which influence the adoption of internet banking on the basis of customer's perspective independently. Nonetheless, the studies have not analyzed both the views of bank employees (bankers) and bank customers separately on their acceptance of wearable banking. This is due to the fact that bankers have more awareness on any transactions, information and the services offered by the banks compared to the customers. Therefore, the objective of this paper is to investigate the main factors which influence both the bankers and bank customers to adopt wearable banking in Malaysian Islamic banking institutions.

II. LITERATURE REVIEW

Since its introduction, internet banking and wearable banking has gained greater importance and priority and has been given special attention to the customers and

employees alike which in turn supports the increases of usage of these services. Researchers have applied numerous theories to identify potential factors which influence the people to adopt wearable banking. Some of the theories include; Technology Acceptance Model (TAM), Theory of Reasoned Action (TRA) and Theory of Planned Behavior (TPB) [20,21].

As stated by Ajzen and Fishbein [4], Davis [10] and Sadeghi and Farokhian [17], Technology Acceptance Model (TAM) has been adapted from the TRA. TAM is the multivariable model that predicts the users' intentions on the basis of their perceptions, which includes five main conceptions; perceived usefulness and ease of use, intention to use, actual use and attitude to use wearable banking. As such, research model can be hypothesized on consumer behavior factors which are; service quality, relative advantage, convenience, compatibility, complexity, privacy, trust, security, attitude and belief, risks, habit, familiarity, lack of awareness, adaptability, consumer, organization, confidence, technology and computer, channels characteristics. The above-mentioned factors can directly influence the users to adopt the internet banking. Selected literatures as listed in Table I below have been reviewed to discover the impact of different factors on the adoption of internet banking for the bankers and the bank customers.

TABLE I. SELECTED PREVIOUS STUDIES

Authors	Previous Studies
Akhlaq & Shah [1]	<p>Topic: Internet banking in Malaysia: Finding complexities</p> <p>Techniques: For this the traditional innovation diffusion Model (IDT) has to be used and the selected survey sample are n=45 and the selected test is chi-square Test.</p> <p>Finding: The analysis result show 67% of the proposed complexities due to familiarity with the internet technology, download speed, website design unfriendly, people gaining easy access, misusing of information, security, fear of government tracking transactions, hinder the users in accepting internet banking services.</p> <p>Recommendation: It is recommended that bank should focus on the internet banking usage among its customers because their costs associates are much lower than traditional system.</p>
Amini et al. [3]	<p>Topic: Adoption of internet banking by Iranian Customer: An Empirical Investigation.</p> <p>Techniques: Questionnaire, confirmatory factor analysis, pearson correlation testing, multiple regressions & tested correlations between variables.</p> <p>Finding: The finding result shows that the perceived usefulness and computer self efficacy are the main factors that influence to accept the internet banking.</p> <p>Recommendation: It helps the bank manager, how to use computer and internet banking and advertising about its benefit and its advantages. And with regard the importance of computer self-efficacy, banks can promotion of customer ability about work with computer by proper advertising.</p>

Eze, Manyeki, Yaw & Har [11]	<p>Topic: Factors Affecting internet banking adoption among young adults: evidence from Malaysia.</p> <p>Techniques: Questionnaire, Factor Analysis</p> <p>Finding: Results shows that perceived ease of use, perceived usefulness, perceived credibility, relative advantage, trialability and self efficiency are more influence to adopt internet banking.</p> <p>Recommendation: It helps the banks to better understand young adults' behavior in Malaysia with respect to internet banking. This could enable banks to formulate effective techniques to attract this group to use this service.</p>
Nasri [15]	<p>Topic: Factors influencing the adoption of internet banking in Tunisia.</p> <p>Techniques: Questionnaire, Factor Analysis with Multiple Regression</p> <p>Finding: Internet banking usage is much persuaded by the factors risk, convenience, security and also prior internet knowledge. Only one factor does not show any impact which is information of online banking. Demographic factors show significantly impact on the behavior to use internet banking.</p> <p>Recommendation: The bank should take some steps to upgrade their security, low risk and prior internet knowledge for making the good marketing strategy</p>
Chong et al. [8]	<p>Topic: Online banking adoption: an empirical analysis.</p> <p>Techniques: Correlation and Multiple Regression analysis.</p> <p>Finding: The results prove that perceived usefulness, trust and government support shows a significant impact and perceived ease of use was found insignificant according to technology acceptance model.</p> <p>Recommendation: It suggests the bank to develop new directions, good strategies and also improve the privacy and security which helps to develop trust for using the website services. Apart of that government play a significant role to increase the adoption of online banking services.</p>

III. RESEARCH METHOD

Research model and hypothesis have been developed to gauge the most emphasizing factors which influence bankers and bank customers to adopt wearable banking in Malaysian Islamic banks. Research model is as below:

$$WB = \alpha + \beta_1(Con) + \beta_2(PU) + \beta_3(IWB) + \beta_4(PR) + \beta_5(SP) + \beta_6(GS) + \epsilon$$

Whereas; WB is Wearable Banking Intention, Con is Convenience, PU is Perceived Usefulness, IWB is Information Wearable Banking, GS is Government Support, PR is Perceived Risk, SP is Security and Privacy, and ϵ is Error. Hypothesis that has been developed from the previous studies are:

H₀₁ = Convenience doesn't show a positive response for adoption of wearable banking.

H₀₂ = Perceived usefulness doesn't show a positive response for adoption of wearable banking.

H₀₃ = Information of wearable banking doesn't show a positive response for adoption of wearable banking.

H₀₄ = Low perceived risk doesn't show a positive response for adoption of wearable banking.

H₀₅ = High security and privacy doesn't show a positive response for adoption of wearable banking.

H₀₆ = Government support doesn't show a positive response for adoption of wearable banking.

A questionnaire method was used to collect primary data. The adopted questionnaire involves attributes of the variables based on the prior research and is designed through Likert scale. In this study, questions are taken from prior research such as; Intention to Use as dependent variable [14,15], Convenience [10,15], Perceived Usefulness [12,14], Information on Wearable Banking [7], Perceived Risk [14,15], Security and Privacy [12,15] and Government Support [8]. Questionnaire was randomly given to the respondents from the ten Islamic banks in Malaysia. A total of 350 completed questionnaires were returned from the bankers (100) and bank customers (250).

IV. DATA ANALYSIS AND DISCUSSION

Factor analysis was used to analyze the main adoption factors of wearable banking from the perspective of bankers and bank customers. The factor analysis assists in reducing a large set of data into a smaller number of components that involves some associated variables [16].

A confirmatory factor analysis was performed on the basis of principle component matrix with varimax method. The Kaiser Meyer Olkin value was 0.901 for bankers and 0.899 for bank customers, which is higher than the recommended value of 0.8 which shows data sampling adequacy is good because its value is greater than 0.5. The result of Barlett's test of sphericity is significant which supports that the data is appropriate for making factor through correlation matrix [6]. The loading factors value which is higher than 0.4 is considered important and those loading value higher than 0.5 is considered practically significant [13]. In addition, all loading results of this study show significant because the values are higher than 0.5. Cronbach's coefficient alpha (α) was used to measure the internal consistency of the data items. The alpha result indicates that all data items have high consistency and load considerably well on its factor. The factor analysis result is presented in Table II and III.

Multiple regression technique was applied on bankers and bank customers' data after factor analysis. Regression analysis examined whether the relationship exists between the factors for adopting wearable banking. Table III represents the regression results for bankers and Table IV displays the results for bank customers.

A. Factor Analysis

Table II below represents the bankers' factor's result that shows a total of 27 items out of original 29 loaded on 6 factors. Under factor 1 Perceived Ease of Use (PU) contains nine items after merging the two variable attributes because of correlation having 88.8% excellent reliability that measures the importance of wearable banking adoption with a variance of 53.12 percent. Factor 2 Information of Wearable Banking (IWB) contain four items having 89.5% excellent reliability and with

variance of 76.17%. Perceived Risk (PR) factor loaded five items having 79.10% good reliability with variance of 54.79%. Another three items measuring Government Support (GS) have 68.5% good reliability with variance 61.86 %, while the fifth factor Security and Privacy (S and P) have three items having 74.9% good reliability with variance 66.61%. The sixth factor includes three items under Intention to use (INT) having 75.3% good reliability with variance of 66.98%. The total variance explained by the sixth factors is 64.064%.

TABLE II. ROTATED COMPONENT MATRIX OF BANKERS RESPONDENT DATA

Items	Loading	Alpha
Factor 1 – Perceived Ease of Use (PU)		
PU1	0.724	
PU2	0.663	
PU3	0.674	
PU4	0.637	
PU5	0.594	88.80
PU6	0.532	
PU7	0.669	
PU8	0.733	
PU9	0.577	
Variance = 53.12		
Factor 2 – Information on Wearable Banking (IWB)		
IWB1	0.766	
IWB2	0.826	
IWB3	0.834	89.50
IWB4	0.770	
Variance = 76.17		
Factor 3 – Perceived Risk (PR)		
PR1	0.698	
PR2	0.688	
PR3	0.556	79.10
PR4	0.549	
PR5	0.675	
Variance = 54.79		
Factor 4 – Government Support (GS)		
GS1	0.636	
GS2	0.760	68.50
GS3	0.634	
Variance = 61.86		
Factor 5 – Security and Privacy (S & P)		
SP1	0.783	
SP2	0.691	74.9
SP3	0.616	
Variance = 66.61		
Factor 6 – Intention to Use (INT)		
INT1	0.545	
INT2	0.715	75.3
INT3	0.661	
Variance = 66.98		
Total Variance Explained = 64.064%		

Legends for Table II:

- PU1 - Wearable banking services provides helpful guidance in performing the task.
- PU2 - The transactional of wearable banking is easy to use.
- PU3 - Interaction with wearable banking is clear and understandable
- PU4 - I find it easy to recover the error encountered while using the wearable banking services.

PU5 - Wearable banking facilitates me to complete my banking activities quickly.
 PU6 - Using wearable banking for doing banking transactions much easier.
 PU7 - Wearable banking allows me to manage my finance efficiently.
 PU8 - Wearable banking helps to increase customer's productivity.
 PU9 - The services of wearable banking enhance the customers' effectiveness on the job.
 IWB1 - Wearable banking provides believable/reliable information.
 IWB2 - Wearable banking provides real time information.
 IWB3 - Wearable banking provides relevant information.
 IWB4 - Wearable banking provides information at the right level of details.
 PR1 - The risk of credit card fraud for internet transactions and payment is low for customer.
 PR2 - I would feel free to submit my financial information online because of low risk.
 PR3 - By using the wearable banking services, it protects customer information privacy.
 PR4 - There is a low probability to face the problem while making the internet transaction online.
 PR5 - All operations through wearable banking are guaranteed.
 GS1 - Government encourages and promotes the usage of internet and e-commerce.
 GS2 - The government is driving the development of wearable banking.
 GS3 - The government has good laws and regulations for wearable banking.
 SP1 - Authorized username and password are important for securing the data.
 SP2 - I trust that transaction through wearable banking is private and secure.

In Table III represents the bank customers' factor's result that shows a total of 24 items out of original 29 loaded on 6 factors. Under factor 1 Intention with Convenience (INT/CON) contains eight items after merging the two variable attributes having 92.3% excellent reliability with a variance of 65.31%. According to the previous study, Intention and Convenience were considered to be separate, however, by applying confirmatory factor analysis they merged the two variables into one [15]. Factor 2 that is Information of Wearable banking (IWB) contains four items having 93.3% excellent reliability and with variance of 83.44 percent. Perceived Usefulness (PU) factor loaded three items having 79.5% good reliability with variance of 71.43%. Another three items measuring Government Support (GS) has 73% good reliability with variance 65.79%. While the fifth factor Perceived Risk (PR) has three items having 84.1 % excellent reliability with variance of 76.11%. The sixth factor Security and Privacy (S and P) include three items which have 80.5%

excellent reliability with variance of 73.42%. The total variance explained by the sixth factors is 75.13%.

TABLE III. ROTATED COMPONENT MATRIX OF BANK CUSTOMERRESPONDENT DATA

Items	Loading	Alpha
Factor 1 - Intention with Convenience (INTCON)		
INTCON1	0.698	
INTCON2	0.673	
INTCON3	0.675	
INTCON4	0.658	
INTCON5	0.734	92.3
INTCON6	0.715	
INTCON7	0.711	
INTCON8	0.674	
Variance = 65.31		
Factor 2 - Information of Wearable banking (IWB)		
IWB1	0.801	
IWB2	0.844	93.3
IWB3	0.874	
IWB4	0.757	
Variance = 83.44		
Factor 3 - Perceived Usefulness (PU)		
PU1	0.77	
PU2	0.857	79.5
PU3	0.642	
Variance = 71.43		
Factor 4 - Government Support (GS)		
GS1	0.782	
GS2	0.784	72.9
GS3	0.607	
Variance = 65.79		
Factor 5 - Perceived Risk (PR)		
PR1	0.816	
PR2	0.595	84.0
PR3	0.671	
Variance = 76.11		
Factor 6 - Security and Privacy (S & P)		
SP1	0.88	
SP2	0.781	80.4
SP3	0.526	
Variance = 73.42		
Total Variance Explained = 75.13%		

Legends for Table III:

INTCON1 - I intend to use wearable banking it on a regular basis for achieving the desired future results.
 INTCON2 - I intend to increase the usage of wearable banking in the future.
 INTCON3 - I will robustly recommend others to use wearable banking (WB) services in daily routine transactions.
 INTCON4 - Using wearable banking, I can access anytime and anywhere.
 INTCON5 - The wearable banking services provides helpful guidance in performing the task.
 INTCON6 - The transactional of wearable banking is easy to use.
 INTCON7 - Interaction with wearable banking is clear and understandable
 INTCON8 - I find it easy to recover the error encountered while using the wearable bankingservices.

- IWB1 - Wearable banking provides believable/reliable information.
- IWB2 - Wearable banking provides real time information.
- IWB3 - Wearable banking provides relevant information.
- IWB4 - Wearable banking provides information at the right level of details.
- PU1 - Use of wearable banking services can save customers time.
- PU2 - Wearable banking facilitates me to complete my banking activities quickly.
- PU3 - Using wearable banking for doing banking transactions much easier.
- GS1 - Government encourages and promotes the usage of internet and e-commerce.
- GS2 - The government is driving the development of wearable banking.
- GS3 - The government has good laws and regulations for wearable banking.
- PR1 - The risk of credit card fraud for internet transactions and payment is low for customer.
- PR2 - I would feel free to submit my financial information online because of low risk.
- PR3 - By using the wearable banking services, it protects customer information privacy.
- SP1 - Authorized username and password are important for securing the data.
- SP2 - I trust that transaction through wearable banking is private and secure.
- SP3 - I am satisfied with the security system.

B. Regression Analysis

Table IV which displays the bankers' regression analysis results shows that Perceived Ease of Use (PU), Information of Wearable Banking (IWB), Perceived Risk (PR), Security and Privacy (SP) and Government Support (GS) have significant impact to increase their intentions ($F = 34.657$; p value = 0.00) and the relationship exists between the variables R^2 is 44.6% which shows average relationship that emphasize the bankers to adopt wearable banking. Also, the result shows that all factors are positively associated with an adoption through coefficient outcome. These results accept the proposed hypothesis.

TABLE IV. RESULTS OF MULTIPLE REGRESSION ANALYSIS OF BANKER RESPONDENT DATA

Variables	Coefficient β	t-stats	Sig
(Constant)	0.752	2.531	0.012
PU	0.253	3.485	0.001
IWB	0.123	2.202	0.029
PR	0.147	2.052	0.041
SP	0.147	2.07	0.04
GS	0.224	3.484	0.001
R		.678	
R^2		0.446	
F- stats		34.657	
Sig		0.00	

Table V below shows the bank customers' regression results which represent all variables that are significant to increase the intention by its ($F = 53.674$; p value = 0.00) and the relationship exists between the variables is moderate due to the value of R^2 is 63.7. All the factors of the model are associated positively in the adoption of wearable banking. These results accept the proposed hypothesis.

TABLE V. RESULTS OF MULTIPLE REGRESSION ANALYSIS OF BANK CUSTOMER RESPONDENT DATA

Variables	Coefficient β	t-stats	Sig
(Constant)	-0.364	-1.245	0.215
PU	0.323	5.03	0.000
IWB	0.206	3.416	0.001
PR	0.159	2.529	0.013
SP	0.268	4.053	0.000
GS	0.142	2.186	0.030
R		.806	
R^2		0.637	
F- stats		53.674	
Sig		0.00	

In addition, the comparison of coefficient regression results prove which variables show more influence on the bankers and bank customers to adopt wearable banking in Malaysia. It is apparent that Perceived Usefulness (PU), Information of Wearable Banking (IWB), Perceived Risk (PR) and Security and Privacy (SP) coefficient indicate more significant impact on the intention of bank customers as compared to bankers' coefficients. Nevertheless, the Government Support (GS) coefficient shows more significant impact on the intention of bankers as compared to bank customer's coefficient.

V. CONCLUSIONS

This paper analyzed the adoption factors which influence the bankers and bank customers to adopt wearable banking in Islamic bank in Malaysia. Regression analysis results proved that all variables show positive relationship on the intention but Government Support (GS) shows more significant impact to the increase of the intention of bankers rather than the bank customers. Additionally, Perceived Usefulness (PU) and Information of Wearable banking (IWB), Perceived Risk (PR) and Security and Privacy (SP) show more significant impact to the increase of intention of the bank customers rather than the bankers. In this regards, bank customers rely on convenience factor as their intentions in adopting wearable banking.

Islamic banks are therefore, recommended to focus on wearable banking as a tool to gain competitive advantages. Through these results, Islamic banks should consider the point of view of bankers and bank customers

by analyzing the readiness of wearable devices in the market and the risk and security related issues that could be reduced by using the wearable devices. In addition, the wearable technology helps the banks increase the efficiency of work and minimize the error in the banking activities. Based on all the facts and figures obtained in this study, it is confirmed that the use of wearable banking in Malaysia can be enlarged and expanded as their importance can be seen by their adoption. In conclusion, every successful bank in the future should rely heavily on wearable banking and manage banking activities by getting benefits through wearable banking.

References

- [1] Akhlaq, M. A., and A. Shah. (2011), 'Internet banking in Malaysia: Finding Complexities', *Journal of Internet Banking and Commerce (JIBC)*, Vol. 16 No.1, pp. 1-14.
- [2] Adams, J. (2014), 'Why bankers should pay attention to wearables. *American Banker*, Dec 2014. Retrieved <http://www.americanbanker.com/news/bank-technology>.
- [3] Amini, M. T., M. Ahmadinejad and M. J. Azizi. (2011), 'Adoption of internet banking by Iranian Customer: An Empirical Investigation', *The International Journal of Management Science and Information Technology (IJMSIT)*, Vol. 1 No 1, pp. 47-64.
- [4] Ajzen I., and Fishbein M. (1975), "Beliefs, Attitude, Intention, and Behavior: An Introduction to Theory and Research", MA, USA: Addison-Wesley.
- [5] Bank Negara Malaysia. (2013), 'Annual Report 2013'. Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia.
- [6] Bartlett, M. S. (1954), 'A further note on the multiplying factors for various X² approximations in factor analysis'. *Journal of the Royal Statistical Society*, Vol. 16, pp. 296-298
- [7] Chau, V. S., and L. W. NgaI. (2010), 'The youth market for internet banking services: perceptions, attitude and behaviour', *Journal of Services Marketing*, Vol.24 No.1, pp. 42-60.
- [8] Chong, A. Y.L., K.B. Ooi B. Lin and B.I. Tan. (2010), 'Online banking adoption: an empirical analysis', *International Journal of Bank Marketing*, Vol.28 No.4, pp. 267-287.
- [9] Crosram, P. (2014), 'Google glass still too new to interest bankers: survey', *American Banker*, Nov 2014. Retrieved <http://www.americanbanker.com/news/bank-technology>.
- [10] Davis, F. D. (1989), 'Perceived Usefulness, Perceived Ease Of Use, And User Acceptance of Information Technology', *MIS Quarterly*, Vol.13 No.3, pp.319.
- [11] Eze, U. C., L. H. Yaw J. K. Manyeki and L. C. Har. (2011), 'Factors Affecting internet banking Adoption among Young Adults: Evidence from Malaysia', *International Conference on Social Science and Humanity, IPEDR*, 5.
- [12] Ho, C. T. B., and W.C. LiN. (2010), 'Measuring the service quality of internet banking: scale development and validation', *European Business Review*, Vol.22 No.1, pp.5-24.
- [13] Kaiser. H. (1974), "An index of factorial simplicity." *Psychometrika*, Vol.39 No.1, pp.31-36.
- [14] Kasheir, D. E., A. S. Ashour, and O. M. Yacout. (2009), 'Factors Affecting Continued Usage of internet banking Among Egyptian Customers', *Communications of the IBIMA*, Vol.9, pp.252-263.
- [15] Nasri, W. (2011), 'Factors Influencing the Adoption of internet banking in Tunisia', *International Journal of Business and Management*, Vol.6 No.8, pp.143-160.
- [16] Pallant, J. (2005), *SPSS Survival Manual: a step by step guide to data analysis using SPSS for Windows, Version 15*, 3rd Ed. Buckingham: Open University Press.
- [17] Sadeghi.T. and Farokhian, s. (2011), 'The Role of Behavioral Adoption Theories in Online Banking Services', *Middle-East Journal of Scientific Research*, Vol.7 No. 3, pp. 374-380.
- [18] Shaari, R. and Ali, H. M. (2009), 'Demographic influences on internet banking in Malaysia, The IUP Journal of Bank Management', Vol. 8 No. 2, pp. 74-86.
- [19] Shaari, R. and Ali, H.M. (2005), 'Internet banking from the perspectives of Malaysian bankers', *International Journal of Management Studies*, Vol. 12 No. 2, pp. 115-124.
- [20] Shih, Y.-Y., & Fang, K. (2004), The use of a decomposed theory of planned behavior to study internet banking in Taiwan. *Internet Research*, Vol. 14 No.3, pp. 213-223.
- [21] Taylor, S., and Todd, P. A. (1995), 'Understanding Information Technology Usage: A Test of Competing Models,' *Information Systems Research*, Vol.6 No.2, pp. 144- 176.
- [22] The Financial Brand. (2013), 'Wearable banking: bank roll out first apps for google glass', Octpber 2013. Retrieved <http://thefinancialbrand.com/34773/wearable-banking-google-glass-applications>.

Using Fuzzy Logic Technique to Eliminate the Duplicates in Large Database

Dr. Mortadha M. Hamad
College of computer
University of Anbar
Ramadi, Iraq
mortadha61@yahoo.com

Alaa Abdulqahar Jihad
Computer Science Department
University of Anbar
Ramadi, Iraq
alaa1985net@gmail.com

Abstract— Duplicate records are broad problem in many of the databases. There are wide efforts focusing on elimination of duplicate in data sets, because is it important part of data cleaning. This paper focuses on discovery and removing duplication by using fuzzy logic technique.

Keywords—Duplicate; data quality; data set; fuzzy logic.

I. INTRODUCTION

Data quality is a key issue in computer-based management systems, it the degree to which data meets the specific needs of specific customers in any department [1][2]. Low quality of data leads to wrong conclusions that ultimately lead to wastage of all kinds of resources and assets [3]. Poor data quality costs businesses vast amounts of money every year.

Data cleaning is the processing of detect and remove errors and inconsistencies from data and improves their quality [4]. The problem of detecting and eliminating duplicated data is one of the major problems the broad area of data cleaning in data warehouse [5]. This paper focuses on records duplicate problem, and use fuzzy logic technique to eliminate it.

II. BACKGROUND

Several researchers in data processing developed data cleaning techniques to optimize data quality, especially for eliminate the duplicates records in data set.

In [6], Rohit Ananthakrishna, Surajit Chaudhuri and Venkatesh Ganti presented Eliminating Fuzzy Duplicates in Data Warehouses. In this paper, they developed an algorithm for eliminating duplicates in dimensional tables in a data warehouse, which are usually associated with hierarchies. They exploited hierarchies to develop a high quality, scalable duplicate elimination algorithm, and evaluated it on real datasets from an operational data warehouse.

In [5,] Kazi Shah Nawaz Ripon, Ashiqur Rahman and G.M. Atiqur Rahaman presented A Domain-Independent Data Cleaning Algorithm for Detecting Similar-Duplicates. This paper presented a domain-independent similar duplicate detection algorithm for data cleaning in data mining. The sorting method proposed in this paper was a novel technique for bringing the similar-records closer and it can sort the records efficiently. The

proposed algorithm also explores the idea to make the duplicate detection algorithms faster and more efficient for real-life data. This paper also outlined an algorithm to implement all the proposed methods together.

In [7], Joshua M. Horstman and Roger D. Muller presented Dealing with Duplicates in Your Data. In this paper, they addressed one of the most common data issues: duplicate data. Using simple examples, they described different types of duplicate data and describe strategies for identifying questionable records so they can be evaluated and appropriate action taken. The paper also featured an in-depth discussion of options on PROC SORT (NODUP, NODUPKEY, and DUPOUT) as well as alternative methods such as PROC FREQ and PROC SQL.

In [5], M. Anitha, A.Srinivas, T.P.Shekhar and D.Sagar presented Duplicate Detection Of Records In Queries Using Clustering. In this paper work is to detect exact and inexact duplicates by using duplicate detection and elimination rules.

Some products provide tools for data cleaning. For instance, SQL Server provides a tool for data cleaning called Fuzzy Grouping. The ETL tool performs data cleaning by identifying rows of similar or duplicate data and choosing a canonical row to represent the rows of the data.

III. REASON OF DUPLICATES

Duplicate data is a situation in which multiple copies of data exist scattered around on various systems and in various versions [7].

Duplicated records occur in many databases. The duplicated data are either repeated records (perhaps with some values different), or different identifications of the same real world entity. There are two basic instances where records duplicate:

1. Database receives data from several sources, according to the database system; it gets a repeat of records.
2. Or in local database, data is entered into database more than once.

Whatever, there is a reason that leads to enter data for the same record more than once, and may be entered

incomplete records, and data are completed in the corresponding records.

IV. PARTITION OF ATTRIBUTES

Attributes can be classified into the following:

1. **Fixed attributes**, such as those attributes like (Customer Name, Birthday, and Gender).
2. **Variable attributes**, these can be divided into:
 - a. **Largely changing**, such as those attributes like (Region, Marital_Status, and Address) this attributes that be specific in list.
 - b. **Small changing**, such as those attributes like (Total, Sales, Unit_Price, Age, Salary, Number_of_Children, Weight, and Length), which are often the attributes that are numerical or quantitative. These fields are helpful in eliminate the duplicates.

V. FUZZY LOGIC APPLICATION

The fuzzy modeling approach deal with the uncertainty [13]. Fuzzy logic is particularly adapt for environmental problems because of the high level of uncertainty and approximation [9][11].

Fuzzy processing in data warehouses can affect many operations, like data selection, filtering, aggregation, and grouping [10]. To avoid the limits of conventional logic in resolution we use fuzzy logic in eliminating the duplicates.

Fuzzy logic resembles human reasoning in its use of approximate information to generate decisions. In relation to matching, the term is used loosely to describe the approach that relies on rules that are imprecise rather than precise and operates on data with boundaries that are not sharply defined [8].

The steps fuzzy logic is:

- Linguistic term selection.
- Membership function selection.
- Generate rules set (if-then rules).
- Apply the rules.
- Defuzzification (getting back to crisp numbers).

This type of fuzzy logic system was first proposed by Mamdani [12]. The main components' are shown in Figure (1):




Figure (1) Fuzzy logic system

A. The proposed algorithm:

Input: Data set contains duplicate records

Output: Data set without duplicate records

1. Start.
2. Creating Major Key from major fields only (fixed attributes and from variable attributes that largely changing that be useful only), and place it in a new field.

3. Arrangement of records based on this key.
4. Beginning from the first record to the last record.
 - a. If current created key is not equal to previous created key, put this record in the final table directly.
 - b. If current created key is equal to previous created key, Apply fuzzy logic:
 - i. Calculate the degree of membership for each of the non-fixed fields (variable attributes that small changing) for tow records.
 - ii. Apply the proposed rules.
 - iii. Find a center for each resulting values.
 - c. Check the result of fuzzy logic for these two records, if similar, deletes this record, after taking the data incomplete and complement, but if not similar, put this record in final table.
5. Calculation of ratio the number of duplicates that deleted.
6. Evaluate the system, and display results.
7. End.

B. Creating the Major Key

From major fields only (fixed attributes and from variable attributes that are largely changing that can be of benefit only), for each field:

- Delete any space and characters such as '- '.
- Choice length for each field.
- Copy letters from fields based on length, and replace by '\$' if empty.
- Merge all fields to create the Major Key.

C. Linguistic Term Selection (Fuzzy Sets)

Linguistic variables are described for a specific case such as recipes, actions or circumstances. Difference in the time and circumstances execute into difference in some data attributes.

In this paper, we use (Young, Medium, Old) linguistic variables for Age field, (Many, Medium, Few) for Number of Children field, (Many, Medium, little) for Salary and Total field, (Lank, Middling, Fat) for Weight field, (Short, Middling, Tall) for Length field, (Similar, May be Similar, Different) for Similarity function, (Different, Very Similar, Duplicate) for Duplicate function.

D. Membership Function Selection

We have created the following membership functions for Age, Number of children, Salary, Weight and Length attribute in database that used for test. Figures 2, 3, 4, 5 and 6 represent the membership functions.




Figure (2) Membership functions for Age




Figure (7) Membership functions for Similarity




Figure (3) Membership functions for Number of Children




Figure (8) Membership functions for Duplication




Figure (4) Membership functions for Salary




Figure (5) Membership functions for Weight




Figure (6) Membership functions for Length

Figures 7 and 8 show Membership functions for Similarity and Duplicate.

E. Fuzzy rule base for the model

After the Fuzzification of input data, processing takes place in rule base of the fuzzy system. In this step, knowledge base for complete the proposed fuzzy logic system is built, where we can build many of rules, such as Figure 9 where Age1 is age field in first record and Age2 is age field in second record and so on. Figure 10 shows the rule that must be build to decide if these two records are duplicate or no.

```

If Age1 is Young and Age2 is Young Then Similarity is Similar
If Age1 is Medium and Age2 is Medium Then Similarity is Similar
If Age1 is Old and Age2 is Old Then Similarity is Similar
If Age1 is Young and Age2 is Medium Then Similarity is May be Similar
...
If Age1 is Young and Age2 is Old Then Similarity is Different
...
If Salary1 is Many and Salary2 is Many Then Similarity is Similar
...
    
```

Figure (9) Knowledge base

```

If Age_Similarity is Similar and Num_Children_Similarity is Similar and Salary_Similarity is Similar and Weight_Similarity is Similar and Length_Similarity is Similar then Duplication is Duplicate
If Age_Similarity is May be Similar and Num_Children_Similarity is Similar and Salary_Similarity is Similar and Weight_Similarity is Similar and Length_Similarity is Similar then Duplication is Duplicate
...
If Age_Similarity is May be Similar and Num_Children_Similarity is May be Similar and Salary_Similarity is Similar and Weight_Similarity is Similar and Length_Similarity is Similar then Duplication is Very Similar
...
If Age_Similarity is Different then Duplication is Different
If Num_Children_Similarity is Different then Duplication is Different
...
    
```

Figure (10) Knowledge base for decide if the records are duplicate or no

VI. CONCLUSIONS

To reach correct decisions, the data used must be correct. The process of removing matched records is complex and difficult. The proposed algorithm focuses on the fields that are of few changes such as age, number of children salary and includes fixed fields such as name, gender, etc. The concept of fuzzy logic has been applied to these

fields and we got good results. The algorithm does not only depend on the major fields, but also takes the secondary fields into consideration. Figure (11) shows some of discovered duplicates.

Id	Name	Gender	Aqe	Num Children	Length	Weight	Salary
13280	Toby Braunhardt	2	31	3	4.98	79.81	495.32
22501	Philip Brown	1	44	4	4.98	55.68	653.44
22342	Philip Brown	1	41	6	4.98	47.03	748.29
16451	Dennis Bolton	1	19	3	4.84	43.61	581.42
8995	Denise Leinenb...	1	26	6	4.98	51.66	539.206

Figure (11) Discovered duplicates.

The proposed algorithm using fuzzy logic gives clear flexibility in dealing with data, away from limits that go to desuetude many of duplicates. Recommendation is to apply the fuzzy logic to discover the similarity in textual data.

REFERENCES

- [1] Vasarhelyi, M., and M. Greenstein, Underlying principles of the electronization of business: a research agenda, International Journal of Accounting Information Systems, 2003.
- [2] Dr. Linda F. Ettinger, Improving the Data Warehouse with Selected Data Quality Techniques: Metadata Management, Data Cleansing and Information Stewardship, University of Oregon, December 2005.
- [3] R. Arora, P. Pahwa, S. Bansal, Alliance Rules of Data Warehouse Cleansing, IEEE , International Conference on Signal Processing Systems, Singapore, May 2009, Page(s): 743 – 747.
- [4] Kazi Shah, Ashiqur Rahman and G.M. Atiqur Rahaman, A Domain-Independent Data Cleaning Algorithm for Detecting Similar-Duplicates, Khulna University, Bangladesh, 2010.
- [5] M.Anitha, A.Srinivas, T.P.Shekhar and D.Sagar, Duplicate Detection Of Records In Queries Using Clustering, Karimnagar, India, International Journal of Research in Computer Science eISSN 2249-8265 Volume 2 Issue 2, 2012.
- [6] Rohit Ananthakrishna, Surajit Chaudhuri and Venkatesh Ganti, Eliminating Fuzzy Duplicates in Data Warehouses, Hong Kong, China, 2002.
- [7] Joshua M. Horstman, Roger D. Muller, Dealing with Duplicates in Your Data, MWSUG 2011.
- [8] Jean-Pierre Dijkstra, Matching and Merging data – Black Art or Exact Science, Oracle Corporation, January 2008.
- [9] So S.S., Cha S.D., Kwon Y.R. Empirical evaluation of a fuzzy logic-based software quality prediction model, Fuzzy Sets and Systems, 127 (2), pp. 199-208, 2002.
- [10] Dariusz Mrozek, Fuzzy Data Warehouse and Fuzzy OLAP Project Home Page, Institute of informatics, Poland, Accessed in 26/01/2015.
- [11] Zabeo A., Semenzin E., Torresan S., Gottardo S., Pizzolo L.I, Rizzi J., Giove S., Critto A. and Marcomini A., Fuzzy logic based IEDSSs for environmental risk assessment and management, International Environmental Modelling and Software Society (iEMSs), 2010, Canada.
- [12] Kunwar Babar Ali, Anjana Gosain, Predicting The Quality of Object-Oriented Multidimensional (OOMD) Model of Data Warehouse Using Fuzzy Logic Technique, International Journal of Engineering Science & Advanced Technology, 2012.
- [13] Chi-Yuan Yeh, Wen-Hau Roger Jeng, and Shie-Jue Lee, Data-Based System Modeling Using a Type-2 Fuzzy Neural Network with a Hybrid Learning Algorithm, IEEE TRANSACTIONS ON NEURAL NETWORKS, Taiwan, 2011.

DWT Based-Video Compression Using (4SS) Matching Algorithm

Marwa Kamel Hussien
Assist. Lecturer
Lava_85K@yahoo.com

Department of Computer Science, College of Science, University of Basrah, Basrah, IRAQ.

Dr. Hameed Abdul-Kareem Younis
Assist. Professor
Hameedalkinani2004@yahoo.com

Abstract—Currently, multimedia technology is widely used. Using the video encoding compression technology can save storage space, and also can improve the transmission efficiency of network communications. In video compression methods, the first frame of video is independently compressed as a still image, this is called intra coded frame. The remaining successive frames are compressed by estimating the disparity between two adjacent frames, which is called inter coded frame. In this paper, Discrete Wavelet Transform (DWT) is used powerful tool in video compression. Our coder achieves a good trade-off between compression ratio and quality of the reconstructed video.

The motion estimation and compensation, which is an essential part in the compression, is based on segment movements. The disparity between each two frames was estimated by Four Step Search (4SS) Algorithm. The result of the Motion Vector (MV) was encoded into a bit stream by Huffman encoding while the remaining part is compressed like the compression was used in intra frame. Experimental results showed good results in terms of Peak Signal-to-Noise Ratio (PSNR), Compression Ratio (CR), and processing time.

Keywords: Video Compression, DWT, Motion Estimation, Motion Compensation, Block Matching Algorithm, Four Step Search.

I. INTRODUCTION

an images sequence (or video) can be acquired by video or motion picture cameras, or generated by sequentially ordering two-dimension (2d) still images as in computer graphics and animation.

video processing is special cases of digital processing in which signals are processed are video files or video streams. it is extensively used in television sets, digital versatile disks (dvd), video players, ..., etc. although digital video signals can be transferred over the long distances with a low probability of bit error rate, the raw material of digital video requires high bandwidth for transmission and high storage capacities when compared to its analog equivalent. therefore, compression basically is necessary to reduce data, a digitized analog video sequence can comprise of up to 165 mbps of data. to reduce the media overheads for distributing these sequences, the following techniques are commonly

employed to achieve desirable reductions in image data [1]:

- i. Reduce color nuances within the image.
- ii. Reduce the resolution with respect to the prevailing light intensity.
- iii. Remove spatial redundancy or correlation between neighboring pixels values.
- iv. Compare adjacent images and removes details that are unchanged between adjacent frames in sequence of images.

The first three of above points are image based compression techniques that is called intra frame, where only one frame is evaluated and compressed at a time. The last one is called inter frame, where different adjacent frames are compared as a way to further reduced image data. All of these techniques are based on the term of motion. Motion is an essential aspect of video sequences. The ability to estimate, analyzes, and compensate for relative motion is a common requirement of many video processing, analysis and compression algorithms and techniques. Fig.1 shows flowchart of video compression.




Fig. 1: Flowchart of video compression

Hassan B. and Malik K. [2] have proposed a method for video compression based on skipping some frames which have little information from the frames sequence. They have designed an algorithm to compare two frames on sub frame level and decides which one is more important for the overall video quality as perceived by eye of the user and skipping the frame which have little information.

Bjorn B. [3] Developed a video codec. This codec consist of three parts, transformation, quantization and encoding. These three fundamental parts are used for the purpose of compressing the data. Through the transform, the energy in a picture is concentrated to a small region. These regions are then rounded off through quantization to compress the data. Author has also proposed a method to cope the problem of error that can be introduced through transmitted it over channels by sent side information over another channel to describes the information in yet another way. Consequently, a coding scheme called *Multiple* has been presented.

Bernabé G *et al.* [4] present a lossy compression scheme based on the application of the 3D fast wavelet transform to code medical video. This type of video has special features, such as its representation in gray scale, its very few inter frame variations, and the quality requirements of the reconstructed images. These characteristics as well as the social impact of the desired applications demand a design and implementation

of coding schemes especially oriented to exploit them.

Nema M. *et al.* [5] present wavelet based video compression algorithms. The motion estimation and compensation, which is an essential part in the compression, is based on segment movements. The proposed work based on wavelet transform algorithm like Set Partitioning In Hierarchical Trees (SPIHT) and Stationary Wavelet Transform (SWT).

The work aims to propose an efficient technique for video compression by wavelet transform by using two systems, intra and inter coded frames. In this present work, video compression system is developed using wavelet transform, and 4SS. The rest of this paper is organized as follows. Some of basic principles has been explained in Section 2. We show our proposed video compression system in Section 3. Section 4 give the experimental results. Finally, the paper has been concluded in Section 5.

II. BASIC PRINCIPLES

A. *Intra and Inter Coded Frames*

The motion estimation and the motion compensation blocks work, only if there is a past frame that is stored. So, question is how do we encode the first frame in a video sequence, for which there is no past frame reference? The answer to this question is fairly straight forward. We treat the first frame of a video sequence like a still image, where only the spatial, i.e., the intra frame

redundancy can be exploited [6].

The frames that use only intra frame redundancy for coding are referred to as the intra coded frame. The first frame of every video sequence is always an intra-coded frame. From the second frame onwards, both temporal as well as spatial redundancy can be exploited. Since these frames use inter frame redundancy for data compression, these are referred to as inter coded frame. However, it is wrong to think that only the first frame of a video sequence would be intra-coded and the rest inter-coded. In some of the multimedia standards, intra-coded frames are periodically introduced at regular intervals to prevent accumulation of prediction error over frames. It is obvious that intra-coded frames would require more bits to encode as compared to inter-coded frames since the temporal redundancy is not exploited in the form.

B. *Discrete Wavelet Transform (DWT)*

The basic operation in wavelet transform is to filter an image with a low pass filter (L) and a high pass filter (H) and down-sample the output by a factor of 2. Both operations on the x direction, two new images are obtained L and H. They are filtered and down sampled again but this time in the y direction. Four sub bands images are obtained which can be combined to recover the original one. The same amount of information is present, but this new configuration is more suitable for efficient coding [7].

The inverse wavelet transform is performed by enlarging the wavelet transform data to it is original size. Insert zeros between each of four sub images, and sum the results to obtain the original image [8]. The Haar wavelet is one of the most common used wavelets. It resembles a stepfunction and is defined by:

$$\text{Lowpass} = \frac{1}{\sqrt{2}} \begin{bmatrix} 1 & 1 \end{bmatrix}$$

$$\text{Highpass} = \frac{1}{\sqrt{2}} \begin{bmatrix} 1 & -1 \end{bmatrix}$$

C. *The Embedded Zero Tree Wavelet (EZW) Quantization*

An EZW encoder was especially designed by Shapiro to be used with wavelet transform. In fact, EZW coding is a quantization method. The EZW encoder is based on progressive encoding to compress an image into a bit stream with increasing accuracy. This means that when more bits are added to the stream, the decoded image will contain more detail. A zero tree is a tree of which all nodes are equal to or smaller than the root. The tree is coded with a single symbol and reconstructed by the decoder as a tree filled with zeroes [8].

D. *Arithmetic Encoding*

Arithmetic encoding, and its derivative technique, Q-coding, is used to overcome some of the limitations of Huffman codes. It is a non-block code, in that a single codeword is used to represent an entire sequence of input symbols, in contrast to Huffman coding where a source symbol block corresponds to a codeword block. Instead, it uses the real numbers to represent a sequence of symbols by recursively subdividing the interval between 0 and 1 to specify each successive symbol. The limitation of this technique is the precision required in performing the calculations and arriving at the code word which will represent the entire sequence correctly [9].

E. *Huffman Encoding*

A Huffman encoding developed by D.A. Huffman, a Huffman encoder takes a block of input characters with fixed length and produces a block of output bits of variable length. It is a fixed-to-variable length code. Huffman encoding uses a variable length code for each of the elements within the information. This normally involves analyzing the information to determine the probability of elements within the information. The most probable elements are coded with a few bits and the least probable coded with a greater number of bits [10].

F. *PSNR and CR*

Evaluation criteria that usually used in digital image and video compression are in two directions. First direction is to evaluate quality of the reconstructed image. Second direction is Compression Ratio (CR). In terms of quality evaluation, two mathematical metrics are used. First one is Mean Square Error (MSE), which measures the cumulative square error between the original and the reconstructed image. Second meter is Peak Signal-to-Noise Ratio (PSNR). The formula for MSE is giving as [11]:

PSNR is the standard method for quantitatively comparing a compressed image with the original. For an 8-bit grayscale image, the peak signal value is 255. Hence, the PSNR of an MxN 8-bit grayscale image C and its reconstruction R is calculated as [11]:

$$PSNR = 10 \log_{10} \frac{255^2}{MSE} \quad (1)$$

where the MSE is defined as:

$$MSE = \frac{1}{N^2} \sum_{i=0}^{N-1} \sum_{j=0}^{N-1} [C_{ij}(m, n) - R_{ij}(m, n)]^2 \quad (2)$$

PSNR is measured in decibels (dB), M: height of the image, N: width of the image.

The second direction of comparing the compressed and the original images is the compression ratio. It is defined

as [12]:

$$\text{Compression Ratio} = \frac{\text{Compressed File Size}}{\text{Uncompressed File Size}} = \frac{\text{Size}_c}{\text{Size}_u} \quad (3)$$

In addition to measuring the quality of image, we also measure the compression ratio. Compression ratio is the ratio of the compressed file size to the original file size. In general, the higher the compression ratio, the smaller is the size of the compressed file. Compression speed, on the other hand, is the amount of time required to compress and decompress the image. This value depends on a number of factors, such as the complexity of the algorithm, the efficient of the implementation, and the speed of the processor [13].

G. *Motion Estimation Algorithms*

These algorithms assume that a frame has been divided into M non-overlapping blocks that together cover the entire frame. Moreover, the motion in each block is assumed to be constant, that is, it is assumed that entire block undergoes a translation that can be encoded in the associated motion vector. The problem of block-based ME algorithms is to find the best MV for each block, these algorithms are also called Block Matching Algorithms (BMA) [14].

H. *Block Matching Algorithms*

Block Matching Algorithm (BMA) is the most popular technique used for motion estimation in which the current luminance frame is divided into non-overlapped macro blocks (MBs) of size NxN that are then compared with corresponding macro block (MB) and its adjacent neighbors in the reference frame to create a vector that stipulates the movement of a macro block from one location to another in the reference frame [15], i.e., finding matching macro block of the same size NxN in the search area in the reference frame.

The position of motion vector has two parts, horizontal and a vertical. These parts can be positive or negative. A positive value means motion was to the right or motion downward while a negative value means motion was to the left or motion upward. This Motion Vector (MV) will be used to predict new frame from the reference which is called motion compensation. The matching measurement is usually determined using one of Block Distortion Measure (BDM) like Mean Absolute Difference (MAD) given by Equation1 or MSE given by Equation2. The macro block with the least cost is considered the matching to the current frame macro block [16].

$$MAD = \frac{1}{N^2} \sum_{i=0}^{N-1} \sum_{j=0}^{N-1} |C_{ij} - R_{ij}| \quad (4)$$

$$MSE = \frac{1}{N^2} \sum_{i=0}^{N-1} \sum_{j=0}^{N-1} (C_{ij} - R_{ij})^2 \quad (5)$$

Where:

N^2 : Block size $N \times N$.

C_{ij} : Pixel in position (i, j) in current block.

R_{ij} : Pixel in position (i, j) in reference block.

I. Four Step Search (4SS)

The 4SS sets a fixed pattern size of $S = 2$ for the first step, no matter what the search parameter p value is. Thus, it looks at 9 locations in a 5×5 window. If the least weight is found at the center of search window the search jumps to the fourth step. If the least weight is at one of the eight locations except the center, then we make it the search origin and move to the second step.

The search window is still maintained as 5×5 pixels wide. Depending on where the least weight location was, we might end up checking weights at 3 locations or 5 locations. Once again if the least weight location is at the center of the 5×5 search window we jump to the fourth step or else we move on to the third step. The third is exactly the same as the second step. In the fourth step, the window size is dropped to 3×3 , i.e., $S = 1$. The location with the least weight is the best matching macro block and the motion vector is set to point of that location. A sample procedure is shown in Fig. 2 [17].




Fig. 2: Flow chart of 4-step search

III. PROPOSED COMPRESSION VIDEO SYSTEM

A. Intra Coded Frame

The proposed compression system in this system includes three stages, the first stage is the wavelet transform, here we use Haar filter with 1-level. The output from the transform will be different sub bands with different important information. After that, EZW will quantize these sub bands in efficient manner then the output will be stream of zeros and ones, this stream will be compressed by arithmetic encoding, as shown in Fig. 3.






Fig. 3: The flowchart of intra coded frame of clip

B. Inter Coded Frame

The proposed compression system applies DWT on video frames, then Four Step Search algorithm is used in order to find MV using forward motion estimation. Motion vector was coded by Huffman encoding. On the other hand, the remaining part (the similar blocks of frames) will be compressed as the compression system that was used in intra frame coded, as shown in Fig.4.



(a): Compression stage
Fig. 4: The flowchart of inter coded frames with in clip.



IV. EXPERIMENTAL RESULTS

This section explains the experiments which have been implemented on two video clips. Clip1 and clip 2 as test clips, each one of them is in size of 256*256 and of JPG format. The algorithms are programmed in MATLAB version 7.4.0.287 (R2007a) on a Pentium IV PC (2.4 GHz). The first frame in these clips is compressed as intra and the remaining frames as inter through wavelet Haar filter (1 level). This approach was tested by using AVI files format with 5 frames for each clip.

A. Results of Intra Coded Frame

In this experiment, the first frame of video has been compressed using the first system, namely; intra coded frame. In this system, this frame is compressed as a still image. Two gray scale clips were used in this experiment. Fig. 5 and Fig. 6 show the result of applying this system on these clips. Table1 and Table 2 illustrate the PSNR and CR which are resulted from applying of this system on clip1 and clip2, respectively.




TABLE I
PSNR AND CR OF INTRA CODED SYSTEM ON CLIP1

Frame1	PSNR (dB)	CR
	61.697	0.1447




Fig. 6: Reconstructed frame resulted from applying of the first system on clip2.
Original frame. (b) Reconstructed frame.

TABLE II
PSNR AND CR OF INTRA CODED SYSTEM ON CLIP2.

Frame1	PSNR (dB)	CR
	59.389	0.1493

B. Results of Inter Coded Frame

In this experiment, frames starting from the second frame have been compressed using inter coded frame system. In this system, these frames are compressed using DWT followed by motion estimation using 4SS algorithm. Two gray scale clips were used in this experiment. Fig.7 and Fig. 8 show the result of applying this system on these clips. Table 3 and Table 4 illustrate the PSNR, CR, and processing time which are resulted from applying of this system on clip1 and clip2, respectively.




Fig. 7: Reconstructed frame resulted from applying of the second system on clip1.
Original frame. (b) Reconstructed frame.

TABLE III
PSNR, CR, AND TIME OF INTER CODED SYSTEM ON CLIP1.

	CR	Time (Sec.)
Without DWT	0.125	7.217
With DWT	0.135	5.227



Fig. 8: Reconstructed frame resulted from applying of the second system on clip2.

TABLE III

PSNR, CR, and time of inter coded system on clip1.

	CR	Time (Sec.)
Without DWT	0.135	4.6
With DWT	0.145	2.120

V. DISCUSSION AND CONCLUSIONS

In this paper, a system for video compression has been proposed. This system based on DWT is used powerful tool in video compression and Four Step Search algorithm as a block matching algorithm to find the motion vector which will be used at the stage of motion compensation to finally estimate the current frame depending on reference frame. We have analyzed the performance of our proposal in terms of both compression ratio and quality (PSNR), and we have visually confirmed these results. We have presented and evaluated several improvements to a compression scheme based on applying the DWT, with the focus on coding video. Use of this system on two clips (one is considered as a standard clip and the another is non standard) has shown good results in terms of PSNR, CR, and processing time. PSNR value in 4SS algorithm is better with DWT proposed approach than this algorithm without PSNR, as shown in Tables 3, and 4 in clip1, and clip 2, respectively. But in CR, the first proposed approach (without DWT) is better than the second proposed approach (with DWT). It is clearly noticed that the use of DWT minimize the processing time, almost, up to 40% - 50%. Our coder achieves a good trade-off between compression ratio and quality of the reconstructed video.

REFERENCES

- [1] Sayood K., "Introduction to Data Compression", Morgan Kaufmann Publishers, 2006.
- [2] Hassan B. and Malik K. , "Quality-Aware Frame Skipping for MPEG-2 Video Based on Inter Frame Similarity", The Department of Computer Science and Electronics, Malardalen University, Vasteras, Sweden, 2006.
- [3] Bjorn B., Sweden, " Image and Video Compression Using Wavelet Transform and Error Robust Transform", M.Sc. Thesis, Stockholm, Sweden KTH Electrical Engineering, September 2005.
- [4] Bernabé G., Jose M. Garcia J. M., and Gonzalez J., " A Lossy 3D Wavelet Transform for High-quality Compression of Medical Video", The Journal of System and Software, pp. 526-534, 2009. www.elsevier.com/locate/jss.
- [5] Nema M., Gupta L., and Trivedi N.R., "Video Compression using SPIHT and SWT Wavelet", International Journal of Electronics and Communication Engineering, Vol. 5, No. 1, pp.1-8, 2012.
- [6] Niehsen W., "Fast Full Search Block Matching", IEEE Transactions on Circuits and Systems for Video Technology, pp. 241-247, 2001.
- [7] Keinert F., "Wavelets and Multiwavelets", USA, 2004.
- [8] Erick S., "Compression of Medical Image Stacks Using Wavelet and Zero-tree Coding", M.Sc. Thesis, Department of Electrical Engineering, Linkoping University, 'Lith-ISY-Ex-3201', 2002.
- [9] Saif B., "Wavelet Compression Using Tree and Adaptive Arithmetic Codes", M.Sc Thesis, Baghdad University, College of Science, 2004.
- [10] "Fast Huffman Code Processing", UCI-ICS Technical Report No. 99-43, Department of Information and Computer Science, University of California, Irvine, October 1999.
- [11] John M., "Compressed Image File Formats", ACM Press, A Division of The Association of Computing Machinery, Inc. (ACM), 1999.
- [12] Salomaon D., "Data Compression, the Complete Reference", Springer-Verlag New York, Inc., USA, 2004.
- [13] Panrong X., "Image Compression by Wavelet Transform", M.Sc. Thesis, East Tennessee State University, Department of Computer and Information Sciences, 2001.
- [14] Djordje M., "Video Compression", University of Edinburgh, 2008. <http://homepage.inf.ed.ac.uk/rbf/CVonline/LOCALCOPIES/AVo506/s0561282.pdf>.
- [15] Koga T., Iinuma K., Hirano A., Iijima Y. and Ishiguro T., "Motion Compensated Inter Frame Coding for Video-conferencing", Proc. NTC81, Nov. 1981.
- [16] Jain J. and Jain A., "Displacement Measurement and Its Applications", IEEE Transactions on Communications, Dec. 1981.
- [17] Lai M., and Wing Ch., "A Novel Four Step Search Algorithm for Fast Block Motion Estimation", IEEE Transactions on Circuits And Systems for Video Technology, Vol. 6, No. 3, pp. 313-317, June 1996.

The Effect of Overlapping Area on Ping-Pong Handover in LTE Networks

Kinan Ghanem
Department of Computer Eng.,
AASTMT, Lattakia, Syria
kinanghanem@yahoo.co.uk

Haysam Al-Radwan
Department of Communications,
Tishreen University, Lattakia,
Syria haysamradwan@yahoo.com

Ahmad Ahmad
Faculty of Information
Technology
Al-Baath University, Homs Syria
ahmad770077@gmail.com

Abstract— Handover (HO) technique in LTE networks suffers from Ping-pong movement. Ping-pong HO can reduce the quality of the mobile user's connection and increases the numbers of handovers which in turn raises the network load and generally degrades the network performance. The work aims to present a novel approach to reduce the undesirable effects of ping-pong HO in LTE Mobile Networks using timer. The study focused on the ping-pong phenomenon taking into account maintained the dropped calls rates at lowest levels. The optimal timer values are determined based on the width of overlapping area, user velocity and type of eNodeB. Analyzed results showed that the changes of overlapping area directly affect the timer values of the proposed algorithm. Optimal timer value should be selected precisely according to the width of the overlapping area, user velocity and timer value in order to reduce the ping-pong HO.

Keywords- Ping-Pong handover, Timer value, LTE, Overlapping area, dropped calls rate.

I. INTRODUCTION

Handover is a crucial procedure for maintaining the connection between the mobile users. There are two types of HOs to communicate users between different cells. The first type is called hard HO which is employed in the GSM and LTE mobile networks. The second type is called soft HO which is implemented in IS-95 and 3G mobile networks. LTE is based on OFDMA technology, which is primarily a frequency division process. This means that the user has to actually change into a different set of frequency subcarriers when it hands over between two eNBs, which eliminates the possibility for soft handover. Soft HO has better performance on both link and system level and it has the advantages of smoother transmission and less ping-pong effects. However, it wastes the radio resources and has the disadvantages of complexity, and suffers from ping-pong [1-4].

The ping-pong HO is a very common phenomenon in the LTE mobile networks, which may cause call dropping and degrading of the HO performance. Moreover, it wastes the limited radio resources because it reserves two connections for a short time. It occurs due to the repeated movement of UE

between the source and the target eNB, or high signal fluctuation at the common boundary of the eNBs. Coverage parameters, antenna configuration, users' location area and their movement are the main considerations that can cause the ping pong [5].

Previous works on hard handover led to several algorithms to improve the HO technique in LTE networks. Many studies have been conducted in the area of ping-pong HO in LTE Networks [6-8]. Two main general methods, hysteresis [6] and TTT (Time To Trigger) with threshold [9-10], have been widely used to solve the Ping-pong HO problem. Previous studies vary from statistical analysis in the literature [11-14] to follow algorithms rely on probability prediction using neural networks in [15] and [16]. In [5], a novel handover algorithm to reduce the ping-pong HO is presented. However, the effects of overlapping area on the ping-pong phenomenon have not been addressed in [5], and little is known about the effects of the width of overlapping area on ping-pong HO in EUTRA Networks.

The rest of the paper is organized as follows. In section II we present the intra-EUTRA HO procedure. The proposed technique which reduces ping-pong HO - based on timer value- is described in section III. The mathematical calculation of the timer value based on the overlapping area is illustrated in section IV. Section V shows the simulation results, also conclusions and future outlook are given in section VI.

II. LTE INTRA-EUTRA HANDOVER PROCEDURE

In LTE, the HO decision is made in the eNB without connecting to the MME. The required HO information is exchanged between the eNBs via the X2 interface. According to the 3GPP, the HO procedure is divided into two parts mainly: the HO preparation and execution parts and HO completion part. Fig. [1] Shows the intra-EUTRA HO steps and a summary of the HO procedure is summarised in [5].




Figure 1: Summary of the different steps of preparation, execution and completion HO process which performs by eNBs. 1) Downlink HO measurements, 2) processing of downlink measurements, 3) uplink reporting, 4) HO preparation and execution via x2 interface, 5) path switch request, 6) release the old path, 7) Path switch acknowledgement, 8) Release resources [4, 5].

III. PING-PONG DETECTION ALGORITHM FOR INTRA LTE HANDOVER

In the proposed algorithm explained in Fig. 2 a timer is used to delay the HO completion part from the HO process.

If the difference between the Signal strength of the target (SS-target) and SS-source always shows that the SS-target is sufficiently stronger than the SS-source after expiring the timer then there is no ping-pong. However, if the difference between the SS-target and SS-source does not show that, then the movement is ping-pong. In this case, the HO should be delayed and the old path (MME/SGW-source eNB) should be kept during the ping-pong interval. In another word only the completion part of the HO procedure can be delayed to avoid the swinging between of the (old and new) paths as it can be seen in (Fig. 2).

The proposed algorithm has 3 phases as explained below. As it appears in fig. 3, the preparation and execution HO phase means that the new connection between the UE and the target eNB is made but the old S1 interface is still in use (Blue line in fig. 3). For the HO completion part there is completely new connection path via new S1 interface. It is good to mention that in the completion phase the old S1 path is released and a new S1 interface is initiated to be used.




Fig.2 proposed technique for ping-pong avoidance In Intra E-UTRA




Figure 3: the phases of the proposed algorithm

IV. ANALYSIS OF THE PROPOSED ALGORITHM

A. How to define the difference SS (target-source) mathematically

For each mobile phone in the overlapping area, the average of the standard deviation can give the best SS(target-source) requires to perform a handover.

$$\begin{aligned}
 &SS_{(source1)} + SS_{(source2)} + \dots SS_{(source i=N)} \\
 \text{Average}_{source} &= \sum_{i=1}^{i=N} \frac{SS_{(sourcei)}}{N} \\
 &SS_{(target1)} + SS_{(target2)} + \dots SS_{(target i=N)} \\
 \text{Average}_{target} &= \sum_{i=1}^{i=N} \frac{SS_{(targeti)}}{N} \\
 \text{Total_Average} &= \frac{\sum_{i=1}^{i=N} \frac{SS_{(sourcei)}}{N} + \sum_{i=1}^{i=N} \frac{SS_{(targeti)}}{N}}{2} \tag{1}
 \end{aligned}$$

Total average is used to trigger the parameters and perform the HO completion part. The difference between -the received signal strength from the target and the source -(SS(target-source)) of the proposed algorithm should be chosen to be less than Total_Average.

$$\begin{aligned}
 &SS_{(target-source)} < \\
 \text{Total_Average} &= \frac{\sum_{i=1}^{i=N} \frac{SS_{(sourcei)}}{N} + \sum_{i=1}^{i=N} \frac{SS_{(targeti)}}{N}}{2}
 \end{aligned}$$

B. Mathematical model for maximum timer value

Let us suppose that the width of the overlapping area equal to d, the distance between the User Equipment (UE) and the source is r, whereas the distance between the target and the UE is r', and D is the distance between two eNBs. UE velocity is chosen to be v and it refers to the speed of the mobile user in m/sec, d' the active HO area (red colored area in fig. (4)). The red area points to the area that the mobile user should perform the HO completion before passing it. So due to the velocity of the UE the overall HO time should be completed before the d'/v, where is d' is the distance that the SS(target-source) can match. Moreover, The red area is the area of ping-pong HO and also it is the area which that may have high probability of dropped calls.

$$\begin{aligned}
 D=r+r', r-r'=d', \text{ where } d' \text{ can be calculated as} \\
 d'=r-D+r=2r-D \tag{2}
 \end{aligned}$$

The maximum value for delaying the HO should not exceed d'/v, and the Timer value should be less than d'/v (<d'/v).

let us assume that the required time to perform the Ho preparation and execution is t1, and the required

time to perform the handover completion is t2. The Timer value is set to be t3, and the interruption time which is the UE radio connection is dead t4. The total time to finish the complete HO procedure is assumed to be T'.




Figure 4: Overlapping area (2 eNBs), red area refers to an active HO area

$$T'=d'/v=t1+t2+t3+t4 \tag{3}$$

The interruption time, i.e., the time during which the UE radio connection is dead=t1, T2 HO Execution time, T3 HO trigger until completion.

Let us suppose that t1+t2+t4= HO overall execution time equal to 100 ms (It varies from 60 to 100 ms):

$$T'=100+t3, T3=T'-0.1 \text{ Sec (Timer value in sec)} \tag{4}$$

It is good to mention that d' differs upon the cell size and the cell type. LTE cell sizes may range from femto-cell for indoor/home coverage, to over 30 km (18.64 miles). However, a typical LTE cell size will be 1 to 5km (0.6 - 3 miles), and generally congruent with 2G/3G cell deployments.

If we suppose that the overlapping area is equal 10 % of the cell size, and the cell diameter in the urban areas equal to 1000 meter than the width of the overlapping area (d=100 meters). Let us suppose that the active HO area equals to 50% of the overlapping area (d'=d/2=50 meters) then the maximum time for the timer should be T=d'/v whereas, v assigns to the velocity of the UE. If we suppose that the velocity is 25 meter per second than the maximum value is 50/25= 2 Sec. For cell diameter equals to 2400 meters, d=240 meters, Then d'=d/2=120 m, as a result of that the maximum timer value is 120/40= 3 Sec (for velocity equals to 40 meters per second).




Figure (5) the effects of velocity, cell diameter and overlapping area on the timer values

Increasing the width of overlapping area allows having higher timer value. For different cell diameters -in a real environment-, there will be a different overlapping area as it can be seen in fig. (5). As a result, different Timer values (based on velocity changes) should be applied to complete the HO decision. Rapid changes in the overlapping areas caused by network topology, cell size and the antennas type play significant role in selecting the accurate timer value to reduce the ping-pong HO effects.

V. PING-PONG AVOIDANCE ALGORITHM BASED ON FUZZY LOGIC

Fuzzy logic technique was previously used to study HO in different mobile networks [17-20] but not to study ping-pong HO. Fuzzy set theory allows a linguistic representation of the control and operational laws of a system in words. The main strength of fuzzy set theory is that it excels in dealing with imprecision. The fuzzy set theory allows the gradual transition from full membership to full non-membership of the set [21-24]. Thus fuzzy set theory is a generalization of classical set theory. In fuzzy set an element is related to a set by a membership function μ . The membership function usually take on a value between 0 and 1, this means $\mu \rightarrow [0,1]$ where 1 is for full membership, 0 for the null-membership and values in between give the degree of membership.

There are several reasons for using fuzzy control for analyzing the ping-pong HO in E-UTRA networks in this study. The rapid changes in the radio environment require a fast response and better algorithm to follow up these changes. The ping-pong phenomenon is fuzzy since it differs from cell to cell and varies upon radio measurements and dynamic changes in the mobile environment properties. Moreover, the mobile operators are not able to completely control the ping-pong HO and they use their own experience in reducing it. The ping-pong HO could benefit from the fuzzyfication treatment of the HO input metrics and fuzzy reasoning thereon as it is explained later on this article.




Fig. 6: Fuzzy logic system for Ping-pong Avoidance Algorithm (Matlab)

A. Memberships of Input Parameters

The input variables for the proposed algorithm are Timer value, velocity of UE and width of overlapping area (Fig. 6). Timer value is assigned the linguistic values Small, Medium, and Big over the range [0,5] Sec. The second input of the proposed algorithm is the velocity of the user, the linguistic values of user velocity is assigned as High, Medium, and Low over the interval [0-100] km/hour. The third input is the width of overlapping area, the linguistic values of it is assigned as High, Medium, and Low over the range of [0-400] meters. An output parameter refers to the probability of ping-ping HO which is defined as High, Medium and Low and the corresponding weights are taken to be 1, 0.5 and 0 respectively.

B. Fuzzy inference

Some fuzzy rules used are presented in table (2):

If	Width of Overlapping Area	Timer value	UE_velocity	Then	Probability of dropped calls	Probability of Ping_pong HO
	Small	Low	Low		Low	High
	Small	Low	Medium		Low	High
	Small	Low	High		Medium	High
	Small	Medium	Low		Low	Low
	Small	Medium	Medium		Low	Medium
	Small	Medium	High		Medium	Medium
	Small	High	Low		Low	Low
	Small	High	Medium		Low	Medium
	Small	High	High		High	High
	Medium	Low	Low		Low	Low
	Medium	Low	Medium		Low	Low
	Medium	Low	High		Low	Low
	Medium	Medium	Low		Low	Low
	Medium	Medium	Medium		Low	Low
	Medium	Medium	High		Medium	Medium
	Medium	High	Low		Low	Medium
	Medium	High	Medium		Low	Low
	Medium	High	High		High	Medium
	Big	Low	Low		Low	Low
	Big	Low	Medium		Low	Low
	Big	Low	High		Medium	Low
	Big	Medium	Low		Low	Low
	Big	Medium	Medium		Low	Low
	Big	Medium	High		Medium	Medium
	Big	High	Low		Low	Low
	Big	High	Medium		Medium	Low
	Big	High	High		High	Medium

Table 2 Fuzzy rules used in our work

C. Results and Discussion

After the membership functions are determined and entered in Matlab Fuzzy Toolbox Membership Function Editor, the rules are selected and written using Matlab rules editor for simulation and evaluation. In the simulation different parameters are chosen according to the 3GPP specifications and recommendations. Moreover, different velocities are selected to study the

effect of overlapping area on the timer value for different user speeds.

The effects of the inputs functions on the output (probability of ping-pong HO) were analyzed individually and results are shown in figures 7 and 8, respectively (using Matlab Fuzzy Toolbox). Fig. 7 shows that the probability of ping-pong HO was efficiently reduced at high timer values i.e. more than 1 sec. Similarly, Fig. 8 illustrates that a timer value higher than 1.5 seconds decreases the probability of dropped calls rate to the lowest levels.






Fig. 7 Surface analysis between time value and UE velocity

Fig. 8 Surface analysis for dropped calls rate (time value & UE velocity)



Figures (7-8) show the effects of timer value and UE velocity on the probability of dropped calls and ping-pong HO. Results illustrate that the Timer values should not exceed 1.5 sec to keep the probability of dropped calls at lowest rates and reduce the ping-pong HO at the same time.



D. The effects of overlapping area on the probability of dropped calls and ping-pong HO

Figures (9-10) show the effects of overlapping area on the probability of dropped calls and ping-pong HO. Results illustrate that the Timer values should not exceed 1.5 sec to keep the probability of dropped calls at lowest rates and reduce the ping-pong HO at the same time. For high speed user velocities the timer value should be kept less than 1 sec to maintain the dropped calls rates very low (Fig. 11).

A precise tradeoff between the timer value and the width of the overlapping area should be made to keep the probability of dropped calls at lowest levels.

Fig. 9 Surface analysis for dropped calls rate between time value and the width of overlapping area for low velocity (25 km/h)

Moreover, results can be suitable for slow and medium mobility users up to 50 kmph. However, in fast mobility user, the situation can be more complicated and timer value require to be adaptive upon user speed and the width of overlapping area to avoid call dropping rates and reduce the ping-pong HO rates. The avoidance of ping-pong HO in real environment requires an accurate trade-off between timer value, width of overlapping area and the velocity of the mobile user.




Fig. 10 Surface analysis for ping-pong HO between time value and the width of overlapping area for low velocity (25 km/h)

In high speed scenario explained in fig. 11, it is crucial to take to our consideration that the timer value should be selected to be less than 1.5 second for high speed users with respect to the width of the overlapping area. Timer values (higher than 1.5 sec) will increase the dropped calls rate. This can reduce the user experience and directly affect the connection. Narrow overlapping area in high speed movements can increase the probability of the dropped calls as it can be seen from figure 11.




Fig. 11 Surface analysis for dropped calls rate between time value and the width of overlapping area for high velocity (100 km/h)

In high speed velocities, handover delay should be taken as a low value (less than 1 sec based on the user speed). Fig. 12 indicates that the handover delay time decreases as the speed of UE increases. High mobility can cause higher handover failure probability, which seriously degrades the reliability of the user communication. Selecting a timer value based on the user

velocity can decrease the probability of dropped calls rate.




Fig. 12 The relationship between the user velocity in m/s and the HO delay time in ms

Another mean to keep the probability of dropped call rate and Ping-Pong HO rate at lowest level in high speed scenarios is to consider the width of overlapping area between neighboring cells. This can be achieved by adjusting the overlapping area according to the user velocity. It can be shown from figure 13 that the optimal overlapping area can be adjustable according to the user velocity (in the range of 8%-19%). Overlapping area in figure 13 is taken as a percentage of the neighboring cells size. Selecting a proper overlapping area based on the user speed can increase the user experience and the quality of the handover.




Fig. 13 The relationship between the user velocity in m/s and the overlapping area

CONCLUSIONS

In this paper, the effects of overlapping area on the ping-pong HO in intra E-UTRA were studied. A novel ping-pong avoidance approach – based on adaptive

timer value- to reduce the ping-pong HO in E-UTRA was presented. The presented scheme uses only timer value to delay the completion part only of the HO procedure as a trial to reduce the ping-pong HO rates and at the same time keep the probability of dropped calls at a low rate. The performance evaluation of the suggested algorithm was obtained using fuzzy logic technique. Results showed that the width of overlapping area play significant role in selecting the optimal timer value to reduce the ping-pong HO rates. For high speed velocity the timer value should be kept less than 1 sec to prevent the probability of dropped calls and avoid the undesirable effects of ping-pong HO. Further work will consider the effects of overlapping area in heterogeneous networks.

REFERENCES

- [1] J. Rodriguez, "Radio Resource Management for Relayed Enhanced LTE Networks": A case based on centralized uplink. First Edition, LAP LAMBERT Academic Publishing, Denmark, 2011, P 367.
- [2] B. SINGH, "Hard handover performance evaluation through link drops," Signal Processing, Communications and Networking, ICSCN '07, International Conference, Feb 2007, pp. 459-463.
- [3] H. Jihai and W. Bingyang, "Handover in the 3GPP long term evolution (LTE) systems," in Mobile Congress (GMC), 2010 Global, pp. 1-6.
- [4] 3GPP TS 36.300: "Evolved Universal Terrestrial Radio Access (EUTRA); Overall description", Dec 2011.
- [5] K. Ghanem , H. Al-radwan, A. Motermawy, A. Ahmad:" Reducing Ping-Pong Handover Effects In Intra E-UTRA Networks " IEEE CSNDSP 2012,19-23, Poznan, Poland, July 2012.
- [6] N. Benvenuto, F. Santucci,"A generalized least squares handover algorithm for wireless systems," IEEE VTC2002-Fall, pp. 1570-1574, Sept. 2002
- [7] L. Wu, A. Sabbagh, K. Sandrasegaran, M. Elkashlan, " Performance Evaluation on Common Radio Resource Management Algorithms " Advanced Information Networking and Applications Workshops (WAINA), 2010 IEEE 24th International Conference on Advanced Information Networking Page(s): 491 - 495
- [8] K. LARS RASMUSSEN, "On Ping-Pong Effects in Linear Interference Cancellation for CDMA," in Proc. IEEE 6th ISSTA (New Jersey, USA), Sept. 2000.
- [9] H. Jihai and W. Bingyang, "Handover in the 3GPP long term evolution (LTE) systems," in Mobile Congress (GMC), 2010 Global, pp. 1-6.
- [10] S. Lal and D. Panwar, "Coverage Analysis of Handoff Algorithm with Adaptive Hysteresis Margin," Proc. 10th International Conference on Information Technology (ICIT 2007), Dec. 2007, pp. 133 – 138, doi: 10.1109/ICIT.2007.68.
- [11] T. Jansen, I Balan., J. Turk, I. Moerman, X. Ku, , and T. mer, "Handover Parameter Optimization in LTE Self-Organizing Networks," in Vehicular Technology Conference Fall (VTC 2010-Fall), 2010 IEEE 72nd, pp. 1-5.
- [12] A.Salkintzis K., M. Hammer, I. Tanaka, and C. Wong, "Voice Call Handover Mechanisms in Next-Generation 3GPP Systems," in IEEE Communications Magazine Motorola, Cisco, NTT DOCOMO, Nokia, and Siemens Networks, February, 2009.
- [13] G. Huaining , W. Xiangming , W. Zheng ,LuA Z. " History-Based Handover Prediction for LTE Systems " International Symposium on Computer Network and Multimedia Technology, 2009. CNMT 2009.978-1-4244-5272-9, pages 1-4
- [14] D.Aziz, and R. Sigle, "Improvement of LTE handover performance through interference coordination," IEEE VTC Spring 2009, pp. 1-5.
- [15] J., Jung, et al., "Mobility Prediction Handover Using User Mobility Pattern and Guard Channel Assignment Scheme", LNCS, Vol.3264, 2004.
- [16] A. Omri, R. Bouallegue, R. Hamila, and M. Hasna, "Channel Estimation for LTE Uplink System by Perceptron Neural Network," International Journal of Wireless & Mobile Networks (IJWMN), vol. 2, pp. 155-165, 2010.
- [17] D. Manoreet, et al., "Fuzzy Logic Based Handoff in Wireless Networks," Proceedings of IEEE VTC 2000 Spring Tokyo, Japan.
- [18] Y. Chan, et. al. "Mobility Management Incorporating Fuzzy Logic for a Heterogeneous IP Environment," IEEE Communication Magazine, Dec. 2001.
- [19] P. Chan M. L., R. E. Sheriff, Y. F. Hu, P. Conforto, C. Tocci, "Mobility Management Incorporating Fuzzy Logic for a Heterogeneous IP Environment," IEEE Communications Magazine, Dec. 2001. pp. 42-51
- [20] M.S. Dang, et al., "Fuzzy Logic Based Handoff in Wireless Networks," Proc. VTC 2000 Spring, Tokyo, Japan, 15–18 May 2000, pp. 2375–79.
- [21] L. Zadeli, , "Fuzzy Logic" IEEE J. Computer, Apr. 1988, pp. 83 - 93.
- [22] M. Sugeno, and T. Yasukawa, "A Fuzzy-Based Approach to Qualitative Modeling," IEEE Transactions on Fuzzy Systems, Vol. 1, No. 1, Feb. 1993, pp. 7 - 3 1.
- [23] D. Brubaker, "Fuzzy-logic system solves control problem," EDN Magazine, June 1992, pp. 121 - 127.
- [24] T. ROSS, et al; Fuzzy Logic with Engineering Applications; McGraww-Hill Inc; New York(1995).

ISSN 2411-7757



مجلة جامعة التنمية البشرية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها جامعة التنمية البشرية

المجلد (١) العدد (٤) أيلول ٢٠١٥

Journal of University of Human Development

A Scientific periodical issued by University of Human Development

Vol.1 No.4 September 2015

بحوث المؤتمر العلمي الدولي الاول و الثاني الذي عقدته جامعة التنمية البشرية

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

Papers of First and Second International Scientific Conference
held by University of Human Development in 2014 and 2015